Sunan Kubra Baihaqi Vol 6

سنن كبري البيهقي مجلد السادس

السنن الكبرى للبيهقي

المجلد السادس

(6)

http://www.al-eman.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A8%D9%8A%D8%B1%20***/i256&n110&p1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ يَا كَرِيمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الزَّكِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ: مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَاوِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِهَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِيَّانَا وَأَجَازَ لِي مَسْمُوعَاتِهِ وَمُجَازَاتِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعَالِي: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ وَأَجَازَ لَهُ مَسْمُوعَاتِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ وَأَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاخِنَا عَنْ زَاهِرِ بْنِ طَاهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ:

▲ باب: تِجَارَةِ الْوَصِيِّ بِمَالِ الْيَتِيمِ أَوْ إِقْرَاضِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى طَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِى أَبَا يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِى أَبَا أَيُّوبَ الإِفْرِيقِىَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ وَلِىَ لِيَتِيمٍ مَالاً فَلْيَتْجَرْ بِهِ وَلاَ يَدَعْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ.

وَقَدْ رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. وَرُوِىَ عَنْ مَنْدَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَمْرٍو وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ.

وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ عُمَرَ. وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُرْسَلاً عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى لاَ تُذْهِبُهَا أَوْ لاَ تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: هِبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ الطَّبَرِىُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ عَلِىٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ: عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِىُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ حَدَّثَنِى الْحَكَمُ بْنُ أَبِى الْعَاصِ قَالَ قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: هَلْ قِبَلَكُمْ مُتَّجَرٌ فَإِنْ عِنْدِى مَالُ يَتِيمٍ قَدْ كَادَتِ الزَّكَاةُ أَنْ تَأْتِىَ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ: نَعَمْ قَالَ: فَدَفَعَ إِلَىَّ عَشْرَةَ آلاَفٍ فَغِبْتُ عَنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِى: مَا فَعَلَ الْمَالُ قَالَ قُلْتُ: هُوَ ذَا قَدْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ قَالَ: رُدَّ عَلَيْنَا مَالَنَا لاَ حَاجَةَ لَنَا بِهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَيَحْيَى بْنِ

سَـــعِيدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِى الْمُخَارِقِ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ الْقَاسِـــمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تُزَكِّى أَمْوَالَنَا وَإِنَّهَا لَيُتْجَرُ بِهَا في الْبَحْرَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْـتَسْـلِفُ أَمْوَالَ يَتَامَى عِنْدَهُ لأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَحْرَزَ لَهُ مِنَ الْوَضْعِ قَالَ: وَكَانَ يُؤَدِّى زَكَاتَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

▲ باب: يَشْتَرِى لَهُ بِمَالِهِ الْعَقَارَ إِذَا رَأَى فِيهِ غِبْطَةً

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى شُـرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِـــمِ الْبَغَوِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَـــالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مَالُ يَتِيمَيْنِ فَجَعَلَ يُزَكِّيهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ لاَ تَتْجِرُ فِيهِ وَلاَ تَضْـرِبُ مَا أَسْـرَعَ هَذِهِ فِيهِ قَالَ: لأُزَكِّيَنَّهُ وَلَوْ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ دِرْهَمٌ قَالَ ثُمَّ اشْتَرَى لَهُمَا بِهِ دَارًا.

▲ باب: لاَ يَشْتَرِى مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ وَصِيًّا

أَخْبَرَنَا الشَّـيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِىُّ أَخْبَرَنَا الشَّـيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـــعُودٍ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَشْـتَرِى هَذَا قَالَ: وَمَا لَهُ قَالَ: إِنَّ صَـاحِبَهُ أَوْصَـى إِلَيَّ قَالَ: لاَ تَشْـتَرِهِ وَلاَ تَسْتَقْرِضْ مِنْ مَالِهِ.

▲ باب: مَنْ يَشْتَرِى مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ أَبًا أَوْ جَدًّا مِنْ قِبَلِ الأَبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ وَأَخْبَرَنَاأَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِىِّ قَالَ: مَاتَتِ امْرَأَةٌ لِخَالٍ لي وَتَرَكَتْ خَادِمًا وَأَوْلاَدًا صِغَارًا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لاَ بَأْسَ أَنْ يُقَوِّمَ الأَبُ أَنْصِبَاءَ وَلَدِهِ وَيَطَأَهَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ أَصْحَابُنَا: يُقَوِّمُ وَيَشْتَرِى مِنْ نَفْسِهِ فَيَصِيرُ لَهُ. قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لأَزْهَرَ حَدَّثَكَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَأْخُذَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْعَلاَءِ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَطَاوُسًا فَقَالاَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مَاتَتْ عِنْدَ أَبِى بَرْزَةَ فَأَفْتَوْا أَبَا بَرْزَةَ بِبَيْعِ بَعْضِ جَوَارِيهَا قَالَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

▲ باب: الْوَلِيِّ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (مَنْ كَانَ

غَنِيًّا فَلْيَسْـــتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي وَالِى مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ بْنُ سُــفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَــيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُــلَيْمَانَ عَنْ هِشَــامٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِى مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِى يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْــلِحُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْــلِمٌ فِي الصَّــحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيّ الْعُمَرِىّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِىُّ عَنْ أَبِى عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مِمَّا أَضْرِبُ مِنْهُ يَتِيمِى فَقَالَ: مِمَّا كُنْتَ ضَــارِبًا وَلَدَكَ غَيْرَ وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ مِنْ مَالِهِ مَالاً. كَذَا رَوَاهُ. وَالْمَحْفُوظُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَالْمَحْفُوظُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْــرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُــورٍ :ا لْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْــلِ النَّضْــرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَــعِيدُ بْنُ مَنْصُــورٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُــفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَــنِ الْعُرَنِىّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ مِمّ أَضْــرِبُ مِنْهُ يَتِيمِى قَالَ: مِمَّا كُنْتَ مِنْهُ ضَــارِبًا وَلَدَكَ. قَالَ: أَفَأُصِــيبُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً وَلاَ وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ. هَذَا مُرْسَلٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُــورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىّ عَنِ الْقَاسِــمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَــالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ فِي حَجْرِى أَمْوَالُ يَتَــامَى وَهُوَ

يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَسْتَ تَبْغِى ضَالَّتَهَا قَالَ: بَلَى قَالَ: أَلَسْتَ تَهْنَأُ جَرْبَاهَا قَالَ: بَلَى قَالَ: أَلَسْتَ تَلُوطُ حِيَاضَهَا قَالَ: بَلَى قَالَ: أَلَسْتَ تَفْرِطُ عَلَيْهَا يَوْمَ وِرْدِهَا قَالَ: بَلَى قَالَ فَأَصِبْ مِنْ رِسْلِهَا يَعْنِى مِنْ لَبَنِهَا. أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ في حَجْرِى يَتِيمًا أَفَأَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَرُدُّ نَادَّتَهَا وَتَلُوطُ حَوْضَهَا وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ وَلاَ نَاهِكٍ في حَلْبٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَضَعُ الْوَصِىُّ يَدَهُ مَعَ أَيْدِيهِمْ وَلاَ يَلْبَسُ الْعِمَامَةَ فَمَا فَوْقَهَا. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى اللَّيْثِ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَأْكُلُ مَالَ الْيَتِيمِ بِأَصَابِعِهِ لاَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ. وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّرْسِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) قَالَ: إِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَضْرِبْ بِيَدِهِ مَعَ أَيْدِيهِمْ فَلْيَأْكُلْ وَلاَ يَكْتَسِى عِمَامَةً فَمَا فَوْقَهَا.

▲ باب: مَنْ قَالَ يَقْضِيهُ إِذَا أَيْسَرَ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُـــورٍ النَّضْـــرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ لي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه: إِنِّى أَنْزَلْتُ نَفْسِـى مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِى الْيَتِيمِ إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَـــنِ الْقَاضِـــى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَـــيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَـــعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) قَالَ: يَأْكُلُ وَالِى الْيَتِيمِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قُوتَهُ وَيَلْبَسُ مِنْهُ مَا يَسْـتُرُهُ وَيَشْرَبُ فَضْلَ اللَّبَنِ وَيَرْكَبُ فَضْلَ الظُّهْرِ فَإِنْ أَيْسَرَ قَضَى وَإِنْ أَعْسَرَ كَانَ في حِلٍّ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَبِيدَةَ وَمُجَاهِدٍ وَسَـعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِى الْعَالِيَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَقْضِـيهِ وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ: لاَ يَقْضِيهِ.

▲ باب: الْوَلِيِّ يَخْلُطُ مَالَهُ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَهُوَ يُرِيدُ إِصْلاَحَ مَالِهِ بِمَالِ نَفْسِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَـنُ) عَزَلُوا أَمْوَالَهُمْ عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى فَجَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ وَاللَّحْمُ يَنْتُنُ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) قَالَ فَخَالَطُوهُمْ.

▲ باب: مَا جَاءَ في مُدَايَنَةِ الْعَبْدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ أَبِى وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَعَطَاءَ بْنَ أَبِى رَبَاحٍ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَلَهُ مَالُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ أَبَّرَ نَخْلاً فَبَاعَهُ بَعْدَ تَوْبِيرِهِ فَلَهُ ثَمَرَتُهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْعَبْدَ الْمَأْذُونَ لَهُ في التِّجَارَةِ إِذَا كَانَ في يَدِهِ مَالٌ وَفِيهِ دَيْنٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ فَالسَّيِّدُ يَأْخُذُ مَالَهُ وَيَقْضِى مِنْهُ دِينَهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الرَّفَّاءُ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ دَيْنُ الْمَمْلُوكِ في ذِمَّتِهِ وَمَا أَصَابَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ سِوَى الدَّيْنِ مِثْلَ الشَّىْءِ يَخْتَلِسُهُ أَوِ الْمَالِ يَغْتَصِبُهُ أَوِ الْبَعِيرِ يَنْحَرُهُ فَذَلِكَ كُلُّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجُرْحِ يَجْرَحُهُ إِمَّا أَنْ يَفْدِيَهِ سَيِّدُهُ وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ.

▲ جماع: أَبْوَابِ بَيْعِ الْكِلاَبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لاَ يَحِلُّ

▲ باب: النَّهْىِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى في آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِىِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا بُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِى جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى وَاشْتَرَى غُلاَمًا حَجَّامًا فَعَمَدَ إِلَى الْمَحَاجِمِ فَكَسَرَهَا وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِىِّ وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ في الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِىِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو الأَزْهَرِ وَحَمْدَانُ السُّلَمِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ وَكَسْبُ الْبَغِىِّ خَبِيثٌ وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْــرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دَنُوقَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَـدَّثَنَـا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْـدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ: إِذَا جَاء يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَابًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ في السُّنَنِ عَنْ أَبِى تَوْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مُخْتَصَرًا. وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَــمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَعْرُوفُ بْنُ سُــــوَيْدٍ الْجُذَامِىُّ أَنَّ عُلَىَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِىَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: (لاَ يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلاَ حُلْوَانُ الْكَاهِنِ وَلاَ مَهْرُ الْبَغِيِّ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِىِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ الضَّــــبِّىُّ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَعَسْــبِ الْفَحْلِ وَعَنْ ثَمَنِ السِّــنَّوْرِ وَعَنِ الْكَلْبِ إِلاَّ كَلْبَ صَــيْدٍ. فَهَكَذَا رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ سَــــعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْهُ وَرِوَايَةُ حَمَّادٍ عَنْ قَيْسٍ فِيهَا نَظَرٌ.

وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّــبَّاحِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صــلى الله عليه وســلم: (ثَلاَثٌ كُلُّهُنَّ سُــحْتٌ. فَذَكَرَ

كَسْبَ الْحَجَّامِ وَمَهْرَ الْبَغِيِّ وَثَمَنَ الْكَلْبِ إِلاَّ كَلْبًا ضَارِيًا. {ج} وَالْوَلِيدُ وَالْمُثَنَّى ضَعِيفَانِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نُهِىَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ. فَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ حَمَّادٍ ثُمَّ قَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ بِالشَّكِّ فِي ذِكْرِ النبي صلى الله عليه وسلم فِيهِ وَرَوَاهُ الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ عَنْ حَمَّادٍ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم {ج} وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَالأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم فِى النَّهْىِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ خَالِيَةٌ عَنْ هَذَا الاِسْتِثْنَاءِ وَإِنَّمَا الاِسْتِثْنَاءُ فِي الأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ فِي النَّهْىِ عَنْ الاِقْتِنَاءِ وَلَعَلَّهُ شُبِّهَ عَلَى مَنْ ذَكَرَ فِي حَدِيثِ النَّهْىِ عَنْ ثَمَنِهِ مِنْ هَؤُلاَءِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ هُمْ دُونَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ يُنَاظِرُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ أَخْبَرَنِى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَغْرَمَ رَجُلاً ثَمَنَ كَلْبٍ قَتَلَهُ عِشْرِينَ بَعِيرًا. قَالَ الشَّافِعِىُّ فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ ثَبَتَ هَذَا عَنْ عُثْمَانَ كُنْتَ لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا فِي احْتِجَاجِكَ عَلَى شَىْءٍ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالثَّابِتُ عَنْ عُثْمَانَ

خِلاَفُهُ قَالَ فَاذْكُرْهُ قُلْتُ أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ مَا يَغْرَمُ مَنْ قَتَلَهُ قِيمَتَهُ. قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا الَّذِى رُوِىَ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه في تَضْمِينِ الْكَلْبِ مُنْقَطِعٌ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ في قِصَةٍ ذَكَرَهَا مُنْقَطِعَةً وَرُوِىَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ قَضَى في كَلْبِ صَيْدٍ قَتَلَهُ رَجُلٌ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَقَضَى في كَلْبِ مَاشِيَةٍ بِكَبْشٍ. هَذَا مَوْقُوفٌ. {ج} وَابْنُ جُرَيْجٍ لاَ يَرَوْنَ لَهُ سَمَاعًا مِنْ عَمْرٍو قَالَ الْبُخَارِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ. قَالَ الشَّيْخُ وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ قَالَ الشَّيْخُ وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَسْتَاسٍ وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قُضِىَ في كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَفِى كَلْبِ الْغَنَمِ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ وَفِى كَلْبِ الزَّرْعِ بِفَرَقٍ مِنْ طَعَامٍ وَفِى كَلْبِ الدَّارِ فَرَقٌ مِنْ تُرَابٍ حَقٌّ عَلَى الَّذِى قَتَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ وَحَقٌّ عَلَى صَاحِبِ الْكَلْبِ أَنْ يَقْبَلَ مَعَ نَقْصٍ مِنَ الأَجْرِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فَذَكَرَهُ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا الْبُخَارِىُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ

إِسْـمَاعِيلَ هُوَ ابْنُ جَسْـتَاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَضَــى فِي كَلْبِ الصَّـيْدِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. قَالَ الْبُخَارِىُّ وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ قَالَ الشَّيْخُ: وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو خِلاَفُ هَذَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ زِيَادٍ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا جَدِّى أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا هُشَــيْمٌ حَدَّثَنَا حُصَــيْنٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَأَجْرِ الْكَاهِنِ وَكَسْبِ الْحَجَّامِ.

باب: مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلاَبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صَــلى الله عليه وســلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ مَنْصُــورٍ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّــلاَمِ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُــفَ عَنْ مَالِكٍ وروَاهُ مُسْــلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُــورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النبي صـلى الله عليه وسـلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ بِالْمَدِينَةِ فَأُخْبِرَ بِامْرَأَةٍ لَهَا كَلْبٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقُتِلَ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِيمَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ مِنَ الْكِلاَبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـــنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـــرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْـرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَـارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ. وَفِى رِوَايَةِ يَحْيَى: ضَارِى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُـفَ عَنْ مَالِكٍ ورَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـــفَ الأَصْـــبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْـــرِيُّ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا الْحَسَـنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَـالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ. وَقَالَ: إِلاَّ وَقَالَ: إِلاَّ كَلْبَ صَـيْدٍ أَوْ مَاشِـيَةٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ بِخُرَاسَانَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَرْهَانَ وَأَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ الْفَضْـــلِ الْقَطَّانُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يَحْيَى السُّكَّرِىُّ بِالْعِرَاقِ قَالُوا أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

عَرَفَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِىُّ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبًا ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَرْوَانَ وَقَالَ: قِيرَاطَانِ. وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى حَرْمَلَةَ عَنْ سَالِمٍ فَقَالَ: قِيرَاطٌ. وَخَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِى حَرْمَلَةَ وَقَالَ: قِيرَاطَانِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ أَبِى حَامِدٍ حَدَّثَنَا مَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ ضَارِى لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ عَنْ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ وَزَادَ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ وَكَانَ صَاحِبُ حَرْثٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى بَنِى مُعَاوِيَةَ فَنَبَحَتْ عَلَيْنَا كِلاَبٌ فَقَالَ

سَــمِعْتُ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم يَقُولُ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ. أَخْرَجَاهُ في الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الْكِلاَبِ إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ. فَقِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ. فَقَالَ: إِنَّ لأَبِى هُرَيْرَةَ زَرْعًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. وَقَدْ رَوَى أَبُو الْحَكَمِ وَقَدْ رَوَى أَبُو الْحَكَمِ: عِمْرَانُ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَلْبَ الزَّرْعِ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم فِى الزَّرْعِ وَعَنِ النبي صلى الله عليه وسلم نَفْسِهِ في كَلْبِ الْمَاشِيَةِ وَالصَّيْدِ. أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْحَكَمِ الْبَجَلِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنِ

اتَّخَذَ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِ زَرْعٍ وَلاَ ضَــــرْعٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ. فَقُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: إِنْ كَانَ فِي دَارٍ وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَقَالَ: هُوَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ الَّذِى يَمْلِكُهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْــــحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُــــفَ السُّــوسِــىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْــرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَــى الْخَشَّــابُ التِّنِّيسِــىُّ بِتِنِّيسَ وَسَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِىَّ أَبُو عُثْمَانَ بِحِمْصَ قَالُوا حَدَّثَنَا بِشْــرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَــلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا مُوسَـــــى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ. وَفِى رِوَايَةِ الأَوْزَاعِىِّ: مَنِ اقْتَنَى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَــلَمَةَ فَقَالَ: إِلاَّ كَلْبَ صَــيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ. وَرَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: لَيْسَ بِكَلْبِ صَــيْدٍ وَلاَ مَاشِــيَةٍ وَلاَ أَرْضٍ وَقَالَ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ. وَقَدْ مَضَتِ الرِّوَايَتَانِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِىُّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِى زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِى عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ. قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِى وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالِى وَلِلْكِلاَبِ. فَرَخَّصَ في كَلْبِ الرِّعَاءِ وَكَلْبِ الصَّيْدِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ

عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الْكِلاَبِ فَقَتَلْنَاهَا حَتَّى إِنْ كَانَتِ الأَعْرَابِيَّةُ تَجِىءُ مَعَهَا كَلْبُهَا فَنَقْتُلُهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ أَكْرَهُ أَنْ أُفْنِيَهَا لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا وَلَكِنِ اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ ذِى عَيْنَيْنِ بَيْضَاوَيْنِ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدٍ وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الْكِلاَبِ حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ ثُمَّ نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِى النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ.

▲ باب: مَا جَاءَ في ثَمَنِ السِّنَّوْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ فَقَالَ: زَجَرَ النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِىُّ بِالرَّىِّ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ الصَّنْعَانِىِّ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ في السُّنَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهِرِّ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمٍ الْعَدْلُ بِمَرْوَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْكُوفِىُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في السُّنَنِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ دُونَ الْبُخَارِىِّ فَإِنَّ الْبُخَارِىَّ لاَ يَحْتَجُّ بِرِوَايَةِ أَبِى الزُّبَيْرِ وَلاَ بِرِوَايَةِ أَبِى سُفْيَانَ وَلَعَلَّ مُسْلِمًا إِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْهُ في الصَّحِيحِ لأَنَّ وَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ رَوَاهُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَهُ. ثُمَّ قَالَ قَالَ الأَعْمَشُ أُرَى أَبَا سُفْيَانَ ذَكَرَهُ فَالأَعْمَشُ كَانَ يَشُكُّ في وَصْلِ الْحَدِيثِ فَصَارَتْ رِوَايَةُ أَبِى سُفْيَانَ بِذَلِكَ ضَعِيفَةً.

وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْهِرِّ إِذَا تَوَحَّشَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ في ابْتِدَاءِ الإِسْلاَمِ حِينَ كَانَ مَحْكُومًا بِنَجَاسَتِهِ ثُمَّ حِينَ صَارَ مَحْكُومًا بِطَهَارَةِ سُؤْرِهِ حَلَّ ثَمَنُهُ وَلَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ دِلاَلَةٌ بَيِّنَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِثَمَنِ السِّنَّوْرِ. قَالَ الشَّيْخُ إِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ وَلَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ قَوْلُ عَطَاءٍ.

▲ باب: تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ في الْخَمْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى الضُّحَى هُوَ مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ في الْخَمْرِ. لَفْظُ حَدِيث شُعْبَةَ وَفِى رِوَايَةِ يَعْلَى الآيَاتُ في آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ في الرِّبَا وَقَالَ فَتَلاَهُنَّ عَلَى النَّاسِ وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ في الْخَمْرِ. أَخْرَجَاهُ في الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الأَعْمَشِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِى الأَشْرَسِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى السَّامِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ

رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى أَرَى اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ وَلَعَلَّ اللَّهَ سَـيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَــىْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ. قَالَ فَمَا لَبِثَتْ إِلاَّ يَسِــيرًا حَتَّى قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَىْءٌ فَلاَ يَشْرَبْ وَلاَ يَبِعْ. فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا طُرُقَ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْــلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّــبَائِىِّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلاً أَهْدَى إِلَى رَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: (هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا. فَقَالَ: لاَ فَسَارَّ إِنْسَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (بِمَ سَرَرْتَهُ. قَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا قَالَ: إِنَّ الَّذِى حَرَّمَ شُــرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا. قَالَ فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّاوأَبُوبَكْرٍ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سُــلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَــعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِالإِسْنَادَيْنِ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ: إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ بَاعَ خَمْرًا قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ا بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغَافِقِيِّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَمَوْلًى لَنَا يُقَالُ لَهُ أَبُو طُعْمَةَ أَنَّهُمَا خَرَجَا مِنْ مِصْرَ حَاجَّيْنِ فَجَلَسَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَآكِلَ ثَمَنِهَا. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِىُّ يَعْنِى الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا طُعْمَةُ بْنُ عَمْرٍو الْجُعْفِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَيَانٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ.

▲ باب: تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ والْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ: لاَ هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ. لَفْظُ تَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا في الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ قَالَ كَتَبَ إِلَىَّ عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ يَقُولُ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا تَرَى في شُحُومِ الْمَيْتَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ. لَمْ يَذْكُرْ مَا بَيْنَهُمَا.

رَوَاهُ مُسْــلِمٌ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ وَقَالَ أَبُو عَاصِــــمٍ فَذَكَرَ إِسْــــنَادَهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَــالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَــــالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَــعِيدُ بْنُ مَنْصُــورٍ حَدَّثَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَــالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السُّــحْتُ الرِّشْــوَةُ فِي الْحَكَمِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَثَمَنُ الْقِرْدِ وَثَمَنُ الْخِنْزِيرِ وَثَمَنُ الْخَمْرِ وَثَمَنُ الْمَيْتَةِ وَثَمَنُ الدَّمِ وَعَسْــــبُ الْفَحْلِ وَأَجْرُ النَّائِحَةِ وَأَجْرُ الْمُغَنِّيَةِ وَأَجْرُ الْكَاهِنِ وَأَجْرُ السَّــاحِرِ وَأَجْرُ الْقَائِفِ وَثَمَنُ جُلُودِ السِّــبَاعِ وَثَمَنُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَإِذَا دُبِغَتْ فَلاَ بَأْسَ بِهَا وَأَجْرُ صُــوَرِ التَّمَاثِيلِ وَهَدِيَّةُ الشَّــفَاعَةِ وَجَعِيلَةُ الْغَزْوِ. هَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ حَبِيبِ بْنِ صَــالِحٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَوْقُوفٌ.

▲ باب: تَحْرِيمِ بَيْعِ مَا يَكُونُ نَجِسًا لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّــــفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ بَرَكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ فَرَفَعَ بَصَــرَهُ إِلَى السَّــمَاءِ فَضَــحِكَ وَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلاَثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّــحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ

شَــيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ. قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ بَرَكَةَ أَبِى الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ قَاعِدًا خَلْفَ الْمَقَامِ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ في السُّنَنِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـــلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ بْنُ مَحْمُودٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ عَنْ مُطِيعٍ الْغَزَّالِ عَنِ الشَّـعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رضـي الله عنه قَالَ: لاَ تَحِلُّ التِّجَارَةُ في شَىْءٍ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ.

▲ باب: تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحُرِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى حَسَّانَ الأَنْمَاطِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ أَبِى سَـعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم يَعْنِى: قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْــمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ رَجُلٌ أَعْطَى بِى ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِ أَجْرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ بِشْـرِ بْنِ مَرْحُومٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُـلَيْمٍ. وَرَوَاهُ النُّفَيْلِىُّ عَنْ يَحْيَى وَرَوَاهُ النُّفَيْلِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُـلَيْمٍ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْقَاسِـــمِ: عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ أَخْبَرَنَاأَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا الْفَضْـــلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ فَذَكَرَهُ.

▲ باب: مَا جَاءَ في بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَـيْنُ بْنُ الْحَسَـنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِـيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِى مَسَـــرَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَـرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ تَبْتَاعُوا الْمُغَنِّيَاتِ وَلاَ تَشْـتَرُوهُنَّ وَلاَ تُعَلِّمُوهُنَّ وَلاَ خَيْرَ في تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ. وَفِى مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ نُزِلَتْ (وَمِنَ النَّاسِ مِنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ) الآيَةَ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الْفَرَجُ بْنُ فَضَـــالَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ. {ج} قَالَ أَبُو عِيسَـــى سَـــأَلْتُ الْبُخَارِىَّ عَنْ إِسْـــنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ وَوَثَّقَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زَحْرٍ وَالْقَاسِـمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ الشَّـــيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرُوِىَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِى سُـــلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَـابِطٍ عَنْ عَائِشَـةَ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَرُوِىَ عَنْ لَيْثٍ رَاجِعًا إِلَى الإِسْنَادِ الأَوَّلِ خَلَطَ فِيهِ لَيْثٌ. أَخْبَرَنَـاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَـاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِى خَالِدٌ الصَّـفَّارُ سَمِعَهُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِـمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (لاَ يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغَنِّيَاتِ وَلاَ شِـــرَاؤُهُنَّ وَلاَ تِجَارَةٌ فِيهِنَّ وَأَكْلُ أَثْمَانِهِنَّ حَرَامٌ. وَفِى رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُضَـــرَ عَنْ رَسُـــولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وسـلم قَالَ: لاَ تَبِيعُوا الْمُغَنِّيَاتِ وَلاَ تَشْـتَرُوهُنَّ وَلاَ تُعَلِّمُوهُنَّ وَلاَ خَيْرَ في تِجَارَةٍ

فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ. وَفِى مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ نَزَلَتْ (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْـــتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ) حَتَّى بَلَغَ (أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ).

▲ باب: النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَـــاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا بِشْـــرُ بْنُ مُوسَـى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَـمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ سَــمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيِّ وَرَأَى رَجُلاً يَبِيعُ الْمَاءَ فَقَالَ: لاَ تَبِيعُوا الْمَاءَ فَإِنِّى سَــمِعْتُ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ.

ذَكَرَ الشَّـافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في سُنَنِ حَرْمَلَةَ عَنْهُ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ سُفْيَانَ ثُمَّ قَالَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ في الْمَوْضِــعِ الَّذِى خَلَقَهُ اللَّهُ فِيهِ وَذَلِكَ أَنْ يَأْتِىَ بِالْبَادِيَةِ الرَّجُلَ لَهُ الْبِئْرُ لِيَسْقِى بِهَا مَاشِيَتَهُ وَيَكُونَ في مَائِهَا فَضْلٌ عَنْ مَاشِــيَتِهِ فَنَهَى رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم مَالِكَ الْمَاءِ عَنْ بَيْعِ ذَلِكَ الْفَضْــلِ وَنَهَاهُ عَنْ مَنْعِهِ ثُمَّ سَــاقَ الْكَلاَمَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا حَمَلَ الْمَاءَ عَلَى ظَهْرِهِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِهِ لأَنَّهُ مَالِكٌ لِمَا حَمَلَ. قَالَ الشَّـــيْخُ وَقَدْ رَوَاهُ قَالَ الشَّـيْخُ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُـفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فَقَالَ في الْحَدِيثِ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عَلِيّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُـــفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَقُلْ وَرَأَى رَجُلاً يَبِيعُ الْمَاءَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ أَخْبَرَهُ أَنَّ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ قَالَ لِلنَّاسِ: لاَ تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ فَذَكَرَهُ وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِىُّ الْحَنْظَلِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَعَنْ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ في هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ فَإِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُكْرِيَهَا مَعَ الْمَاءِ لِلْحَرْثِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَقَدْ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ

عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ.
وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ وَقَالَ بَيَاضُ الأَرْضِ.
وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّسَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلأُ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيِّ الْبَصْرِيِّ هَكَذَا بِلَفْظِ الْبَيْعِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَفِيهَا دِلاَلَةٌ عَلَى صِحَّةِ تَأْوِيلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
وَقَدْأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ.
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِى الْفَوَارِسِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ شُعَيْبٍ أَخِى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَخِيهِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَعْطَوْنِى بِفَضْلِ الْمَاءِ مِنْ أَرْضِهِ بِالْوَهْطِ ثَلاَثِينَ أَلْفًا قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَكَتَبَ إِلَىَّ لاَ تَبِعْهُ وَلَكِنْ أَقِمْ قِلْدَكَ ثُمَّ اسْقِ الأَدْنَى فَالأَدْنَى فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ فِي الْقِرَبِ

فَقَالَ: هَذَا يَنْزِعُهُ وَيَحْمِلُهُ لاَ بَأْسَ بِهِ لَيْسَ كَفَضْــــلِ الْمَاءِ الَّذِى يَذْهَبُ في الأَرْضِ.

▲ باب: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْــــمَارٍ عَنْ زِيَادٍ مَوْلًى لِسَــعْدٍ أَنَّهُ سَــأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَنْ بَيْعِ الْمَصَــاحِفِ لِتِجَارَةٍ فِيهَا فقَالاَ: لاَ نَرَى أَنْ تجْعَلَهُ مَتْجَرًا وَلَكِنْ مَا عَمِلْتَ بِيَدَيْكَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ لي مَالِكٌ في بَيْعِ الْمَصَــــاحِفِ وَشَرَائِهَا: لاَ بَأْسَ بِهِ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِــنَانٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا الْفَضْــلُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَصَاحِفُ لاَ تُبَاعُ كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِى بِوَرَقِهِ عِنْدَ النبي صلى الله عليه وسلم فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَحْتَسِبُ فَيَكْتُبُ ثُمَّ يَقُومُ آخَرُ فَيَكْتُبُ حَتَّى يُفْرَغَ مِنَ الْمُصْــــحَفِ. أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْــــرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُــورٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْــلِ النَّضْــرُوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اشْتَرِ الْمُصْحَفَ وَلاَ تَبِعْهُ. قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا سَــعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَــيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْــرٍ عَنْ سَــعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ. قَالَ وَحَدَّثَنَا سَــعِيدٌ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا سَــعِيدٌ حَدَّثَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا

عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِى سُلَيْمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوَدِدْتُ أَنَّ الأَيْدِى قُطِعَتْ في بَيْعِ الْمَصَــــاحِفِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِأَصْحَابِ الْمَصَاحِفِ فَيَقُولُ بِئْسَ التِّجَارَةُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرُوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُونَ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْـــعُودٍ أَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ الْمَصَاحِفِ وَبَيْعَهَا

قَالَ الشَّـافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَيْسُـوا يَعْنِى بَعْضَ الْعِرَاقِيِّينَ يَقُولُونَ بِهَذَا لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لاَ يَرَى بِشِرَائِهَا بَأْسًا وَنَحْنُ نَكْرَهُ بَيْعَهَا قَالَ الشَّيْخُ وَهَذِهِ الْكَرَاهِيَةُ عَلَى وَجْهِ التَّنْزِيهِ تَعْظِيمًا لِلْمُصْحَفِ عَنْ أَنْ يُبْتَذَلَ بِالْبَيْعِ أَوْ يُجْعَلَ مَتْجَرًا.

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ وَإِسْـنَادُهُ ضَـعِيفٌ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ اشْـــتَرِ الْمُصْـــحَفَ وَلاَ تَبِعْهُ إِنْ صَـــحَّ ذَلِكَ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ مَعَ الْكَرَاهِيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَفْصٍ التُّوْمَنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رُخِّصَ في بَيْعِ الْمَصَاحِفِ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ وَهَذَا لَمْ أَكْتُبْهُ إِلاَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: كَلَّمْتُ مَطَرَ الْوَرَّاقَ في بَيْعِ الْمَصَاحِفِ فَقَالَ: اتَنْهَوْنِى عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَقَدْ كَانَ حَبْرَا هَذِهِ الأُمَّةِ أَوْ قَالَ فَقِيهَا هَذِهِ الأُمَّةِ لاَ يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا الْحَسَنُ وَالشَّعْبِىُّ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرُوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَاشْتِرَائِهَا. قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِىِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا يَبْتَغِى ثَمَنَ وَرَقِهِ وَأَجْرَ كِتَابِهِ. قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّىُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَىَّ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا أَكْتُبُ فَقُلْتُ: كَيْفَ تَرَى صَنْعَتِى هَذِهِ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ؟ فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ صَنْعَتَكَ تَنْقُلُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَقَةً إِلَى وَرَقَةٍ وَآيَةً إِلَى آيَةٍ وَكَلِمَةً إِلَى كَلِمَةٍ هَذَا الْحَلاَلُ لاَ بَأْسَ بِهِ. قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بَاعَ مُصْحَفًا لَهُ وَأَنَّ الْحَسَنَ كَانَ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا.

▲ باب: مَا جَاءَ في بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْمُكْرَهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: هِبَةُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ الطَّبَرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ نَضْلَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لأَلْقِيَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِىَ أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِىُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَوْ قَالَ قَالَ عَلِىٌّ: سَيَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا في يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) وَتَنْهَدُ الأَشْرَارُ وَيُسْتَذَلُّ الأَخْيَارُ وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُطْعِمَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى عَامِرٍ الْمُزَنِىِّ حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِىٌّ فَقَالَ: يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تُقَدَّمُ الأَشْرَارُ لَيْسَتَ بِالأَخْيَارِ وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهُ (عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ. أَبُو عَامِرٍ هَذَا هُوَ صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ الْخَزَّازُ الْبَصْرِىُّ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ عَلِىٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَكُلُّهَا

غَيْرُ قَوِيَّةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ خُرَّزَاذَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَرْكَبَنَّ رَجُلٌ بَحْرًا إِلاَّ غَازِيًا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ حَاجًّا فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرٌ وَتَحْتَ الْبَحْرِ نَارٌ وَلاَ يُشْتَرَى مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فِي ضَغْطَةٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الشَّعْرَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ بِشْرٍ الْمَرْثَدِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ بَشِيرٍ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلاَّ حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازِى فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْر. وَقَالَ: لاَ يَشْتَرِ مِنْ ذِى ضَغْطَةِ سُلْطَانٍ شَيْئًا. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّعْرَانِيِّ.

وَقَدْ قِيلَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ بِشْرٍ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لاَ يَجُوزُ عَلَى مُضْطَهَدٍ نِكَاحٌ وَلاَ بَيْعٌ.

▲ باب: جَوَازِ السَّلَفِ الْمَضْمُونِ بِالصِّفَةِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَسَّانَ الأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّهُ وَأَذِنَ فِيهِ وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) قَالَ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى حَيَّانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في هَذِهِ الآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) قَالَ في الْحِنْطَةِ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ في آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا الْمَنِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في التَّمْرِ سَنَتَيْنِ وَثُلاَثًا فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ في تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَإِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَمْرٍو النَّاقِدِ وَفِى رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى: السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ وَقَالَ: إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. لَمْ يَذْكُرِ الْوَاوَ وَفِى رِوَايَةِ الشَّافِعِىِّ: وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ. قَالَ الشَّافِعِىُّ حَفِظْتُهُ كَمَا وَصَفْتُ مِنْ سُفْيَانَ مِرَارًا

وَأَخْبَرَنِى مَنْ أُصَـدِّقُهُ عَنْ سُـفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ: كُلَّ مَا قُلْتُ وَقَالَ فِي الأَجَلِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ صَـدَقَةَ وَقُتَيْبَةَ وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَعَمْرٍو النَّاقِدِ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ وَقَالُوا: إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ سُـــفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لاَ نَرَى بِالسَّـلَفِ بَأْسًـا الْوَرِقُ فِي شَــيْءٍ الْوَرِقُ نَقْدًا. قَالَ وَأَخْبَرَنَا سَـعِيدٌ عَنِ قَالَ وَأَخْبَرَنَا سَـــعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُجِيزُهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُسْـلِفَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُـوفِ بِسِـعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ أَوْ ثَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ. قَالَ الشَّــيْخُ: يُرِيدُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُسْــلِفَهُ فِي زَرْعٍ بِعَيْنِهِ أَوْ ثَمْرٍ بِعَيْنِهِ فَلاَ يَجُوزُ لأَنْ بَيْعَ أَعْيَانِ الثِّمَارِ عَلَى رُءُوسِ الأَشْــجَارِ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا بَدَا فِيهَا الصَّلاَحُ.

▲ باب: جَوَازِ الرَّهْنِ وَالْحَمِيلِ فِي السَّلَفِ

اسْتِدْلاَلاً بِالْكِتَابِ فِي آخِرِ آيَةِ الدَّيْنِ وَآيَةُ الدَّيْنِ وَارِدَةٌ فِي السَّلَفِ الْمَضْمُونِ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُـفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَسَّـانَ

الأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ في كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ في السَّلَمِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ.

وَرُوِّينَا عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالرَّهْنِ وَالْقَبِيلِ فِي السَّلَفِ. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِالرَّهْنِ وَالْحَمِيلِ مَعَ السَّلَفِ بَأْسًا.

▲ باب: السَّلَفِ فِي الشَّىْءِ لَيْسَ فِي أَيْدِى النَّاسِ إِذَا شَرَطَ مَحِلَّهُ فِي وَقْتٍ يَكُونُ مَوْجُودًا فِيهِ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى نُعَيْمٍ وَحَدِيثُ الْفِرْيَابِىِّ مِثْلُهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ وَقَالَ: فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا ُ عْبَةُ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى مُجَالِدٍ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ فَبَعَثُونِى إِلَى ابْنِ أَبِى أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنْ كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ ثُمَّ اتَّفَقَا فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِى أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ فَقَالاَ: كُنَّا

نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطُ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ في الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلَ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ. قَالَ وَأَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا قَالَ وَأَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

▲ باب: جَوَازِ السَّلَمِ الْحَالِّ

قَالَهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ: أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ يَعْنِى الْقَطَوَانِيَّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَزُورًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ بِوَسْقِ تَمْرٍ عَجْوَةٍ فَطَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ أَهْلِهِ تَمْرًا فَلَمْ يَجِدْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلأَعْرَابِيِّ فَصَاحَ الأَعْرَابِيُّ: وَاغَدْرَاهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (بَلْ أَنْتَ

يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَغْدَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ وَبَعَثَ بِالأَعْرَابِيِّ مَعَ الرَّسُولِ فَقَالَ: قُلْ لَهَا إِنِّى ابْتَعْتُ هَذَا الْجَزُورَ مِنْ هَذَا الأَعْرَابِيِّ بِوَسْقِ تَمْرٍ عَجْوَةٍ فَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَهْلِى فَأَسْلِفِينِى وَسْقَ تَمْرٍ عَجْوَةٍ لِهَذَا الأَعْرَابِيِّ. فَلَمَّا قَبَضَ الأَعْرَابِىُّ حَقَّهُ رَجَعَ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ: قَبَضْتَ. قَالَ: نَعَمْ وَأَوْفَيْتَ وَأَطَبْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ الْمُوفُونَ الْمُطَيَّبُونَ. وَفِى رِوَايَةِ أَبِى الأَزْهَرِ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ عُمَيْرٍ مَوْلَى بَنِى أَسَدٍ حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ.

وَرُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِسُوقِ ذِى الْمَجَازِ وَأَنَا فِي بِيَاعَةٍ لِي فَمَرَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ تُفْلِحُوا. وَرَجُلٌ يَتْبَعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ قَدْ أَدْمَى كَعْبَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تُطِيعُوا هَذَا فَإِنَّهُ كَذَّابٌ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا غُلاَمٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقُلْتُ: فَمَنْ هَذَاالَّذِى يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ؟ قِيلَ: عَمُّهُ عَبْدُ الْعُزَّى أَبُو لَهَبِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمَّا أَظْهَرَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ خَرَجْنَا مِنَ الرَّبَذَةِ وَمَعَنَا ظَعِينَةٌ لَنَا حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ إِذْ أَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ الْقَوْمُ؟. فَقُلْنَا: مِنَ

الرَّبَذَةِ وَمَعَنَا جَمَلٌ أَحْمَرُ. فَقَالَ: تَبِيعُونِى الْجَمَلَ؟. قُلْنَا: نَعَمْ فَقَالَ:: بِكَمْ؟. فَقُلْنَا: بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ. وَمَا اسْتَقْصَى فَأَخَذَ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَذَهَبَ بِهِ حَتَّى تَوَارَى فِي حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُـــنَا لِبَعْضٍ: تَعْرِفُونَ الرَّجُلَ فَلَمْ يَكُنْ مِنَّا أَحَدٌ يَعْرِفُهُ فَلاَمَ الْقَوْمُ بَعْضُـــهُمْ بَعْضًـــا فَقَالُوا: تُعْطُونَ جَمَلَكُمْ مَنْ لاَ تَعْرِفُونَ فَقَالَتِ الظَّعِينَةُ: فَلاَ تَلاَوَمُوا فَلَقَدْ رَأَيْنَا وَجْهَ رَجُلٍ لاَ يَغْدِرُ بِكُمْ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِـــيُّ أَتَانَا رَجُلٌ فَقَالَ: السَّـــلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهُ أَأَنْتُمْ الَّذِينَ جِئْتُمْ مِنَ الرَّبَذَةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْكُمْ وَهُوَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذَا التَّمْرِ حَتَّى تَشْبَعُوا وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا فَأَكَلْنَا مِنَ التَّمْرِ حَتَّى شَبِعْنَا وَاكْتَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ مِنَ الْغَدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِى الْعُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ. وَثَمَّ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلاَءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلاَنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخُذْ لَنَا بِثَأْرِنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ فَقَالَ: لاَ تَجْنِى أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ لاَ تَجْنِى أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِىُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ.

▲ باب: مَنْ أَجَازَ السَّلَمَ في الْحَيَوَانِ بِسِنٍّ وَصِفَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ إِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ وَمَنْ كَرِهَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ في آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِىُّ بِالْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِى أَنْ أَقْضِىَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ في الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النبي صلى الله عليه وسلم سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: أَعْطُوهُ. فَطَلَبُوا فَلَمْ يَجِدُوا إِلاَّ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ فَقَالَ: أَعْطُوهُ. فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِى وَفَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبِهِ آخُذُ وَفِيهِ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ضَمِنَ بَعِيرًا بِالصِّفَةِ وَفِى

هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَضْمَنَ الْحَيَوَانَ كُلَّهُ بِصِفَةٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُقَالُ لَهُ عُصَيْفِيرٌ بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ قَالَ وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ. قَالَ وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ: قَالَ وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ قَالَ وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ رِبَا فِي الْحَيَوَانِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ يَعْنِى ابْنَ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالسَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ. قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالسَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا كَانَ سِنًّا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَرِهَ السَّلَفَ فِي الْحَيَوَانِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالسَّلَمِ فِي كُلِّ شَىْءٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى مَا خَلاَ الْحَيَوَانَ. وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِىِّ: أَنَّ بَعْضَ مَنْ تَكَلَّمَ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ لَهُ: إِنَّمَا كَرِهْنَا السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ لأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَهُ. قَالَ الشَّافِعِىُّ هُوَ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ وَيَزْعُمُ الشَّعْبِىُّ الَّذِى هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الَّذِى رَوَى عَنْهُ كَرَاهِيَتَهُ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَسْلَفَ لَهُ فِي لِقَاحِ فَحْلِ إِبِلٍ بِعَيْنِهِ وَهَذَا مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ هَذَا بَيْعُ الْمَلاَقِيحِ وَالْمَضَامِينِ أَوْ هُمَا.

قَالَ الشَّيْخُ: يُرِيدُ الشَّافِعِىُّ بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطِعًا فِي الْكَرَاهِيَةِ رِوَايَةَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ وَأَمَّا رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهِىَ أَيْضًا مُنْقَطِعَةٌ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ عَنْ حُذَيْفَةَ. قَالَ الشَّافِعِىُّ وَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ قَالَ الشَّافِعِىُّ وَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنْتَ أَخْبَرْتَنِى عَنْ أَبِى يُوسُفَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ: أَنَّ بَنِى عَمٍّ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَتَوْا وَادِيًا فَصَنَعُوا شَيْئًا فِي إِبِلِ رَجُلٍ قَطَعُوا بِهِ لَبَنَ إِبِلِهِ وَقَتَلُوا فِصَالَهَا فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعِنْدَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَرَضِىَ بِحُكْمِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَكَمَ أَنْ يُعْطَى بِوَادِيهِ إِبِلاً مِثْلَ إِبِلِهِ وَفِصَالاً مِثْلَ فِصَالِهِ فَأَنْفَذَ ذَلِكَ عُثْمَانُ فَتَرْوِى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ يَقْضِى فِي حَيَوَانٍ بِحَيْوَانٍ مِثْلَهُ دِينًا لأَنَّهُ إِذَا قَضَى بِهِ بِالْمَدِينَةِ وَأُعْطِيَهُ بِوَادِيهِ كَانَ دَيْنًا وَتُرِيدُ أَنْ تَرْوِىَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِهِ وَأَنْتُمْ تَرْوُونَ عَنِ الْمَسْعُودِىِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أُسْلِمَ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي وُصَفَاءَ أَحَدُهُمْ أَبُو زِيَادَةَ أَوْ أَبُو زَائِدَةَ مَوْلاَنَا

وَتَرْوُونَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَجَازَ السَّـــلَمَ في الْحَيَوَانِ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم.

قَالَ الشَّــيْخُ وَرُوِىَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ ذَكَرَ في أَبْوَابِ الرِّبَا أَنْ يُسْــلِمَ في سِــنٍّ. أَخْبَرَنَـاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّـاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَـا الْحَسَـنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْمَسْـعُودِىُّ عَنِ الْقَاسِـمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضــــي الله عنه قَالَ فَذَكَرَهُ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

▲ باب: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَيَوَانَ يُضْبَطُ بِالصِّفَةِ

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّـاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَـا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: (لاَ تُبَاشِــرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ نْعَتُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا. أَخْرَجَاهُ في الصَّـــحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

▲ باب: لاَ يَجُوزُ السَّــلَفُ حَتَّى يَدْفَعَ الْمُسْـلِفُ ثَمَنَ مَا سَــلَّفَ فِيهِ وَيَكُونُ السَّلَفُ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ

قَالَ الشَّافِعِىُّ لأَنَّ قَوْلَ النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سَلَّفَ فَلْيُسَلِّفْ. إِنَّمَا قَالَ: فَلْيُعْطِ لاَ يَقَعُ اسْمُ التَّسْلِيفِ فِيهِ حَتَّى يُعْطِيَهُ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ مَنْ سَــلَّفَهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ وَإِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

كَثِيرٍ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ فَقَالَ: مَنْ سَلَّفَ في تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ في الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ سُفْيَانَ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ زُرَارَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

وَرَوَيْنَا عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم: (أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ نَرَى بِالسَّلَفِ بَأْسًا الْوَرِقُ في شَىْءٍ الْوَرِقُ نَقْدًا.

▲ باب: لاَ يَجُوزُ السَّلَفُ حَتَّى يَكُونَ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ لاَ تَتَعَلَّقُ بِعَيْنٍ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنِى عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلَمِ في النَّخْلِ قَالَ: نُهِىَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ قَالَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِرَجُلٍ في الْحَلْقَةِ مَا يُوزَنُ؟ قَالَ يُحْزَرُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ مُخْتَصَرًا. وَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ في رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ وَقَالَ في التَّفْسِيرِ قُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُمَا وروَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ دُونَ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَقُولُ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ أَسْأَلُكَ عَنِ السَّلَمِ في النَّخْلِ فَقَالَ: أَمَّا السَّلَمُ في النَّخْلِ فَإِنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ في نَخْلٍ لِرَجُلٍ فَلَمْ يَحْمِلْ ذَلِكَ الْعَامَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: بِمَ تَأْكُلُ مَالَهُ. فَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ نَهَى عَنِ السَّلَمِ في النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً أَسْلَفَ رَجُلاً في نَخْلٍ فَلَمْ يُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ ارْدُدْ عَلَيْهِ. قَالَ ثُمَّ قَالَ: لاَ تُسْلِفُوا في النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى السَّرِيِّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِى تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مِنْ حَائِطِ بَنِى فُلاَنٍ قَالَ: لاَ يَا يَهُودِىُّ وَلَكِنِّى أُبِيعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الأَجَلِ وَلاَ أُسَمِّى مِنْ حَائِطِ بَنِى فُلاَنٍ. فَقُلْتُ: نَعَمْ فَبَايَعَنِى فَأَطْلَقْتُ هِمْيَانِى فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ دِينَارًا في تَمْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الأَجَلِ.

▲ باب: لاَ يَجُوزُ السَّـلَفُ حَتَّى يَكُونَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ لاَ يَخْتَلِفُ إِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ

قَوْلِهِ صـــلى الله عليه وســـلم: فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَنَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُــفَ الأَصْــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ سَـلَفَ إِلَى الْعَطَاءِ وَلاَ إِلَى الْحَصَــادِ وَلاَ إِلَى الأُنْدَرِ وَلاَ إِلَى الْعَصِيرِ وَاضْرِبْ لَهُ أَجَلاً. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـــحَاقَ النَّجَّارُ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا الْقَاضِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ هُوَ الثَّوْرِىُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ السَّـــلَمَ إِلَى الْحَصَـــادِ وَالْقَصِــيلِ وَالْبَيْدَرِ وَلَكِنْ سَـمِّهْ شَـهْرًا. وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا ابْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا قَبِيصَـــةُ عَنْ سُــفْيَانَ ح وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُـــورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِىُّ عَنِ الأَسْـــوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ عَنْ أَبِى سَـــعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: السَّـــلَمُ كَمَا يُقَوَّمُ السِّــعْرُ رِبًا وَلَكِنْ كَيْلٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَاسْــتَكْثِرْ مَا اسْــتَطَعْتَ. وَفِى رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَسْـلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَاسْــتَكْثِرْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتَ. أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِـمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُــعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ

سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِسِعْرِ الْبَيْدَرِ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُنْدَارِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِىَ إِلَى يُسْرِهِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا كُلَيْبُ بْنُ وَائِلٍ قَالَ قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: كَانَتْ لي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِى وَلَكِنِ أَكْتُبْهَا عَلَى طَعَامٍ إِلَى الْحَصَادِ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى حَدَّثَنَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِى حَفْصَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدِمَ تَاجِرٌ بِمَتَاعٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَلْقَيْتَ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ الْغَلِيظَيْنِ عَنْكَ وَأَرْسَلْتَ إِلَى فُلاَنٍ التَّاجِرِ فَبَاعَكَ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ فَبَعَثَ النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ أَرْسِلْ إِلَىَّ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ. فَقَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنِّى أَدَّاهُمْ لِلأَمَانَةِ وَأَخْشَاهُمْ لِلَّهِ. وَنَحْوَ هَذَا.

فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَدْعَى الْبَيْعَ إِلَى الْمَيْسَرَةِ لاَ أَنَّهُ عَقَدَ إِلَيْهَا بَيْعًا ثُمَّ لَوْ أَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ أَشْبَهُ أَنْ يُوَقِّتَ وَقْتًا مَعْلُومًا أَوْ يَعْقِدَ الْبَيْعَ مُطْلَقًا ثُمَّ يَقْضِيَهُ مَتَى مَا أَيْسَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: السَّلَفِ في الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالزَّيْتِ وَالثِّيَابِ وَجَمِيعِ مَا يُضْبَطُ بِالصِّفَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْمُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِى أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى أَسْأَلُهُ أَكُنْتُمْ تُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسْلِمُ إِلَى نَبِيطِ الشَّامِ في الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: وَبَعَثَانِى إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَقَالاَ: سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسْلِمُونَ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ؟ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسْلِمُونَ في الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى نَبِيطِ الشَّامِ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَمَا كَانُوا يَسْأَلُونَ أَلَكُمْ حَرْثٌ أَمْ لاَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىِّ فَقَالَ: الزَّيْتِ بَدَلَ الزَّبِيبِ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِى مُجَالِدٍ فَقَالَ: وَالزَّبِيبِ أَوِ التَّمْرِشَكَّ في الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَرَوَاهُ زَائِدَةُ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى مُجَالِدٍ فَقَالَ: وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في السَّلَفِ في الْكَرَابِيسِ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَرْعٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَلاَ بَأْسَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُسْلِمَ في اللَّحْمِ.

▲ باب: السَّلَفِ فِيمَا يُبَاعُ كَيْلاً في الْوَزْنِ مِثْلُ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَمَا أَشْبَهَهُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ كَانَ يُبَاعُ في عَهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قُلْنَا: اللَّهُ أَعْلَمُ أَمَّا الَّذِى أَدْرَكْنَا الْمُتَبَايِعَيْنِ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ مِنْهُ يُبَاعُ كَيْلاً وَالْجُمْلَةُ الْكَثِيرَةُ تُبَاعُ وَزْنًا وَدِلاَلَةُ الأَخْبَارِ عَلَى مِثْلِ مَا أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَيْهِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لاَ آكُلُ السَّمْنَ مَا دَامَ السَّمْنُ يُبَاعُ بِالأَوَاقِ وَيُشْبِهُ الأَوَاقِ أَنْ تَكُونَ كَيْلاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أُتِىَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَتَمْرَيَنَّ أَيُّهَا الْبَطْنُ عَلَى الْخُبْزِ وَالزَّيْتِ مَا دَامَ السَّمْنُ يُبَاعُ بِالأَوَاقِ.

▲ باب: الْمِسْكُ طَاهِرٌ يَحِلُّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَالسَّلَفُ فِيهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّحَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ

بُرَيْدٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ حَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدُ رِيحًا خَبِيثَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ.

وَقَدْ مَضَى في كِتَابِ الْجَنَائِزِ حَدِيثُ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم: (الْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ. وَمَضَى في كِتَابِ الْحَجِّ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ في مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبَدِىُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِىُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ في رِوَايَتِهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَ لَهَا: إِنِّى قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِىِّ أَوَاقٍ مِنْ مِسْكٍ وَحُلَّةً وَإِنِّى لاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ مَاتَ وَلاَ أُرَى الْهَدِيَّةَ الَّتِى أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ إِلاَّ سَتُرَدُّ فَإِذَا رُدَّتْ إِلَىَّ فَهِىَ لَكِ أَوْ لَكُنَّ. فَكَانَ كَمَا قَالَ هَلَكَ النَّجَاشِىُّ عَنْهُ فَلَمَّا رُدَّتْ إِلَيْهِ الْهَدِيَّةُ أَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةٍ مِنْ ذَلِكَ الْمِسْكِ وَأَعْطَى سَائِرَهُ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَعْطَاهَا الْحُلَّةَ. وَفِى

رِوَايَةِ مُسَدَّدٍ: إِلاَّ سَتُرَدُّ عَلَيَّ فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ أَظُنُّهُ قَالَ قَسَمْتُهَا بَيْنَكُنَّ أَوْ فَهِىَ لَكِ. قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ.

▲ باب: مَنْ أَقَالَ الْمُسْلَمَ إِلَيْهِ بَعْضَ السَّلَمِ وَقَبَضَ بَعْضًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ نَظِيفٍ الْمِصْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَرُوفٍ الْمَدِينِىُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ». وَفِى رِوَايَةِ الْمِصْرِىِّ: مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَامٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَىٍّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِمْلاَءً بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْفَرْوِىُّ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَثْرَتَهُ أَقَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: كَانَ إِسْحَاقُ

يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ فَحَدَّثَنَا بِهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا الْمَتْنُ غَيْرُ مَتْنِ حَدِيثِ سَمَّيٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرُوِىَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الأَدَمِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ الْبُوسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى: زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِكَ وَبَعْضَ رَأْسِ مَالِكَ فَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ.

وَرَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا: أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُبْتَاعَ الْبَيْعُ ثُمَّ يَرُدَّهُ وَيُرَدَّ مَعَهُ دَرَاهِمَ.

وَفِى هَذَا دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الإِقَالَةَ فَسْــخٌ فَلاَ تَجُوزُ إِلاَّ بِرَأْسِ الْمَالِ وَأَمَّا التَّوْلِيَةُ فَهِىَ بَيْعٌ. قَالَهُ الْحَسَــــنُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِــــيرِينَ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ وَكَذَلِكَ الشَّــرِكَةُ عِنْدَنَا فَلاَ تَجُوزَانِ في السَّـلَمِ قَبْلَ الْقَبْضِ لِمَا مَضَــى في النَّهْىِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

▲ باب: مَنْ عُجِّلَ لَهُ أَدْنَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَقَبِلَهُ وَوَضَعَ عَنْهُ طَيِّبَةً بِهِ أَنْفُسُهُمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا رِبْعِىٌّ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْـــحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى الْيَسَرِ صَـاحِبِ النبي صـلى الله عليه وسـلم قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ في ظِلِّهِ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِـرًا أَوْ لِيَضَـعْ لَهُ. قَدْ مَضَــى في الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنِ النبي صـلى الله عليه وسـلم: (مَنْ سَـرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِــرًا أَوْ لِيَضَــعْ عَنْهُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ مَنْصُــورٍ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: أُعَجِّلُ لَكَ وَتَضَعُ عَنِّى. وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ في إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَوْهَرِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِىُّ وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ

الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا صَــــالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ جَزَرَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَــــى أَبُو صَــالِحٍ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالاَ حَدَّثَنَا مُسْــلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ الْمَكِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَــيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النبي صـلى الله عليه وسـلم بِإِخْرَاجِ بَنِى النَّضِـيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُــولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِهِمْ وَلَهُمْ عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ فَقَالَ النبي صــلى الله عليه وســلم: (ضَــعُوا وَتَعَجَّلُوا أَوْ قَالَ وَتَعَاجَلُوا.

وَرَوَاهُ الْوَاقِدِىُّ في سِـــيَرِهِ عَنِ ابْنِ أَخِى الزُّهْرِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

▲ باب: لاَ خَيْرَ في أَنْ يُعَجِّلَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ بُسْــرِ بْنِ سَــعِيدٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: بِعْتُ بَزًّا مِنْ أَهْلِ السُّوقِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَضُــوا عَلَىَّ أَنْ أَضَــعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِى فَسَــأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضـــي الله عنه فَقَالَ: لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلاَ تُؤْكِلَهُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـمُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ الصَّـغَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـــفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ سَـالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُـئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَــعُ عَنْهُ صَــاحِبُهُ وَيُعَجِّلُ لَهُ الآخَرُ قَالَ فَكَرِهَ ابْنُ

عُمَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ لِرَجُلٍ عَلَيَّ دَيْنٌ فَقَالَ لي عَجِّلْ لي وَأَضَعْ عَنْكَ فَنَهَانِى عَنْهُ وَقَالَ: نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِى عُمَرَ رضي الله عنه أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالدَّيْنِ. وَرُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنِدٌ وَرُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنِدٌ في إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثنَا غَانِمُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ السَّعْدِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الأَسْلَمِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: أَسْلَفْتُ رَجُلاً مِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِى في بَعْثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ لَهُ: عَجِّلْ لي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحُطَّ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَقَالَ: نَعَمْ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ وَأَطْعَمْتَهُ.

▲ باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ أَسْلَمْتُ عِنْدَ فُلاَنٍ في كَذَا وَلْيَقُلْ سَلَّفْتُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ أُسْلِمُ في كَذَا وَكَذَا وَيَقُولُ: إِنَّمَا الإِسْلاَمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

▲ باب: التَّسْعِيرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سُـــلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ بِلاَلٍ حَدَّثَنِى الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ فَقَالَ: بَلْ ادْعُ اللَّهَ. ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ قَالَ: بَلِ اللَّهُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ وَإِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لأَحَدٍ عِنْدِى مَظْلَمَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ في كِتَابِ السُّـنَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الدِّمَشْـقِيِّ عَنْ سُـلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ.

وَرَوَاهُ أَيْضًـــا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْـــرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَـــبِيبٍ الْفَامِىُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـــلَمِىُّ مِنْ أَصْـــلِهِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ الصَّـغَانِىُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْـلِمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَـعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِـطُ الرَّازِقُ وَإِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِى بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ وَلاَ مَالٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ: جَـامِعُ بْنُ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّـدٍ الْوَكِيـلُ الْمُحَمَّـدَابَـاذِىُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـــنِ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـــعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في السُّنَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى شَـيْبَةَ عَنْ عَفَّانَ وَرُوِىَ في ذَلِكَ عَنْ أَبِى سَـعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم.

وَأَمَّا الأَثَرُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى حَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ في السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا. فَهَذَا مُخْتَصَرٌ. وَتَمَامُهُ فِيمَا رَوَى الشَّافِعِىُّ وَتَمَامُهُ فِيمَا رَوَى الشَّافِعِىُّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِىِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبٍ بِسُوقِ الْمُصَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ غِرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا فَسَعَّرَ لَهُ مُدَّيْنِ لِكُلِّ دِرْهَمٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه قَدْ حُدِّثْتُ بِعِيرٍ مُقْبِلَةٍ مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيبًا وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ بِسِعْرِكَ فَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ في السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَكَ الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ. فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسَبَ نَفْسَهُ ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا في دَارِهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الَّذِى قُلْتُ لَيْسَ بِعَزْمَةٍ مِنِّى وَلاَ قَضَاءٍ إِنَّمَا هُوَ شَىْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لأَهْلِ الْبَلَدِ فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ. وَهَذَا فِيمَا كَتَبَ إِلَىَّ أَبُو نُعَيْمٍ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ الإِسْفَرَائِينِىُّ أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُزَنِىُّ حَدَّثَنَا الشَّافِعِىُّ فَذَكَرَهُ.

▲ باب: مَا جَاءَ في الاِحْتِكَارِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ كَانَ سَـعِيدُ بْنُ الْمُسَـيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ. فَقَالَ إِنْسَـانٌ لِسَـعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ فَقَالَ سَـعِيدٌ: مَعْمَرٌ الَّذِى كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ في الصَّـحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِىِّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَـى بْنِ أَبِى قُمَاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِى مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِى عَدِىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ. فَقُلْتُ لِسَـعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ: وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ وَلَيْسَ في رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَانَ أَحَدِ بَنِى عَدِىِّ بْنِ كَعْبٍ وَزَادَ في آخِرِهِ قَالَ عَمْرٌو: كَانَ سَـعِيدٌ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ. أَخْرَجَهُ مُسْـلِمٌ في الصَّحِيحِ قَالَ حَدَّثَنِى أَصْحَابُنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ.

قَالَ الشَّـيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلاِحْتِكَارِ تَفْصِـيلٌ يُذْكَرُ في الْفِقْهِ وَظَنِّى بِهِمَا أَنَّهُمَا احْتَكَرَا عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَنْهِىِّ عَنْهُ.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَـالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْـحَاقَ الْغَسِـيلِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِـىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنِ احْتَكَرَ يُرِيدُ أَنْ يُغَالِىَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِى لَيْلَى أَبُو الْمُعَلَّى الْعَدَوِىُّ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ دَخَلَ في شَىْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْذِفَهُ في مُعْظَمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَرَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدٍ زَادَ فِيهِ رَأْسُهُ أَسْفَلَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَلِىِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ عَلِىُّ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ الْبُخَارِىُّ: لاَ يُتَابَعُ في حَدِيثِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَرَأَى نَاسًا يَحْتَكِرُونَ بِفَضْلِ أَذْهَابِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ: لاَ وَلاَ نُعْمَةَ عَيْنٍ يَأْتِينَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالرِّزْقِ حَتَّى إِذَا

نَزَلَ بِسُــوقِنَا قَامَ أَقْوَامٌ فَاحْتَكَرُوا بِفَضْــلِ أَذْهَابِهِمْ عَنِ الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْــكِينِ إِذَا خَرَجَ الْجُلاَّبُ بَاعُوا عَلَى نَحْوِ مَا يُرِيدُونَ مِنَ التَّحَكُّمِ وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ يَحْمِلُهُ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ حَتَّى يَنْزِلَ بِسُوقِنَا فَذَلِكَ ضَيْفُ لِعُمَرَ فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَــاءَ اللَّهُ وَلْيُمْسِــكْ كَيْفَ شَــاءَ اللَّهُ. وَذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ مُرْسَلاً عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

▲ باب: مَنْ سَلَّفَ فِي شَىْءٍ فَلاَ يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الأَصْــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا شُــــجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ سَـعْدٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَـعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَىْءٍ فَلاَ تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ).

وَفِى رِوَايَةِ الرُّوذْبَارِىِّ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَىْءٍ فَلاَ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَالاِعْتِمَادِ عَلَى حَدِيثِ النَّهْىِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. {ج} فَإِنَّ عَطِيَّةَ الْعَوْفِىَّ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَـامُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَــيْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلَفِ قُلْتُ إِنَّا نُسْلِفُ فَنَقُولُ: إِنْ أُعْطِينَا بُرًّا فَبِكَذَا وَإِنْ أُعْطِينَا تَمْرًا فَبِكَذَا قَالَ: أَسْـلِمْ فِي كُلِّ صِــنْفٍ وَرِقًا مَعْلُومَةً فَإِنْ أَعْطَاكَهُ وَإِلاَّ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَلاَ تَرُدَّهُ فِي سِلْعَةٍ أُخْرَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ مَرْوَانُ قَدْ أَحَلَّ بَيْعَ الصُّكُوكِ الَّتِى بِالآجَالِ قَبْلَ أَنْ تُسْتَوْفَى فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَحْلَلْتَ الرِّبَا بِيعَ الطَّعَامُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى وَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. فَرَدَّ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ذَلِكَ الْبَيْعَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ فَخَطَبَ مَرْوَانُ وَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَرَأَيْتُ الْحَرَسَ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِى النَّاسِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌفِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

▲ باب: كَيْفِيَّةِ الْكَيْلِ إِذَا كَانَ قَدْ سَلَّفَ في شَىْءٍ بِكَيْلٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ابْتَاعَ شَيْئًا فَحُثِىَ لَهُ في الْمِكْيَالِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرْسِلْ يَدَكَ وَلاَ تُمْسِكْ عَلَى رَأْسِهِ فَإِنَّمَا لي مَا أَخَذَ الْمِكْيَالُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ دَقَّ وَلاَ رَدْمَ وَلاَ زَلْزَلَةَ.

▲ باب: أَصْلِ الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ بِالْحِجَازِ

وَهَذَا مِنْ مَسَائِلِ الرِّبَا إِذَا بِيعَ جِنْسُ الْوَاحِدِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ. وَأَخْبَرَنَا عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ وَأَخْبَرَنَا عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ح وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ سُلَيْمَانُ هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ فَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَخَالَفَ أَبَا نُعَيْمٍ في لَفْظِ الْحَدِيثِ وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ بِالإِسْنَادِ وَاللَّفْظِ.

▲ باب: مَا جَاءَ في ابْتِغَاءِ الْبَرَكَةِ مِنْ كَيْلِ الطَّعَامِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِى الْفَوَارِسِ وَأَبُو عُثْمَانَ: سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ

يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ وَقَالاَ: يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى حَسَّانَ الأَنْمَاطِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا ثَوْرٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنَا الْمَنِيعِىُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَرَوَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ وَرَوَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنَا الْمَنِيعِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ وَرَوَاهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ فَذَكَرَهُ.

▲ باب: تَرْكِ التَّطْفِيفِ في الْكَيْلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنِى يَزِيدُ النَّحْوِىُّ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلاً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ) فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّكُمْ قَدْ وَلِيتُمْ أَمْرًا هَلَكَتْ فِيهِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ الْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانُ. أَسْنَدَهُ أَبُو عَلِيٍّ: حَنَشٌ. وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ مِنْ وَجْهٍ وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ كُرَيْبًا يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا مَعَاشِرَ الأَعَاجِمِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَلاَّكُمْ أَمْرَيْنِ أَهْلَكَ بِهِمَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمُ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ.

▲ باب: الْمُعْطِى يُرْجِحُ في الْوَزْنِ وَالْوَزَّانِ يَزِنُ بِالأَجْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَى مِنِّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعِيرًا فَأَرْجَحَ لي فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ مَعِى حَتَّى أُصِيبَتْ يَوْمَ الْحَرَّةِ. أَخْرَجَاهُ في

الصَّــحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُــعْبَةَ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِى الْمُقْرِئَ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِىُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ أَوِ الْبَحْرَيْنِ فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاشْتَرَى مِنِّى سَرَاوِيلَ قَالَ: وَثَمَّ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ فَدَفَعَ إِلَيْهِ رَسُــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم الثَّمَنَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: زِنْ وَأَرْجِحْ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ سِمَاكٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَبِعْتُ مِنْ رَسُــولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرَاوِيلَ وَثَمَّ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وســـلم: (زِنْ وَأَرْجِحْ. وَخَالَفَهُمَا شُــعْبَةُ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِـــىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ مَالِكَ بْنَ عُمَيْرَ يَقُولُ: بِعْتُ مِنَ النبي صلى الله عليه وسلم رِجْلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ فَوَزَنَ لي فَأَرْجَحَ لِى. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْــلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَرِيبٌ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِى صَفْوَانَ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَبِعْتُهُ سَرَاوِيلَ فَوَزَنَ فَأَرْجَحَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سُــفْيَانُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُــفْيَانَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّى.

▲ باب: مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ

أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَمْدَانَ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّفَّارُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَجِّيُّ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ مِنْ بَأْسٍ أَنْ يُكْسَرَ دِرْهَمًا فَيُجْعَلَ فِضَّةً أَوْ يُكْسَرَ الدِّينَارُ فَيُجْعَلَ ذَهَبًا.

▲ باب: مَا جَاءَ في بَيْعِ الْعَقَارِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَشْتَرِ بِثَمَنِهَا دَارًا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا أَوْ في شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ في مِثْلِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَاأَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَــــنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْــــمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَخِيهِ سَـعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلـى الله عليه وســـلم: (مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ قَمِنٌ أَنْ لاَ يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ في مِثْلِهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍعَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّــــكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّـــافِعِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّـــلُ بْنُ غَسَّـــانَ الْغَلاَبِيُّ حَدَّثَنِى شَـــيْخٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ في تَفْسِـــيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَشْـــتَرِ مِنْ ثَمَنِهَا دَارًا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ في ثَمَنِهَا قَالَ سُـــفْيَانُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ (وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا) يَقُولُ: فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْبَرَكَةِ ثُمَّ لَمْ يُعِدْهَا في مِثْلِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ.

▲ باب: مَا جَاءَ في بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ وَكِرَائِهَا وَجَرَيَانِ الإِرْثِ فِيهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ الإِسْـمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَـنُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِـــهَابٍ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ الْحُسَـــيْنِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَـــامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُـــولَ اللَّهِ تَنْزِلُ في دَارِكَ بِمَكَّةَ قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ أَوْ دُورٍ. قَالَ: وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِىٌّ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْــــلِمَيْنِ

وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لاَ يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى عَمْرٍو.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَصْبَغَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ في قِصَّةِ فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ فَقَالَ: مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِى سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى سِلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ وَزَادَ في حَدِيثِ سُلَيْمَانَ قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِى سُفْيَانَ وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُنْدَارٍ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخَ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: اشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارَ السِّجْنِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنْ رَضِيَهَا وَإِنْ كَرِهَهَا أَعْطَى نَافِعٌ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ أَرْبَعَمِائَةٍ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَهُوَ سِجْنُ النَّاسِ الْيَوْمَ بِمَكَّةَ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كِرَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ الْكِرَاءُ مِثْلُ الشِّرَاءِ قَدِ اشْتَرَى

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه مِنْ صَـــفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارًا بِأَرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّـمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ قَالَ قَالَ هِشَـامُ بْنُ عُرْوَةَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُعْتِدُ بِمَكَّةَ مَا لاَ يُعْتِدُ بِهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَوْصَـتْ لَهُ عَائِشَـةُ رضـي الله عنها بِحُجْرَتِهَا وَاشْـتَرَى حُجْرَةَ سَوْدَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّـــافِعِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّـــلُ بْنُ غَسَّـــانَ الْغَلاَبِىُّ حَدَّثَنِى الزُّبَيْرِىُّ قَالَ: بَاعَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ دَارَ النَّدْوَةِ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُـفْيَانَ بِمِائَةِ أَلْفٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا أَبَا خَالِدٍ بِعْتَ مَأْثَرَةَ قُرَيْشٍ وَكَرِيمَتَهَا فَقَالَ: هَيْهَاتَ يَا ابْنَ أَخِى ذَهَبَتِ الْمَكَارِمُ فَلاَ مَكْرُمَةَ الْيَوْمَ إِلاَّ الإِسْـلاَمُ قَالَ فَقَالَ: اشْـهَدُوا أَنَّهَا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْنِى الدَّرَاهِمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ: هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (مَكَّةُ مُنَاخٌ لاَ يُبَاعُ رِبَاعُهَا وَلاَ تُؤَاجَرُ بُيُوتُهَا. {ج} إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ضَـعِيفٌ وَأَبُوهُ غَيْرُ قَوِىٍّ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فَرُوِىَ عَنْهُ هَكَذَا وَرُوِىَ عَنْـهُ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ مُجَـاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا بِبَعْضِ مَعْنَاهُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَمْشَـاذَ وَأَبُو جَعْفَرِ بْنُ

عُبَيْدٍ الْحَافِظُ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ السُّكَّرِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرَنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (مَكَّةُ حَرَامٌ وَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَحَرَامٌ أَجْرُ بُيُوتِهَا. كَذَا رُوِىَ مَرْفُوعًا وَرَفْعُهُ وَهْمٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ قَالَهُ لي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِىِّ. أَخْبَرَنَا هِبَةُ اللَّهِ بْنُ أَخْبَرَنَا هِبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ الطَّبَرِىُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِىُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأَمَوِىُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الَّذِى يَأْكُلُ كِرَاءَ بُيُوتِ مَكَّةَ إِنَّمَا يَأْكُلُ في بَطْنِهِ نَارًا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى زِيَادٍ بِهَذَا اللَّفْظِ مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ الْكِنَانِىِّ قَالَ: كَانَتْ بُيُوتُ مَكَّةَ تُدْعَى السَّوَائِبُ لَمْ تُبَعْ رِبَاعُهَا في زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلاَ أَبِى بَكْرٍ وَلاَ عُمَرَ مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ. هَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَفِيهِ إِخْبَارٌ عَنْ عَادَتِهِمُ الكَرِيمَةِ في إِسْكَانِهِمْ مَا اسْتَغْنَوْا عَنْهُ مِنْ بُيُوتِهِمْ وَقَدْ أَخْبَرَ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ بِشَأْنِ مَكَّةَ مِنْهُ عَنْ جَرَيَانِ الإِرْثِ وَالْبَيْعِ فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَا جَاءَ في الاِسْتِيَامِ وَالْمُمَاسَحَةِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ في رَوَى أَبُو دَاوُدَ في الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلاَءِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى حُسَــــيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (سَيِّدُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَامَ. وَعَنْ أَبِى تَوْبَةَ عَنِ وَعَنْ أَبِى تَوْبَةَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ: مَرَّ النبي صلى الله عليه وسلم عَلَى أَعْرَابِىٍّ يَبِيعُ شَيْئًا فَقَالَ: عَلَيْكَ بِأَوَّلِ سَوْمٍ أَوْ أَوَّلِ السَّــــوْمِ فَإِنَّ الأَرْبَاحَ مَعَ السَّـــمَاحِ. وَعَنْ قُتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنِ وَعَنْ قُتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ أَبِى يَعْقُوبَ الثَّقَفِىِّ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى مَالِكٍ قَالَ: بَايَعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ سِلْعَةً فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُمَاسِحُكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْبَرَكَةُ في الْمُمَاسَحَةِ. أَخْبَرَنَا بِجَمِيعِ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُنَّ.

▲ كتاب الرهن

▲ باب: جَوَازِ الرَّهْنِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنِ الْمُؤَمَّلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْعَبَدِىُّ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْــــوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا مِنْ يَهُودِىٍّ بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا بُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الدَّقِيقِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: تُوُفِّىَ النبي صلى الله عليه وسلم وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِىٍّ بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِيدُ عِنْدَ يَهُودِىٍّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تُوُفِّىَ وَإِنْ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِىٍّ بِثَلاَثِينَ صَاعًا شَعِيرًا طَعَامًا أَخَذَهَا لأَهْلِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّىُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَشَيْتُ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ وَلاَ أَمْسَى إِلاَّ صَاعٌ. وَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ أَبْيَاتٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْبَاطٍ أَبِى الْيَسَعِ الْبَصْرِيِّ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ وَزَادَ فِيهِ بِالْمَدِينَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ قَالَ وَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ فَأَخَذَ بِهِ شَعِيرًا لأَهْلِهِ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ غَدَاةٍ يَقُولُ: مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ تَمْرٍ وَلاَ صَاعُ شَعِيرٍ. وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ يَوْمَئِذٍ. رَوَاهُ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ وَذَكَرَ فِيهِ قَوْلَهُ بِالْمَدِينَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دُعِىَ النبي صلى الله عليه وسلم إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ غَدَاةٍ يَقُولُ: وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعَ حَبٍّ وَلاَ صَاعَ تَمْرٍ. وَإِنَّ لَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَ نِسْوَةٍ وَلَقَدْ رَهَنَ يَوْمَئِذٍ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ أَخَذَ مِنْهُ صَاعًا مَا وَجَدَ مَا يَكْفِيهِ أَوْ قَالَ مَا يَفْتَكُّهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ وَغَيْرُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَهَنَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ أَبِى الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ رَجُلٌ مِنْ بَنِى ظَفَرٍ في شَعِيرٍ. هَذَا مُنْقَطِعٌ وَفِيمَا قَبْلَهُ كِفَايَةٌ.

▲ باب: الْعَصِيرِ الْمَرْهُونِ يَصِيرُ خَمْرًا فَيَخْرُجُ مِنَ الرَّهْنِ وَلاَ يَحِلُّ تَخْلِيلُ الْخَمْرَ بِعَمَلِ آدَمِيٍّ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ قَالَ: لاَ. لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَفِى رِوَايَةِ قَبِيصَةَ قَالَ عَنْ أَبِى هُبَيْرَةَ وَأَبُو هُبَيْرَةَ هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ وَقَالَ في مَتْنِهِ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلاًّ فَكَرِهَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِى هُبَيْرَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم وَفِى حَجْرِهِ يَتِيمٌ وَكَانَ عِنْدَهُ خَمْرٌ حِينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْنَعُهَا خَلاًّ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَصَبَّهُ حَتَّى سَالَ بِهِ الْوَادِى.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَهُ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا قَالَ: أَهْرِقْهَا. قَالَ: أَفَلاَ أَجْعَلُهَا خَلاًّ قَالَ: لاَ.

وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا سْرَائِيلُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ في حَجْرِ أَبِى يَتَامَى قَالَ فَاشْتَرَى خَمْرًا فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ أَتَى النبي صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَجْعَلُهُ خَلاًّ قَالَ: لاَ. فَأَهْرَاقَهُ. قَوْلُهُ في حَجْرِ أَبِى يُرِيدُ حَجْرَ أَبِى طَلْحَةَ وَكَانَ زَوْجَ أُمِّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرُوَيْهِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ بِبُخَارَى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَنَابٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالُ أَيْتَامٍ قَالَ فَكَانَ يَشْتَرِى لَهُمُ الرُّجَّعَ وَالأَنْضَاءَ يُصْلِحُهَا وَيَبِيعُهَا قَالَ فَاشْتَرَى خَمْرًا فَجَعَلَهُ في الْخَوَابِى وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَك وَتَعَالَى أَنْزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فَأَتَى النبي صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أَهْرِقْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فَقَالَ: أَهْرِقْهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ: أَهْرِقْهُ. فَأَهْرَاقَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِىَ بِالطِّلاَءِ وَهُوَ بِالْجَابِيَةِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يُطْبَخُ وَهُوَ كَعَقِيدِ الرُّبِّ فَقَالَ: إِنَّ في هَذَا لَشَرَابًا مَا انْتُهِى إِلَيْهِ فَلاَ يُشْرَبْ خَلُّ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ

حَتَّى يُبْدِئَ اللَّهُ فَسَادَهَا فَعِنْدَ ذَلِكَ يَطِيبُ الْخَلُّ وَلاَ بَأْسَ عَلَى امْرِئٍ أَنْ يَبْتَاعَ خَلاًّ وَجَدَهُ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا إِفْسَادَهَا بَعْدَ مَا عَادَتْ خَمْرًا قَوْلُهُ أُفْسِدَتْ يَعْنِى عُولِجَتْ.

▲ باب: ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِى وَرَدَ في خَلِّ الْخَمْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الدِّبَاغَ يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ كَمَا يَحِلُّ الْخَلُّ مِنَ الْخَمْرِ. قَالَ فَرَجٌ يَعْنِى أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا تَغَيَّرَتْ فَصَارَتْ خَلاًّ حَلَّتْ. تَفَرَّدَ بِهِ فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ يَحْيَى. {ج} وَهُوَ ضَعِيفٌ يَرْوِى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَحَادِيثَ عَدَدًا لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهَا قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْهُ وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ يَرْتَفِعُ الْخِلاَفُ إِلاَّ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّهْقَانِ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَا أَقْفَرَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ وَخَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ. {ج} قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ وَاهِى وَالْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ مَنَاكِيرَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ لِخَلِّ الْعِنَبِ خَلُّ الْخَمْرِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ خَمْرًا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا.

وَكَذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَكَذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ بِشْـــرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أُمِّ خِدَاشٍ: أَنَّهَا رَأَتْ عَلِيًّا رضي الله عنه يَصْطَبِغُ بَخِلِّ خَمْرٍ.

وَرُوِيَ عَنْ مُسَرْبَلٍ الْعَبَدِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لاَ بَأْسَ بَخِلِّ الْخَمْرِ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ.

▲ باب: مَا جَاءَ في زِيَادَاتِ الرَّهْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَيُشْـــرَبُ لَبَنُ النَّاقَةِ إِذَا كَانَتْ مَرْهُونَةً وَعَلَى الَّذِى يَشْرَبُ وَيَرْكَبُ النَّفَقَةُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّـــعْبِيِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِى يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ وَسُـــفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ زَكَرِيَّا وَزَادَا في مَتْنِهِ: الْمُرْتَهِنُ. وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَفِى

رِوَايَةِ يَعْقُوبَ الدَّوْرَقِيِّ عَنْ هُشَـــيْمٍ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الَّذِى رَهَنَ عَلَفُهَا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ وَعَلَى الَّذِى يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ يَرْكَبُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ: هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا الْحُسَـــيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشِّـرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وســـلم: (الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ إِنْ كَانُوا لَيَكْرَهُونَ أَنْ يَسْـتَمْتِعُوا مِنَ الرَّهْنِ بِشَــىْءٍ. وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ مَرْفُوعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ يَعْنِى ابْنَ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَكَرِهَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِشَىْءٍ مِنْهُ. وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الأَعْمَشِ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِى هُرَيْرَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الزَّاهِدُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِـــمِ: زَيْدُ بْنُ أَبِى هَاشِـــمٍ الْعَلَوِىُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّـــيْبَانِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِـــىُّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا مُسْـلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ

سُــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُــفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ.

قَالَ الشَّـافِعِىُّ: يُشْـبِهُ قَوْلُ أَبِى هُرَيْرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ مَنْ رَهَنَ ذَاتَ دَرٍّ وَظَهْرٍ لَمْ يُمْنَعِ الرَّاهِنُ دَرَّهَا وَظَهْرَهَا لأَنَّ لَهُ رَقَبْتَهَا فَهِىَ مَحْلُوبَةٌ وَمَرْكُوبَةٌ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الرَّهْنِ قَالَ وَمَنَافِعُ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ مِنْهَا شَىْءٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ بْنِ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِى رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ: غُنْمُهُ زِيَادَتُهُ وَغُرْمُهُ هَلاَكُهُ وَنَقْصُهُ.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى أُنَيْسَـةَعَنْ ابْنِ شِـهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَـيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صــلى الله عليه وســلم مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لاَ يُخَالِفُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَرْدَسْــتَانِىُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْــرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُــفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ وَيُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِــيرِينَ قَالَ: جَاء رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ فَقَالَ: إِنِّى أَسْـلَفْتُ رَجُلاً خَمْسَـمِائَةِ دِرْهَمٍ وَرَهَنَنِى فَرَسًا فَرَكِبْتُهَا أَوْ أَرْكَبْتُهَا قَالَ: مَا أَصَبْتَ مِنْ ظَهْرِهَا فَهُوَ رِبًا.

وَعَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي وَعَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِى زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ارْتَهَنَ جَارِيَةً فَأَرْضَعَتْ لَهُ قَالَ: يَغْرَمُ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ قِيمَةَ الرَّضَاعِ اللَّبَنَ.

وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لاَ يَنْتَفِعُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَىْءٍ.

وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سُئِلَ شُرَيْحٌ عَنْ رَجُلٍ ارْتَهَنَ بَقَرَةً فَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا قَالَ: ذَلِكَ شُرْبُ الرِّبَا.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَقُولُ فِي النَّخْلِ إِذَا رَهَنَهُ فَيَخْرُجُ فِيهِ ثَمَرَةٌ فَهُوَ مِنَ الرَّهْنِ. هَذَا مُنْقَطِعٌ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ.

وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَضَى فِيمَنْ ارْتَهَنَ نَخْلاً مُثْمِرًا فَلْيَحْسُبِ الْمُرْتَهِنُ ثَمَرَتَهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. قَالَ وَذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ شَبِيهًا بِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْسَبُ مُطَرِّفًا قَالَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ عَامِ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

▲ باب: الرَّهْنُ غَيْرُ مَضْمُونٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ بِالرَّهْنِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِى رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ وَقَالَ في مَتْنِهِ: الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهَنَهُ وَلَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ فَوَصَلَهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ بْنِ سُفْيَانَ الطَّائِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ. وَرُوِىَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ مَوْصُولاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْعَابِدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ فَذَكَرَهُ. {ج} قَالَ عَلِىٌّ: زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ.

قَالَ الشَّـيْخُ: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سُـفْيَانَ عَنْ زِيَادٍ مُرْسَـلاً وَهُوَ الْمَحْفُوظُ وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَـــيَّبِ مُرْسَلاً إِلاَّ أَنَّهُمَا جَعَلاَ قَوْلَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَـــابٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ. قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ قَوْلَكَ لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ أَهُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ إِنْ لَمْ آتِكَ بِمَالِكَ فَهَذَا الرَّهْنُ لَكَ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ وَبَلَغَنِى عَنْهُ بَعْدُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ هَلَكَ لَمْ يَذْهَبْ حَقُّ هَذَا إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ رَبِّ الرَّهْنِ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ.

▲ باب: مَنْ قَالَ الرَّهْنُ مَضْمُونٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَنَفِىُّ بِهَرَاةَ أَخْبَرَنَا الْحُسَـيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ خُرَّمٍ الأَنْصَـارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى الشَّـوَارِبِ حَدَّثَنَا حَسَّـانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْـــتَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وسـلم: (الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ تَفَرَّدَ بِهِ حَسَّـانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِىُّ قَالَ الشَّيْخُ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا السَّـاجِىُّ قَالَ سَـمِعْتُ إِسْـمَاعِيلَ بْنَ أَبِى عَبَّادٍ الذَّارِعَ يَقُولُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

سَـلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم قَالَ: الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو عَبَّادٍ اسْمُهُ أُمَيَّةُ بَصْرِىٌّ قَالَهُ زَكَرِيَّا السَّاجِىُّ.

قَالَ الشَّـيْخُ: قَدْ قِيلَ إِسْـمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُمَيَّةَ الذَّارِعُ وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا. {ج} قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِىُّ: إِسْمَاعِيلُ هَذَا يَضَعُ الْحَدِيثَ وَهَذَا لاَ يَصِحُّ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ.

وَالأَصْـــلُ في هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُرْسَـــلٌ وَفِيهِ مِنَ الْوَهَنِ مَا فِيهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ الْفَسَـوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مُصْـــعَبِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَـــمِعْتُ عَطَاءَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً رَهَنَ فَرَسًـــا فَنَفَقَ في يَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْمُرْتَهِنِ: ذَهَبَ حَقُّهُ.

وَقَدْ كَفَانَا الشَّـافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيَانَ وَهَنِ هَذَا الْحَدِيثِ وَذَلِكَ فِيمَا أَجَازَ لي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُصْـعَبِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: زَعَمَ الْحَسَـنُ كَذَا ثُمَّ حَكَى هَذَا الْقَوْلَ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ عَطَاءٌ يَتَعَجَّبُ مِمَّا رَوَى الْحَسَـنُ. قَالَ الشَّـــافِعِىُّ وَأَخْبَرَنِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُصْـــعَبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ الْحَسَـــنِ وَأَخْبَرَنِى مَنْ أَثِقُ بِهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَوَاهُ عَنْ مُصْـــعَبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النبي صـــلى الله عليه وسـلم وَسَـكَتَ عَنِ الْحَسَـنِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْـحَابُ مُصْعَبٍ يَرْوُونَهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ الْحَسَنِ فَقَالَ: نَعَمْ كَذَلِكَ حَدَّثَنَا وَلَكِنْ عَطَاءٌ مُرْسَلاً أَنْفَقُ مِنَ الْحَسَنِ مُرْسَلاً. قَالَ الشَّافِعِىُّ وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى وَهَنِ هَذَا عِنْدَ

عَطَاءٍ إِنْ كَانَ رَوَاهُ أَنَّ عَطَاءً يُفْتِى بِخِلاَفِهِ وَيَقُولُ فِيهِ بِخِلاَفِ هَذَا كُلِّهِ يَقُولُ فِيمَا ظَهَرَ هَلاَكُهُ أَمَانَةٌ وَفِيمَا خَفِىَ هَلاَكُهُ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ وَهَذَا أَثْبَتُ الرِّوَايَةِ عَنْهُ وَقَدْ رُوِىَ عَنْهُ يَتَرَادَّانِ مُطْلَقَةً وَمَا شَكَكْنَا فِيهِ فَلاَ نَشُكُّ أَنَّ عَطَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ يَرْوِى عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم مُثْبَتًا عِنْدَهُ وَيَقُولُ بِخِلاَفِهِ مَعَ إِنِّى لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا يَرْوِى هَذَا عَنْ عَطَاءٍ يَرْفَعُهُ إِلاَّ مُصْعَبًا وَالَّذِى رَوَى عَنْ عَطَاءٍ رَفَعَهُ مُوَافِقٌ قَوْلَ شُرَيْحٍ: إِنَّ الرَّهْنَ بِمَا فِيهِ وَقَدْ يَكُونُ الْفَرَسُ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ وَمِثْلَهُ وَأَقَلَّ فَلَمْ يُرْوَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قِيمَةِ الْفَرَسِ.

قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِىَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ عَطَاءٍ يَرْفَعُهُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلاً رَهَنَ فَرَسًا فَنَفَقَ الْفَرَسُ فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِهَذَا اللَّفْظِ دُونَ الْقِصَّةِ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً. {ج} وَزَمْعَةُ غَيْرُ قَوِيٍّ وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْذَهُ في هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ دُونَ غَيْرِهِ لأَنَّ مَرَاسِيلَهُ أَصَحُّ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِهِ وَلأَنَّهُ قَدْ رُوِىَ مَوْصُولاً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمِّى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مُرْسَلاَتُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ صِحَاحٌ لاَ نَرَى أَصَحَّ مِنْ مُرْسَلاَتِهِ وَأَمَّا الْحَسَنُ

وَعَطَاءٌ فَلَيْسَ هِىَ بِذَاكَ هِىَ أَضْـــعَفُ الْمُرْسَــــلاَتِ لأَنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلٍّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجُنْدَيسَــابُورِىُّ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سَــهْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِــمٍ عَنْ أَبِى الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا مَطَرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضــي الله عنه قَالَ فِي الرَّجُلِ يَرْتَهِنُ الرَّهْنَ فَيَضِـــيعُ قَالَ: إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا فِيهِ رَدٌّ عَلَيْهِ تَمَامَ حَقِّهِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَمِينٌ. هَذَا لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنْ عُمَرَ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِيهِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ فَرُوِىَ عَنْهُ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ شَبَّانَ الْعَطَّارُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِى بْنُ قَانِعٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَـلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ عَلِىٍّ رضــي الله عنه قَالَ: إِذَا كَانَ فِي الرَّهْنِ فَضْـلٌ فَإِنْ أَصَــابَتْهُ جَائِحَةٌ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ فَإِنْ لَمْ تُصِـبْهُ جَائِحَةٌ فَإِنَّهُ يُرِدُّ الْفَضْـــلُ. مَا رَوَى خِلاَسٌ عَنْ عَلِىٍّ أَخَذَهُ مِنْ صَــــحِيفَةٍ قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ وَرُوِىَ عَنْ عَلِىٍّ رضـــــي الله عنـه مُطْلَقًا يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَــــبَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِى بْنُ قَانِعٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِــمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُــورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِىٍّ فِي الرَّهْنِ إِذَا هَلَكَ: يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِى حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُوسَــــى بْنُ إِسْـــمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَـــلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ في الرَّهْنِ: يَتَرَادَّنِ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانِ. هَذَا مُنْقَطِعٌ {ج} الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا.

وَقَدْ رُوِىَ عَنِ الْحَجَّاجِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَـعِيفٌ مَوْصُـولاً أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَـــلَ مِنَ الْقَرْضِ أَوْ كَانَ الْقَرْضُ أَفْضَـــلَ مِنَ الرَّهْنِ ثُمَّ هَلَكَ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ.

وَعَنِ الْحَجَّـاجِ عَنْ عَطَـاءٍ قَـالَ: كَـانَ يُقَالُ يَتَرَادَّانِ الْفَضْـــلَ بَيْنَهُمَـا. {ج} الْحَارِثُ الأَعْوَرُ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَمُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِمْ.

وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ ثَالِثٍ عَنْ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَـــبَّانَ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِى بْنُ قَانِعٍ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُـــرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَـالِحٍ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ رضـــي الله عنه قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ رُدَّ الْفَضْـــلُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ.

قَالَ الشَّـــافِعِىُّ الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضـــي الله عنه: بِأَنْ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ أَصَحُّ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الأَعْلَى وَقَدْ رَأَيْنَا أَصْحَابَكُمْ يُضَعِّفُونَ رِوَايَةَ عَبْدِ الأَعْلَى الَّتِى لاَ يُعَارِضُـهَا مُعَارِضٌ تَضْـعِيفًا شَـدِيدًا فَكَيْفَ بِمَا عَارَضَـهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنَ الصِّحَّةِ وَأَوْلَى بِهَا مِنْهُ. وَهَذَا الْكَلاَمُ فِيمَا أَجَازَ لي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّـافِعِىِّ. {ج} وأَخْبَرَنَا

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ابْنَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الرُّخِّيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ فَقَالَ: تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ قَالَ يَحْيَى قُلْتُ لِسُفْيَانَ يَعْنِى الثَّوْرِىَّ في أَحَادِيثِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَوَهَّنَهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: ذَهَبَتِ الرُّهُونُ بِمَا فِيهَا.

▲ باب: مَا رُوِىَ فِي غَلْقِ الرَّهْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ.

فَبِذَلِكَ يُمْنَعُ صَاحِبُ الرَّهْنِ أَنْ يَبْتَاعَ مِنَ الَّذِى رَهَنَهُ عِنْدَهُ حَتَّى يَبْتَاعَ مِنْ غَيْرِهِ. هَكَذَا وَجَدْتُهُ في كِتَابِى وَصَوابُهُ فِيمَا أَظُنُّ وَذَلِكَ يَعْنِى غَلْقَ الرَّهْنِ أَنْ يُمْنَعَ صَاحِبُ الرَّهْنِ أَنْ يَبْتَاعَ مِنَ الَّذِى رَهَنَهُ عِنْدَهُ حَتَّى يُبَاعَ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ: لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ يَعْنِى لاَ يُمْنَعُ صَاحِبُ الرَّهْنِ مِنْ مُبَايَعَةِ الْمُرْتَهِنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا

إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الْقُرَشِىُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ. وَإِنَّ رَجُلاً رَهَنَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ إِلَى أَجْلٍ فَلَمَّا جَاءَ الأَجَلُ قَالَ الَّذِى ارْتَهَنَ: هِيَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ. هَذَا مُرْسَلٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ قُلْتُ لِلزُّهْرِىِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ قَوْلُهُ الرَّهْنُ لاَ يَغْلَقُ قَالَ يَقُولُ: إِنْ لَمْ أَفُكَّ إِلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ.

كتاب: التفليس

باب: الْمُشْتَرِى يُفْلِسُ بِالثَّمَنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهْوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهْوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ سَوَاءٌ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يَشُكَّ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا في الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىِّ.

وَفِى رِوَايَتِهِ عَنِ اللَّيْثِ وَفِى رِوَايَتِهِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ في هَذَا الْحَدِيثِ: أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَلِىٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِىُّ بِهَرَاةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ يَحْيَى أَبُو سَهْلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَذَكَرَهُ قَالَ عَنْ عَنْ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ صَرِيحًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ في مُبْتَاعِ السِّلْعَةِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِى

هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ ثُمَّ أَفْلَسَ وَهِىَ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ. قَالَ الشَّيْخُ وَقَعَ في كِتَابِى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ غَلَطٌ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بَيَانٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرَهُ وَقَالَ: مَنِ اشْـــتَرَى سِلْعَةً ثُمَّ أَفْلَسَ فَصَاحِبُهَا أَحَقُّ بِهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْغَزِّىُّ عَنِ الْفِرْيَابِىِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِى الزَّرْقَاءِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَهْلٍ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرُوَيْهِ الْكُشْمِيهَنِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سَـعِيدٌ يَعْنِى ابْنَ أَبِى مَرْيَم أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِى ابْنُ الْهَادِ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ فَذَكَرَهُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ.

أَخْبَرَنَاهُ عَلِىُّ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَـــرِيكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا

اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ في حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِى حُسَيْنٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ صَرِيحًا في الْبَيْعِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم فِى الرَّجُلِ الَّذِى يُعْدِمُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ: أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِى بَايَعَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءٍ الأَدِيبُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو نَصْرٍ: مَنْصُورُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَسِّرِ الْمُقْرِئُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ: مَنْصُورِ بْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الرَّصَاصِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِى قَتَادَةُ ح

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ أَخْبَرَنِى عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ عَيْنَ مَتَاعِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ.

وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ قَتَادَةَ فَقَالَ في مَتْنِهِ: فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى خَيْثَمَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِىُّ وَأَبُو الأَزْهَرِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ وَوَجَدَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا دُونَ الْغُرَمَاءِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا جَدِّى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَرْمَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَفْلَسَ مَوْلًى لأُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم فَاخْتُصِمَ فِيهِ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه فَقَضَى عُثْمَانُ أَنَّ مَنْ كَانَ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ إِفْلاَسُهُ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ فَهُوَ لَهُ.

▲ باب: الْمُشْتَرِى يَمُوتُ مُفْلِسًا بِالثَّمَنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ حَدَّثَنِى أَبُو الْمُعْتَمِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ في صَاحِبٍ لَنَا أُصِيبَ يَعْنِى أَفْلَسَ فَأَصَابَ رَجُلٌ مَتَاعًا بِعَيْنِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا الَّذِى قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَدَعَ الرَّجُلُ وَفَاءً.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ وَقَالاَ: إِلاَّ أَنْ يَتْرُكَ صَاحِبُهُ وَفَاءً.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ قَدْ كَانَ فِيمَا قَرَأْنَا عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ يَعْنِى ابْنَ هِشَامٍ أَنَّ

رَسُــولَ اللَّهِ صــــلى الله عليه وســـلم قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِى ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِهِ شَــيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِى فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ الَّذِى أَخَذْتُ بِهِ أَوْلَى بِى يَعْنِى حَدِيثَ ابْنِ خَلْدَةَ مِنْ قِبَلِ أَنَّ مَا أَخَذْتُ بِهِ مَوْصُــــولٌ يَجْمَعُ فِيهِ النبي صـــــلى الله عليه وســـلم بَيْنَ الْمَوْتِ وَالإِفْلاَسِ وَحَدِيثُ ابْنِ شِـــهَابٍ مُنْقَطِعٌ وَلَوْ لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ حُجَّةٌ إِلاَّ هَذَا انْبَغَى لِمَنْ عَرَفَ الْحَدِيثَ تَرْكُـهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ مَعَ أَنَّ أَبَـا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَرْوِى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثَهُ لَيْسَ فِيهِ مَا رَوَى ابْنُ شِـهَابٍ عَنْهُ مُرْسَــلاً إِنْ كَانَ رَوَاهُ كُلَّهُ وَلاَ أَدْرِى عَمَّنْ رَوَاهُ وَلَعَلَّهُ رَوَى أَوَّلَ الْحَدِيثِ وَقَالَ بِرَأْيِهِ آخِرَهُ وَمَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صـلى الله عليه وسـلم أَنَّهُ انْتَهَى بِالْقَوْلِ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ مَا زَادَ عَلَى هَذَا قَوْلاً مِنْ أَبِى بَكْرٍ لاَ رِوَايَةً.

قَالَ الشَّـيْخُ وَقَدْ رَوَاهُ إِسْـمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الزُّبَيْدِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ مَوْصُـولاً وَلاَ يَصِحُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ فِرَاسٍ الْمَالِكِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ يَعْنِى الْخَبَائِرِىَّ حَدَّثَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الزُّبَيْدِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِــلْعَةً فَأَدْرَكَ سِــلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمَنِهَا شَــيْئًا

فَهِيَ لَهُ فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ. زَادَ الرُّوذْبَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْخَبَائِرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ دُونَ قِصَّةِ الْهَلاَكِ.

وَرَوَاهُ الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم وَهُوَ ضَعِيفٌ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الإِسْفَرَائِينِىُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّمْنَانِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ فِي الْمَتْنِ وَخِلاَفِهِ فِي الإِسْنَادِ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ وَلاَ يَثْبُتُ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَإِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ وَخَالَفَهُ الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ فِي إِسْنَادِهِ وَالْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ ضَعِيفٌ.

▲ باب: الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ وَبَيْعِ مَالِهِ فِي دُيُونِهِ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّاذَكُونِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ النَّوْقَانِيُّ بِهَا وَأَبُو الْقَاسِمِ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْمُفَسِّرُ بِنَيْسَابُورَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَهْدٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ في دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه شَابًّا حَلِيمًا سَمْحًا مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ قَوْمِهِ وَلَمْ يَكُنْ يُمْسِكُ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ يَدَّانُ حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ كُلَّهُ في الدَّيْنِ فَأَتَى النبي صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمَ غُرَمَاءَهُ فَلَوْ تَرَكُوا أَحَدًا مِنْ أَجْلِ أَحَدٍ لَتَرَكُوا مُعَاذًا مِنْ أَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَاعَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْنِى مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَىْءٍ.

هَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ.

وَخَالَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في إِسْنَادِهِ فَرَوَاهُ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه شَابًّا جَمِيلاً سَمْحًا مِنْ خَيْرِ شَبَابِ قَوْمِهِ لاَ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ حَتَّى دَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَغْلَقَ مَالَهُ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى أَنْ يُكَلِّمَ لَهُ غُرَمَاءَهُ فَفَعَلَ فَلَمْ يَضَعُوا لَهُ شَيْئًا فَلَوْ تُرِكَ لأَحَدٍ بِكَلاَمِ أَحَدٍ لَتُرِكَ لِمُعَاذٍ بِكَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى

الله عليه وسلم قَالَ فَدَعَاهُ النبي صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَبْرَحْ مِنْ أَنْ بَاعَ مَالَهُ وَقسَمَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ قَالَ فَقَامَ مُعَاذٌ رضي الله عنه وَلاَ مَالَ لَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ فَذَكَرَهُ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهَيْنِ ضَعِيفَيْنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ في قِصَّةِ مُعَاذٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُسْتَمْلِى أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ: أَنَّ غُلاَمَيْنِ مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ بَيْنَهُمَا غُلاَمٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَحَبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَاعَ فِيهِ غَنِيمَةً لَهُ. هَذَا مُرْسَلٌ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الدَّامَغَانِىُّ بِبَيْهَقَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو يَعْقُوبَ: إِسْحَاقُ بْنُ خَالُوَيْهِ الْبَابْسِيرِىُّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَجُلاَنِ مِنْ جُهَيْنَةَ بَيْنَهُمَا غُلاَمٌ فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا فَأَتَى النبي صلى الله عليه وسلم فَضَمَّنَهُ إِيَّاهُ وَكَانَتْ لَهُ قَرِيبٌ مِنْ مِائَتَىْ شَاةٍ فَبَاعَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَهُ. {ج} الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ مُرْسَلاً وَهُوَ أَشْبَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـــرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ دَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دُلاَفٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَشْتَرِى الرَّوَاحِلَ فَيُغَالِى بِهَا ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَأَفْلَسَ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الأُسَـــيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِـىَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجُّ إِلاَّ أَنَّهُ قَدِ ادَّانَ مُعْرِضًا فَأَصْبَحَ وَقَدْ رِينَ بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْـمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ نُبِّئْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِثْلِ ذَلِكَ وَقَالَ: نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

▲ باب: حُلُولِ الدَّيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَـعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُـفَ السُّـلَمِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُــورٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُــفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنِ الشَّــعْبِيِّ حَدَّثَنِى سِمْعَانُ بْنُ مُشَنَّجٍ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَهَا هُنَا مِنْ آلِ فُلاَنٍ أَحَدٌ. فَقَالَ ذَاكَ مِرَارًا قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنْ مُؤَخَّرِ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ النبي صلى الله عليه وسلم: (أَمَا إِنِّى لَمْ أُنَوِّهْ بِاسْــمِكَ إِلاَّ لِخَيْرٍ إِنَّ فُلاَنًا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَأْسُــورٌ بِدَيْنِهِ فَلَوْ رَأَيْتَ أَهْلَهُ وَمَنْ يَتَحَرَّوْنَ بِأَمْرِهِ قَامُوا فَقَضُــوا عَنْهُ. لَفْظُ حَدِيثِ الْبَغْدَادِيِّ وَرُوِىَ في حُلُولِ الدَّيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَوْقُوفًا وَكِلاَهُمَا ضَعِيفٌ.

▲ باب: لاَ يُؤَاجَرُ الْحَرُّ في دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلاَ يُلاَزَمُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ شَىْءٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ).

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَــجِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَــعْدٍ عَنْ أَبِى سَــعِيدٍ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ. فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ أَحَدُ قَوْمِهِ مِنْ بَنِى سَلِمَةَ كَثُرَ دَيْنُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غُرَمَاءَهُ عَلَى أَنْ خَلَعَ لَهُمْ مَالَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِى عِيسَى بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنِهِمْ خُلُقًا وَأَسْمَحِهِمْ كَفًّا فَادَّانَ دَيْنًا كَثِيرًا فَلَزِمَهُ غُرَمَاؤُهُ حَتَّى تَغَيَّبَ عَنْهُمْ أَيَّامًا فِي بَيْتِهِ حَتَّى اسْتَأْدَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غُرَمَاؤُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ يَدْعُوهُ فَجَاءَهُ وَمَعَهُ غُرَمَاؤُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْ لَنَا حَقَّنَا مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (رَحِمَ اللَّهُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ نَاسٌ وَأَبَى آخَرُونَ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْ لَنَا بِحَقِّنَا مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اصْبِرْ لَهُمْ يَا مُعَاذُ. قَالَ: فَخَلَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَالِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى غُرَمَائِهِ فَاقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَأَصَابَهُمْ خَمْسَةُ أَسْبَاعِ حُقُوقِهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِعْهُ لَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (خَلُّوا عَنْهُ فَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ. تَفَرَّدَ بِبَعْضِ أَلْفَاظِهِ الْوَاقِدِىُّ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْحُرِّ الْمُفْلِسِ فِي دَيْنِهِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بَاعَ حُرًّا أَفْلَسَ في دَيْنِهِ. رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالشَّكِّ في إِسْنَادِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَوْ أَبِى سَعْدٍ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بَاعَ حُرًّا أَفْلَسَ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِى حَبِيبٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَذَكَرَ أَنَّهُ يُقْدَمُ لَهُ بِمَالٍ فَأَخَذَ مَالاً كَثِيرًا فَاسْتَهْلَكَهُ فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَوُجِدَ لاَ مَالَ لَهُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبَاعَ. هَذَا مُنْقَطِعٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْحِيرِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلِمَ قَالَ: رَأَيْتُ شَيْخًا بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ يُقَالَ لَهُ سُرَّقٌ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الاِسْمُ؟ فَقَالَ: اسْمٌ سَمَّانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَنْ أَدَعَهُ قُلْتُ: وَلِمَ سَمَّاكَ؟ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ

فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ مَالِى يَقْدَمُ فَبَايَعُونِى فَاسْــتَهْلَكْتُ أَمْوَالَهُمْ فَأَتَوْا بِى النبي صــلى الله عليه وســلم فَقَالَ: أَنْتَ سُــرَّقٌ. فَبَاعَنِى بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ قَالَ الْغُرَمَاءُ لِلَّذِى اشْــتَرَانِى مَا تَصْــنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أَعْتِقُهُ قَالُوا: فَلَسْــنَا بِأَزْهَدَ في الأَجْرِ مِنْكَ فَأَعْتَقُونِى بَيْنَهُمْ وَبَقِىَ اسْمِى.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِمَا أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ في اشْتِرَائِهِ مِنْ أَعْرَابِيٍّ نَاقَةً وَاسْتِهْلاَكِهِ ثَمَنَهَا. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِىُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِىِّ عَنْ سُرَّقٍ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ شَيْخُنَا في الْمُسْــــتَدْرَكِ فِيمَا لَمْ نَقْرَأْ عَلَيْهِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَتَّابٍ الْعَبْدِىِّ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِىِّ قَالَ: رَأَيْتُ شَــيْخًا في الإِسْــكَنْدَرِيَّةِ فَذَكَرَهُ أَتَمَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ. {ج} وَمَدَارُ حَدِيثِ سُرَّقٍ عَلَى هَؤُلاَءِ وَكُلُّهُمْ لَيْسُوا بِأَقْوِيَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَا زَيْدٍ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِىِّ فَابْنُ الْبَيْلَمَانِىِّ ضَــعِيفٌ في الْحَدِيثِ وَفِى إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلاَفِهِ وَهُمْ لاَ يُجْمِعُونَ عَلَى تَرْكِ رِوَايَةٍ ثَابِتَةٍ دَلِيلٌ عَلَى ضَــعْفِهِ أَوْ نَسْــخِهِ إِنْ كَانَ ثَابِتًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَفِيمَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ في الْمَرَاسِــيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ: كَانَ يَكُونُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دُيُونٌ عَلَى رِجَالٍ مَا عَلِمْنَا حُرًّا بِيعَ في دَيْنٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

▲ باب: الْعُهْدَةِ وَرُجُوعِ الْمُشْتَرِى بِالدَّرَكِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ بِمَعْنَاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا ضَاعَ لأَحَدِكُمْ مَتَاعٌ أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ فَوَجَدَهُ في يَدِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِى عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ.

▲ باب: حَبْسِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ مَالُهُ وَمَا عَلَى الْغَنِيِّ في الْمَطْلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِى دُلَيْلَةَ عَنْ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَىُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ. قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِى عِرْضَهُ أَنْ يَقُولَ: ظَلَمَنِى حَقِّى وَعُقُوبَتُهُ يُسْجَنُ. فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٌ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ ابْنِ مُسَيْكَةَ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِى دُلَيْلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّىُّ وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِى دُلَيْلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَىُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِى دُلَيْلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ فَذَكَرَهُ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ يُغَلَّظُ لَهُ وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَطْلُ الْغَنِيِّ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَعْمَرٍ.

▲ باب: مَا جَاءَ في التَّقَاضِى

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ

أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا في الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَـــاهُ فقَالَ: لاَ أَقْضِـــيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ قَالَ فَذَرْنِى حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالاً وَوَلَدًا فَأَقْضِـــيَكَ فَنَزَلَ (أَفَرَأَيْتَ الَّذِى كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ إِسْـحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْـلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُـــعْبَةُ عَنْ سَـــلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِمِنًى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا تَقَاضَى عَلَى النبي صلى الله عليه وسلم دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْـحَابُ النبي صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ النبي صـلى الله عليه وسلم: (دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً. ثُمَّ قَالَ: اقْضُوهُ. فَقَالُوا: لاَ نَجِدُ إِلاَّ سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهُ قَالَ: اشْتَرُوهُ وَأَعْطُوهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً. أَخْرَجَاهُ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى السَّرِيِّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْدِ بْنِ سُعْنَةَ قَالَ زَيْدٌ مَا مِنْ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ شَىْءٌ إِلاَّ وَقَدْ عَرَفْتُهَا في وَجْهِ مُحَمَّدٍ (حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ

إِلاَّ اثْنَتَانِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ وَلاَ تَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلاَّ حِلْمًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي مُبَايَعَتِهِ. قَالَ زَيْدُ بْنُ سُعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحَلِّ الأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهمْ فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ وَدَنَا مِنْ جِدَارٍ لِيَجْلِسَ إِلَيْهِ أَتَيْتُهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ غَلِيظٍ ثُمَّ أَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ وَرِدَائِهِ فَقُلْتُ: اقْضِنِى يَا مُحَمَّدُ حَقِّى فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمِطَالٌ لَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ فَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ وَعَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ ثُمَّ رَمَانِى بِبَصَرِهِ فَقَالَ: يَا يَهُودِىُّ أَتَفْعَلُ هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَالَّذِى بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلاَ مَا أُحَاذِرُ فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِى رَأْسَكَ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فِي سُكُونٍ وَتُؤَدَةٍ وَتَبَسُّمٍ ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ أَنَا وَهُوَ كُنَّا إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ أَحْوَجَ أَنْ تَأْمُرَنِى بِحُسْنِ الأَدَاءِ وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التِّبَاعَةِ اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ فَاقْضِهِ حَقَّهُ وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِسْلاَمِهِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِي الْمُلاَزَمَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ حَدَّثَنِى جَعْفَرٌ يَعْنِى ابْنَ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِىُّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى حَدْرَدٍ الأَسْلَمِىِّ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا كَعْبُ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فَقَالَ قَالَ اللَّيْثُ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم بِغَرِيمٍ لي فَقَالَ لِى: الْزَمْهُ. ثُمَّ قَالَ لِى: يَا أَخَا بَنِى تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بِهَرَاةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ الْعَنْبَرِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ اسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى غَرِيمٍ فَقَالَ: الْزَمْهُ. ثُمَّ لَقِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِى الْعَنْبَرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَابَقٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِى قَيْسٍ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: دَخَلَ نَبِىُّ اللَّهِ (الْمَسْجِدَ وَأُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ مُلاَزِمٌ رَجُلاً قَالَ فَصَلَّى وَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ مُلاَزِمُهُ قَالَ: حَتَّى الآنَ يَا أُبَىُّ حَتَّى الآنَ يَا أُبَىُّ مَنْ طَلَبَ أَخَاهُ فَلْيَطْلُبْهُ بِعَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافِى. فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ تَرَكَهُ وَتَبِعَهُ قَالَ فَقَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ قُلْتَ قَبْلُ: مَنْ طَلَبَ أَخَاهُ فَلْيَطْلُبْهُ بِعَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ مَا الْعَفَافُ؟ قَالَ: غَيْرَ شَاتِمِهِ وَلاَ

مُتَشَــــدِّدٍ عَلَيْهِ وَلاَ مُتَفَحِّشٍ عَلَيْهِ وَلاَ مُؤْذِيهِ. قَالَ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ قَالَ: مُسْتَوْفٍ حَقَّهُ أَوْ تَارِكٍ بَعْضَهُ.

▲ باب: اسْتِحْلاَفِ مَنْ ذَكَرَ عُسْرَةً

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَــهْلِ بْنِ بَحْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُــلَيْمَانَ بْنِ الأَشْــعَثِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَــــالِحٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ رَجُلاً بِحَقٍّ فَاخْتَفَى مِنْهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: الْعُسْـرَةُ قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عَلَى ذَلِكَ فَحَلَفَ فَدَعَا بِصَكِّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم يَقُولُ: مَنْ آسَــى مُعْسِـرًا أَوْ وَضَــعَ عَنْهُ نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــــيْنِ بْنُ بِشْــــرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا إِسْــحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْــلِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضــي الله عنهمَا كَانَا يَسْــتَحْلِفَانِ الْمُعْسِــرِ بِاللَّهِ مَا تَجِدُ مَا تَقْضِــيهِ مِنْ عَرَضٍ وَلاَ قَرَضٍ أَوْ قَالَ نَاضٍّ وَلَئِنْ وَجَدْتَ مِنْ حَيْثُ لاَ نَعْلَمُ لَتَقْضِــــيَنَّهُ ثُمَّ يُخَلِّيَانِ سَبِيلَهُ.

▲ باب: حَبْسِهِ إِذَا اتُّهِمَ وَتَخْلِيَتِهِ مَتَى عُلِمَتْ عُسْرَتُهُ وَحَلَفَ عَلَيْهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ السَّقَطِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا الْحَبْسُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلإِمَامِ فَمَا حَبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُو جَوْرٌ.

▲ باب: مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِدَيْنٍ ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ كَفِيلاً

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَرْدَسْتَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: بِعْتُ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ فَلَمَّا بِعْتُهُ إِيَّاهُ بَلَغَنِى أَنَّهُ مُفْلِسٌ فَأَتَيْتُ بِهِ شُرَيْحًا فَقُلْتُ: خُذْ لي مِنْهُ كَفِيلاً فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَالُكَ حَيْثُ وَضَعْتَهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ لي كَفِيلاً قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّى شَرَطْتُ عَلَيْهِ فَإِنِ اتَّبَعَتْهَا نَفْسِى فَأَنَا أَحَقُّ بِهَا. فَقَالَ شُرَيْحٌ: قَدْ أَقْرَرْتَ بِالْبَيْعِ فَبَيِّنَتُكَ عَلَى شَرْطِكَ.

▲ كتاب الحجر

▲ باب: الْحَجْرِ عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَتَى يَنْقَضِى يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى مَتَى يَنْقَضِى يُتْمُ الْيَتِيمِ وَلَعَمْرِى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِىِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِىُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ وَإِنَّهُ لاَ يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ.

وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنِ انْقِضَاءِ يُتْمِ الْيَتِيمِ فَإِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدُهُ فَقَدْ انْقَضَى يُتْمُهُ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ. أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا

أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

▲ باب: الْبُلُوغِ بِالسِّنِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ في الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةٍ فَلَمْ يُجِزْنِى فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِى فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعُمَرُ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ حَدَّثْتُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنِ افْرِضُوا ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَأَلْحِقُوهُ بِالْعِيَالِ.

لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْشٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَعَرَضَنِى يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ أَجَازَنِى قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ في الْعِيَالِ.

رَوَاهُ مُسْــلِمٌ في الصَّــحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَزَادَ فِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ فَلَمْ يُجِزْنِى وَلَمْ يَرَنِى بَلَغْتُ أَخْبَرَنِيهِ الشَّــــرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ فَذَكَرَهُ بِزِيَادَتِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ في الْعِيَالِ قَالَ ابْنُ صَــــاعِدٍ في هَذَا الْحَدِيثِ حَرْفٌ غَرِيبٌ وَهْوَ قَوْلُهُ: وَلَمْ يَرَنِى بَلَغْتُ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الإِسْـمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْمَنِيعِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُــــلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النبي صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْـرَةَ سَـنَةً فَاسْـتَصْـغَرَنِى ثُمَّ عُرِضْـتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِى.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ في الصَّـحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى شَـيْبَةَ وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ فَاسْتَصْغَرَنِى فَرَدَّنِى مَعَ الْغِلْمَانِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْــــلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَــــلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّــــارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَــــنِى رَسُــــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِى وَرَدَّنِى

مَعَ الْغِلْمَانِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَرَضَـنِى وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْـرَةَ فَأَجَازَنِى قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنْ أَجِيزُوا في الْفَرْضِ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: لاَ أُرَى نَافِعًا إِلاَّ حَدَّثَهُ بِهَذَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

وَفِى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَبِلَ ابْنَ عُمَرَ وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُمَا ابْنَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. رَوَاهُ إِسْحَاقُ عَنْ رَوْحٍ عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّـكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا سَـعْدَانُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِى مَعْشَـرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النبي صلى الله عليه وسلم يَوْمِ بَدْرٍ وَأَنَا ابْنُ ثَلاَثَ عَشْـرَةَ سَـنَةً فَلَمْ يُجِزْنِى في الْمُقَاتِلَةِ وَعُرِضْـتُ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْـرَةَ سَـنَةً فَلَمْ يُجِزْنِى في الْمُقَاتِلَةِ وَعُرِضْـتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِى في الْمُقَاتِلَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّـمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْـحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ مَغَازِى رَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم الَّتِى قَاتَلَ فِيهَا يَوْمَ بَدْرٍ في رَمَضَـانَ مِنْ سَـنَةِ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ قَاتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ في شَـوَّالٍ سَـنَةَ ثَلاَثٍ ثُمَّ قَاتَلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَوْمُ الأَحْزَابِ وَبَنَى قُرَيْظَةَ في شَـوَّالٍ سَـنَةَ أَرْبَعٍ ثُمَّ قَاتَلَ بَنِى الْمُصْـطَلِقِ وَبَنَى لِحْيَانَ في شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ ثُمَّ قَاتَلَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ سَنَةِ سِتٍّ ثُمَّ قَاتَلَ

يَوْمَ الْفَتْحِ في رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ وَقَاتَلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَحَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ في شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: هَذَا ذِكْرُ مَغَازِى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّتِى قَاتَلَ فِيهَا.

قَالَ يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ مُوسَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذَا ذِكْرُ مَغَازِى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّتِى قَاتَلَ فِيهَا فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ رِوَايَةِ حَنْبَلٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ بَدْرٌ لِسَنَةٍ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَأُحُدٌ بَعْدَهَا بِسَنَةٍ وَالْخَنْدَقُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَبَنِى الْمُصْطَلِقِ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَيْبَرُ سَنَةَ سِتٍّ وَالْحُدَيْبِيَةُ في سَنَةِ خَيْبَرَ وَالْفَتْحُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَقُرَيْظَةُ في سَنَةِ الْخَنْدَقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَتْ غَزْوَةُ أُحُدٍ في شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلاَثٍ.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَتْ غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ في شَوَّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ.

قَالَ الشَّـيْخُ وَقَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ثُمَّ الزُّهْرِيِّ في رِوَايَةِ مُوسَـى بْنِ عُقْبَةَ عَنْهُ ثُمَّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ في غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ أَنَّهَا كَانَتْ سَـنَةَ أَرْبَعٍ أَوْلَى بِالصِّـحَةِ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: أَنَّهَا كَانَتْ سَـــنَةَ خَمْسٍ لِمُوَافَقَةِ أَقْوَالِهِمْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مَعَ اتِّصَـــالِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَثُبُوتِهِ وَانْقِطَاعِ قَوْلِ غَيْرِهِ وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ بِأَنَّ أُحُدًا كَانَتْ لِسَنَتَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم الْمَدِينَةَ وَالْخَنْدَقَ لأَرْبَعِ سِـنِينَ وَنِصْـفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ سَـنَةَ أَرْبَعٍ أَرَادَ بَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعٍ وَقَبْلَ تَمَامِ الْخَمَسِ وَمَنْ قَالَ سَـنَةَ خَمْسٍ أَرَادَ بَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعٍ وَالدُّخُولِ في الْخَامِسَـــةِ وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ في يَوْمِ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً إِنِّى طَعَنْتُ في الرَّابِعِ عَشَرَ وَقَوْلُهُ في يَوْمِ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْـرَةَ سَـنَةً إِنِّى اسْـتَكْمَلْتُهَا وَزِدْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلِ الزِّيَادَةَ لِعِلْمِهِ بِدَلاَلَةِ الْحَالِ وَتَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالْخَمْسَ عَشْـــرَةَ دُونَ الزِّيَادَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ عِنْدِى أَصَـحُّ فَفِى قِصَّـةِ الْخَنْدَقِ في مَغَازِى أَبِى الأَسْـوَدِ عَنْ عُرْوَةَ وَمَغَازِى مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَالْخَنْدَقِ سَنَتَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الَّذِى رَوَاهُ مُحَمَّدُ وَأَمَّا الَّذِى رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِـــمِ الطَّايكَانِىُّ عَنْ أَبِى الْمُقَاتِلِ السَّـمَرْقَنْدِىُّ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الْغُلاَمِ حَتَّى يَحْتَلِمَ. فَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ حَتَّى يَكُونَ ابْنَ ثَمَانَ عَشْـرَةَ فَهُوَ فِيمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدَ بْنُ أَبِى عُثْمَانَ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ التُّوَيكِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الطَّائِكَانِىُّ فَذَكَرَهُ في حَدِيثٍ طَوِيلٍ

مَوْضُوعٍ. {ج} وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ هَذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِوَضْعِ الْحَدِيثِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُذْلاَنِ.

وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: الصَّـــبِيُّ إِذَا بَلَغَ خَمْسَ عَشْـــرَةَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَهُوَ بِإِسْنَادِهِ في الخِلاَفِيَّاتِ.

▲ باب: الْبُلُوغِ بِالاِحْتِلاَمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) قَالَ مُجَاهِدٌ: الْحُلْمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـــفَ الأَصْـــبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّـبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِـمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى الضُّـحَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضـــي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْـــتَيْقِظَ وَعَنِ الْغُلاَمِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ.

وَرُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِى ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضـــــي الله عنه عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَمِنْ حَدِيثِ أَبِى ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَـــالِحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَـعِيدِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ شُـيُوخًا مِنْ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَحْمَدَ

قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضـي الله عنه حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ وَلاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ.
وَرُوِىَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا.
وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الْمِهْرَجَانِىُّ بِهَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ فَعَلَيْهَا مَا عَلَى أُمَّهَاتِهَا مِنَ السِّتْرِ.

▲ باب: بُلُوغِ الْمَرْأَةِ بِالْحَيْضِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِىُّ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ.
أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ وَفِى حُجْرَتِى جَارِيَةٌ فَأَلْقَى إِلَىَّ حَقْوَهُ وَقَالَ: شُقِّيهِ بِشَقَّتَيْنِ فَأَعْطِى هَذِهِ نِصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتِى عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا فَإِنِّى لاَ أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتْ أَوْ لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتَا.

أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ مَاهَانَ الْحَنَفِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ وَجَبَ عَلَيْهَا مَا يَجِبُ عَلَى أُمِّهَا تَقُولُ مِنَ السِّتْرِ.

▲ باب: الْبُلُوغِ بِالإِنْبَاتِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ رضي الله عنه فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ قَرِيبًا فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ. فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ. قَالَ: فَإِنِّى أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ. فَقَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّقَّاءِ وَأَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ قَالاَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِى عَطِيَّةُ الْقُرَظِىُّ قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبْىِ قُرَيْظَةَ وَكَانُوا

يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعَرَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتِ الشَّعَرَ لَمْ يُقْتَلْ وَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِىُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَأَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِىِّ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَشَكُّوا في فَأَمَرَ النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنْظَرَ إِلَىَّ هَلْ أَنْبَتُّ فَنَظَرُوا إِلَىَّ فَلَمْ يَجِدُونِى أَنْبَتُّ فَخَلَّى عَنِّى وَأَلْحَقَنِى بِالسَّبْىِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِى عَطِيَّةُ الْقُرَظِىُّ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النبي صلى الله عليه وسلم زَمَنَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ قَالَ فَنَظَرُوا إِلَىَّ فَلَمْ تَكُنْ نَبَتَتْ عَانَتِى فَتُرِكْتُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَطِيَّةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى قُرَيْظَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ جَرَّدُوهُ فَلَمَّا لَمْ يَرَوْا الْمَوَاسِى جَرَتْ عَلَى شَعَرِهِ يُرِيدُ عَانَتَهُ تَرَكُوهُ مِنَ الْقَتْلِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ حَدَّثَنِى أَبْنَاءُ قُرَيْظَةَ: أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنِ احْتَلَمَ أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ تُرِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رُفِعَ إِلَيْهِ غُلاَمٌ ابْتَهَرَ جَارِيَةً فِي شِعْرِهِ فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَيْهِ فَلَمْ يُوجَدْ أَنْبَتَ فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه. {غ} قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلُهُ: ابْتَهَرَ الاِبْتِهَارُ أَنْ يَقْذِفَهَا بِنَفْسِهِ يَقُولُ فَعَلْتُ بِهَا كَاذِبًا فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ فَهُوَ الاِبْتِيَارُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِيُّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: أُتِىَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِابْنِ أَبِى الصَّعْبَةِ قَدِ ابْتَهَرَ امْرَأَةً فِي شِعْرِهِ قَالَ: انْظُرُوا إِلَى مُؤْتَزَرِهِ فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا أَنْبَتَ الشَّعَرَ فَقَالَ: لَوْ أَنْبَتَ الشَّعَرَ لَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

وَعَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو وَعَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: أُتِيَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِغُلاَمٍ قَدْ سَرَقَ فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى مُؤْتَزَرِهِ فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوهُ أَنْبَتَ الشَّعَرَ فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ هُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْغُلاَمُ الْحَدَّ فَارْتَبْتَ فِيهِ احْتَلَمَ أَمْ لاَ نُظِرَ إِلَى عَانَتِهِ.

▲ باب: الرُّشْدُ هُوَ الصَّلاَحُ في الدِّينِ وَإِصْلاَحُ الْمَالِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ تَعَالَى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اخْتَبِرُوا الْيَتَامَى عِنْدَ الْحُلْمِ فَإِنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمُ الرُّشْدَ في حَالِهِمْ وَالإِصْلاَحَ في أَمْوَالِهِمْ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صَلاَحًا في دِينِهِ وَحِفْظًا لِمَالِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مَعْرُوفٍ

عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ في قَوْلِهِ (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى) يَعْنِى الأَوْلَيَاءَ وَالأَوْصِيَاءَ يَقُولُ: اخْبُرُوهُمْ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا في الدِّينِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ وَإِصْلاَحًا لأَمْوَالِهِمْ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهِمْ.

▲ باب: الْمَرْأَةُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا إِذَا بَلَغَتْ رَشِيدَةً وَتَمْلُكُ مِنْ مَالِهَا مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى) إِلَى آخِرِ الآيَةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ وَقَالَ في آيَةِ الطَّلاَقِ: (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ) وَقَالَ: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَىْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) وَقَالَ (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) وَقَالَ (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ في الاِخْتِلاَعِ مِنْ زَوْجِهَا بِشَىْءٍ تُعْطِيهِ وَاخْتَلَعَتْ مَوْلاَةٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِى عُبَيْدٍ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِ شَىْءٍ لَهَا فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِى يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّى قَدْ أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِى فُلاَنَةَ قَالَ: أَوَفَعَلْتِ. قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْمَاطِيُّ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ: أَنَّهَا جَاءَتِ النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لي شَىْءٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَىَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَىَّ مِنْ جُنَاحٍ في أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَىَّ قَالَ: ارْضَخِى مَا اسْتَطَعْتِ وَلاَ تُوعِى فَيُوعِىَ اللَّهُ عَلَيْكِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَغَيْرِهِ عَنْ حَجَّاجٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَـمِعْتُ عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ قَالَ عَطَاءٌ أَشْـهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم خَطَبَ بَعْدَ الصَّـلاَةِ في يَوْمِ عِيدٍ ثُمَّ أَتَى النِّسَـاءَ وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْـمِعْهُنَّ وَبِلاَلٌ مَعَهُ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّـــدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى الْخَاتَمَ وَالْقُرْطَ وَبِلاَلٌ يَأْخُذُ في نَاحِيَةِ ثَوْبِهِ. لَفْظُ حَدِيث حَمَّادٍ وَفِى رِوَايَةِ شُـــعْبَةَ: خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَـلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَـاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّـدَقَةِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ سُـلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ شُـعْبَةَ قَرِيبًا مِنْ لَفْظِ حَمَّادٍ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ عَنْ حَمَّادٍ.

▲ باب: الْخَبَرِ الَّذِى وَرَدَ في عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّـرِيرُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ عَطِيَّةٌ في مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُـــعَيْبٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النبي صــلى الله عليه وســلم قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَمْ تَجُزْ عَطِيَّتُهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَــاذَ حَدَّثَنَا هِشَــامُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُوسَــى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ وَحَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُــعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ أَمْرٌ في مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَــيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُــعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم قَالَ: لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَــمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّــافِعِىُّ يَعْنِى في هَذَا الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ فَيَلْزَمُنَاأَنْ نَقُولَ بِهِ وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى خِلاَفِهِ ثُمَّ السُّــنَّةُ ثُمَّ الأَثَرُ ثُمَّ الْمَعْقُولُ وَقَالَ في مُخْتَصَــرِ الْبُوَيْطِىِّ وَالرَّبِيعِ: قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا في مَوْضِــعِ الاِخْتِيَارِ كَمَا قِيلَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُــومَ يَوْمًا وَزَوْجُهَا حَاضِــرٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ فَصَــوْمُهَا جَائِزٌ وَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَبَاعَتْ فَجَائِزٌ وَقَدْ أَعْتَقَتْ مَيْمُونَةُ رضــي الله عنها قَبْلَ أَنْ تُعْلِمَ النبي صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَدَلَّ هَذَا مَعَ غَيْرِهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النبي صلى الله عليه وسلم إِنْ كَانَ قَالَهُ أَدَبٌ وَاخْتِيَارٌ لَهَا.

قَالَ الشَّــيْخُ الطَّرِيقُ في هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى عَمْرِو بْنِ شُــعَيْبٍ صَــحِيحٌ وَمَنْ أَثْبَتَ أَحَادِيثَ عَمْرِو بْنِ شُـــعَيْبٍ لَزِمَهُ إِثْبَاتُ هَذَا إِلاَّ أَنَّ الأَحَادِيثَ الَّتِى مَضَـــتْ في الْبَابِ قَبْلَهُ أَصَـــحُّ إِسْـــنَادًا وَفِيهَا وَفِى الآيَاتِ الَّتِى احْتَجَّ بِهَا الشَّـــافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ دَلاَلَةٌ عَلَى نُفُوذِ تَصَـــرُّفِهَا في مَالِهَا دُونَ الزَّوْجِ فَيَكُونُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُـعَيْبٍ مَحْمُولاً عَلَى الأَدَبِ وَالاِخْتِيَارِ كَمَا أَشَـارَ إِلَيْهِ في كِتَابِ الْبُوَيْطِىّ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: الْحَجْرِ عَلَى الْبَالِغِينَ بِالسَّفَهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَـعِيفًا أَوْ لاَ يَسْـتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ) قَالَ الشَّـــافِعِىُّ فَأَثْبَتَ الْوِلاَيَةَ عَلَى السَّـــفِيهِ وَالضَّعِيفِ وَالَّذِى لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ وَأَمَرَ وَلِيَّهُ بِالإِمْلاَءِ عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـــلِ: الْحَسَـــنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ قَالَ سَـــمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَثَّامٍ يَقُولُ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِـمِ الطَّلْحِىُّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْمَدِينِىّ قَاضِـيهِمْ عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ اشْـتَرَى أَرْضًـا بِسِتِّمَائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ فَهَمَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ أَنْ يَحْجُرَا عَلَيْهِ قَالَ: فَلَقِيتُ الزُّبَيْرَ فَقَالَ: مَا اشْـــتَرَى أَحَدٌ بَيْعًا أَرْخَصَ مِمَّا اشْـــتَرَيْتَ قَالَ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ الْحَجْرَ قَالَ: لَوْ أَنَّ عِنْدِى مَالاً لَشَـارَكْتُكَ قَالَ: فَإِنِّى أُقْرِضُـكَ نِصْـفَ الْمَالِ قَالَ فَإِنِّى شَـرِيكُكَ قَالَ: فَأَتَاهُمَا عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَهُمَا يَتَرَاوَضَـــانِ قَالَ: مَا تَرَاوَضَـــانِ فَذَكَرَا لَهُ الْحَجْرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ: أَتَحْجُرَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَا شَرِيكُهُ قَالاَ: لاَ لَعَمْرِى قَالَ فَإِنِّى شَرِيكُهُ فَتَرَكَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ سَـــمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يَقُولُ حَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِــى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَـامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيـهِ: أَنَّ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ أَتَى الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ فَقَـالَ إِنِّى اشْتَرَيْتُ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّ عَلِيًّا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِىَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينِ عُثْمَانَ يَعْنِى فَيَسْأَلَهُ أَنْ يَحْجُرَ عَلَىَّ فِيهِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ رضــي الله عنه: أَنَا شَـرِيكُكَ في الْبَيْعِ وَأَتَى عَلَى عُثْمَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُثْمَانُ رضــــي الله عنه: كَيْفَ أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ في بَيْعٍ شَرِيكٌ فِيهِ الزُّبَيْرُ؟

قَالَ الشَّـافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَعَلِىٌّ رضــي الله عنه لاَ يَطْلُبُ الْحَجْرَ إِلاَّ وَهُوَ يَرَاهُ وَالزُّبَيْرُ رضــــي الله عنه لَوْ كَانَ الْحَجْرُ بَاطِلاً قَالَ لاَ يُحْجَرُ عَلَى بَالِغٍ حُرٍّ وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ بَلْ كُلُّهُمْ يَعْرِفُ الْحَجْرَ في حَدِيثِ صَاحِبِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْــتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُـعَيْبٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَـا حَجَّـاجُ بْنُ أَبِى مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَـالَ حَدَّثَنِى عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الطُّفَيْلِ وَهُوَ ابْنُ أَخِى عَائِشَـةَ زَوْجِ النبي صـلى الله عليه وسلم لأُمِّهَا أَنَّ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ في بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَنَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ فَقَالُوا: نَعَمْ فَقَالَتْ عَائِشَـةُ رضـي الله عنها: هُوَ لِلَّهِ عَلَىَّ نَذْرٌ أَنْ لاَ أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا فَاسْـــتَشْـــفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ هِجْرَتُهَا إِيَّاهُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أُشَـــفِّعُ فِيهِ أَحَدًا أَبَدًا وَلاَ أَتَحَنَّثُ في نَذْرِى الَّذِى نَذَرْتُهُ فَلَمَّا

طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْـوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْـوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَهُمَا مِنْ بَنِى زُهْرَةَ فَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُـــدُكُمَا اللَّهَ لَمَا أَدْخَلْتُمَانِى عَلَى عَائِشَـــةَ فَإِنَّهَا لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذُرَ قَطِيعَتِى فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْـــوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالاَ: السَّـــلاَمُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنَدْخُلُ فَقَالَتْ عَائِشَـــةُ رضـــي الله عنها: ادْخُلُوا فَقَالُوا: كُلُّنَا. قَالَتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ وَلاَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَـةَ وَطَفِقَ يُنَاشِـدُهَا وَيَبْكِى وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلاَّ مَا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ وَيَقُولاَنِ: إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَدْ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ وَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِمُسْـــلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ فَلَمَّا أَكْثَرَا عَلَى عَائِشَـــةَ مِنْ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِى وَتَقُولُ: إِنِّى قَدْ نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَـــدِيدٌ فَلَمْ يَزَالاَ بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ ثُمَّ أَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ثُمَّ كَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا ذَلِكَ بَعْدَ مَا أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ثُمَّ تَبْكِى حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ قَالَ الشَّـيْخُ فَهَذِهِ عَائِشَـةُ رضـي الله عنها لاَ تُنْكِرُ الْحَجْرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ يَرَاهُ وَقَدْ كَانَ الْحَجْرُ مَعْرُوفًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْوَى عَنْهُ إِنْكَارُهُ.

وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَــــعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم يَبْتَاعُ وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَــــعْفٌ فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللَّهِ (فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْجُرْ عَلَى فُلاَنٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِى عُقْدَتِهِ ضَـعْفٌ فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ (فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّى لاَ أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعِ فَقُلْ هَا وَهَا وَلاَ خِلاَبَةَ. لَفْظُ حَدِيثِ الرُّوذْبَارِىِّ وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ بِشْــرَانَ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُبَايِعُ وَالْبَاقِى سَوَاءٌ. وَكَأَنَّ النبي صــلى الله عليه وســلم حِينَ رَآهُ لَمْ يَرَهُ بِمَحَلِّ الْحَجْرِ عَلَيْهِ وَفِى تَرْكِهِ إِنْكَارِ الْحَجْرِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْحَجْرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُــفَ الرَّفَّاءُ الْبَغْدَادِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِسْــــمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: السَّــــفِيهُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ وَالْمَمْلُوكُ طَلاَقُهُمَا جَائِزٌ وَعِتَاقُهُمَا بَاطِلٌ إِلاَّ أَنَّ السَّفِيهَ يُعْتِقُ أُمَّ وَلَدِهِ إِنْ شَاءَ.

▲ باب: النَّهْىِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـــــلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّـعْبِىِّ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُـعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُـعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِىُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ عَنْ وَرَّادٍ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَزَعَمَ وَرَّادٌ أَنَّهُ كَتَبَهُ بِيَدِهِ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلاَثًا وَنَهَى عَنْ ثَلاَثٍ: عُقُوقِ الْوَالِدَاتِ وَوَأْدِ الْبَنَاتِ وَلاَ وَهَاتِ وَنَهَى عَنْ ثَلاَثٍ. قِيلَ وَقَالَ: وَإِضَاعَةِ الْمَالِ وَإِلْحَافِ السُّؤَالِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُلْ وَزَعَمَ وَرَّادٌ أَنَّهُ كَتَبَهُ بِيَدِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَأَخْبَرَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سُئِلَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَرْزُقُهُ اللَّهُ الرِّزْقَ فَيَجْعَلُهُ في حَرَامٍ حَرَّمَهُ عَلَيْهِ. أَخْرَجَاهُ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ زُهَيْرٍ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِى الْعُبَيْدَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: النَّفَقَةُ في غَيْرِ حَقٍّ هُوَ التَّبْذِيرُ.

▲ كتاب: الصلح

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْمُقْرِئُ ابْنُ الْحَمَّامِيِّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ قَالَ قُرِئَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ وَأَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

▲ باب: صُلْحِ الإِبْرَاءِ وَالْحَطِيطَةِ وَمَا جَاءَ في الشَّفَاعَةِ في ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِى حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ في الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ حَتَّى كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ فَقَالَ: يَا كَعْبُ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا. وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ قَالَ: نَعَمْ فَقَضَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِى حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ في بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا كَعْبُ. قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (قُمْ فَاقْضِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ هُوَ ابْنُ صَالِحٍ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَحَدَّثَنِى ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ في حُقُوقِهِمْ قَالَ جَابِرٌ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمْتُهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِى وَيُحَلِّلُوا أَبِى فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَائِطِى وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ وَلَكِنْ قَالَ: سَأَغْدُو عَلَيْكَ. فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ في النَّخْلِ وَدَعَا في ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ قَالَ: فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ وَبَقِيَتْ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ وَهُوَ جَالِسٌ: اسْمَعْ يَا عُمَرُ مَا يَقُولُ. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَلاَّ يَكُونَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ لرَسُولُهُ فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِـــهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ زَادَ في رِوَايَتِهِ قَالَ وَقَالَ لأَبِى لُبَابَةَ في يَتِيمٍ لَهُ خَاصَـــمَهُ في نَخْلَةٍ فَقُضِى بِهَا لأَبِى لُبَابَةَ فَبَكَى الْغُلاَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وســـلم لأَبِى لُبَابَةَ: أَعْطِهِ نَخْلَتَكَ. فَقَالَ: لاَ فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهَا وَلَكَ عَذْقٌ في الْجَنَّةِ. فَقَالَ: لاَ فَسَـــمِعَ بِذَلِكَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ فَقَالَ لأَبِى لُبَابَةَ: أَتَبِيعُ عِذْقَكَ ذَلِكَ بِحَدِيقَتِى هَذِهِ فَقَالَ: نَعَمْ ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّخْلَةُ الَّتِى سَـأَلْتَ لِلْيَتِيمِ إِنْ أَعْطَيْتُهُ أَلِى بِهَا عِذْقٌ في الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (نَعَمْ. ثُمَّ قُتِلَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ شَهِيدًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (رُبَّ عِذْقٍ مُذَلَّلٍ لاِبْنِ الدَّحْدَاحَةِ في الْجَنَّةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ دُونَ قِصَّـةِ أَبِى لُبَابَةَ وَكَأَنَّ قِصَّـةَ أَبِى لُبَابَةَ ذَكَرَهَا الزُّهْرِىُّ مُرْسَلاً.

فَقَدْ رَوَاهَا شُـــعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَـــيَّبِ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّـكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّـــافِعِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّـــلُ بْنُ غَسَّـــانَ الْغَلاَبِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَـرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْـــحَاقَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ وَخَمْسُـــمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ حَتَّى حَطَّ الْخَمْسَـــمِائَةِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَأَبْرَأَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ بِالْخَمْسِـــمَائَةِ

فَاخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ لِلشُّهُودِ: هَلْ وَضَعَ الْخَمْسَمِائَةِ في كَفِّهِ فَقَالُوا: لاَ فَأَمَرَهُ فَرُدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَنَحْنُ أَيْضًا لاَ نُجِيزُ الْحَطَّ إِذَا كَانَ بِشَرْطٍ.

▲ باب: صُلْحِ الْمُعَاوَضَةِ وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ في الْبَيْعِ وَلاَ يَجُوزُ فِيهِ مَا لاَ يَجُوزُ في الْبَيْعِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدِّمَشْقِىُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ أَوْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ شَكَّ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ زَادَ: إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِى مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ زَبَالَةَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالاِعْتِمَادِ عَلَى رِوَايَتِهِ فَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ وَرِوَايَةُ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ إِذَا انْضَمَّتْ إِلَى مَا قَبْلَهَا قَوِيتَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى بُرْدَةَ كِتَابًا فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ رضي الله عنه إِلَى أَبِى مُوسَى فَذَكَرَهُ وَفِيهِ: وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالْمُخَارَجَةِ في الْمِيرَاثِ.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صُولِحَتِ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ نَصِيبِهَا رُبُعِ الثُّمُنِ عَلَى ثَمَانِينَ أَلْفًا.

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ عَارِفَةً بِمِقْدَارِ نَصِيبِهَا.

وَقَدْ رَوَى الشَّعْبِىُّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ صُولِحَتْ مِنْ ثُمُنِهَا وَلَمْ تُخْبَرْ بِمَا تَرَكَ زَوْجُهَا فَتِلْكَ الرِّيبَةُ كُلُّهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِى سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَيْهِ الذَّهَبُ أَوِ الْوَرِقُ خَيَّرَهُ حِينَ يَقْضِيهِ أَىُّ الصِّنْفَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ثُمَّ يَقْضِيهِ بِصَرْفِ النَّاسِ أَوْ يَصْرِفُ فَيُقْبِضُهُ فَإِذَا قَبِلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَمْ يَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بَأْسًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الإِسْفَرَائِينِىُّ بِهَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْمَرْوَزِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ

سَـــعِيدٍ مَوْلَى الْحَسَـــنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى ابْنِ عُمَرَ دَرَاهِمُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَـاهُ فَقَالَ: إِذَا خَرَجَ عَطَائِي قَضَـيْتُكَ قَالَ: فَخَرَجَ عَطَاؤُهُ مِائَةَ دِينَارٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِغُلاَمِهِ: اذْهَبْ بِهَذِهِ الدَّنَانِيرِ إِلَى السُّـــوقِ فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنٍ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ بِدَرَاهِمِهِ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَبِيعَهَا بِالدَّرَاهِمِ فَبِعْهَا وَأَعْطِهِ دَرَاهِمَهُ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِي التَّحَلُّلِ وَمَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ أَجَازَ الصُّلْحَ عَلَى الإِنْكَارِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّـــعْرَانِيُّ حَدَّثَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صـلى الله عليه وسـلم أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَـنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَـنَاتٌ أُخِذَتْ مِنْ سَـيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْـــرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرنا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا أُسَـامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَـلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النبي صـــلى الله عليه وســلم جَالِسَـــةً فَجَاءَهُ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ وَبَادَتْ فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسـلم: (إِنَّمَا أَقْضِـــى بَيْنَكُمَا فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ شَـــىْءٌ فَمَنْ قَضَـيْتُ لَهُ بِشَىْءٍ بِحُجَّةٍ أُرَاهَا فَاقْتَطَعَ بِهَا مِنْ مَالِ أَخِيهِ ظُلْمًا أَتَى بِهَا إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَبَكَى الرَّجُلاَنِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّى لَهُ يَا رَسُـــولَ اللَّهِ

الَّذِى أَطْلُبُ قَالَ: لاَ وَلَكِنْ اذْهَبَا فَاسْتَهِمَا وَتَوَاخِيَا ثُمَّ لِيُحَلِّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَزْهَرَ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُحْدِثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الضَّغَائِنَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مُعَرَّفُ بْنُ وَاصِلٍ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: رُدُّوا الْخُصُومَ لَعَلَّهُمْ أَنْ يَصْطَلِحُوا فَإِنَّهُ أَبْرَأُ لِلصِّدْقِ وَأَقَلُّ لِلْحِنَاتِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ الْجَزَرِىِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: رُدُّوا الْخُصُومَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ بَيْنَهُمُ الشَّنَآنُ. هَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مُنْقَطِعَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: نَصْبِ الْمِيزَابِ وَإِشْرَاعِ الْجَنَاحِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه خَرَجَ في يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَطَرَ مِيزَابٌ عَلَيْهِ لِلْعَبَّاسِ فَأَمَرَ بِهِ فَقُلِعَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: قَلَعْتَ مِيزَابِى وَاللَّهِ مَا وَضَعَهُ حَيْثُ كَانَ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ فَقَالَ عُمَرُ رضي

الله عنه: وَاللَّهِ لاَ يَضَــعُهُ إِلاَّ أَنْتَ بِيَدِكَ ثُمَّ لاَ يَكُونُ لَكَ سُــلَّمٌ إِلاَّ عُمَرَ قَالَ فَوَضَــعَ الْعَبَّاسُ رِجْلَيْهِ عَلَى عَاتِقَىْ عُمَرَ ثُمَّ أَعَادَهُ حَيْثُ كَانَ. وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنَ عَنْ عُمَرَ وَعَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَــيَّبِ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ: عِيسَــى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَاسِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ الْخُرَاسَانِىُّ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ في مَسْجِدِ رَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم وَقَعَتْ زِيَادَتُهُ عَلَى دَارِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَذَكَرَ قِصَّةً وَذَكَرَ فِيهَا قِصَّةَ الْمِيزَابِ بِمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى هَارُونَ الْمَدَنِىِّ مُنْقَطِعًا مُخْتَصَرًا بِبَعْضِ مَعْنَاهُ.

▲ باب: الرَّجُلَيْنِ يَتَدَاعَيَانِ جِدَارًا بَيْنَ دَارَيْهِمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّد الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَــعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَــمَا إِلَى النبي صــلى الله عليه وســلم فِى مَتَاعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ النبي صــلى الله عليه وســلم: (اسْــتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنُ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَــعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا سَــعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَــعِيدِ بْنِ

أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى شَىْءٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

▲ باب: مَنِ اسْتَعْمَلَ الدِّلاَلَةَ فَقَالَ هُوَ لِلَّذِى إِلَيْهِ الدَّوَاخِلُ وَمَعَاقِدُ الْقُمُطِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدِّمْيَاطِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى الْجَوْنِ الْعَنْسِىُّ حَدَّثَنَا دَهْثَمُ بْنُ قُرَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: اخْتَصَمَ قَوْمٌ في حَظَائِرَ بَيْنَهُمْ فَبَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَضَيْتُ لِلَّذِى وَجَدْتُ مَعَاقِدَ الْقُمُطِ تَلِيهِ فَأَتَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَصَبْتَ. {ج} تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ دَهْثَمُ بْنُ قُرَّانَ الْيَمَامِىُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ في إِسْنَادِهِ فَرَوَى هَكَذَا وَرُوِىَ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا دَهْثَمُ بْنُ قُرَّانَ حَدَّثَنَا عُقَيْلُ بْنُ دِينَارٍ مَوْلَى جَارِيَةَ بْنِ ظَفَرٍ عَنْ جَارِيَةَ بْنِ ظَفَرٍ: أَنَّ دَارًا كَانَتْ بَيْنَ

أَخَوَيْنَ فَحَظَرَا في وَسَطِهَا حِظَارًا ثُمَّ هَلَكَا وَتَرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقِبًا فَادَّعَى عَقِبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الْحِظَارَ لَهُ مِنْ دُونِ صَــاحِبِهِ فَاخْتَصَــمَ عَقِبَاهُمَا إِلَى النبي صــلى الله عليه وســلم فَأَرْسَــلَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رضــي الله عنه فَقْضِــى بَيْنَهُمَا فَقُضِــىَ بِالْحِظَارِ لِمَنْ وَجَدَ مَعَاقِدَ الْقُمُطِ تَلِيهِ ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَ النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (أَصَبْتَ. قَالَ دَهْثَمٌ أَوْ قَالَ: أَحْسَنْتَ. لَفْظُ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَــعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سِــنَانٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُــلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَــلَمَةَ بْنَ الْحَسَــنِ الْكُوفِىُّ عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانَ عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ بْنِ ظَفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ يَخْتَصِــمُونَ إِلَى النبي صـــلى الله عليه وســـلم فِى خُصٍّ فَبَعَثَ مَعَهُمْ حُذَيْفَةَ فَقَضَـــى بِالْخُصِّ لِمَنْ تَلِيهِ الْقُمُطُ فَقَالَ لَهُ النبي صــلى الله عليه وســلم: (أَحْسَــنْتَ. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ دَهْثَمٍ فَهَذِهِ ثَلاَثَـةُ أَوْجُـهٍ مِنَ الاِخْتِلاَفِ عَلَى دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانَ في إِسْنَادِهِ. {ج}.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ دَهْثَمُ بْنُ قُرَّانَ ضَعِيفٌ. قَالَ الشَّـــيْخُ وَقَدْ عَدَّهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ في رِوَايَةِ ابْنِ أَبِى مَرْيَمَ عَنْهُ مِمَّنْ لاَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَضَـعَّفَهُ أَيْضًـا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ: لاَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِـــمِ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْــحَاقَ بْنِ النَّجَّارِ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ عَنْ

أَسْبَاطِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا في خُصٍّ لَهُمْ إِلَى عَلِيٍّ فَقَضَى بَيْنَهُمْ: أَنْ يَنْظَرَ أَيُّهُمْ كَانَ أَقْرَبَ مِنَ الْقُمَاطِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ. {ج} وَقَدْ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِى ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: ارْتِفَاقِ الرَّجُلِ بِجِدَارٍ غَيْرِهِ بِوَضْعِ الْجُذُوعِ عَلَيْهِ بِأُجْرَةٍ وَغَيْرِ أُجْرَةٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ وروَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لي أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَتَهُ فِي جِدَارِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ. فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ طَأْطَئُوا رُءُوسَهُمْ فَقَالَ: مَا لِي أَجِدُكُمْ مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى خَيْثَمَةَ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ مَوْضِعَ خَشَبَةٍ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي جِدَارِهِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَنَّادٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ وَأَنْ يَمْنَعَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَن يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى حَائِطِهِ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (لَيْسَ لِلْجَارِ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ أَعْوَادَهُ في حَائِطِهِ. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُـــفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَـــلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ بِمَعْنَاهُ وَمِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًـا مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَفِى رِوَايَةِ الزُّبَيْرِ: إِنَ شَاءَ وَإِنْ أَبَى. وَخَالَفَهُمْ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَجَابِرٌ الْجُعْفِىُّ فَرَوَيَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا سَأَلَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَدْعَمَ جُذُوعَهُ عَلَى حَائِطِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَـــى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُـــفْيَانُ عَنْ سِـــمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا اخْتَلَفْتُمْ في الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَـبْعَةَ أَذْرُعٍ وَمَنْ بَنَى بِنَاءً فَلْيَدْعَمْهُ بِحَائِطِ جَارِهِ».

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُـــورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم: (لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ

يَضَـعَ خَشَـبَتَهُ عَلَى حَائِطِهِ وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ في الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ فَاجْعَلُوهَا سَـبْعَةَ أَذْرُعٍ.

وَرَوَاهُ أَيْضًـــا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الأَسْـــوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في الْمَرْفِقِ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَـيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِمَا وَرِوَايَةُ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ وَالزُّبَيْرِ أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـنِ وَأَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا مَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْخِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ هِشَـــامَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ سَـلَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِى الْمُغِيرَةِ لَقِيَا مُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَـارِىَّ قَالَ: إِنِّى أَشْـهَدُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أَمَرَ أَنْ لاَ يَمْنَعَ جَارٌ جَارًا يَغْرِزُ خَشَـبًا في جِدَارِهِ. فَقَالَ الْحَالِفُ: أَىْ أَخِى قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَقْضِىٌّ لَكَ عَلَىَّ وَقَدْ حَلَفْتُ فَاجْعَلْ أَسْطُوَانًا دُونَ جُدُرِى فَفَعَلَ الآخَرُ فَغَرَزَ في الأُسْـــطُوَانَةِ خَشَـــبَهُ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عَمْرٌو أَنَا نَظَرْتُ إِلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْعَبَّاسُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِمَعْنَاهُ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَنْقُولٌ في آخِرِ كِتَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ.

وَأَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـلَمِىُّ إِجَازَةً أَنَّ أَبَا الْحَسَـنِ بْنَ صُـبَيْحٍ أَخْبَرَهُمْ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِـــيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا إِسْـــحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْـحَاقَ الْمَكِّىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: أَرَادَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَتَهُ عَلَى جِدَارِ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ

إِذْنِهِ فَمَنَعَهُ فَإِذَا مَنْ شِئْتَ مِنَ الأَنْصَارِ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَاهُ أَنْ يَمْنَعُهُ فَجُبِرَ عَلَى ذَلِكَ.

▲ باب: لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِى حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِى الْفَوَارِسِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّأْىِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ ضَرَرَ وَلاَإِضِرَارَ مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ. تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الدَّرَاوَرْدِىِّ.

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ. مُرْسَلاً أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْرَزِ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الأَزْدِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ لُؤْلُؤَةَ عَنْ أَبِى صِرْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ.

▲ كتاب: الحوالة

▲ باب: مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُتَّبَعْ وَلاَ يَرْجِعْ عَلَى الْمَحِيلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْرَمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَطْلُ الْغَنِيِّ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَعْمَرٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُـــورٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صـــلى الله عليه وســـلم قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّـــبَّاحِ الدَّوْلاَبِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى الزِّنَادِ بِاللَّفْظِ الَّذِى رَوَاهُ مَالِكٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِيُّ بْنُ الْفَضْــلِ السَّــامِرِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ الْعَبَدِىُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُـورٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِىُّ الْهَرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَـيْمٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيٍّ فَاتْبَعْهُ وَلاَ تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

▲ باب: مَنْ قَالَ يَرْجِعُ عَلَى الْمَحِيلِ لاَ تَوًا عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُهُسْــتَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ أَخْبَرَنِى خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ سَــمِعْتُ أَبَا إِيَاسٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَوًا يَعْنِى حَوَالَةً وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ مُطْلَقًا لَيْسَ فِيهِ يَعْنِى حَوَالَةً.

قَالَ الشَّــافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ احْتَجَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَــنِ بِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ فِي الْحَوَالَةِ أَوِ الْكَفَالَةِ: يَرْجِعُ صَـاحِبُهَا لاَ تَوًا عَلَى

مَالِ مُسْــلِمٍ فَسَــأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَزَعَمَ أَنَّهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ عَنْ رَجُلٍ مَعْرُوفٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ عُثْمَانَ فَهُوَ في أَصْــلِ قَوْلِهِ يَبْطُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا عَنْ عُثْمَانَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ لأَنَّهُ لاَ يُدْرَى أَقَالَ ذَلِكَ في الْحَوَالَةِ أَوِ الْكَفَالَةِ. قَالَ الشَّـيْخُ: الرَّجُلُ الْمَجْهُولُ في هَذِهِ الْحِكَايَةِ خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَخُلَيْدٌ بَصْرِىٌّ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ في كِتَابِ الصَّحِيحِ وَأَخْرَجَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدِيثَهُ الَّذِى يَرْوِيهِ مَعَ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ في الْمِسْكِ وَغَيْرِهِ وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ إِذَا رَوَى عَنْهُ أَثْنَى عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْمُرَادُ بِالرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ أَبُو إِيَاسٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ الْمُزَنِىُّ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ كَمَا قَالَ فَأَبُو إِيَاسٍ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ تَابِعِى أَهْلِ الْبَصْــــرَةِ فَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَلاَ كَانَ في زَمَانِهِ.

▲ كتاب: الضمان

▲ باب: وُجُوبِ الْحَقِّ بِالضَّمَانِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (قَالُوا نَفْقِدُ صُـــــوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)، وَقَالَ: (سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ).

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الزَّعِيمُ غَارِمٌ. {غ} قَالَ الْمُزَنِىُّ: وَالزَّعِيمُ في اللُّغَةِ هُوَ الْكَفِيلُ.

قَالَ الشَّيْخُ قَدْ رُوِّينَاهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ السُّدِّىِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـرٍ الْخَوْلاَنِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلاَنِىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَنَا زَعِيمٌ وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ لِمَنْ آمَنَ بِى وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ في مَوْضِـعٍ آخَرَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أَبُو هَانِئٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ أَنَّهُ سَـمِعَ فَضَـالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَنَا زَعِيمٌ وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ لِمَنْ آمَنَ بِى وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ في سَبِيلِ اللَّهِ بِبَيْتٍ في رَبَضِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ في وَسَطِ الْجَنَّةِ وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِى وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ في رَبَضِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ في وَسَـطِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ في أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا وَلاَ مِنَ الشَّـرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ يَشَـاءُ أَنْ يَمُوتَ. وَذَكَرَ الْمُزَنِىُّ هَا هُنَا حَدِيثَ أَبِى سَـعِيدٍ الْخُدْرِيِّ في الضَّـمَانِ وَإِسْـنَادُ حَدِيثِ أَبِى سَـعِيدٍ ضَعِيفٌ.

فَالأَوْلَى بِنَا أَنْ نُقَدِّمَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَـلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِـىُّ حَدَّثَنَا مَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِجَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَـارِ لِيُصَلِّىَ عَلَيْهَا فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟. فَقَالُوا: لاَ قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَـيْئًا؟. قَالُوا: نَعَمْ فَصَـلَّى عَلَيْهِ وَأُتِىَ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ:

هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟. قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟. قَالُوا: لاَ قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: هُوَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النبي صلى الله عليه وسلم فَأُتِىَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا نَبِىَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ: هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ؟. قَالُوا: لاَ قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ مِنْ شَىْءٍ؟. قَالُوا: لاَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِىَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا: يَا نَبِىَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ: هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟. قَالُوا: لاَ. قَالَ: هَلْ تَرَكَ مِنْ شَىْءٍ؟. قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ قَالَ: ثَلاَثُ كَيَّاتٍ. قَالَ: ثُمَّ أُتِىَ بِالثَّالِثِ فَقَالُوا: يَا نَبِىَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ: هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟. قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ مِنْ شَىْءٍ؟. قَالُوا: لاَ قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَىَّ دَيْنُهُ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ هَكَذَا في رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَفِى رِوَايَةِ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ في الْجَنَازَةِ الأُخْرَى قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يُصَلِّى عَلَى أَحَدٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأُتِىَ بِمَيِّتٍ

فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟. قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ دِينَارَانِ. قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ (قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِى سَعِيدٍ فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْجَوْهَرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِجَنَازَةٍ لَيُصَلِّي عَلَيْهَا فَتَقَدَّمَ لَيُصَلِّى فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟. قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: هَلْ تَرَكَ لَهُ مِنْ وَفَاءٍ؟. قَالُوا: لاَ قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ يَا عَلِيُّ خَيْرًا كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ فَكَّ رِهَانَ أَخِيهِ إِلاَّ فَكَّ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَرَوَاهُ عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ: الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرِئَ مِنْ دِينِهِ وَأَنَا ضَامِنٌ لِمَا عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْوَصَّافِيِّ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنَا ضَامِنٌ لِدَيْنِهِ. {ج} وَالْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا.

وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلاَءِ الزُّبَيْدِيُّ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِىِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُتِىَ بِجَنَازَةٍ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ شَىْءٍ مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ دَيْنِهِ فَإِنْ قِيلَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَفَّ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ قِيلَ لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَلَّى عَلَيْهِ فَأُتِىَ بِجَنَازَةٍ فَلَمَّا قَامَ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ؟. قَالُوا: عَلَيْهِ دِينَارَانِ دَيْنٌ فَعَدَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَقَالَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه: يَا نَبِىَّ اللَّهِ هُمَا عَلَىَّ بَرِئَ مِنْهُمَا فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِىُّ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَكَّ اللَّهُ رِهَانَكَ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلاَّ وَهُوَ مُرْتَهِنٌ بِدَيْنِهِ فَمَنْ فَكَّ رِهَانَ مَيِّتٍ فَكَّ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا لِعَلِىٍّ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً فَقَالَ: لاَ بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً. {ج} عَطَاءُ بْنُ عَجْلاَنَ ضَعِيفٌ وَالرِّوَايَاتُ في تَحَمُّلِ أَبِى قَتَادَةَ دَيْنَ الْمَيِّتِ أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَمَالَةِ الَّتِى احْتَجَّ بِهَا الْمُزَنِىُّ فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ قَالَ: أَتَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُهُ في حَمَالَةٍ فَقَالَ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حُرِّمَتْ إِلاَّ في ثَلاَثٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ

أَوْ فَاقَةٌ حَتَّى تَكَلَّمَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِلْمِ مِنْ قَوْمِهِ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ سُحْتٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ.

▲ باب: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الضَّمَانَ لاَ يَنْقُلُ الْحَقَّ بَلْ يَزِيدُ في مَحَلِّ الْحَقِّ فَيَكُونَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَهُمَا وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ قَالَ قَالَ جَابِرٌ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ النبي صلى الله عليه وسلم لَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَتَخَطَّى خُطًى ثُمَّ قَالَ: عَلَيْهِ دَيْنٌ؟. قُلْنَا: نَعَمْ دِينَارَانِ قَالَ فَانْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الدِّينَارَانِ عَلَيَّ فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ. قَالَ: نَعَمْ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ. فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ فَعَادَ عَلَيْهِ كَالْغَدِ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ.

فَأَخْبَرَ (فِى هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ بِالْقَضَاءِ بَرَدَ عَلَيْهِ جِلْدُهُ وَقَوْلُهُ: حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ. إِنْ كَانَ حَفِظَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِلْغَرِيمِ مُطَالَبَتُكَ بِهِمَا وَحْدَكَ إِنْ شَاءَ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْكَ حَقٌّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَالْمَيِّتُ مِنْهُ بَرِىءٌ كَانَ لَهُ مُطَالَبَتُكَ بِهِ وَحْدَكَ إِنْ شَاءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ

بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْــمَاعِيلُ الْقَاضِـــى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْــلَمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشْــرَةِ دَنَانِيرَ فَقَالَ لَهُ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِى قَضَــاءٌ أَقْضِــيكَهُ الْيَوْمَ قَالَ: فَوَاللَّهِ لاَ أُفَارِقُكَ حَتَّى تُعْطِيَنِى أَوْ تَأْتِيَ بِحَمِيلٍ يَتَحَمَّلُ عَنْكَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِى قَضَــاءٌ وَمَا أَجِدُ مَنْ يَتَحَمَّلُ عَنِّى فَجَرَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا لَزِمَنِى وَاسْتَنْظَرْتُهُ شَهْرًا وَاحِدًا فَأَبَى حَتَّى أَقْضِيَهُ أَوْ آتِيَهُ بِحَمِيلٍ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ حَمِيلاً وَلاَ عِنْدِى قَضَاءٌ الْيَوْمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (هَلْ تَسْــتَنْظِرْهُ إِلاَّ شَــهْرًا وَاحِدًا. قَالَ: لاَ قَالَ: فَأَنَا أَتَحَمَّلُ بِهَا عَنْكَ. فَتَحَمَّلَ بِهَا رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: (مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذَا الذَّهَبِ؟. قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ قَالَ: اذْهَبْ فَلاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهَا لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ. قَالَ: فَقَضَــاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

وَفِى هَذَا كَالدِّلاَلَةِ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ بَقِيَ في ذِمَّتِهِ بَعْدَ التَّحَمُّلِ حَتَّى أَكَّدَ عَلَيْهِ مِقْدَارَ الاِسْـتِنْظَارِ ثُمَّ إِنَّهُ (تَطَوَّعَ بِالْقَضَـاءِ عَنْهُ وَتَنَزَّهَ عَنِ التَّصَـرُّفِ في مَالِ الْمَعْدِنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ النبي صـلى الله عليه وسـلم أَنَّهُ قَالَ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ.

▲ باب: رُجُوعِ الضَّامِنِ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ بِمَا غَرِمَ وَضَمِنَ بِأَمْرِهِ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى قُمَاشٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عِمْرَانَ الْجَبُلِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ

عِيسَـــى الْقَزَّازُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَاسٍ اللَّيْثِيِّ عَنِ الْقَاسِـمِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَـيْطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْـلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَانِى رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا قَدْ عَصَّـبَ رَأْسَـهُ فَقَالَ: خُذْ بِيَدِى يَا فَضْـلُ. فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ حَتَّى قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: مَنْ قَدْ كُنْتُ أَخَذْتُ لَهُ مَالاً فَهَذَا مَالِى فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّ لي عِنْدَكَ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أُكَذِّبُ قَائِلاً وَلاَ نَسْـتَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فِيمَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِى. قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّهُ مَرَّ بِكَ سَـائِلٌ فَأَمَرْتَنِى فَأَعْطَيْتُهُ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ قَالَ: أَعْطِهِ يَا فَضْلُ.

▲ باب: الضَّمَانِ عَنِ الْمَيِّتِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْـمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنَا الْقَاسِـمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُـجَاعٍ وَيُوسُـفُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِـمٍ عَنْ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ سَـلَمَةَ هُوَ ابْنُ الأَكْوَعِ قَالَ: أُتِىَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا نَبِىَّ اللَّهِ صَـلِّ عَلَيْهَا قَالَ: هَلْ تَرَكَ مِنْ شَىْءٍ؟. قَالُوا: لاَ قَالَ: هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ؟. قَالُوا: لاَ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِىَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا نَبِىَّ اللَّهِ صَـلِّ عَلَيْهَا قَالَ: هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٌ؟. قَالُوا: نَعَمْ أَوْ قَالُوا لاَ قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ مِنْ شَـىْءٍ؟. قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ قَالَ: ثَلاَثُ كَيَّاتٍ. قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ ثُمَّ أُتِىَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقِيلَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ صَـلِّ عَلَيْهَا قَالَ: هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ؟. قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: هَلْ تَرَكَ مِنْ شَـىْءٍ؟. قَالُوا:

لاَ قَالَ: صَـــلُّوا عَلَى صَـــاحِبِكُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيَّ دَيْنُهُ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مُخْتَصَرًا عَنْ أَبِى عَاصِمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ قَالَ جَابِرٌ: تُوُفِّىَ رَجُلٌ فَغَسَّـلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا النبي صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا لَهُ: تُصَلِّى عَلَيْهِ فَقَامَ فَخَطَا خُطًى ثُمَّ قَالَ: عَلَيْهِ دَيْنٌ؟. قَالَ فَقِيلَ: دِينَارَانِ قَالَ فَانْصَـرَفَ قَالَ: فَتَحَمَّلَهَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (حُقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ. قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وســـلم قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟ قَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ قَالَ فَعَادَ إِلَيْهِ كَالْغَدِ قَالَ: قَدْ قَضَـيْتُهُمَا فَقَالَ النبي صـــلى الله عليه وســـلم: الآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى دَاوُدَ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِيسَـــى بْنُ صَـــدَقَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِى وَإِمَامُ الْحَيِّ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالُوا حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّى عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟. قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: أَفَيَضْـــمَنُهُ مِنْكُمْ أَحَدٌ حَتَّى أُصَـــلِّىَ

عَلَيْهِ؟. قَالُوا: لاَ قَالَ: فَمَا يَنْفَعُكُمْ أَنْ أَصَلِّىَ عَلَى رَجُلٍ مُرْتَهَنٍ في قَبْرِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُحَاسِبَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ عَنْ عِيسَى فَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ أَبِى أُمَيَّةَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ صَدَقَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُو يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى حَبَسَ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ قَالَ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَفْعَلْ فَإِنِّى شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأُتِىَ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ لِيُصَلِّىَ عَلَيْهِ فَقَالَ: عَلَيْهِ دَيْنٌ؟. قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَمَا يَنْفَعُهُ أَنْ أَصَلِّىَ عَلَى رَجُلٍوَ رُوحُهُ مُرْتَهَنٌ في قَبْرِهِ لاَ تَصْعَدُ رُوحُهُ إِلَى اللَّهِ فَلَوْ ضَمِنَ رَجُلٌ دَيْنَهُ قُمْتُ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ فَإِنَّ صَلاَتِى تَنْفَعُهُ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْفِهَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ قَالَ قَالَ الْبُخَارِىُّ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: هُوَ ضَعِيفٌ يَعْنِى عِيسَى بْنَ صَدَقَةَ هَذَا وَخَالَفَهُمَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى فَقَالَ صَدَقَةُ بْنُ عِيسَى وَوَافَقَ يُونُسَ في ذِكْرِ سَمَاعِهِ مِنْ أَنَسٍ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْحُنَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُتِىَ النبي صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ يُصَلِّى عَلَيْهِ فَقَالَ: عَلَيْهِ دَيْنٌ؟. قَالُوا: نَعَمْ قَالَ:

إِنْ ضَمِنْتُمْ دَيْنَهُ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَبُو مُحْرِزٍ سَمِعَ أَنَسًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ: الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ حَدَّثَنِى عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ: هَا هُنَا مِنْ بَنِى فُلاَنٍ أَحَدٌ. فَسَكَتَ الْقَوْمُ وَكَانَ إِذَا ابْتَدَأَهُمْ بِشَىْءٍ سَكَتُوا ثُمَّ قَالَ: هَا هُنَا مِنْ بَنِى فُلاَنٍ أَحَدٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا فُلاَنٌ فَقَالَ: أَمَا إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ حُبِسَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَجُلٌ: عَلَيَّ دَيْنُهُ فَقَضَاهُ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الشَّعْبِىِّ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِىُّ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ سَمْعَانَ بْنِ مُشَنَّجٍ عَنْ سَمُرَةَ وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ في كِتَابِ التَّفْلِيسِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو صَادِقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

▲ باب: مَا جَاءَ في الْكَفَالَةِ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ قَالَ ائْتِنِى بِالشُّهُودِ أُشْهِدُهُمْ عَلَيْكَ قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا قَالَ: فَأْتِنِى بِكَفِيلٍ قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً قَالَ: فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى: فَخَرَجَ في الْبَحْرِ وَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِى أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا الدَّنَانِيرَ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهَا ثُمَّ سَدَّ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا الْبَحْرَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّى تَسَلَّفْتُ مِنْ فُلاَنٍ أَلْفَ دِينَارٍ وَسَأَلَنِى كَفِيلاً فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً فَرَضِىَ بِكَ وَسَأَلَنِى شُهُودًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا فَرَضِىَ بِكَ وَقَدْ

جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِى لَهُ فَلَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا وَإِنِّى أَسْـــتَوْدِعُكَهَا فَرَمَى بِهَا في الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَـرَفَ وَهُوَ في ذَلِكَ يَطْلُبُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِى كَانَ سَـــلَّفَهُ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَـــبَةِ فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا كَسَــــرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّـــحِيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ الرَّجُلُ فَأَتَاهُ بِأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا في طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِى أَتَيْتُ فِيهِ فَقَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَـــيْءٍ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدَّى عَنْكَ فَانْصَرِفْ بِالأَلْفِ دِينَارٍ رَاشِدًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ في الصَّـــحِيحِ فَقَالَ وَقَالَ اللَّيْثُ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبي صـلى الله عليه وسـلم حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَخَذَ مِنْ مُتَّهَمٍ كَفِيلاً تَثَبُّتًا وَاحْتِيَاطًا. {ج} إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُثَيْمٍ ضَعِيفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو صَـالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْـتَ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ فَذَكَرَ قِصَّـــةَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ وَأَصْـحَابِهِ وَشَـهَادَتِهِمْ لِمُسَـيْلِمَةَ الْكَذَّابِ بِالرِّسَالَةِ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَمَرَ بِقَتْلِ ابْنِ النَّوَّاحَةِ ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَشَـارَ النَّاسَ في أُولَئِكَ النَّفَرِ فَقَامَ جَرِيرٌ وَالأَشْـعَثُ فَقَالاَ: اسْـتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ

عَشَــائِرَهُمْ فَاسْــتَتَابَهُمْ فَتَابُوا فَكَفَلَهُمْ عَشَــائِرُهُمْ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ في التَّرْجَمَةِ بِلاَ إِسْنَادٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْــلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رضـي الله عنه بَعَثَهُ مُصَــدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كُفَلاَءَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةً فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا السَّــرَّاجُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ عَنْ هُشَــيْمٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّــعْبِيِّ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَــهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلِ في حَدٍّ وَلاَ كَفَالَةَ في حَدٍّ.

وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا عَنْ شُرَيْحٍ وَمَسْرُوقٍ وَإِبْرَاهِيمَ.

وَرُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ بِإِسْــنَادٍ ضَــعِيفٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُــورٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّامَغَانِىُّ وَأَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَسْرُوجِرْدِىُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ بَغْدَادِىٌّ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ: الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُلاَعِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَــعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَــةَ الْحِمْصِىُّ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ شُــعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النبي صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: لاَ كَفَالَةَ في حَدٍّ. {ج} قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: عُمَرُ بْنُ أَبِى عُمَرَ الدِّمَشْــقِىُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنِ الثِّقَاتِ قَالَ الشَّيْخُ تَفَرَّدَ بِهِ بَقِيَّةُ عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ: عُمَرَ بْنِ أَبِى عُمَرَ وَهُو مِنْ مَشَايِخِ بَقِيَّةَ الْمَجْهُولِينَ وَرِوَايَاتُهُ مُنْكَرَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـــعِيدٍ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا شُـــعْبَةُ عَنْ سُـــلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ حَبِيبًا الَّذِى كَانَ يُقَدِّمُ الْخُصُومَ إِلَى شُرَيْحٍ قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ ابْنًا لِشُرَيْحٍ إِلَى شُرَيْحٍ كَفِلَ لَهُ بِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَبَسَهُ شُرَيْحٌ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ قَالَ: اذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بِفِرَاشٍ وَطَعَامٍ وَكَانَ ابْنُهُ يُسَمَّى عَبْدَ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ عَنْ شُـــعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي رَجُلٍ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ قَالَ أَحَدُهُمَا يَضْمَنُ الدَّرَاهِمَ وَقَالَ الآخَرُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَىْءٌ.

كتاب: الشركة

باب: الإِشْتِرَاكِ فِي الأَمْوَالِ وَالْهَدَايَا

قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أَشْرَكَ عَلِيًّا رضي الله عنه فِي الْهَدْيِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ لاَ يُخَالِطُهُ شَىْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً بِأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْمَقَالَةُ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ

مَنِيًّا قَالَ جَابِرٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: بَلَغَنِى أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ لأَنَّا أَتْقَى مِنْهُمْ وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِىَ الْهَدْىَ لأَحْلَلْتُ. قَالَ: فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هِىَ لَنَا أَمْ لِلأَبَدِ فَقَالَ: لاَ بَلْ لِلأَبَدِ. قَالَ: وَجَاءَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ الآخَرُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ في الْهَدْىِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى النُّعْمَانِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِىُّ وَأَبُو الْفَضْلِ: الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُوهِيَارَ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (اشْتَرِكُوا في الْهَدْىِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ كَمَا مَضَى في كِتَابِ الْحَجِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَيَّانَ بْنِ مُلاَعِبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ بْنِ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِى السَّائِبِ: أَنَّهُ كَانَ شَرِيكُ النبي صلى الله عليه وسلم فِى أَوَّلِ الإِسْلاَمِ في التِّجَارَةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَالَ: مَرْحَبًا بِأَخِى وَشَرِيكِى لاَ تُدَارِى وَلاَ تُمَارِى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ عَنِ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِى فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِ. قُلْنَا: صَدَقْتَ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى كُنْتَ شَرِيكِى فَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ لاَ تُدَارِى وَلاَ تُمَارِى.

▲ باب: الأَمَانَةِ في الشَّرِكَةِ وَتَرْكِ الْخِيَانَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَبِيبٍ الْمَعْمَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصِّيصِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصِّيصِىُّ بِإِسْنَادِهِ هَذَا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ. فَذَكَرَهُ.

▲ باب: الشَّرِكَةِ في الْبَيْعِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِى مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ حَدَّثَنِى أَبُو

عَقِيلٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النبي صلى الله عليه وسلم وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (هُوَ صَغِيرٌ. وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ يُضَحِّى بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَهُو أَبُو عَقِيلٍ إِلَى قَوْلِهِ وَدَعَا لَهُ.

ثُمَّ زَادَ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِى الطَّعَامَ فَيَتَلَّقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فَيَقُولاَنِ لَهُ: أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُمْ وَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِىَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ أَبِى عَقِيلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ فَذَكَرَهُ.

▲ باب: الشَّرِكَةِ في الْغَنِيمَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلاَ عَمَّارٌ بِشَىْءٍ وَجَاءَ سَعْدٌ بِرَجُلَيْنِ.

▲ باب: الشَّرْطِ في الشَّرِكَةِ وَغَيْرِهَا

قَدْ رُوِّينَا فِي حَدِيثِ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها أَنَّ النبي صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةُ شَرْطٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ وَسُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: الْمُسْـلِمُونَ عَلَى شُـرُوطِهِمْ. قَالَ وَزَادَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِهِ: مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْهَا.

وَقَدْ رُوِّينَا ذَلِكَ بِزِيَادَتِهِ مِنْ حَدِيثِ خُصَـــيْفٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَـــةَ وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمٍ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَـــى الْخُتَّلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَذْرَمِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

▲ كتاب: الوكالة

▲ باب: التَّوْكِيلِ في الْمَالِ وَطَلَبِ الْحُقُوقِ وَقَضَائِهَا وَذَبْحِ الْهَدَايَا وَقَسْمِهَا وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالنَّفَقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَمِّى حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ: وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: إِنِّى أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِى فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِه.

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ فَأَمَرَنِى فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا ثُمَّ أَمَرَنِى فَقَسَمْتُ جِلاَلَهَا وَجُلُودَهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى

الْبُدْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْــلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ.

وَقَدْ رُوِّينَا فِي حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ فِي قِصَّــةِ الرَّجُلِ الَّذِى تَقَاضَــى رَسُــولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سِنًّا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ: اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ. وَفِى حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قِصَّـــةِ بَيْعِ بَعِيرِهِ مِنَ النبي صـــلى الله عليه وسلم: (يَا بِلاَلُ اقْضِهِ وَزِدْهُ. فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَـيْنُ بْنُ الْحَسَـنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِــيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ الْهَوْزَنِىُّ يَعْنِى أَبَا عَامِرٍ الْهَوْزَنِىَّ قَالَ: لَقِيتُ بِلاَلاً مُؤَذِّنَ النبي صـــلى الله عليه وســـلم بِحَلَبَ فَقُلْتُ: يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِى كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَـــىْءٌ إِلاَّ أَنَا الَّذِى كُنْتُ أَلِى ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ تُوُفِّىَ فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ فَرَآهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِى فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِى الْبُرْدَةَ وَالشَّىْءَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ حَتَّى اعْتَرَضَنِى رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: يَا بِلاَلُ إِنَّ عِنْدِى سَـعَةً فَلاَ تَسْـتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ مِنِّى فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّـئْتُ ثُمَّ قُمْتُ لأُؤَذِّنَ بِالصَّـلاَةِ فَإِذَا الْمُشْرِكُ فِي عِصَـابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ فَلَمَّا رَآنِى قَالَ: يَا حَبَشِــيُّ قَالَ قُلْتُ: يَا لَبَّيْهُ فَتَجَهَّمَنِى وَقَالَ قَوْلاً غَلِيظًا فَقَالَ: أَتَدْرِى كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّـهْرِ قَالَ قُلْتُ: قَرِيبٌ قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعُ لَيَالٍ فَآخُذُكَ بِالَّذِى لِي عَلَيْكَ فَإِنِّى لَمْ أُعْطِكَ الَّذِى أَعْطَيْتُكَ مِنْ كَرَامَتِكَ وَلاَ مِنْ كَرَامَةِ صَـــاحِبِكَ وَلَكِنْ أَعْطَيْتُكَ لِتَجِبَ لِي عَبْدًا فَأَرُدُّكَ تَرْعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ

قَبْلَ ذَلِكَ فَأَخَذَ فِي نَفْسِــــى مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ أَذَّنْتُ بِالصَّـلاَةِ حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ النبي صلى الله عليه وسلم إِلَى أَهْلِهِ فَاسْـتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لي فَقُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى إِنَّ الْمُشْـرِكَ الَّذِى ذَكَرْتُ لَكَ أَنِّى كُنْتُ أَتَدَيَّنُ مِنْـهُ قَدْ قَالَ كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِــى عَنِّى وَلاَ عِنْدِى وَهُوَ فَاضِــحِى فَأْذَنْ لي أَنْ آتِىَ إِلَى بَعْضِ هَؤُلاَءِ الأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْـلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ رَسُـولَهِ (مَا يَقْضِــى عَنِّى فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَنْزِلِى فَجَعَلْتُ سَيْفِى وَجِرَابِى وَرُمْحِى وَنَعْلِى عِنْدَ رَأْسِى وَاسْتَقْبَلْتُ بِوَجْهِىَ الأُفُقَ فَكُلَّمَا نِمْتُ انْتَبَهْتُ فَإِذَا رَأَيْتُ عَلَىَّ لَيْلاً نِمْتُ حَتَّى انْشَــقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الأَوَّلِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو يَا بِلاَلُ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَانْطَلَقْتُ حَتَّى آتِيهِ فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ فَأَتَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْذَنْتُ فَقَالَ لي النبي صلى الله عليه وسلم: (أَبْشِـرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَـائِكَ. فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَقَالَ: أَلَمْ تَمُرَّ عَلَى الرَّكَائِبِ الْمُنَاخَاتِ الأَرْبَعِ. قَالَ فَقُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَإِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ. وَإِذَا عَلَيْهِنَّ كِسْـوَةٌ وَطَعَامٌ أَهْدَاهُنَّ لَهُ عَظِيمُ فَدَكَ: فَاقْبِضْـهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اقْضِ دَيْنَكَ. قَالَ: فَفَعَلْتُ فَحَطَطْتُ عَنْهُنَّ أَحْمَالَهُنَّ ثُمَّ عَقَلْتُهُنَّ ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى تَأْذِينِ صَـلاَةِ الصُّـبْحِ حَتَّى إِذَا صَـلَّى رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجْتُ إِلَى الْبَقِيعِ فَجَعَلْتُ إِصْــبَعَىَّ فِي أُذُنَىَّ فَنَادَيْتُ وَقُلْتُ مَنْ كَانَ يَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَيْنًا فَلْيَحْضُرْ فَمَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَقْضِى وَأُعَرِّضُ وَأَقْضِى حَتَّى لَمْ يَبْقَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَيْنٌ فِي الأَرْضِ حَتَّى فَضَـلَ عِنْدِى أُوقِيَّتَيْنِ أَوْ أُوقِيَّةٌ وَنِصْـفٌ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْـجِدِ وَقَدْ

ذَهَبَ عَامَّةُ النَّهَارِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاعِدٌ في الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِى: مَا فَعَلَ مَا قِبَلَكَ. ُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَقَالَ: فَضَلَ شَيْءٌ. قُلْتُ: نَعَمْ دِينَارَانِ قَالَ: انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِى مِنْهَا فَلَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِى حَتَّى تُرِيحَنِى مِنْهَا. فَلَمْ يَأْتِنَا فَبَاتَ في الْمَسْجِدِ حَتَّى أَصْبَحَ وَظَلَّ في الْمَسْجِدِ الْيَوْمَ الثَّانِىَ حَتَّى كَانَ في آخِرِ النَّهَارِ جَاءَ رَاكِبَانِ فَانْطَلَقْتُ بِهِمَا فَكَسَوْتُهُمَا وَأَطْعَمْتُهُمَا حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ دَعَانِى فَقَالَ: مَا فَعَلَ الَّذِى قِبَلَكَ. قُلْتُ: قَدْ أَرَاحَكَ اللَّهُ مِنْهُ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتَى في مَبِيتَهُ. فَهَذَا الَّذِى سَأَلْتَنِى عَنْهُ.

▲ باب: التَّوْكِيلِ في الْخُصُومَاتِ مَعَ الْحُضُورِ وَالْغَيْبَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَوْ حَدَّثَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ في حَاجَةٍ فَتَفَرَّقَا في النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَا أَمْرَ صَاحِبِهِمَا فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَتَكَلَّمَ وَكَانَ أَقْرَبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْكُبْرَ. قَالَ يَحْيَى لِيَلِىَ الْكَلاَمَ الْكُبْرُ فَتَكَلَّمَا في أَمْرِ صَاحِبِهِمَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ: مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ: مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ. جَهْمِ بْنِ أَبِى الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه يَكْرَهُ الْخُصُومَةَ فَكَانَ إِذَا كَانَتْ لَهُ خُصُومَةٌ وَكَّلَ فِيهَا عَقِيلَ بْنَ أَبِى طَالِبٍ فَلَمَّا كَبِرَ عَقِيلٌ وَكَّلَنِى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ جَهْمٌ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ وَكَّلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ بِالْخُصُومَةِ فَقَالَ: إِنَّ لِلْخُصُومَةِ قُحَمًا. {غ} قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ أَبُو الزِّيَادِ الْقُحَمُ الْمَهَالِكُ.

▲ باب: فَضْلِ النِّيَابَةِ عَمَّنْ لاَ يُهْدِى

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فِيمَا أَظُنُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: فَأَىُّ الْعَتَاقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفَسُهَا. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ

قَالَ: فَتُعِينُ الصَّـانِعَ وَتَصْـنَعُ لأَخْرَقَ. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْـتَطِعْ؟ قَالَ: تَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّكَ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ في الصَّـحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّـمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضـي الله عنه قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الأَغْنِيَاءُ بِالأَجْرِ فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تُصَلُّونَ وَتَصُـــومُونَ وَتُجَاهِدُونَ. قَالَ قُلْتُ: بَلَى وَهُمْ يَفْعَلُونَ كَمَا نَفْعَلُ يُصَـــلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ قَالَ: إِنَّ فِيكَ صَدَقَةٌ كَثِيرَةٌ إِنَّ في فَضْلِ بَيَانِكَ عَنِ الأَرْتَمِ تُعَبِّرُ عَنْهُ حَاجَتَهُ صَدَقَةٌ وَفِى فَضْلِ سَمْعِكَ عَلَى السَّيِّىءِ السَّمْعِ تُعَبِّرُ عَنْهُ حَاجَتَهُ صَـدَقَةٌ وَفِى فَضْـلِ بَصَـرِكَ عَلَى الْضَـرِيرِ الْبَصَـرِ تَهْدِيهِ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ وَفِى فَضْلِ قُوَّتِكَ عَلَى الضَّعِيفِ تُعِينُهُ صَدَقَةٌ وَفِى إِمَاطَتِكَ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَـدَقَةٌ وَفِى مُبَاضَـعَتِكَ أَهْلَكَ صَـدَقَةٌ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيُؤْجَرُ قَالَ: أَرَأَيْتَهُ لَوْ جَعَلْتَهُ في غَيْرِ حِلِّهِ أَكَانَ عَلَيْكَ وِزْرٌ. قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: أَفَتَحْتَسِـبُونَ بِالشَّـرِّ وَلاَ تَحْتَسِـبُونَ بِالْخَيْرِ. وَرُوِّينَا هَذَا مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضي الله عنه.

▲ باب: إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ أَوْ أَعَانَ في خُصُومَةٍ بِبَاطِلٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْـــلِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ في مُلْكِهِ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ وَمَنْ خَاصَمَ في بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ في سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَنْزِعَ وَمَنْ قَالَ في مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ حُبِسَ في رَدْغَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ دُونَ قَوْلِهِ: وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعُمَرِيُّ حَدَّثَنِى الْمُثَنَّى بْنُ يَزِيدَ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قَالَ: وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا رَجَاءٌ أَبُو يَحْيَى صَاحِبُ السَّقَطِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِى كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ مَشَى مَعَ قَوْمٍ يُرِى أَنَّهُ شَاهِدٌ وَلَيْسَ بِشَاهِدٍ فَهُوَ شَاهِدُ زُورٍ وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ في سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ وَقِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ.

▲ باب: مَا جَاءَ في الْوَكِيلِ يَنْعَزِلُ إِذَا عُزِلَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى الْفُرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ في أَمَةٍ غَزَا مَوْلاَهَا وَأَمَرَ رَجُلاً بِبَيْعِهَا ثُمَّ بَدَا لِمَوْلاَهَا فَأَعْتَقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ بِيعَتِ الْجَارِيَةُ فَحَسَبُوا فَإِذَا عَتْقُهَا قَبْلَ بَيْعِهَا فَقَضَى عُمَرُ رضي الله عنه: أَنْ يُقْضَى بِعِتْقِهَا وَيُرَدُّ ثَمَنُهَا وَيُؤْخَذُ صَدَاقُهَا لِمَا كَانَ قَدْ وَطِئَهَا.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ حِبَّانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِيهِ: فَقَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه.

▲ كتاب: الإقرار

▲ باب: الاِعْتِرَافِ بِالْحُقُوقِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْعَبَّاسِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِى بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِى أُسَامَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ في امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ خَرِيزًا وَفِى الْبَيْتِ حُدَّاثٌ فَأَخْرَجَتْ إِحْدَاهُنَّ يَدَهَا تَشْخَبُ دَمًا فَقَالَتْ: أَصَابَتْنِى هَذِهِ وَأَنْكَرَتِ الأُخْرَى قَالَ فَكَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالِهِمْ. ادْعُهَا فَاقْرَأْ

عَلَيْهَا (إِنَّ الَّذِينَ يَشْـــتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وَقَرَأَ عَلَيْهِنَّ فَاعْتَرَفَتْ فَبَلَغَهُ فَسَرَّهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِـــمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِـمِ: حَبِيبُ بْنُ الْحَسَـنِ بْنِ دَاوُدَ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ أَخِيهِ مِنْ عِرْضِـهِ أَوْ مَالِهِ فَلْيُحَلِّلْهَا مِنْ صَـاحِبِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ حِينَ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَـــالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُخِذَ مِنْ سَـــيِّئَاتِ صَـــاحِبِهِ فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ.

▲ باب: مَنْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّـكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُـــلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى فَقَالَ وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْـتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ. فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم: (ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِاللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ. فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى فَقَالَ لَهُ النبي صلى الله عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ النبي صلى الله عليه وسلم: (مِمَّ أُطَهِّرُكَ؟. قَالَ: مِنَ الزِّنَا فَسَأَلَ النبي صلى الله عليه وسلم: (أَبِهِ جُنُونٌ؟. فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ: أَشَرِبْتَ خَمْرًا. فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (أَثَيِّبٌ أَنْتَ. قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ النبي صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَ وَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ قَدْ هَلَكَ مَاعِزٌ عَلَى أَسْوَإِ عَمَلِهِ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنْ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِى بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ثُمَّ جَاءَ النبي صلى الله عليه وسلم وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهَا. قَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى فَقَالَ: وَيْحَكِ ارْجِعِى فَاسْتَغْفِرِى اللَّهَ وَتُوبِى إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدْنِى كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: وَمَا ذَاكِ. قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا قَالَ: أَثَيِّبٌ أَنْتِ. قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: إِذًا لاَ نَرْجُمَكِ حَتَّى تَضَعِى مَا فِي بَطْنِكِ. قَالَ: وَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ فَأَتَى النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ قَالَ: إِذًا لاَ نَرْجُمَهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ تُرْضِعُهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَىَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِىَّ اللَّهِ فَرَجَمَهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــــحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ في قِصَّةِ الرَّجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَرَ أُنَيْسًــا الأَسْــلَمِىَّ أَنْ يَأْتِىَ امْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ في الصَّــــحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ دَّثَنَا إِسْــحَاقُ بْنُ الْحَسَــنِ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَجِىءَ بِهَا إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا أَفُلاَنٌ أَفُلاَنٌ. حَتَّى سُــمِّىَ الْيَهُودِىُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِــهَا فَبَعَثَ إِلَى الْيَهُودِىِّ فَجِىءَ بِهِ فَاعْتَرَفَ قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النبي صــــلى الله عليه وسلم فَرُضَّ رَأْسُــهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْــــلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَجُلاً أَقَرَّ عِنْدَ شُــرَيْحٍ ثُمَّ ذَهَبَ يُنْكِرُ فَقَالَ لَهُ شُــرَيْحٌ: شَــهِدَ عَلَيْكَ ابْنُ أُخْتِ خَالَتِكَ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ لَهُ: شَهِدَ عَلَيْكَ ابْنُ أُخْتِ خَالَتِكَ.

▲ باب: مَنْ لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِى مُوسَى قَالاَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو سَعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الصَّقْرِ السُّكَّرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (وُضِعَ عَنْ أُمَّتِى الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَنْبِجِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُصَفَّى وَالْمَحْفُوظُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ كِلاَهُمَا عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم.

▲ باب: الاِسْتِثْنَاءِ في الْكَلاَمِ

حَدَّثَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم: (لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِائَةً إِلاَّ وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.

▲ باب: مَا جَاءَ في إِقْرَارِ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِوَارِثٍ أَوْ لِغَيْرِ وَارِثٍ جَازَ.

وَبَلَغَنِى عَنْ أَبِى يَحْيَى السَّاجِىِّ أَنَّهُ قَالَ رُوِىَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ إِقْرَارَهُ جَائِزٌ قَالَ الْبُخَارِىُّ وَقَالَ الْحَسَنُ أَحَقُّ مَا يُصَدَّقُ بِهِ الرَّجُلُ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ قَالَ الْبُخَارِىُّ وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لاَ تُكْشَفَ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا قَالَ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِالْوَرَثَةِ وَقَدْ قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلاَ يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ. لِقَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم: (آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلاَ غَيْرَهُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلاَ

تَحَسَّسُوا وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِى عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

وَأَمَّا الَّذِى رَوَاهُ نُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلاَ إِقْرَارَ بِدَيْنٍ. فَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شَدَّادٍ هُوَ الْخُرَاسَانِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ فَذَكَرَهُ وَذَكَرَ جَابِرًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا بِهِ في مَوْضِعٍ آخَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ جَابِرًا.

قَالَ الشَّيْخُ وَرَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ نُوحٍ فَلَمْ يَذْكُرْ جَابِرًا فَهُوَ مُنْقَطِعٌوَ رَاوِيهِ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ. {ج}.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ الدُّورِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ نُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ كَذَّابٌ

خَبِيثٌ قَضَى سِنِينَ وَهُو أَعْمَى وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ثَلاَثَ سِنِينَ وَكَانَ لاَ يُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّهُ أَعْمَى مِنْ خُبْثِهِ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ يَدْرِى مَا الْحَدِيثُ وَلاَ يُحْسِنُ شَيْئًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ ذَلِكَ لِلْوَارِثِ.

▲ باب

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلاَنِ شَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَلْفٍ وَثَلاَثِمِائَةٍ وَشَهِدَ الآخَرُ عَلَى أَلْفٍ فَقَضَى عَلَيْهِ بِأَلْفٍ فَقَالَ تَقْضِى عَلَىَّ وَقَدِ اخْتَلَفَتْ شَهَادَتُهُمَا قَالَ:قَدْ اسْتَقَامَتْ عَلَى أَلْفٍ وَقَالَ سُلَيْمَانُ: إِنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا عَلَى أَلْفٍ.

▲ باب: إِقْرَارِ الْوَارِثِ بِوَارِثٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرْقُوبِىُّ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ قَالَ عُتْبَةُ إِنَّهُ ابْنِى فَلَمَّا قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم فَأَقْبَلَ مَعَهُ

عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِى عَهِدَ إِلَىَّ أَنَّهُ ابْنُهُ قَالَ عَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَخِى ابْنُ زَمْعَةَوَ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَظَرَ النبي صلى الله عليه وسلم إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ. وَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (احْتَجِبِى مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ. لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النبي صلى الله عليه وسلم .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: اخْتَصَمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخِى عُتْبَةَ أَوْصَانِى فَقَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَانْظُرْ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنِى. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخِى وَابْنُ أَمَةِ أَبِى وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِى فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَبَهًا بَيْنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِى مِنْهُ يَا سَوْدَةُ. لَفْظُ حَدِيثِ الْحُمَيْدِىِّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَ الْحَدِيث بِمَعْنَاهُ زَادَ مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ: هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ.

وَهَذِهِ زِيَادَةٌ مَحْفُوظَةٌ وَقَدْ رَوَاهَا أَيْضًا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ نِ الزُّهْرِيِّ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَنِ بْنُ صَبِيحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عَمِّى أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَهِدَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ وَقَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِى فَلَمَّا قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ: هَذَا ابْنُ أَخِى عَهِدَ إِلَيَّ أَبُوهُ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَخِى وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (هُوَ لَكَ هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ. مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (احْتَجِبِى مِنْهُ يَا سَوْدَةُ. لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ في الصَّحِيحِ قَالَ وَقَالَ اللَّيْثُ أَخْبَرَنِى يُونُسُ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَذَكَرَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

وَأَمَّا الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَتْ لِزَمْعَةَ جَارِيَةٌ يَتَّطِئُهَا وَكَانَ رَجُلٌ يَتْبَعُهَا يُظَنُّ بِهَا فَمَاتَ زَمْعَةُ وَالْجَارِيَةُ حُبْلَى فَوَلَدَتْ غُلاَمًا يُشْبِهُ الرَّجُلَ الَّذِى كَانَ يُظَنُّ بِهَا فَسَـأَلَتْ سَوْدَةُ رضـي الله عنها رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَمَّا الْمِيرَاثُ فَهُوَ لَهُ وَأَمَّا أَنْتِ فَاحْتَجِبِى مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ. فَإِسْـــنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لاَ يُقَاوِمُ إِسْـنَادَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ لأَنَّ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ رُوَاتُهُ مَشْـهُورُونَ بِالْحِفْظِ وَالْفِقْهِ وَالأَمَانَةِ وَعَائِشَـةُ رضي الله عنها تُخْبِرُ عَنْ تِلْكَ الْقَصَّـةِ كَأَنَّهَا شَـهِدَتْهَا وَالْحَدِيثُ الآخَرُ في رُوَاتِهِ مَنْ نُسِبَ في آخِرِ عُمْرِهِ إِلَى سَوْءِ الْحِفْظِ وَهُوَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَفِيهِمْ مَنْ لاَ يُعْرَفُ بِسَـــبَبٍ يَثْبُتُ بِهِ حَدِيثُهُ وَهُوَ يُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَقَدْ قِيلَ في غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَوِ الزُّبَيْرِ بْنِ يُوسُـــفَ مَوْلًى لآلِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ كَأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدِ الْقَصَّـةِ لِصِـغَرِهِ فَرِوَايَةُ مَنْ شَـهِدَهَا وَجَمِيعُ مَنْ في إِسْنَادِ حَدِيثِهَا حُفَّاظٌ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ بِالْفِقْهِ وَالْعَدَالَةِ أَوْلَى بِالأَخْذِ بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ إِنْ كَانَ قَالَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ شَبَهًا وَإِنْ كَانَ لَكِ بِحُكْمِ الْفِرَاشِ أَخًا فَلاَ يَكُونُ لِقَوْلِهِ هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ مُخَالِفًا فَقَدْ أَلْحَقَهُ بِالْفِرَاشِ حِينَ حَكَمَ لَهُ بِالْمِيرَاثِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

كتاب: العارية

باب: مَا جَاءَ في جَوَازِ الْعَارِيَّةِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ).

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَكُنَّا نَعُدُّ الْمَعْرُوفَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْقِدْرَ وَالدَّلْوَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَكُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْقِدْرَ وَالدَّلْوَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ في كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ في قَوْلِهِ (الْمَاعُونَ) قَالَ هُوَ مَنْعُ الْفَأْسِ وَالدَّلْوِ وَالْقِدْرِ وَنَحْوِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: زَيْدُ بْنُ أَبِى هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) قَالَ: عَارِيَّةَ الْمَتَاعِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَسَّامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْمَاعُونَ الْفَأْسُ وَالْقِدْرُ وَالدَّلْوُ قُلْتُ: فَمَنْ مَنَعَ هَذَا فَلَهُ الْوَيْلُ قَالَ: لاَ وَلَكِنْ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَلَهُ الْوَيْلُ مَنْ رَايَا في صَلاَتِهِ وَسَهَا عَنْهَا وَمَنَعَ هَذَا فَلَهُ الْوَيْلُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا مِنْ أَبِى طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ شَىْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا جَارِيَةٌ لَهَا عَلَيْهَا دِرْعُ قُطْنٍ ثَمَنُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ قَالَتْ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِى انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تَزْهَى عَلَيَّ أَنْ تَلْبَسَهُ في الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلاَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ.

▲ باب: الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِىُّ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الدَّيْنُ مَقْضِىٌّ وَالْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ بِبُخَارَى أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَشِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَدْرَاعًا وَسِلاَحًا فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ قَالَ: عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِى أَبِى حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ تَفْسِيرِ الْعَارِيَّةِ الْمُؤَدَّاةِ قَالَ: أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي أَيْدِيهِمْ عَوَارِىٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينِ فَقَالُوا: قَدْ أَحْرَزَ لَنَا الإِسْلاَمُ مَا بِأَيْدِينَا مِنْ عَوَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ الإِسْلاَمَ لاَ يُحْرِزُ لَكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ. فَأَدَّى الْقَوْمُ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ تِلْكَ الْعَوَارِيِّ. قَالَ عَلِىٌّ هَذَا مُرْسَلٌ وَلاَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

▲ باب: الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً وَقِرَاءَةً وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قِرَاءَةً قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَارَ إِلَى حُنَيْنٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَسَأَلَهُ أَدْرَاعًا عِنْدَهُ مِائَةَ دِرْعٍ وَمَا يُصْلِحُهَا مِنْ عُدَّتِهَا فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ: بَلْ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً حَتَّى نُؤَدِّيَهَا عَلَيْكَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَائِرًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ: لاَ بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ.

وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَقَالُوا: اسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ سِلاَحًا فَقَالَ صَفْوَانُ: أَعَارِيَّةٌ أَمْ غَصْبٌ فَقَالَ: بَلْ عَارِيَّةٌ. فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلاَثِينَ إِلَى أَرْبَعِينَ دِرْعًا قَالَ: فَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُنَيْنًا فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اجْمَعُوا أَدْرَاعَ صَفْوَانَ. فَفَقَدُوا مِنْ دُرُوعِهِ أَدْرُعًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله

عليه وسلم لِصَفْوَانَ: إِنْ شِئْتَ غَرِمْنَاهَا لَكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فِي قَلْبِى الْيَوْمَ مِنَ الإِيمَانِ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَـــيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَا صَفْوَانُ هَلْ عِنْدَكَ سِلاَحٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِـى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ اللَّيْثِىُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ أَعَارَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سِلاَحًا هِىَ ثَمَانُونَ دِرْعًا فَقَالَ لَهُ أَعَارِيَّةً مَضْمُونَةً أَمْ غَصْبًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (بَلْ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً. وَبَعْضُ هَذِهِ الأَخْبَارِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً فَإِنَّهُ يَقْوَى بِشَوَاهِدِهِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَوْصُولِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَعْقِلِىُّ حَدَّثَنَا الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ. ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِىَ حَدِيثَهُ فَقَالَ هُوَ أَمِينُكَ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُضَمِّنُ الْعَارِيَّةَ وَكَتَبَ إِلَىَّ أَنْ ضَمِّنْهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في الْعَارِيَّةِ قَالَ يَغْرَمُ.

أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ فِرَاسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَبِيحٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَرْمَوِىُّ أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِىُّ قَالَ سَمِعْتُ الْمُزَنِىَّ يَقُولُ قَرَأْنَا عَلَى الشَّافِعِىِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ السَّائِبِ أَنَّ رَجُلاً اسْتَعَارَ بَعِيرًا مِنْ رَجُلٍ فَعَطِبَ فَأُتِىَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَغْرَمُ.

▲ باب: مَنْ قَالَ لاَ يَغْرَمُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ لْمُنَادِى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ وَحَبِيبٍ وَيُونُسَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ وَلاَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ. هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ شُرَيْحٍ الْقَاضِى مِنْ قَوْلِهِ.

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدٍ وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرٍ الْكَوْكَبِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ فَذَكَرَهُ. {ج} قَالَ عَلِيٌّ: عَمْرٌو وَعَبِيدَةُ ضَعِيفَانِ وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ شُرَيْحٍ الْقَاضِى غَيْرَ مَرْفُوعٍ.

▲ باب: مَنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ في أَرْضِ غَيْرِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ بَنَى في أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ نَقْضُهُ وَإِنْ بَنَى بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ قِيمَتُهُ.

قَالَ وَحَدَّثنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ قِيمَتُهُ يَوْمَ يُخْرِجُهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا قَيْسٌ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ عَنْ شُرَيْحٍ: في مَنْ بَنَى في أَرْضِ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ قِيمَةُ بِنَائِهِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ وَلاَ يَثْبُتُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثنَا مَيْمُونُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ أَبِى صَابِرٍ حَدَّثنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخِفَافُ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ بَنَى فِي رِبَاعِ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ الْقِيمَةُ وَمَنْ بَنَى بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ النَّقْضُ. {ج} عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ وَمَنْ دُونَهُ أَيْضًا ضَعِيفٌ.
**

كتاب: الغصب

▲ باب: تَحْرِيمِ الْغَصْبِ وَأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) وَقَالَ (وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى الْفَوَارِسِ الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى وَهُو يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَلاَ أَىُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً. قَالُوا: شَهْرُنَا هَذَا قَالَ: أَىُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً. قَالُوا: بَلَدُنَا هَذَا قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَىَّ يَوْمٍ أَعْظَمُ. قَالُوا: يَوْمُنَا هَذَا قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ. ثَلاَثًا كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ أَلاَ نَعَمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِىُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ

نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَلاَ أَيُّ بَلَدٍ أَلاَ أَيُّ يَوْمٍ. وَقَالَ: أَلاَ شَهْرُنَا هَذَا أَلاَ بَلَدُنَا هَذَا أَلاَ يَوْمُنَا هَذَا. وَزَادَ فِيهِ: مِنْ شَهْرِكُمْ هَذَا. وَزَادَ في آخِرِهِ قَالَ: وَيْحَكُمْ أَوْ وَيْلَكُمْ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ نَظِيفٍ الْمِصْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ: الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ بْنِ السَّرِيِّ الرَّافِقِىُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ: هِلاَلُ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ هِلاَلٍ الْقُتَبِىُّ حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَاقَتَهُ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: أَتَدْرُونَ أَىَّ يَوْمٍ هَذَا. فَسَكَتْنَا حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ فَقَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ. قُلْنَا: بَلَى ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ أَىَّ شَهْرٍ هَذَا. فَسَكَتْنَا حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَتَدْرُونَ أَىَّ بَلَدٍ هَذَا. فَسَكَتْنَا حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ. فَقُلْنَا: بَلَى قَالَ: فَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَعَرَاضَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ حَرَامٌ بَيْنَكُمْ مِثْلُ يَوْمِكُمْ في مِثْلِ شَهْرِكُمْ في مِثْلِ بَلَدِكُمْ أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ مَرَّتَيْنِ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ هُوَ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ. ثُمَّ مَالَ عَلَى نَاقَتِهِ إِلَى غُنَيْمَاتٍ فَجَعَلَ يَقْسِمُهَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ الشَّاةَ وَالثَّلاَثَةِ الشَّاةَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا: أَبُو الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السَّكَنِ وَهِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَسْــلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِى سَــعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم قَالَ: لاَ تَحَاسَــدُوا وَلاَ تَبَاغَضُــوا وَلاَ تَنَاجَشُــوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُــكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَا هُنَا. يُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْــحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ غَيْرِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا يَخْزُنُ لَهُمْ ضُــرُوعُ مَوَاشِــيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِــيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِــى الْمُحَارِبِىُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِىُّ الْهَمَذَانِىُّ في الْمَرْجِعِ مِنْ مَكَّةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَــيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِىُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَــمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَــارِىَّ وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِى إِيَاسٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِىَّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النبي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبَ الْجِدِّ وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِىُّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِىِّ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ الْحَدِيثَ وَقَالَ في آخِرِهِ: وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَغَيْرِهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَثَلاَثِمِائَةٍ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ: عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّى حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِى وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا يَا عِبَادِى إِنَّكُمُ الَّذِينَ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا الَّذِى أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلاَ أُبَالِى فَاسْتَغْفِرُونِى أَغْفِرْ لَكُمْ يَا عِبَادِى كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُ فَاسْتَطْعِمُونِى أُطْعِمْكُمْ يَا عِبَادِى كُلُّكُمْ عَارٍ إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِى أَكْسُكُمْ يَا عِبَادِى لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ في مُلْكِى شَيْئًا يَا عِبَادِى لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِى شَيْئًا يَا عِبَادِى لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمُ اجْتَمَعُوا في صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِى ثُمَّ أَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِى

شَـيْئًا إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ الْبَحْرُ يُغْمَسَ فِيهِ الْمِخْيَطُ غَمْسَـةً وَاحِدَةً يَا عِبَادِى إِنَّمَا هِىَ أَعْمَالُكُمْ أَحْفَظُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىِّ عَنْ أَبِى مُسْهِرٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ. قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِى يَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِى قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَـفَكَ دَمَ هَذَا وَضَـرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَـنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَـنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَـنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَـى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَـوَاءٌ إِلاَّ أَنَّ في رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَانَ: فَيُقْضَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ) قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُكَرَّرُ عَلَيْنَا مَا يَكُونُ بَيْنَنَا مَعَ خَوَاصِّ الذُّنُوبِ قَالَ: نَعَمْ لَتُكَرَّرَنَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى يُرَدَّ إِلَى كُلِّ ذِى حَقٍّ حَقُّهُ. قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنَّ الأَمْرَ لَشَدِيدٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِى الظَّالِمَ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ. ثُمَّ قَرَأَ (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِىَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

▲ باب: نَصْرِ الْمَظْلُومِ وَالأَخْذِ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ عِنْدَ الإِمْكَانِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىُّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ يَعْنِى ابْنَ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ يَعْنِى النبي

صـــلى الله عليه وســلم قَالَ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ وَإِفْشَــاءِ السَّــلاَمِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِى وَتَشْـمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَصْــرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِــمِ وَنَهَانَا عَنِ الشُّرْبِ في لْفِضَّـةِ فَإِنَّهُ مَنْ يَشْـرَبُ فِيهَا في الدُّنْيَا لاَ يَشْـرَبُ فِيهَا في الآخِرَةِ وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَعَنِ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ وَلِبَاسِ الْقَسِّــيِّ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ. أَخْرَجَاهُ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ مَلاَسٍ النُّمَيْرِىُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ قَالَ أَنَسٌ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم: (انْصُـرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَصَـرْتُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ: تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَمْشَــاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم: (انْصُـرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُـرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَــامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَــى رضــي الله عنه عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُـهُ بَعْضًـا.

وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ في حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ أَبِى حَامِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الدَّشْتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو

بْنُ أَبِى قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مُحَارِبٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ لَقِيَهُ النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَخْبِرْنِى بِأَعْجَبِ شَىْءٍ رَأَيْتَهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ. قَالَ: مَرَّتِ امْرَأَةٌ عَلَى رَأْسِهَا مِكْتَلٌ فِيهِ طَعَامٌ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَأَصَابَهَا فَرَمَى بِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا وَهِىَ تُعِيدُهُ في مِكْتَلِهَا وَهِىَ تَقُولُ: وَيْلٌ لَكَ يَوْمَ يَضَعُ الْمَلِكُ كُرْسِيَّهُ فَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ فَضَحِكَ النبي صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: كَيْفَ تُقَدَّسُ أَمَّةٌ لاَ تَأْخُذُ لِضَعِيفِهَا مِنْ شَدِيدِهَا حَقَّهُ وَهُوَ غَيْرُ مُتَعْتَعٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى سَعْدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِى الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: الظُّفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاتِى بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ الْغِفَارِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِى لاَ تَقُولُ لِلظَّالِمِ أَنْتَ ظَالِمٌ فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ. {ج} مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا هُوَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ أَبُو الزُّبَيْرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

وَبِصِحَّةِ ذَلِكَ أَخْبَرَنَا أَبُو وَبِصِحَّةِ ذَلِكَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

▲ باب: رَدِّ الْمَغْصُوبِ إِذَا كَانَ بَاقِيًا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ.

▲ باب: رَدِّ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ أَوْ رَدِّ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الأَمْثَالِ إِذَا أَتْلَفَهُ الْغَاصِبُ أَوْ تَلَفَ مَا فِي يَدَيْهِ

اسْتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ

فَأُعْطِىَ شُـرَكَاؤُهُ حِصَـصَـهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهِ فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: كُلُوا. وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتِ الَّتِى فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْفَلْقَتَيْنِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْعَلُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِى كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ. وَحَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِىَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِى هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِى كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ

فِي بَيْتِ الَّتِى كَسَرَتْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِي الصَّحِيحِ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّحْفَتَانِ جَمِيعًا كَانَتَا لِلنبي صلى الله عليه وسلم فِى بَيْتَىْ زَوْجَتَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَضْمِينٌ إِلاَّ أَنَّهُ عَاقَبَ الْكَاسِرَةَ بِتَرْكِ الْمَكْسُورَةِ فِي بَيْتِهَا وَنَقَلَ الصَّحِيحَةَ إِلَى بَيْتِ صَاحِبَتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِى فُلَيْتٌ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ رضي الله عنها بَعَثَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ فَضَرَبْتُهُ بِيَدِى فَكَسَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةُ هَذَا؟ قَالَ: إِنَاءٌ مَكَانَ إِنَاءٍ وَطَعَامٌ مَكَانَ طَعَامٍ. {ج} فُلَيْتٌ الْعَامِرِىُّ وَجَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ فِيهِمَا نَظَرٌ ثُمَّ تَأْوِيلُ الْخَبَرِ مَا مَضَى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَرُوِّينَا عَنِ الشَّعْبِىِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ تُسْتَهْلَكُ لَهُ الْحِنْطَةُ: أَنَّ عَلَى صَاحِبِهِ لَهُ طَعَامًا مِثْلَ طَعَامِهِ وَكِيلاً مِثْلَ كَيْلِهِ.

▲ باب: لاَ يَمْلِكُ أَحَدٌ بِالْجِنَايَةِ شَيْئًا جَنَى عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ هُوَ وَالْمَالِكُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ ح قَالَ وَأَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِىُّ حَدَّثَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا أَعْطَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسٍ وَلاَ تَظْلِمُوا وَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ حَارِثَةَ الضَّمْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيّ الضَّمْرِيّ قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ النبي صلى الله عليه وسلم بِمِنًى فَكَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ قَالَ: وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ. فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ ذَلِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّى فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَاةً فَاجْتَزَرْتُهَا فَعَلَىَّ فِي ذَلِكَ شَىْءٌ؟ قَالَ: إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَزِنَادًا بِخَبْتِ الْجَمِيشِ فَلاَ تَمَسَّهَا. قِيلَ: هِىَ أَرْضٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْجَارِ أَرْضٌ لَيْسَ بِهَا أَنِيسٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِى حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ أَخْبَرَنِى صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في خُطْبَةِ النبي صلى الله عليه وسلم وَسْطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ في حَجَّتِهِ وَقَالَ فِيهَا: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَلْيَرُدَّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَىْءٌ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَدَّمِىُّ حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى أَخِى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى أَخِى عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ لأَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه غُلاَمٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَىْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ الْغُلاَمُ: أَتَدْرِى مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنْسَانٍ في الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلاَّ أَنِّى خَدَعْتُهُ فَلَقِيَنِى فَأَعْطَانِى بِذَلِكَ فَهَذَا الَّذِى أَكَلْتَ مِنْهُ فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَىْءٍ في بَطْنِهِ. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ وَإِنَّمَا الاِخْتِلاَفُ في الإِسْنَادِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ في الصَّحِيحِ هَكَذَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ قَالاَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِىّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَ: صَنَعَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا فَدَعَتْهُ وَأَصْحَابَهُ قَالَ فَذَهَبَ بِى أَبِى مَعَهُ قَالَ فَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَىْ آبَائِنَا مَجَالِسَ الأَبْنَاءِ مِنْ آبَائِهِمْ قَالَ فَلَمْ يَأْكُلُوا حَتَّى رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله

عليه وسلم أَكَلَ فَلَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لُقْمَتَةً رَمَى بِهَا ثُمَّ قَالَ: إِنِّى لأَجِدُ طَعْمَ لَحْمِ شَاةٍ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخِى وَأَنَا مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ خَيْرًا مِنْهَا لَمْ يُغَيِّرْ عَلَيَّ وَعَلَيَّ أَنْ أُرْضِيَهِ بِأَفْضَلِ مِنْهَا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَأَمَرَ بِالطَّعَامِ لِلأُسَارَى.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا لأَنَّهُ كَانَ يَخْشَى عَلَيْهِ الْفَسَادَ وَصَاحِبُهَا كَانَ غَائِبًا فَرَأَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ يُطْعِمَهَا الأُسَارَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ يَضْمَنُ لِصَاحِبِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَاءَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ في كُلِّ بَهِيمَةٍ أُصِيبَتْ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الْبَهِيمَةِ صَحِيحَةَ الْعَيْنِ وَمُصَابَةَ الْعَيْنِ وَكُلُّ مَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهِيمَةِ فَعَلَى قَدْرِ ذَلِكَ.

قَالَ عِيسَى بْنُ مِينَاءَ فَأَمَّا جِرَاحُ الْعَبْدِ فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ جِرَاحَ الْعَبْدِ تُجْرِى جِرَاحُهُ كُلُّهَا في قِيمَتِهِ يَوْمَ يُصَابُ كَمَا تُجْرِى جِرَاحُ الْحَرِّ في دِيتِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه في عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِهَا. هَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَرُوِىَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ بِهِ إِلَى شُرَيْحٍ وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ وَرَوَاهُ جَابِرٌ الْجُعْفِىُّ وَهُو ضَعِيفٌ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ عُمَرَ

رضـــي الله عنه كَتَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَرَوَاهُ مُجَالِدٌ عَنِ الشَّــعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرَ رضي الله عنه إِلَى شُرَيْحٍ وَهُو مُنْقَطِعٌ.

▲ باب: التَّشْدِيدِ في غَصَبِ الأَرْاضِى وَتَضْمِينِهَا بِالْغَصْبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـعِيدٍ الدَّارِمِىُّ قَالَ قَرَأْنَاهُ عَلَى أَبِى الْيَمَانِ أَنَّ شُــعَيْبَ بْنَ أَبِى حَمْزَةَ أَخْبَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِى طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَــهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَـعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَـمِعْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا فَإِنَّهَا تُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْــرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ طَيْفُورٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَـهْلِ بْنِ سَـعْدٍ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَـا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أَوْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِــهَا فَخَاصَـمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ سَـعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِــهَاَ عْدَ الَّذِى سَـمِعْتُ مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: وَمَا

سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ يَعْنِى ظُلْمًا طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ. فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لاَ أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا.فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا في أَرْضِهَا قَالَ فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا فَبَيْنَا هِيَ تَمْشِى في أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ في حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ.

حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ: سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنِى سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ يُخَاصِمُ في أَرْضٍ فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ أَرْضٍ طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ في أَرْضٍ وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ أَرْضٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

فِي الصَّــحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَرْبِ بْنِ شَــدَّادٍ وَأَبَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ يَحْيَى وَاسْتَشْهَدَ بِهِمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ سُــــهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: مَنْ أَخَذَ شِـبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ دَّثَنَا الصُّـوفِىُّ حَدَّثَنَا سُـرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُسْـــرَوْجِرْدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الإِسْـمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِــلِىُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ يَعْنِى أَبَا خَيْثَمَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ حَدَّثَنَا مَنْصُـــورُ بْنُ حَيَّانَ الأَسَــــدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ: عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النبي صـلى الله عليه وسـلم يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم يُسِرُّ إِلَىَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِى بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْـدِثًـا لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَـارَ الأَرْضِ. لَفْظُ حَـدِيـثِ أَبِى الْحَسَـــنِ الْخُسْرَوْجِرْدِىِّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سُرَيْجٍ وَأَبِى خَيْثَمَةَ.

▲ باب: لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِىَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِىَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ. قَالَ: فَاخْتَصَمَ رَجُلاَنِ مِنْ بَيَاضَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلاً فِي أَرْضِ الآخَرِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِصَاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ قَالَ عُرْوَةُ فَلَقَدْ أَخْبَرَنِى الَّذِى حَدَّثَنِى قَالَ: رَأَيْتُهَا وَإِنَّهُ لَيُضْرَبُ فِي أُصُولِهَا بِالْفُئُوسِ وَإِنَّهُ لَنَخْلٌ عُمٌّ حَتَّى أُخْرِجَتْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَلَقَدْ حَدَّثَنِى صَاحِبُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَيَاضَةَ يَخْتَصِمَانِ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ الَّذِى حَدَّثَنِى هَذَا فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ

أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم وَأَكْبَرُ ظَنِّى أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ في أُصُولِ النَّخْلِ.

▲ باب: مَنْ غَصَبَ لَوْحًا فَأَدْخَلَهُ في سَفِينَةٍ أَوْ بَنَى عَلَيْهِ جِدَارًا.

قَدْ مَضَى حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو صَادِقٍ الْعَطَّارُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنِى سُهَيْلٌ هُوَ ابْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ. وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ.

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدٍ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَارِثَةَ الضَّمْرِىّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِىّ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِى مَضَى ذِكْرُهُ وَفِيمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِىّ: الْحَدِيثُ عِنْدِى حَدِيثُ سُهَيْلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُلاَعِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ نُعْمَانَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ ح وَأَخْبَرَنَا

أَبُو الْقَاسِـــمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي أَبِى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَقُولُ: لاَ يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَـاحِبِهِ لاَعِبًا جَادًّا فَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَـــا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ. لَفْظُ حَدِيثِ الْحُرْفِيِّ وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النبي صلى الله عليه وســـلم قَالَ: لاَ يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا وَلاَ جَادًّا فَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا حَسَـــنُ بْنُ هَارُونَ بْنِ سُـلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَـلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى حُرَّةَ الرَّقَاشِـيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

▲ باب: مَنْ غَصَبَ جَارِيَةً فَبَاعَهَا ثُمَّ جَاءَ رَبُّ الْجَارِيَةِ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَـى بْنِ أَبِى قُمَاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هُشَـيْمٌ عَنْ مُوسَـى بْنِ السَّائِبِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتْبَعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِىُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا هُشَـيْمٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً بَاعَ جَارِيَةً لأَبِيهِ وَأَبُوهُ غَائِبٌ فَلَمَّا

قَدِمَ أَبَى أَبُوهُ أَنْ يُجِيزَ بَيْعَهُ وَقَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِى فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَقَضَى لِلرَّجُلِ بِجَارِيَتِهِ وَأَمَرَ الْمُشْتَرِىَ أَنْ يَأْخُذَ بَيْعَهُ بِالْخَلاَصِ فَلَزِمَهُ فَقَالَ أَبُو الْبَائِعِ: مُرْهُ فَلْيُخَلِّ عَنِ ابْنِى. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: وَأَنْتَ فَخَلِّ عَنِ ابْنِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ أَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِىِّ: فِي رَجُلٍ وَجَدَ جَارِيَتَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا جَارِيَتُهُ وَأَقَامَ الَّذِى فِي يَدِهِ الْجَارِيَةُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا فَقَالَ قَالَ عَلِىٌّ: يَأْخُذُ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ جَارِيَتَهُ وَيُؤْخَذُ الْبَائِعُ بِالْخَلاَصِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِىَّ يَقُولُ: لَيْسَ الْخَلاَصُ بِشَىْءٍ مَنْ بَاعَ مَا لاَ يَمْلِكُ فَهُوَ لِصَاحِبِهِ وَيَتْبَعُ الْمُشْتَرِى الْبَائِعَ بِمَا أَعْطَاهُ وَلَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَ وَلاَ يُؤْخَذُ بِغَيْرِهِ.

وَرُوِّينَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرَطَ الْخَلاَصَ فَهُوَ أَحْمَقُ سَلِّمْ مَا بِعْتَ أَوْ رُدَّ مَا أَخَذْتَ لَيْسَ الْخَلاَصُ بِشَىْءٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَوْلُ عَلِىٍّ وَيُؤْخَذُ الْبَائِعُ بِالْخَلاَصِ يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالثَّمَنِ وَقِيمَةِ الْوَلَدِ فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِقَوْلِ مَنْ بَعْدَهُ وَمَا رُوِّينَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم.

▲ باب: مَنْ قَتَلَ خِنْزِيرًا أَوْ كَسَرَ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو

خَيْثَمَةَ وَعَبْدُ الأَعْلَى قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ. لَفْظُ عَبْدِ الأَعْلَى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ النبي صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ في دِهِ وَيَقُولُ: جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِىِّ وَغَيْرِهِ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الدُّنْيَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِى حَصِينٍ: أَنَّ رَجُلاً كَسَرَ طُنْبُورًا لِرَجُلٍ فَرَفَعَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ.

▲ باب: مَنْ أَرَاقَ مَا لاَ يَحِلُّ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مِنَ الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا وَكَسْرِ وِعَائِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ

أَنَسٍ عَنْ إِسْــحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْـقِى أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ شَـرَابًا مِنْ فَضِـيخٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِـرْهَا قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَـرَبْتُهَا بِأَسْـفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّـرَتْ. أَخْرَجَاهُ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـيْرَفِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّـــمَدِ بْنُ الْفَضْـــلِ حَدَّثَنَا مَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى عُبَيْدٍ الْمَدَنِىُّ عَنْ سَـــلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ الأَنْصَــارِىِّ قَالَ: لَمَّا أَمْسَــوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (عَلَى مَا أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ.فَقَالُوا: عَلَى لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِـيَّةِ. فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وســلم: (أَهْرِقُوا وَاكْسِــرُوا قُدُورَهَا. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَوْ ذَلِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ.

وَكَأَنَّهُ (حَسِـبَهَا لاَ يُنْتَفَعُ بِهَا وَقَدْ طُبِخَ فِيهَا الْمُحَرَّمُ فَأَمَرَ بِكَسْـرِهَا فَلَمَّا أُخْبِرَ أَنَّ فِيهَا مَنْفَعَةً مُبَاحَةً تَرَكَ كَسْـــرَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الَّذِى يَرْوُونَ عَنْ عُمَرَ رضـي الله عنه في تَوْلِيَتِهِمْ بَيْعَ الْخَمْرِ فَهُوَ مَذْكُورٌ في كِتَابِ الْجِزْيَةِ بِإِسْـنَادٍ مُنْقَطِعٍ في إِنْكَارِ عُمَرَ رضـي الله عنه عَلَى مَنْ خَلَطَ أَثْمَانَ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ بِمَالِ الْفَىْءِ وَتَأْوِيلِ سُــفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَوْلَ عُمَرَ رضـــي الله عنه بِتَخْلِيَتِهِمْ وَبَيْعِهَا وَلَيْسَ في ذَلِكَ إِذْنٌ مِنْ عُمَرَ في تَوْلِيَتِهِمْ بَيْعَهَا.

كتاب: الشفعة

باب: الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ في كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الشُّفْعَةَ في كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: في كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلاَنَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَاهُ إِسْـــحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَقَالَ في الأَمْوَالِ: مَا لَمْ يُقْسَـــمْ فَإِذَا قُسِـــمَتِ الْحُدُودُ وَعَرَفَ النَّاسُ حُقُوقَهُمْ فَلاَ شُـــفْعَةَ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْـمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَـنُ هُوَ ابْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِـىُّ حَدَّثَنَا صَـالِحُ بْنُ أَبِى الأَخْضَـرِ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ مَا لَمْ يُقْسَمْ وَتُوقَّتْ حُدُودُهُ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَـالِحٍ فَقَالَ: فِيمَا لَمْ يُقْسَـمْ وَتُعْرَفْ حُدُودُهُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْـرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْـلِ النَّضْـرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـــيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِى عِيسَى حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِى الأَخْضَرِ قَالَ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ.

تَابَعَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ صَـــالِحِ بْنِ هَانِئٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْدَلاَنِىُّ

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْدَلاَنِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِىُّ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالشُّفْعَةِ في الدُّورِ وَالأَرَضِينَ مَا لَمْ تُقْسَمْ فَإِذَا قُسِمَتْ وَافْتَرَقَتْ فِيهَا الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ. هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ في الْمُوَطَّإِ مُرْسَلاً وَقَدْ رُوِىَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ مَوْصُولاً بِذِكْرِ أَبِى هُرَيْرَةَ فِيهِ.

مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ابْنُ أَخِى رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ.

وَمِنْهَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: الظُّفُرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الأَدَمِىُّ بِبَغْدَادَ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى قُتَيْلَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ.

وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِىُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِىٍّ قَالَ قَالُوا لأَبِى

عَاصِـــمٍ في حَدِيثِهِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَــعِيدٍ وَأَبِى سَــلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ في الشُّـفْعَةِ فَقَالَ: هَاتُوا مَنْ سَـمِعَهُ مِنْ مَالِكٍ في الْوَقْتِ الَّذِى سَـمِعْتُهُ أَنَا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُـورُ بِمَكَّةَ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَسَـأَلُوهُ أَنْ يَأْمُرَ مَالِكًا أَنْ يُحَدِّثَهُمْ فَأَمَرَهُ فَحَدَّثَ بِمَكَّةَ فَسَمِعْنَاهُ مِنْ مَالِكٍ في ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِىُّ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ الْحُسَـيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِـــمٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ الطِّهْرَانِىُّ قَالَ لي أَبُو عَاصِمٍ: حَدِيثُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مُسْنَدٌ وَحَدِيثُ سَعِيدٍ مُرْسَلٌ هَكَذَا قَالَ الطِّهْرَانِىُّ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الضَّـحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ الشَّـيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيَّبِ أَوْ عَنْ أَبِى سَـلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ. هَكَذَا أَتَى بِهِ شَاكًّا في إِسْنَادِهِ.

وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى دَارِمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَـى بْنِ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ الرَّبِيعِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَـامَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُسَـامَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ أَبِى سَـلَمَةَ أَوْ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا قُسِمَتِ الأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا. لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سُـــلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَوْ عَنْ أَبِى سَـلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَـى رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ وَأَيُّمَا مَالٍ قُسِمَ عَلَيْهِ فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ. قَالَ الشَّيْخُ: فَالَّذِى يُعْرَفُ بِالاِسْـتِدْلاَلِ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ ابْنَ شِـهَابٍ الزُّهْرِىَّ مَا كَانَ يَشُكُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النبي صـلى الله عليه وسـلم كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ مَعْمَرٌ وَصَالِحُ بْنُ أَبِى الأَخْضَرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ وَلاَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيَّبِ عَنِ النبي صـلى الله عليه وسـلم مُرْسَـلاً كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِىُّ وَكَأَنَّهُ كَانَ يَشُـكُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ فَمَرَّةً أَرْسَـلَهُ عَنْهُمَا وَمَرَّةً وَصَـلَهُ عَنْهُمَا وَمَرَّةً ذَكَرَهُ بِالشَّـكِّ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرِوَايَةُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَـلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ تُؤَكِّدُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَلِىٍّ: الْحُسَـيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِىُّ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَـا ابْنُ إِدْرِيسَ ح وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْـدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْـدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَـنُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ إِدْرِيسَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْفَهَانِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ في كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْمِرَ شَرِيكَهُ. وَفِى رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ: حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِإِسْنَادِهِ هَذَا وَقَالَ في الْحَدِيثِ: فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالثَّمَنِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ في آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه قَالَ: إِذَا صُرِفَتِ الْحُدُودُ وَعَرَفَ النَّاسُ حُدُودَهُمْ فَلاَ شُفْعَةَ بَيْنَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضـــي الله عنه قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الأَرْضِ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا وَلاَ شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلاَ فَحْلِ نَخْلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ رضـــي الله عنه: إِذَا وَقَعَتِ السُّهْمَانُ فَلاَ مُكَابَلَةَ. {غ} قَالَ الأَصْمَعِىُّ الْمُكَابَلَةُ تَكُونُ مِنَ الْحَبْسِ يَقُولُ: إِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلاَ يُحْبَسُ أَحَدٌ عَنْ حَقِّهِ وَأَصْلُ هَذَا مِنَ الْكَبْلِ وَهُوَ الْقَيْدُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالَّذِى قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالَّذِى فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه كَانَ لاَ يَرَى الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ إِنَّمَا يَرَاهَا لِلْخَلِيطِ الْمُشَـــارِكِ وَهُوَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثٍ لَهُ آخَرَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ الشَّكُّ مِنْ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: لاَ شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلاَ فَحْلٍ وَالأُرَفُ يَقْطَعُ كُلَّ شُفْعَةٍ. {غ} قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ الأُرَفُ الْمَعَالِمُ وَقَالَ الأَصْـمَعِىُّ هِىَ الْمَعَالِمُ وَالْحُدُودُ قَالَ وَهَذَا كَلاَمُ أَهْلِ الْحِجَازِ يُقَالُ مِنْهُ أَرَّفْتُ الدَّارَ وَالأَرْضَ تَأْرِيفًا إِذَا قَسَمْتُهَا وَحَدَّدْتُهَا. قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ وَقَوْلُهُ لاَ شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلاَ فَحْلٍ أَظُنُّ الْفَحْلَ فَحْلَ النَّخْلِ. وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

▲ باب: الشُّفْعَةِ بِالْجِوَارِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْغَضَائِرِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ. {غ} قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ قَالَ الأَصْمَعِىُّ: الْعَرَبُ تَقُولُ السَّقَبُ اللَّزِيقُ.

قَالَ الشَّيْخُ خَالَفَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ بِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا السَّرِىُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِى رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يَقُولُ: وَضَعَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ يَدَهُ هَذِهِ عَلَى مَنْكِبِى هَذَا أَوْ هَذَا فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا سَعْدًا فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَجَاءَ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لِلْمِسْوَرِ: أَلاَ تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِىَ مِنِّى بَيْتَىَّ اللَّذَيْنِ مِنْ دَارِهِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِمَّا مُقَطَّعَةً وَإِمَّا مُنَجَّمَةً. فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ مَنَعْتُهُمَا مِنْ خَمْسِمِائَةٍ نَقْدًا فَلَوْلاَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا بِعْتُكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ بِمَعْنَاهُ.

وَفِى سِيَاقِ هَذِهِ الْقَصَّةِ دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ في غَيْرِ الشُّفْعَةِ وَإِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِأَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الشُّفْعَةَ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الشُّفْعَةَ فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: أَبُو رَافِعٍ فِيمَا رُوِىَ عَنْهُ مُتَطَوِّعٌ بِمَا صَنَعَ وَقَوْلُ النبي صلى الله عليه وسلم: (الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ. لاَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ مَعْنَيَيْنِ لاَ ثَالِثَ لَهُمَا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ الشُّفْعَةَ لِكُلِّ جَارٍ أَوْ أَرَادَ بَعْضَ الْجِيرَانِ دُونَ بَعْضٍ وَقَدْ ثَبُتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَنْ لاَ شُفْعَةَ فِيمَا قُسِمَ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ الَّذِى لَمْ يُقَاسِمْ دُونَ الْجَارِ الْمُقَاسِمِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْجِوَارِ وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِىَّاللَّهِ (قَالَ: جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ الْمُخَرِّمِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النبي صلى الله

عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ أَخِيهِ يُنْتَظَرُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَمِعْنَا بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَقُولُ: نَخَافُ أَنْ لاَ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظًا قِيلَ لَهُ وَمِنْ أَيْنَ قُلْتَ قَالَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ رَوَى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ مُفَسَّرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ. وَأَبُو سَلَمَةَ مِنَ الْحُفَّاظِ وَرَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ وَهُوَ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنْ جَابِرٍ مَا يُوَافِقُ قَوْلَ أَبِى سَلَمَةَ وَيُخَالِفُ مَا رَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ أَخْبَرَنَا السَّاجِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى صَفْوَانَ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِشُعْبَةَ: تُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِىِّ وَتَدَعُ حَدِيثَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِىِّ وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ قَالَ: مِنْ حُسْنِهَا فَرَرْتُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا السَّاجِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ لَوْ رَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ حَدِيثًا آخَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الشُّفْعَةِ لَتَرَكْتُ حَدِيثَهُ. وَرَوَاهُ مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ

وَحَدَّثَنَا بِحَدِيثِ الشُّفْعَةِ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلَكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

▲ باب: رِوَايَةِ أَلْفَاظٍ مُنْكَرَةٍ يَذْكُرُهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ في مَسَائِلِ الشُّفْعَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (لاَ شُفْعَةَ لِغَائِبٍ وَلاَ صَغِيرٍ وَلاَ شَرِيكٍ عَلَى شَرِيكِ إِذَا سَبَقَهُ بِالشِّرَاءِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ وَزَادَ: وَالشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ شُفْعَةَ لِصَبِيٍّ وَلاَ لِغَائِبٍ وَإِذَا سَبَقَ الشَّرِيكُ شَرِيكَهُ بِالشُّفْعَةِ فَلاَ شُفْعَةَ وَالشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الشُّفْعَةُ لاَ تَرِثُ وَلاَ تُورَثُ. {ج} مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ مَتْرُوكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِىُّ ضَعِيفٌ ضَعَّفَهُمَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي مُعَارَضَـــةِ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ حَدِيثٌ ضَـــعِيفٌ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: الصَّبِيُّ عَلَى شُفْعَتِهِ حَتَّى يُدْرِكَ. وَكِلاَهُمَا مُنْكَرَانِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُشَـــيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَزِيعٍ عَنْ صَـــدَقَةَ بْنِ أَبِى عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الصَّبِيُّ عَلَى شُفْعَتِهِ حَتَّى يُدْرِكَ فَإِذَا أَدْرَكَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَزِيعٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمَنْ دُونَهُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِنَا لاَ يُحْتَجُّ بِهِمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا حَفْصٌ الرَّبَالِيُّ حَدَّثَنَا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ شُفْعَةَ لِلنَّصْرَانِيِّ. {ج} قَالَ أَبُو أَحْمَدَ أَحَادِيثُ نَائِلٍ مُظْلِمَةٌ جِدًّا وَخَاصَّةً إِذَا رَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ السَّرَّاجُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ رَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَرْفَعْهُ أُخْرَى.

قَالَ الشَّيْخُ وَالْحَدِيثُ عِنْدَ سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَهُ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِذِمِّيٍّ.
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ عَنِ الأَشْعَثِ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْغَائِبَ عَلَى شُفْعَتِهِ إِذَا قَدِمَ وَيَرَى الصَّغِيرَ عَلَى شُفْعَتِهِ إِذَا كَبُرَ قَالَ: وَلَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ.

▲ باب: لاَ شُفْعَةَ فِيمَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ.
أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِى عَيَّاشٍ الأَسَدِيِّ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الدُّورِ وَالأَرَضِينَ.
وَرُوِىَ عَنْ أَبِى حَنِيفَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ شُفْعَةَ إِلاَّ فِي دَارٍ أَوْ عَقَارٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو

بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَــامَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى أُسَــامَةَ حَدَّثَنَا الضَّــحَّاكُ بْنُ حَجْوَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ الْمَنْبِجِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسَّــالُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِى أُسَــامَةَ عَنِ الضَّــحَّاكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِى حَنِيفَةَ وَهُوَ الصَّــوَابُ وَالإِسْــنَادُ ضَـعِيفٌ وَرُوِّينَا عَنْ شُـرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ شُـفْعَةَ إِلاَّ في أَرْضٍ أَوْ عَقَارٍ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالاَ الشُّفْعَةُ في الدُّورِ وَالأَرَضِينَ. وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ في الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ.

وَأَمَّا الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَــعِيدٍ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَــرِيكٍ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ السُّــكَّرِىُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النبي صــلى الله عليه وســلم قَالَ: الشَّرِيكُ شَفِيعٌ وَالشُّفْعَةُ في كُلِّ شَىْءٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّــلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحُسَــيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِى حَمْزَةَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ مَوْصُولاً وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . قَالَ عَلِيٌّ: خَالَفَهُ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ وَعَمْرُو بْنُ أَبِى قَيْسٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ فَرَوَوْهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ مُرْسَلاً وَهُوَ الصَّوَابُ وَوَهِمَ أَبُو حَمْزَةَ في إِسْنَادِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَــيْرٍ الْخُلْدِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَــى حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: (الشَّــرِيكُ شَـفِيعٌ في كُلِّ شَــىْءٍ. هَذَا هُوَ الصَّــوَابُ مُرْسَلٌ.

وَقَدْ قِيلَ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّـهِ أَخْبَرَنَـا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَـا أَبُو حَمْزَةَ فَذَكَرَهُ. {ج} وَمُحَمَّدٌ هَـذَا هُوَ الْعَرْزَمِىُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِىَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَـعِيفٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْصُـولاً أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَـا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْـهِ حَدَّثَنَـا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَلْخِىُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ح وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو نَصْرٍ: مَنْصُورُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُفَسِّرُ الْمَقْبُرِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ الْبَلْخِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَـــــى وَعَلِيُّ بْنُ غِمَاسٍ الْبَلْخِيَّانِ قَالاَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شُــعْبَةَ عَنْ أَبِى بِشْــرٍ عَنْ سَــعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النبي صــلى الله عليه وسـلم قَالَ: الشُّــفْعَةُ في الْعَبِيدِ وَفِى كُلِّ شَــىْءٍ. وَفِى رِوَايَةِ عَفَّانَ: في الْعَبْدِ شُـفْعَةٌ وَفِى كُلِّ شَــىْءٍ. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِىُّ عَنْ شُعْبَةَ وَهُو ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ الْحَارِثِ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الشُّفْعَةُ عَلَى قَدْرِ الأَنْصِبَاءِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْـرٍ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ الْقَاضِــــى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ لَهُ شُـــرَكَاءُ فِي دَارٍ فَيُسَلِّمُ لَهُ الشُّرَكَاءُ الشُّفْعَةَ إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنَ الشُّـــفْعَةِ قَالُوا: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِمَّا أَنْ يَأْخُذَهَا جَمِيعًا وَإِمَّا أَنْ يَتْرُكَهَا جَمِيعًا وَكَـانُوا يَقُولُونَ فِي النَّفَرِ يَرِثُونَ مِنْ أَبِيهِمْ مَـالاً فَيَمُوتُ أَحَـدُهُمْ وَيَتْرُكُ وَلَـدًا فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِهِ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ فَالْوَلَدُ وَأَعْمَامُهُ شُـرَكَاؤُهُ فِي الشُّـفْعَةِ عَلَى قَدْرِ حِصَـصِـهِمْ إِذَا كَانَ الْمَالُ لَمْ يُقْسَمْ وَتَقَعْ فِيهِ الْحُدُودُ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَزْمِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَضَى بِذَلِكَ.

▲ كتاب: القراض

▲ باب

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـــنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـــنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَـــنْجِيُّ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ في جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا عَلَى أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَا هُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ فَتَبِيعَانَهُ بِالْمَدِينَةِ فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحُ فَقَالاَ وَدِدْنَا فَفَعَلاَ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه أَنْ يَأْخُذُ مِنْهُمَا الْمَالَ فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ بَاعَا وَرَبِحَا فَلَمَّا رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَكَلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالاَ: لاَ. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينِ فَأَسْلَفَكُمَا أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَلَّمَ وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: لاَ يَنْبَغِى لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَّاهُ. قَالَ: أَدِّيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قُرَاضًا فَقَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ قُرَاضًا فَأَخَذَ عُمَرُ رضي الله عنه الْمَالَ وَنِصْفَ رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ. مَعْنَى حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ في رِوَايَتِهِ فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا عَلَى عَامِلٍ لِعُمَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ عَمِلَ في مَالٍ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـــمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَخْبَرَنِى الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قَدِمَتْ سِــلْعَةٌ فَهَلْ لَكَ أَنْ تُعْطِيَنِى مَالاً فَأَشْتَرِىَ بِذَلِكَ فَقَالَ: أَتَرَاكَ فَاعِلاً قَالَ نَعَمْ وَلَكِنِّى رَجُلٌ مُكَاتِبٌ فَأَشْتَرِيهَا عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ قَالَ: نَعَمْ فَأَعْطَانِى مَالاً عَلَى ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ الْفَضْــلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَـامٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ فَيُزَكِّيهِ وَيُعْطِيهِ مُضَارَبَةً وَيَسْتَقْرِضُ فِيهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَــنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـــمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَــأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِى الرَّجُلَ الْمَالَ قِرَاضًــا فَيَشْــتَرِطُ لَهُ كَمَا أَعْطَاهُ نَحْوَ يَوْمٍ يَأْخُذُهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكَرِيَّا قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ وَحَيْوَةُ بْنُ شُــرَيْحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَــدِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ الْمَالَ مُقَارَضَـــةً إِلَى الرَّجُلِ وَيَشْــتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَمُرَّ بِهِ بَطْنَ وَادٍ وَلاَ يَبْتَاعُ بِهِ

حَيَوَانًا وَلاَ يَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنَ ذَلِكَ الْمَالَ قَالَ فَإِذَا تَعَدَّى أَمْرَهُ ضَمَّنَهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ ضَعِيفٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَرْقَمَ الْكِنْدِيُّ أَبُو أَرْقَمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارُودِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالاً مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لاَ يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا وَلاَ يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا وَلاَ يَشْتَرِىَ بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ فَرُفِعَ شَرْطُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَجَازَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا مُشْجَعُ بْنُ مُعَصبٍ أَبُو الْحَكَمِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَرْقَمَ الْكِنْدِيُّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الْجَارُودِ: زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ وَهُوَ كُوفِيٌّ ضَعِيفٌ كَذَّبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَضَعَّفَهُ الْبَاقُونَ.

▲ باب: الْمُضَارِبِ يُخَالِفُ بِمَا فِيهِ زِيَادَةٌ لِصَاحِبِهِ وَمَنْ تَجَرَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ سَمِعَ قَوْمَهُ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِىَ لَهُ شَاةً أُضْحِيَّةً فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَأَتَى

النبي صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا النبي صلى الله عليه وسلم بِالْبَرَكَةِ في بَيْعِهِ فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ رَبِحَ فِيهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعَ شَبِيبَ بْنَ غَرْقَدَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ مِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. هَذَانِ حَدِيثَانِ سَمِعَ أَحَدَهُمَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ وَلَمْ يَسْمَعِ الآخَرَ وَإِنَّمَا سَمِعَ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْ عُرْوَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِى الْبُخَارِيَّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِىَ لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ في بَيْعِهِ وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. قَالَ سُفْيَانُ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ قَالَ سَمِعَهُ شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ شَبِيبٌ: إِنِّى لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ في دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا قَالَ سُفْيَانُ: يَشْتَرِى لَهُ شَاةً كَأَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ الْفَضْـــلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـــفْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِىُّ في حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ: أَنَّ النبي صـلى الله عليه وسـلم أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْـتَرِى لَهُ بِهِ أُضْـحِيَّةً قَالَ قَالَ سُـفْيَانُ: كَانَ الْحَسَـنُ بْنُ عُمَارَةَ سَـمِعْنَاهُ يُحَدِّثُهُ فَيَقُولُ فِيهِ سَـمِعْتُ شَـبِيبًا يَقُولُ سَـمِعْتُ عُرْوَةَ فَلَمَّا سَـأَلْتُ شَـبِيبًا قَالَ إِنِّى لَمْ أَسْـمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ وَحَدَّثَنِيهِ الْحَىُّ عَنْ عُرْوَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ الْعَلاَءِ الرَّقِّىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْعَتَكِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ عَنْ أَبِى لَبِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ الْبَارِقِىِّ قَالَ: أَعْطَانِى رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم دِينَارًا فَقَالَ: اشْـتَرِ لَنَا بِهِ شَـاةً. قَالَ فَانْطَلَقْتُ فَاشْـتَرَيْتُ شَـاتَيْنِ بِدِينَارٍ فَلَقِيَنِى رَجُلٌ في الطَّرِيقِ فَسَاوَمَنِى بِشَـاةٍ فَبِعْتُهَا بِدِينَارٍ فَأَتَيْتُ النبي صـلى الله عليه وسـلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا دِينَارُكُمْ وَهَذِهِ شَاتُكُمْ قَالَ لنبي صلى الله عليه وسلم: (وَصَـــنَعْتَ كَيْفَ؟. قَالَ فَأَخْبَرَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ في صَـــفْقَةِ يَمِينِهِ. قَالَ فَقَالَ: إِنِّى لأَقُومُ في الْكُنَاسَـةِ بِالْكُوفَةِ فَمَا أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِى حَتَّى أَرْبَحَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا. {ج} رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سَـــعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِى أَبُو حَصِينٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم بَعَثَ مَعَهُ

بِدِينَارٍ لِيَشْـتَرِى لَهُ أُضْـحِيَّةً فَاشْـتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ فَرَجَعَ فَاشْـتَرَى أُضْـحِيَّةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النبي صـلى الله عليه وسـلم فَتَصَـدَّقَ بِهِ النبي صلى الله عليه وسلم وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكْ لَهُ في تِجَارَتِهِ. وَحَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه مَعَ ابْنَيْهِ قَدْ مَضَى في الْبَابِ الأَوَّلِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْــلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُــئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَبْضَعَ بُضَاعَةً فَخَالَفَ فِيهَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ رَبِحَ فَالرِّبْحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ.

وَهُوَ فِيمَا أَجَازَ لي وَهُوَ فِيمَا أَجَازَ لي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّــافِعِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْـرَةِ بِعَشَـرَةِ دَنَانِيرَ إِلَى رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ فَابْتَاعَ بِهَا الْمَبْعُوثُ مَعَهُ بَعِيرًا ثُمَّ بَاعَهُ بِأَحَدَ عَشَـرَ دِينَارًا فَسَـأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: الأَحَدَ عَشَـرَ لِصَاحِبِ الْمَالِ وَلَوْ حَدَثَ بِالْبَعِيرِ حَدَثٌ كُنْتَ لَهُ ضَامِنًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَابْنُ عُمَرَ يَرَى عَلَى الْمُشْتَرِى بِالْبِضَاعَةِ لِغَيْرِهِ الضَّمَانَ وَيَرَى الرِّبْحَ لِصَاحِبِ الْبِضَاعَةِ وَلاَ يَجْعَلُ الرِّبْحَ لِمَنْ ضَمِنَ. قَالَ الرَّبِيعُ آخِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّى فَاشْتَرَى شَيْئًا بِالْمَالِ بِعَيْنِهِ فَرَبِحَ فِيهِ فَالشِّرَاءُ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَى بِمَالٍ لاَ بِعَيْنِهِ ثُمَّ نَقَدَ الْمَالَ فَالشِّرَاءُ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ وَالنُّقْصَانُ عَلَيْهِ وَهُوَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ وَكَذَلِكَ نَقَلَهُ الْمُزَنِىُّ ثُمَّ قَالَ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ

حَدِيثَ الْبَارِقِيِّ لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَهُ قَالَ الشَّيْخُ وَذَلِكَ لِمَا فِي إِسْنَادِهِ مِنَ الإِرْسَالِ وَهُوَ أَنَّ شَبِيبَ بْنَ غَرْقَدَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنَ الْحَيِّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ وَحَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَيْضًا عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ وَأَوَّلَ الْمُزَنِيُّ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَعَ ابْنَيْهِ رضي الله عنهما بِأَنَّهُ سَأَلَهُمَا لِبِرِّهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْعَلاَهُ كُلَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِيبَاهُ فَلَمَّا طَلَبَ النِّصْفَ أَجَابَاهُ عَنْ طِيبِ أَنْفُسِهِمَا.

▲ كتاب: المساقاة

▲ باب: الْمُعَامَلَةِ عَلَى النَّخْلِ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَوْ مَا تَشَارَطَا عَلَيْهِ مِنْ جُزْءٍ مَعْلُومٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِينِيُّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِينِيُّ الإِمَامُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ يَزْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله

عنه أَجْلَى الْيَهُودَ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا. فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه في إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فَقَالَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا. فَكَانُوا فِيهَا كَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِى بَكْرٍ رضي الله

عنه وَطَائِفَةٍ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَكَانَتِ الثَّمَرَةُ تُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْخُمُسَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِيمَا يَحْسَبُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَغَلَبَ عَلَى الأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَكُونُ في هَذِهِ الأَرْضِ نُصْلِحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلاَ لأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرُ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَىْءٍ مَا بَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه يَأْتِيهِمْ في كُلِّ عَامٍ فَيَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى عَامٍ شِدَّةَ خَرْصِهِ وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ فَقَالَ: يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ تُطْعِمُونِى السُّحْتَ وَلَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىَّ وَلأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَىَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَلاَ يَحْمِلُنِى بُغْضِى إِيَّاكُمْ وَحُبِّى إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لاَ أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّى حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم سَاقَى يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى تِلْكَ الأَمْوَالِ عَلَى الشَّطْرِ وَسِهَامُهُمْ مَعْلُومَةٌ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ إِنَّا إِذَا شِئْنَا أَخْرَجْنَاكُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مِقْسَمٍ أَبِى الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ يَعْنِى الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونُ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمُ ابْنَ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِى يَدْعُوهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ فَقَالَ في ذَا كَذَا وَكَذَا فَقَالُوا: أَكْثَرْتَ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ قَالَ: فَأَنَا آخُذُ النَّخْلَ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِى قُلْتُ قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ قَامَتِ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِى قُلْتَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا صَالِحٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِى الأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ دَعَا يَهُودًا فَقَالَ: نُعْطِيكُمْ نِصْفَ الثَّمَرِ عَلَى أَنْ تَعْمَلُوهَا أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ يَخْرُصُهَا ثُمَّ يُخَيِّرُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهَا أَوْ يَتْرُكُوهَا وَإِنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم فِى بَعْضِ ذَلِكَ فَاشْتَكُوا إِلَيْهِ فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَذَكَرَ لَهُ مَا ذَكَرُوا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوهَا وَإِنْ تَرَكُوهَا أَخَذْنَاهَا فَرَضِيَتِ الْيَهُودُ وَقَالَتْ: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ في مَرَضِهِ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ: لاَ يَجْتَمِعُ في جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ. قَالَ: فَلَمَّا أُنْهِىَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه أَرْسَلَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَلَكُمْ عَلَى هَذِهِ الأَمْوَالِ وَشَرَطَ لَكُمْ أَنْ يُقِرَّكُمْ يَعْنِى مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ وَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في إِجْلاَئِكُمْ حِينَ عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا عَهِدَ فَأَجْلاَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه كُلَّ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ في أَرْضِ الْحِجَازِ ثُمَّ قَسَمَهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ.

▲ باب: الْمُعَامَلَةِ عَلَى زَرْعِ الْبَيَاضِ الَّذِى بَيْنَ أَضْعَافِ النَّخْلِ مَعَ الْمُعَامَلَةِ عَلَى النَّخْلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم: (أَنَّهُ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْـــمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو الْقَاسِمِ الْمَنِيعِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَـى الْفَرْوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو ضَـمْرَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَـــطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ قَالَ فَكَانَ يُعْطِى أَزْوَاجَهُ كُلَّ عَامٍ مِنْهُ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانِينَ وَسْقًا تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسْقًا شَعِيرًا فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه قَسَمَ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الأَرْضِ وَالْمَاءِ أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْوُسُوقَ كُلَّ عَامٍ فَاخْتَلَفْنَ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَالْمَاءَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوُسُـوقَ وَكَانَتْ عَائِشَـةُ وَحَفْصَـةُ رضــي الله عنهما مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالْمَاءَ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى ضَـمْرَةَ وَفِى رِوَايَةِ عَلِىِّ بْنِ مُسْهِرٍ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِىَ بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِى ضَمْرَةَ وروَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُجْرٍ.

▲ باب: شَرْطِ الْعَمَلِ في الْمُسَاقَاةِ عَلَى الْعَامِلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ بِشْــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَجٍ عَنْ نَـافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النبي صــلى الله عليه وســلم دَفَعَ إِلَى يَهُودَ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَــهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَطْرَ ثَمَرَتِهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـــنِ الْقَاضِـــى وَأَبُو الْقَاسِـــمِ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ الصَّــغَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُــفَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَىْءٌ وَكَانَ الأَنْصَــارُ أَهْلُ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَاسَــمَهُمُ الأَنْصَــارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمُؤْنَةَ وَذَكَرُوا بَاقِىَ الْحَدِيثِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَـــاذَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَـــىْءٌ فَقَاسَـــمَتْهُمُ الأَنْصَـــارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَـــافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ في كُلِّ عَامٍ عَلَى أَنْ يَكْفَوْهُمُ الْمُؤْنَةَ وَالْعَمَلَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَــبِيبٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ.

كتاب: الإجارة

باب: جَوَازِ الإِجَارَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَإِنْ أَرْضَــــعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) فَأَجَازَ الإِجَارَةَ عَلَى الرَّضَاعِ.

وَقَالَ (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْـتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْـتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ) إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فَذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَائِهِ آجَرَ نَفْسَهُ حِجَجًا مُسَمَّاةً مَلَكَ بِهَا بُضْـعَ امْرَأَةٍ فَدَلَّ عَلَى تَجْوِيزِ الإِجَارَةِ قَالَ: وَقَدْ قِيلَ اسْـتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يَرْعَى لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَــنِ الْقَاضِـــى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضــــي الله عنه في هَذِه الْقِصَّةِ قَالَ فَقَالَ لَهَا أَبُوهَا: مَا عِلْمُكِ بِقُوَّتِهِ وَأَمَانَتِهِ فَقَالَتْ: أَمَّا قُوَّتُهُ فَإِنَّهُ رَفَعَ الْحَجَرَ وَحْدَهُ وَلاَ يُطِيقُ رَفْعَهُ إِلاَّ عَشْرَةٌ وَأَمَّا أَمَانَتُهُ فَقَوْلُهُ امْشِى خَلْفِى وَصِفِى لِي الطَّرِيقَ لاَ تَصِفُ الرِّيحُ لِي جَسَدَكِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الأَصْـبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَــى أَخْبَرَنَا إِسْــرَائِيلُ فَذَكَرَهُ وَزَادَ قَالَ: فَزَادَهُ ذَلِكَ فِيهِ رَغْبَةً فَقَالَ (إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِى ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْــرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُــقَّ عَلَيْكَ سَــتَجِدُنِى إِنْ شَــاءَ اللَّهُ مِنَ

الصَّـالِحِينَ) أَىْ في حُسْنِ الصُّـحْبَةِ وَالْوَفَاءِ بِمَا قُلْتُ قَالَ مُوسَـى (ذَلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَـــيْتُ فَلاَ عُدْوَانَ عَلَىَّ) قَالَ: نَعَمْ قَالَ (اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ) فَزَوَّجَهُ وَأَقَامَ مَعَهُ يَكْفِيهِ وَيَعْمَلُ لَهُ في رِعَايَةِ غَنَمِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبِى وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَقِيَنِى رَجُلٌ مِنْ يَهُودِ أَهْلِ الْحِيرَةِ فَسَـأَلَنِى: أَىَّ الأَجَلَيْنِ قَضَـى مُوسَـى؟ فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِى سَـــأَقْدَمُ غَدًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَدِمْتُ فَسَـــأَلْتُهُ فَقَالَ: قَضَـــى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا. فَلَقِيتُ الْيَهُودِىَّ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: صَاحِبُكُمْ عَالِمٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَانُ وَزَادَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم إِذَا قَالَ فَعَلَ وَلَم يَقُلْ فَلَقِيتُ الْيَهُودِىَّ إِلَى آخِرِهِ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو أَحْمَدَ: بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِىُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِىُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَىَّ الأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى قَالَ: أَبْعَدَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ الْفَضْـــلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِى يَعْقُوبَ قَالَ سُـــفْيَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَانَ مِنْ أَسْـــنَانِى وَكَانَ رَجُلاً صَالِحًا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى

الله عليه وسلم قَالَ: سَأَلْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَىَّ الأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ؟. قَالَ: أَتَمَّهُمَا وَأَكْمَلَهُمَا.

أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلاَثِمِائَةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِىُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ رَهْطٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَبَيْنَا هُمْ فِيهِ حَطَّتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا أَفْضَلَ أَعْمَالٍ عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ تَعَالَى فَسَلُوهُ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُ بِهَا عَنْكُمْ فَقَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ كَبِيرَانِ وَكَانَتْ لِي امْرَأَةٌ وَوَلَدٌ صِغَارٌ وَكُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ بَدَأْتُ بِأَبَوَىَّ فَسَقَيْتُهُمَا فَنَأَى بِى يَوْمًا الشَّجَرُ فَلَمْ آتِ حَتَّى نَامَ أَبَوَاىَ فَطَيَّبْتُ الإِنَاءَ ثُمَّ حَلَبْتُ فِيهِ ثُمَّ قُمْتُ بِحِلاَبِى عِنْدَ رَأْسِ أَبَوَىَّ وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَىَّ أَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِهِمْ قَبْلَ أَبَوَىَّ وَأَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ قَائِمًا حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً رَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ وَقَالَ الآخَرُ اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ فَأَحْبَبْتُهَا حَتَّى كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَىَّ فَسَأَلْتُهَا نَفْسَهَا فَقَالَتْ لاَ حَتَّى تَأْتِينِى بِمِائَةِ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَلَمَّا كُنْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتِ: اتَّقِ اللَّهَ لاَ تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ فَقُمْتُ عَنْهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا

فُرْجَةً فَفَرَجَ لَهُمْ مِنْهَا فُرْجَةً وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّى كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ ذُرَةٍ فَلَمَّا قَضَـــى عَمَلَهُ عَرَضْـــتُهُ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَعْتَمِلُ بِهِ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا فَجَاءَنِى فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَعْطِنِى حَقِّى وَلاَ تَظْلِمْنِى فَقُلْتُ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَهْزَأْ بِى فَقُلْتُ: إِنِّى لاَ أَهْزَأُ بِكَ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا فَذَهَبَ فَاسْـتَاقَهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا بَقِىَ مِنْهَا فَفَرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا يَتَمَاشَوْنَ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ في الصَّـحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْمَنِيعِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّـانَ بْنِ خَالِدٍ السَّـمْتِىُّ سَـنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْـرِينَ حَدَّثَنَا السَّـعِيدِىُّ: عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ سَـعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَاعِىَ غَنَمٍ. قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُـــولَ اللَّهِ قَالَ: وَأَنَا كُنْتُ أَرْعَاهَا لأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُـــفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ سَهْلٍ التُّسْتُرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَـــنِ الْهِلاَلِىُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ

أَسَـــدٍ الْعَمِّىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَالرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْجَرَتْ خَدِيجَةُ رضـي الله عنها رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَفْرَتَيْنِ إِلَى جُرَشَ كُلُّ سَفْرَةٍ بِقَلُوصٍ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ وَفِى رِوَايَةِ أَبِى مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (آجَرْتُ نَفْسِى مِنْ خَدِيجَةَ سَفْرَتَيْنِ بِقَلُوصٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْـــمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِىُّ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضـي الله عنها قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَأَبُو بَكْرٍ رضـي الله عنه رَجُلاً مِنْ بَنِى الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِى عَبَّادٍ هَادِيًا خِرِّيتًا وَالْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ يَدَهُ فِي حِلْفِ آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَآمِنَاهُ وَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَـبِيحَةَ اللَّيَالِى الثَّلاَثِ فَارْتَحَلاَ وَانْطَلَقَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ أَذَاخِرَ وَهِىَ فِي طَرِيقِ السَّاحِلِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ قَبْلَكُمْ مَثَلُ رَجُلٍ اسْـتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَالَ

مَنْ يَعْمَلُ مَا بَيْنَ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مَا بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَعَمِلْتُمْ أَنْتُمْ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا قَالُوا: لاَ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ فَضْلِى أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ وَرَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى سَالِمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُعْطِىَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَأُعْطِىَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ: رَبَّنَا هَؤُلاَءِ أَقَلُّ عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْرًا فَقَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَىْءٍ قَالُوا: لاَ فَقَالَ: فَضْلِى أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ وَرَوَاهُ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم بِنَحْوٍ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبْيَنَ مِنْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ وَإِبْرَاهِيمُ الْجَوْهَرِىُّ وَالْمَسْرُوقِىُّ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ عَمَلاً يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ قَالُوا لاَ حَاجَةَ لَنَا في أُجْرَتِكَ الَّتِى شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ فَقَالَ لَهُمْ لاَ تَفْعَلُوا اعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ ثُمَّ خُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلاً فَأَبَوْا وَتَرَكُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا آخَرِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ فَقَالَ اعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَلَكُمُ الَّذِى شَرَطْتُ لِهَؤُلاَءِ مِنَ الأَجْرِ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَالُوا: مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِى جَعَلْتَ لَنَا لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُمْ كَمِّلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ فَإِنَّمَا بَقِىَ مِنَ النَّهَارِ شَىْءٌ يَسِيرٌ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا آخَرِينَ فَعَمِلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ وَالأَجْرُ كُلُّهُ فَذَلِكَ مَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ تَرَكُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَمَثَلُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِين قَبِلُوا هُدَى اللَّهِ وَمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلاَءِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عِيسَى بْنُ حَامِدٍ الرُّخَجِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَشَّاءُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى

بْنِ سَـعِيدٍ الأَمَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَـقِيقِ بْنِ سَـلَمَةَ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّــوقِ يَتَحَامَلُ فَيُصِــيبُ الْمُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِــهِمُ مِائَةَ أَلْفٍ وَمَا أُرَاهُ يَعْنِى إِلاَّ نَفْسَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَدِيثِ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَبِأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَمِلَ بِالإِجَارَةِ وَذَكَرَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًــا فَلَمْ تَزَلْ بِيَدِهِ حَتَّى هَلَكَ قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أُرَاهَا إِلاَّ أَنَّهَا لَهُ مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ بِيَدِهِ حَتَّى ذَكَرَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ وَأَمَرَنَا بِقَضَــاءِ شَــىْءٍ بَقِىَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَسْــفَاطِىُّ يَعْنِى الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْــلِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ نَبِىَّ اللَّهِ (خَصَاصَةٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلاً لِيُصِيبَ فِيهِ شَيْئًا يَبْعَثُ بِهِ إِلَى نَبِىِّ اللَّهِ (فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِىُّ مِنْ تَمْرِهِ سَبْعَةَ عَشْرَ تَمْرَةً عَجْوَةً فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِىِّ اللَّهِ (فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ. قَالَ: بَلَغَنِى مَا بِكَ مِنَ الْخَصَاصَةِ يَا نَبِىَّ

اللَّهِ فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ عَمَلاً لأُصِــــيبَ لَكَ طَعَامًا قَالَ: فَحَمَلَكَ عَلَى هَذَا حَبُّ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ. قَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (ا مِنْ عَبْدٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُــولَهُ إِلاَّ الْفَقْرُ أَسْــرَعُ إِلَيْهِ مِنْ جِرْيَةِ السَّــيْلِ عَلَى وَجْهِهِ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهِ فَلْيُعِدَّ تِجْفَافًا. وَإِنَّمَا يَعْنِى الصَّبْرَ.

وَرُوِىَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى مَنْ سَـمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ فَذَكَرَ بَعْضَ مَعْنَى هَذِهِ الْقِصَّةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْــحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ مُعْتَجِرًا بِبُرْدٍ مُشْــــتَمِلاً فِي خَمِيصَــــةٍ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ) لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَّا إِلاَّ أَيْقَنَ بِالْهَلَكَةِ إِذْ أُمِرَ النبي صــلى الله عليه وســلم أَنْ يَتَوَلَّى عَنَّا حِينَ نَزَلَتْ وَذَكَرَ عَلِيٌّ رضـي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَبَيْنَ يَدَىْ بَابِهَا طِينٌ قُلْتُ تُرِيدِينَ أَنْ تَبُلِّى هَذَا الطِّينَ قَالَتْ: نَعَمْ فَشَــارَطْتُهَا عَلَى كُلِّ ذَنُوبٍ بِتَمْرَةٍ فَبَلَلْتُهُ لَهَا وَأَعْطَتْنِى سِــتَّةَ عَشْــرَ تَمْرَةً فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النبي صــلى الله عليه وسلم .

وَرُوِىَ عَنْ فَاطِمَةَ رضـي الله عنها في نَزْعِ عَلِيٍّ رضـي الله عنه لِيَهُودِيٍّ كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ وَرُوِىَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ في اسْتِقَاءِ رَجُلٍ غَيْرِ مُسَمًّى.

▲ باب: لاَ تَجُوزُ الإِجَارَةُ حَتَّى تَكُونَ مَعْلُومَةً وَتَكُونَ الأُجْرَةُ مَعْلُومَةً

اسْــتِدْلاَلاً بِمَا رُوِّينَا في كِتَابِ الْبُيُوعِ عَنِ النبي صــلى الله عليه وســلم: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَالإِجَارَاتُ صِنْفٌ مِنَ الْبُيُوعِ وَالْجَهَالَةُ فِيهَا غَرَرٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـيْرَفِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَـنِ بْنِ شَـقِيقٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِى حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم: (لاَ يُسَـاوِمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَلاَ تَنَاجَشُـوا وَلاَ تَبَايَعُوا بِإِلْقَاءِ الْحَجَرِ وَمَنِ اسْـتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ. كَذَا رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَكَذَا في كِتَابِى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَقِيلَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَـــعِيفٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَـــلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَـــعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ يَعْنِى حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَذَكَرَهُ وَهُوَ مُرْسَلٌ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِى سَعِيدٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ مُرْسَلاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـــفْيَانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا سَـــعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ ح الَ وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُدْمٍ يَعْنِى عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَزَوْنَا وَعَلَيْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَفِينَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَأَصَـــابَتْنَا مَخْمَصَـــةٌ شَـــدِيدَةٌ فَانْطَلَقْتُ أَلْتَمِسُ الْمَعِيشَـــةَ فَأَلْفَيْتُ قَوْمًا يُرِيدُونَ يَنْحِرُونَ جَزُورًا لَهُمْ

فَقُلْتُ: إِنْ شِــئْتُمْ كَفَيْتُكُمْ نَحْرَهَا وَعَمَلَهَا وَأَعْطُونِى مِنْهَا فَفَعَلْتُ فَأَعْطُونِى مِنْهَا شَــيْئًا فَصَــنَعْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَــأَلَنِى: مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَسْــــمَعُكَ قَدْ تَعَجَّلْتَ أَجْرَكَ وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لي مِثْلَهَا وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَرَكْتُهَا قَالَ: ثُمَّ أَبْرَدُونِى في فَتْحٍ لَنَا فَقَدِمَتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: صَاحِبُ الْجَزُورِ. وَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ شَيْئًا. وَفِى حَدِيثِ سَعِيدٍ لَمْ يَزِدْنِى عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَفِى هَذَا أَنَّ الأَجْرَةَ كَانَتْ مَجْهُولَةً وَفِى الذِّمَّةِ مُتَعَلِّقَةً بِعَيْنٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِىَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ الْقَاضِـــــى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ وَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ وَهُوَ في عَمَلِهِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عُثْمَانَ: سَــعِيدُ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَــا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّــدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ عِمْرَانَ الْعَطَّــارُ الإِسْفَرَائِينِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى الْوَرْدِ الْمَقْدِسِــىُّ بِإِسْــفِرَائِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى زَيْدٍ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ فَذَكَرَهُ. {ج} وَهَذَا ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نَشَــأْتُ يَتِيمًا وَهَاجَرْتُ مِسْــــكِينًا وَكُنْتُ أَجِيرًا لاِبْنِ عَفَّانَ وَابْنَةِ غَزْوَانَ عَلَى طَعَامِ بَطْنِى

وَعُقْبَةِ رِجْلِى أَحْطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا وأَحْدُو بِهِمْ إِذَا سَـــارُوا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ الدِّينَ قِوَامًا وَأَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا.

فَلَيْسَ في هَذَا أَنَّ النبي صـــلى الله عليه وســـلم عَلِمَ بِهِ فَأَقَرَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُوَاضَـعَةٌ بَيْنَهُمْ عَلَى سَـبِيلِ التَّرَاضِـى لاَ عَلَى سَـبِيلِ التَّعَاقُدِ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضـــي الله عنه لاَ يَرَى بَأْسًـــا أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ فَيَقُولُ بِعْهُ بِكَذَا وَكَذَا فَمَا زِدْتُ فَهُوَ لَكَ وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هُشَـــيْمٌ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ.

وَهَذَا أَيْضًا يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْمُرَاضَاةِ لاَ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاقَدَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: إِثْمِ مَنْ مَنَعَ الأَجِيرَ أَجْرَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْشٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَنَادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُـلَيْمٍ عَنْ إِسْـمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ أَبِى سَـعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْـمَهُ خَصَـمْتُهُ رَجُلٌ أَعْطَى بِى ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا اسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ الْفَضْلِ الأَدَمِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَبِيبٍ الْمَعْمَرِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِىُّ يَعْنِى الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (أعْطِ الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ الأَنْبَارِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَعْطِ الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ.

▲ باب: كِرَاءِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالاَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِىُّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً أُكْرِى في هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لي إِنَّ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّى لَرَجُلٌ أُكْرِى في هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ قَالَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّى وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِى الْجِمَارَ قَالَ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي

صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِى عَنْهُ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ) فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ ثُمَّ قَالَ: لَكَ حَجٌّ.

▲ باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الأَحْمَالِ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَى الْجِمَالِ وَغَيْرِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يُنَادِى: أَخِّرُوا الأَحْمَالَ فَإِنَّ الأَيْدِى مُعَلَّقَةٌ وَالأَرْجُلُ مُوثَقَةٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدَّثَنِى أَبُو الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِيهِ بِمِنًى فَسَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَخِّرُوا الأَحْمَالَ فَإِنَّ الرِّجْلَ مُوثَقَةٌ وَإِنَّ الْيَدَ مُعَلَّقَةٌ فَقُلْتُ لأَبِى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُمَرُ. {ج} قَالَ يَعْقُوبُ: مَسْلَمَةُ كُوفِىٌّ ثِقَةٌ.

وَرُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ وَرُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِىٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمِشٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صـــلى الله عليه وســـلم: (إِذَا حَمَلْتُمْ فَأَخِّرُوا فَإِنَّ الْيَدَ مُعَلَّقَةٌ وَالرِّجْلُ مُوثَقَةٌ. وَصَلَهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ.

وَرَوَاهُ سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَائِلٍ أَوْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ هَكَذَا بِالشَّـكِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ يَبْلُغُ بِهِ النبي صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: أَخِّرُوا الأَحْمَالَ فَإِنَّ الأَيْدِى مُعَلَّقَةٌ وَالأَرْجُلُ مُوثَقَةٌ.

▲ باب: مَا جَاءَ في تَضْمِينِ الأُجَرَاءِ

فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ الأَصَـمِّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ عَنِ الشَّـافِعِيِّ قَالَ: قَدْ ذَهَبَ إِلَى تَضْمِينِ الْقَصَّارِ شُرَيْحٌ فَضَمَّنَ قَصَّارًا احْتَرَقَ بَيْتُهُ فَقَالَ تُضَمِّنُنِى وَقَدِ احْتَرَقَ بَيْتِى فَقَالَ شُـــرَيْحٌ: أَرَأَيْتَ لَوِ احْتَرَقَ بَيْتُهُ كُنْتَ تَتْرُكُ لَهُ أَجْرَكَ. أَخْبَرَنَا بِهَذَا عَنْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ رُوِىَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ لاَ يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ ضَمَّنَ الْغَسَّالَ وَالصَّبَّاغَ وَقَالَ: لاَ يُصْلِحُ النَّاسُ إِلاَّ ذَلِكَ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ ذَلِكَ.

قَالَ وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ تَضْمِينُ بَعْضِ الصُّنَّاعِ مِنْ وَجْهٍ أَضْعَفَ مِنْ هَذَا وَلَمْ نَعْلَمْ وَاحِدًا مِنْهُمَا يَثْبُتُ. قَالَ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُضَـمِّنُ أَحَدًا مِنَ الأُجَرَاءِ مِنْ وَجْهٍ لاَ يَثْبُتُ مِثْلُهُ. وَثَابِتٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ ضَمَانَ عَلَى صَانِعٍ وَلاَ عَلَى أَجِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ شَبَّانَ الْعَطَّارُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِى بْنُ قَانِعٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَـــرِيكٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُمَاهِرِ حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يُضَـمِّنُ الصُّنَّاعَ وَالصَّائِغَ وَقَالَ: لاَ يَصْلُحُ لِلنَّاسِ إِلاَّ ذَاكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِـمِ بْنُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِـمِ بْنُ شُـبَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِى بْنُ قَانِعٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الشَّـــوَارِبِ حَدَّثَنَا مُوسَـــى بْنُ إِسْـــمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَـلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُضَـمِّنُ الأَجِيرَ.

حَدِيثُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَـــلٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يُضَـــعِّفُونَ أَحَادِيثَ خِلاَسٍ عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ وَهُوَ ضَـعِيفٌ عَنِ الشَّـعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُضَـمِّنُ الأَجِيرَ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا شَـــرِيكٌ عَنِ الأَشْـــعَثِ يَعْنِى ابْنَ أَبِى الشَّعْثَاءِ قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا ضَمَّنَ قَصَّارًا أَوْ صَبَّاغًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ: أَنَّهُ قَدِمَ دُهْنٌ لَهُ مِنَ الْبَصْـــرَةِ وَإِنَّهُ اسْـــتَأْجَرَ حَمَّالاً يَحْمِلُهُ وَالْقَارُورَةُ ثَمَنُ ثَلاَثِمِائَةٍ أَوْ أَرْبَعِمِائَةٍ فَوَقَعَتِ الْقَارُورَةُ فَانْكَسَـرَتْ فَأَرَدْتُ أَنْ يُصَـالِحَنِى فَأَبَى فَخَاصَـمْتُهُ إِلَى شُـرَيْحٍ فَقَالَ لَهُ شُـرَيْحٌ: إِنَّمَا أَعْطَى الأَجْرَ لِتَضْـمَنَ فَضَـمَّنَهُ شُرَيْحٌ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ حَتَّى صَالَحْتُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَصَّارِ فَقَالَ: يَضْمَنُ فَبَلَغَنِى عَنْ حَمَّادٍ أَنَّهُ يَرْوِى عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَضْمَنُ قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِى رَأَيْتُكَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ قَطُّ أَمْ لاَقَالَ فَقَالَ: لاَ تَفْعَلْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَإِنَّ هَذَا يَشُقُّ عَلَىَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: لاَ ضَمَانَ عَلَى الْمُكْتَرِى فِيمَا اكْتَرَى إِلاَّ أَنْ يَتَعَدَّى

رُوِّينَا عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى مُسْتَكْرِى ضَمَانٌ فَإِنْ تَعَدَّى فَجَاوَزَ عَلَيْهَا الْوَقْتَ فَعَطِبَتْ قَالَ شُرَيْحٌ: يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَالضَّمَانُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَكْرَى كِرَاءً فَجَاوَزَ صَاحِبُهُ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَقَدْ وَجَبَ كِرَاؤُهُ وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ. يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَبَضَ الْمُكْتَرِى مَا اكْتَرَى وَجَاوَزَ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْكِرَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرَطَ فِي الأُجْرَةِ أَجَلاً وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ.

▲ باب: الإِمَامُ يَضْمَنُ وَالْمُعَلِّمُ يَغْرَمُ مَنْ صَارَ مَقْتُولاً بِتَعْزِيرِ الإِمَامِ وَتَأْدِيبِ الْمُعَلِّمِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ: التَّعْزِيرُ أَدَبٌ لاَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَقَدْ كَانَ يَجُوزُ تَرْكُهُ أَلاَ تَرَى أَنَّ أُمُورًا قَدْ فُعِلَتْ عَلَى

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ غَيْرَ حُدُودٍ فَلَمْ يَضْرِبْ فِيهَا مِنْهَا الْغُلُولُ في سَبِيلِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَمْ يُؤْتَ بِحَدٍّ قَطُّ فَعَفَا قَالَ وَقِيلَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه إِلَى امْرَأَةٍ في شَـــىْءٍ بَلَغَهُ عَنْهَا فَأَسْـــقَطَتْ فَاسْتَشَارَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَنْتَ مُؤَدِّبٌ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنْ كَانَ اجْتَهَدَ فَقَدْ أَخْطَأَ وَإِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ فَقَدْ غَشَّ عَلَيْكَ الدِّيَةُ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَنْ لاَ تَجْلِسْ حَتَّى تَضْـرِبَهَا عَلَى قَوْمِكَ قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضـي الله عنه: مَا أَحَدٌ يَمُوتُ في حَدٍّ فَأَجِدُ في نَفْسِـــى مِنْهُ شَـــيْئًا الْحَقُّ قَتْلُهُ إِلاَّ مَنْ مَاتَ في حَدِّ خَمْرٍ فَإِنَّهُ شَـىْءٌ رَأَيْنَاهُ بَعْدَ النبي صـلى الله عليه وسـلم فَمَنْ مَاتَ فِيهِ فَدَيْتُهُ إِمَّا قَالَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَإِمَّا قَالَ عَلَى عَاقِلَةِ الإِمَامِ.

وَفِيمَا أَجَازَ لي أَبُو وَفِيمَا أَجَازَ لي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَاسَرْجِسِىُّ أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بَلَغَهُ أَنَّ امْرَأَةً بَغِيَّةً يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُـــولاً فَأَتَاهَا الرَّسُـــولُ فَقَالَ: أَجِيبِى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَفَزِعَتْ فَزْعَـةً فَوَقَعَتِ الْفَزْعَـةُ في رَحِمِهَـا فَتَحَرَّكَ وَلَدُهَـا فَخَرَجَـتْ فَأَخَذَهَا الْمَخَاضُ فَأَلْقَتْ غُلاَمًا جَنِينًا فَأُتِى عُمَرُ بِذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَى الْمُهَاجِرِينَ فَقَصَّ عَلَيْهِمْ أَمْرَهَا فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالُوا: مَا نَرَى عَلَيْكَ شَـــيْئًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا أَنْتَ مُعَلِّمٌ وَمُؤَدِّبٌ وَفِى الْقَوْمِ عَلِيٌّ وَعَلِيٌّ سَـــاكِتٌ قَالَ: فَما تَقُولُ أَنْتَ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ: أَقُولُ إِنْ كَانُوا قَارَبُوكَ في الْهَوَى فَقَدْ أَثِمُوا وَإِنْ كَانَ هَذَا جُهْدُ رَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَئُوا وَأَرَى عَلَيْكَ الدِّيَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: صَدَقْتَ اذْهَبْ فَاقْسِمْهَا عَلَى قَوْمِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ شَوْذَبٍ الْوَاسِطِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ الْقَصَّارُ وَقَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا مِنْ صَاحِبِ حَدٍّ أُقِيمَ عَلَيْهِ أَجِدُ في نَفْسِى عَلَيْهِ شَيئًا إِلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ لَوْ مَاتَ لَوَدَيْتُهُ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسُنَّهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ لَمْ يَسُنَّ مَا وَرَاءَ الأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ وَهُو مَا زَادُوا عَلَى حَدِّهِ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ فَأَمَّا الأَرْبَعُونَ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ فَهُوَ حَدٌّ ثَابِتٌ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ في الْمُعَلِّمِ يَضْرِبُ الْغُلاَمَ عَلَى التَّأْدِيبِ فَيَعْطَبُ قَالَ: يَغْرَمُهُ.

▲ باب: أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالرُّقْيَةِ بِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ يَعْنِى أَبَا مَعْشَرٍ الْبَرَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرُّوا بِمَاءٍ وَفِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا

فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سِيدَانَ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ وَمُسَدَّدٌ وَالْحَجَبِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انْطَلَقُوا في سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَىْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَىْءٌ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَىْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَىْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَىْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَىْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّى لأَرْقِى وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضِيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ قَالَ فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) حَتَّى بَرَأَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ حَتَّى انْطَلَقَ يَمْشِى مَا بِهِ قَلَبَةٌ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِى صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِى رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِىَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِى كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا الَ فَغَدَوْا عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: مَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ. قَالَ وَقَالَ: أَصَبْتُمُ اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الاِنْفِرَادِ وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ في الْحَدِيثِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ وَحَدِيثُ الْمُزَوَّجَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ دَلِيلٌ فِيهِ وَمَوْضِعُهُ كِتَابُ الصَّدَاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْجَمَّالُ حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى الدِّمَشْقِيُّ عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: ثَلاَثَةٌ مُعَلِّمُونَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ يُعَلِّمُونَ الصِّبْيَانَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَرْزُقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا كُلَّ شَهْرٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشُّرَيْحِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَأَلْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ أَجْرِ الْمُعَلِّمِ قَالَ: أَرَى لَهُ أَجْرًا.

قَالَ شُعْبَةُ وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ قَالَ شُعْبَةُ وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُهُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ في التَّرْجَمَةِ وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ قَالَ: وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْمُعَلِّمِ بَأْسًا. قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِى

قِلاَبَةَ: أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِتَعْلِيمِ الْغِلْمَانِ بِالأَجْرِ بَأْسًا وَعَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِذَا قَاطَعَ الْمُعَلِّمُ وَلَمْ يَعْدِلْ كُتِبَ مِنَ الظَّلَمَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءٍ الأَدِيبُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحُلْوَانِىُّ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَاقَانَ وَفَضْلُ بْنُ عِمْرَانَ الأَعْرَجُ قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِى دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لأُنَاسٍ مِنْ أُسَارَى بَدْرٍ فِدَاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلاَدَ الأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ قَالَ فَجَاءَ غُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَبْكِى يَوْمًا إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِى مُعَلِّمِى. قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ وَاللَّهِ لاَ تَأْتِيهِ أَبَدًا.

▲ باب: مَنْ كَرِهَ أَخْذَ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِىُّ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَىٍّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَىَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِى عَلَيْهَا في سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى رَجُلٌ إِلَىَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِى عَلَيْهَا في سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ بِطَوْقٍ مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا. {ج}.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الإِسْفَرَائِينِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىُّ في حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ. في الَّذِى عَلَّمَ الْكِتَابَةَ رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِىُّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَىٍّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَإِسْنَادُهُ كُلُّهُ مَعْرُوفٌ إِلاَّ الأَسْوَدَ بْنَ ثَعْلَبَةَ فَإِنَّا لاَ نَحْفَظُ عَنْهُ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ قِيلَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَىٍّ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ عَمْرٌو قَالَ حَدَّثَنِى عُبَادَةُ بْنُ نُسَىٍّ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ وَالأَوَّلُ أَتَمُّ فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا أَوْ تَعَلَّقْتَهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ بِشْرٍ. هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى عُبَادَةَ بْنِ نُسَىٍّ كَمَا تَرَى وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى سَعِيدٍ أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْهُ.

وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُنْقَطِعٍ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى مُسْلِمٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ الْكِلاَبِىِّ قَالَ: عَلَّمَ أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه رَجُلاً الْقُرْآنَ فَأَتَى الْيَمَنَ

فَأَهْدَى لَهُ قَوْسًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَهَا فَخُذْ بِهَا قَوْسًا مِنَ النَّارِ.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَـــعِيفٍ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّـرَّاجُ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَــعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْــمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْــلِمٍ حَدَّثَنَا سَــعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْــمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: مَنْ أَخَذَ قَوْسًـا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَلَّدَهُ اللَّهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ الطَّرَائِفِىُّ قَالَ وَفِيمَا أَجَازَ لنا عُثْمَانُ بْنُ سَـعِيدٍ الدَّارِمِىُّ عَنْ دُحَيْمٍ قَالَ حَدِيثُ أَبِى الدَّرْدَاءِ رضـي الله عنه عَنِ النبي صـلى الله عليه وسـلم: (مَنْ تَقَلَّدَ قَوْسًـا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ. لَيْسَ لَهُ أَصْل.

▲ باب: كَسْبِ الإِمَاءِ

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّـدِ بْنِ بَـالُوَيْـهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُسْـلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبي صـــلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالنَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ النَّهْىَ عَنْ كَسْبِ الْبَغِيِّ مِنْهُنَّ.

كَمَا رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىُّ رضي الله عنه: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَرَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رضي الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا في كِتَابِ الْبُيُوعِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الزَّمَّارَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْىُ عَنْ كَسْبِهِنَّ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ كَسَبْنَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ خَوْفًا مِنْ مُوَاقَعَةِ الْحَرَامِ.

وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ مَا وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ مَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِىُّ قَالَ: جَاءَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْيَوْمَ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ وَقَالَ: نَهَانَا عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلاَّ مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا وَقَالَ: هَكَذَا بِإِصْبَعِهِ نَحْوَ الْغَزْلِ وَالْخَبْزِ وَالنَّقْشِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّــقْرِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــمَاعِيلَ بْنِ أَبِى فُدَيْكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم عَنْ كَسْــبِ الأَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ. وَبَقِيَّةُ هَذَا الْبَابِ مَذْكُورٌ في كِتَابِ النَّفَقَاتِ حَيْثُ ذَكَرَ الشَّــــافِعِىُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ في بَابِ نَفَقَةِ الْمَمَالِيكِ.

▲ باب: كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدَيْهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْــمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو يَحْيَى الرُّويَانِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ مُوسَــى الْفَرَّاءُ أَخْبَرَنَا عِيسَــــى هُوَ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ثَوْرُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مِقْدَامَ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم قَالَ: مَا أَكَلَ أَحَدٌ مِنْ بَنِى آدَمَ طَعَامًا خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ إِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُــــفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســلم: (خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ تُسْــرَجُ فَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُسْــرَجَ دَابَّتُهُ وَكَانَ لاَ يَأْكُلُ إِلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَـــى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ آخِرَ الْخَبَرِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَوَّلَ الْخَبَرِ وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم قَوْمًا عُمَّالَ أَنْفُسِـــهِمْ وَفِى رِوَايَةٍ:فَكَانُوا يُعَالِجُونَ أَرَضِـــيهِمْ بِأَيْدِيهِمْ. وَرُوِّينَا عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا. وَرُوِّينَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ في قِصَّـــةِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النبي صـلى الله عليه وسـلم أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ امْرَأَةِ قَيْنٍ بِالْمَدِينَةِ. وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه في قِصَّـةِ الْمِنْبَرِ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى امْرَأَةٍ: أَنْ مُرِى غُلاَمَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ. وَعَنْ سَـــهْلٍ في الْمَرْأَةِ الَّتِى جَاءَتْ بِبُرْدَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَىَّ أَكْسُوكَهَا. وَعَنْ أَبِى مَسْعُودٍ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُـــعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ وَفِى رِوَايَةٍ قَصَّـــابٌ فَقَالَ: اصْـــنَعْ لي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا في قِصَّـةِ تَحْرِيمِ مَكَّةَ قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا قَالَ: إِلاَّ الإِذْخِرَ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ.

وَفِى كُلِّ هَذَا دَلاَلَةٌ عَلَى جَوَازِ الاِكْتِسَـــابِ بِهَذِهِ الْحِرَفِ وَمَا في مَعْنَاهَا وَقَدْ مَرَّ في الْكِتَابِ إِسْنَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَوْ سَيَمُرُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَفِى الأَحَادِيثِ الثَّلاَثَةِ دَلاَلَةٌ وَفِى الأَحَادِيثِ الثَّلاَثَةِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الَّذِى

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْوَاسِطِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِشَةَ عَنْ مَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى مَاجِدَةَ قَالَ: قَاتَلْتُ غُلاَمًا فَجَدَعْتُ أُذُنَهُ أَوْ جَدَعَ أُذُنِى قَالَ فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فَرُفِعْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ خَارِجٌ فَاخْتَصَمْنَا إِلَيْهِ فَرَفَعَنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصُ ادْعُوا لي حَجَّامًا يَقْتَصُّ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنِّى وَهَبْتُ لِخَالَتِى غُلاَمًا أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ لَهَا فِيهِ وَقُلْتُ لَهَا لاَ تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا وَلاَ قَصَّابًا وَلاَ صَائِغًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ أَوْجَزَ مِنْهُ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرَقِىُّ عَنِ ابْنِ مَاجِدَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِى سَهْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ بِمَعْنَاهُ.

مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ لاَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَأَمَّا كَسْبُ الْحَجَّامِ فَالْكَلاَمُ فِيهِ مَذْكُورٌ في الْمُخْتَصَرِ في الرُّبُعِ الأَخِيرِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ

الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (طَلَبُ كَسْبِ الْحَلاَلِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الرَّمْلِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ قَرَأْتُ بِخَطِ أَبِى عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِى سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ الْفَرَّاءَ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يُسْأَلُ عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ في الْكَسْبِ الْحَلاَلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنْ كَانَ قَالَهُ.

▲ كتاب: المزارعة

▲ باب: مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَارَعَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْفَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ قَالَهُ ابْنُ خُثَيْمٍ حَدَّثَنِى عَنْ أَبِى

الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيُؤْذِنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَتَرَكْنَاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ حَدَّثَنِى ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

▲ باب: مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. هَذَا حَدِيثُ عَارِمٍ

وَمُسَــدَّدٍ وَقَالَ سُـلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: أَنَّ النبي صــلى الله عليه وســلم نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كَامِلٍ عَنْ حَمَّادٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ إِسْــحَاقَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِى النُّعْمَانِ عَارِمٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ الْمُخَرِّمِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُــلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلاَ يُؤَاجِرْهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّرْسُوسِىُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ عَطَاءٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ.

وَرَوَاهُ أَيْضًـــا رَبَاحُ بْنُ أَبِى مَعْرُوفٍ وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّـــرْقِىِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلاَ تَبِيعُوهَا. فَقُلْتُ لِسَـــعِيدٍ مَا قَوْلُهُ لاَ تَبِيعُوهَا يَعْنِى الْكِرَاءَ قَالَ: نَعَمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو الزُّبَيْرِ وَأَبُو سُفْيَانَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ جَابِرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ الأَهْوَازِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى أَرْضَــهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِىَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى كِرَاءِ الأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَـــمِعْتُ عَمَّىَّ وَكَانَا قَدْ شَـــهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ: أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِـىَ

عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم أَحْدَثَ في ذَلِكَ شَـيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَـالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ وَسَـأَلَهُ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَمَّيْهِ وَكَانَا قَدْ شَـهِدَا بَدْرًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ قَالَ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا وَقَدْ كَانَ يُكْرِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِسَـالِمٍ فَتُكْرِيهَا أَنْتَ. قَالَ: نَعَمْ قَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكْرِيهَا قُلْتُ: فَأَيْنَ حَدِيثُ رَافِعٍ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ ابْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الأَرْضِ حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا رَافِعًا فَحَدَّثَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ يَذْكُرُ النبي صـلـى الله عليه وسـلم أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِى مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنهمْ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ قَالَ نَافِعٌ فَانْطَلَقَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَا الَّذِى بَلَغَنِى عَنْكَ تَذْكُرُ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم فِى كِرَاءِ الْمَزَارِعِ قَالَ: نَعَمْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: زَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ (نَهَى عَنْهُ قَالَ نَافِعٌ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَمَّا ذَكَرَ رَافِعٌ مَا ذَكَرَ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّا نُكْرِى مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ وَشَىْءٍ مِنَ التِّبْنِ لاَ أَحْفَظُهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وروَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ هُوَ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَانِى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ وَزَعَمَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ (نَهَى عَنْهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ.

▲ باب: بَيَانِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَأَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى كِرَاءِ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا في الْبُيُوعِ

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ الْقَاضِى بِهَرَاةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانُوا يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ. لَفْظُ حَدِيثِ بِشْرٍ وَفِى رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ: كَانَتْ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ فَكَانُوا يُزْرِعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هِقْلٍ عَنِ الأَوْزَاعِيّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا في زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَأْخُذُ الأَرْضَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بِالْمَاذِيَانَاتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا وَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِنَصِيبٍ مِنَ الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ وَإِلاَّ فَلْيَدَعْهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَقَدِمَ عَلَيْهِ بَعْضُ عُمُومَتِهِ قَالَ قَتَادَةُ اسْمُهُ ظُهَيْرٌ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُـــولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ قَالَ الْقَوْمُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلاَ يُكَارِيهَا بِالثُّلُثِ وَلاَ بِالرُّبُعِ وَلاَ طَعَامٍ مُسَمًّى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَرَابِيسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْـــرٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ كَتَبَ إِلَىَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَـمَّى وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلاَ فِضَّـــةٌ نُكْرِيهَا بِالأَرْضِ فَمَا شَـــعَرْتُ يَوْمًا إِذْ لَقِيَنِى بَعْضُ عُمُومَتِى فَقَالَ: نَهَانَا رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ كُنَّا نُحَاقِلُ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَـــمَّى فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ في الصَّـحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَرَادَ بِالطَّعَامِ الْمُسَـمَّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ تِلْكَ الأَرْضِ وَذَلِكَ بَيِّنٌ في بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ رَافِعٍ وَكَرِهَ كِرَاءَهَا. يَعْنِى بِذَلِكَ وَمَا في مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْـــحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُـــفَ السُّوسِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِى أَبِى قَالَ سَـمِعْتُ الأَوْزَاعِىَّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو النَّجَاشِـىِّ قَالَ صَـحِبْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ سِـــتَّ سِـــنِينَ قَالَ فَحَدَّثَنِى عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ لَقِيَهُ

يَوْمًا فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا قَالَ رَافِعٌ فَقُلْتُ لَهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ الْحَقُّ قَالَ: أَرَأَيْتَ مَحَاقِلَكُمْ مَاذَا تَصْنَعُونَ بِهَا؟. قُلْنَا: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ قَالَ: فَلاَ تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ قَالَ قُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَرَافِعٌ سَمِعَ النَّهْىَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا سَمِعَ وَإِنَّمَا حَكَى رَافِعٌ نَهْىَ النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ كِرَائِهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَكَذَلِكَ كَانَتْ تُكْرَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ

لَـهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِى يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعٌ وَلَو كَانَتْ لي أَرْضٌ أَكْرَيْتُهَا. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بُكَيْرٍ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ: قَدْ يَكُونُ سَالِمٌ سَمِعَ عَنْ رَافِعٍ الْخَبَرَ جُمْلَةً فَرَأَى أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْكِرَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَمْ يَرَ بِالْكِرَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَأْسًا لأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَقَدْ بَيَّنَهُ غَيْرُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ رَافِعٍ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ كِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: لاَ بَأْس بِكِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنِى اللَّيْثُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَمَّاىَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ أَوْ شَىْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: كَيْفَ هِىَ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لاَ بَأْس بِهَا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ اللَّيْثِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِىِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَىْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرُ الأَنْصَارِ حَقْلاً فَكُنَّا نُكْرِى الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِىُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ قَيْسٍ الأَنْصَارِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا وَكُنَّا نُكْرِى الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا تُسَمَّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ

فَرُبَّمَا يُصَــابُ ذَلِكَ وَتُصَــابُ الأَرْضُ وَرُبَّمَا يَسْــلَمُ ذَلِكَ وَتَسْــلَمُ الأَرْضُ قَالَ فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ في ذَلِكَ الزَّمَانِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّــكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُــورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُــورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَــيْدٍ هُوَ ابْنُ ظُهَيْرٍ ابْنِ أَخِى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْــفِ وَيَشْــتَرِطُ ثَلاَثَ جَدَاوِلَ وَيَشْــتَرِطُ الْقُصَــارَةَ وَمَا سَــقَى الرَّبِيعُ وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَــدِيدًا قَالَ: وَكُنَّا نَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ وَبِمَا شَــاءَ اللَّهُ وَنُصِــيبُ مِنْ ذَلِكَ مَنْفَعَةً فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْفَعُ لَكُمْ وَإِنَّهُ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَيَقُولُ: مَنِ اسْــتَغْنَى عَنْ أَرْضِــهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ. وَيَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقِ تَمْرٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّــبِّيُّ حَدَّثَنَا مُسَــدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَــعِيدِ بْنِ الْمُسَــيَّبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقَالَ: إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلاَثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًــا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ وَرَجُلٌ اكْتَرَى أَرْضًــا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ أَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نُعَيْمٍ عَنْ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا فَمَرَّ بِهِ النبي صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَأَلَهُ: لِمَنِ الزَّرْعُ وَلِمَنِ الأَرْضُ؟. فَقَالَ: زَرْعِى بِبَذْرِى وَعَمَلِى لي الشَّطْرُ وَلِبَنِى فُلاَنٍ الشَّطْرُ فَقَالَ: أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّ الأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ يَعْلَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَبِيبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُكْرُونَ الْمَزَارِعَ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِى وَبِمَا صَعِدَ بِالْمَاءِ مِمَّا حَوْلَ الْبِئْرِ مِنَ الزَّرْعِ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُخَابَرَةِ قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ أَمَرَنَا بِالْمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الأَرْضَ الْبَيْضَاءَ لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ.

وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ فَقَالَ: أَرْضِى وَبَعِيرِى سَوَاءٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ شَبِيهًا بِهِ.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ مِثْلَهُ.

▲ باب: مَنْ أَبَاحَ الْمُزَارَعَةَ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مَشَاعٍ وَحَمَلَ النَّهْىَ عَنْهَا عَلَى التَّنْزِيهِ أَوْ عَلَى مَا لَوْ تَضَمَّنَ الْعَقْدُ شَرْطًا فَاسِدًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ: إِنِّى وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ يَعْنِى ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَكْرَهُ الْمُزَارَعَةَ حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَارَعَةِ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَقَالَ: لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَبِيصَةَ دُونَ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَافِعٍ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهُ

قَالَ: أَىْ عَمْرُو إِنِّى أُعْطِيهِمْ وَأُعِينُهُمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِى يَعْنِى ابْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَلاَ مَنَحَهَا أَخَاهُ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى رِزْمَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُحَرِّمِ الْمُزَارَعَةَ وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يُرْفِقَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُجْرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ: هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِى أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يَحْيَى أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِى الْوَلِيدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهِ كُنْتُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا أَتَى رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدِ اقْتَتَلاَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلاَ تُكْرُوا الْمَزَارِعَ فَسَمِعَ قَوْلَهُ لاَ تُكْرُوا الْمَزَارِعَ.

قَالَ الشَّيْخُ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَأَنَّهُمَا أَنْكَرَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِطْلاَقَهُ النَّهْىِ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ وَعَنَى ابْنُ عَبَّاسٍ بِمَا لَمْ يُنْهَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ كِرَاءَهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَبِمَا لاَ غَرَرَ فِيهِ وَقَدْ قَيَّدَ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ رَافِعٍ الأَنْوَاعَ الَّتِى وَقَعَ النَّهْىُ عَنْهَا وَبَيَّنَ عِلَّةَ النَّهْىِ وَهِىَ مَا يُخْشَى عَلَى الزَّرْعِ مِنَ الْهَلاَكِ وَذَلِكَ غَرَرٌ في الْعِوَضِ يُوجِبُ فَسَادَ الْعَقْدِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنَى بِمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ كِرَاءَهَا بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَقَدْ رُوِّينَا عَمَّنْ سَمِعَ نَهْيَهُ عَنْهُ فَالْحُكْمُ لَهُ دُونَهُ وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَغَيْرِهِ فَدَلَّ أَنَّ مَا أَنْكَرَهُ غَيْرَ مَا أَثْبَتَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَمَلَ أَخْبَارَ النَّهْىِ عَلَى مَا لَوْ وَقَعَتْ بِشُرُوطٍ فَاسِدَةٍ نَحْوِ شَرْطِ الْجَدَاوِلِ وَالْمَاذِيَانَاتِ وَهِىَ الأَنْهَارُ وَهُوَ مَا كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الزَّارِعِ أَنْ يَزْرَعَهُ عَلَى هَذِهِ الأَنْهَارِ خَاصَّةً لِرَبِّ الْمَالِ وَنَحْوِ شَرْطِ الْقُصَارَةِ وَهِىَ مَا بَقِىَ مِنَ الْحَبِّ في السُّنْبُلِ بَعْدَ مَا يُدْرَسُ وَيُقَالُ الْقِصْرِيُّ وَنَحْوِ شَرْطِ مَا سَقَى الرَّبِيعُ وَهُوَ النَّهَرُ الصَّغِيرُ مِثْلُ الْجَدْوَلِ وَالسَّرِيِّ وَنَحْوِهِ وَجَمْعُهُ أَرْبِعَاءُ قَالُوا: فَكَانَتْ هَذِهِ وَمَا أَشْبَهَهَا شُرُوطًا شَرَطَهَا رَبُّ الْمَالِ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً سِوَى الشَّرْطِ عَلَى النِّصْفِ وَالرُّبُعِ وَالثُّلُثِ فَنَرَى أَنَّ نَهَىَ النبي صلى الله عليه وسلم عَنِ

الْمُزَارَعَةِ إِنَّمَا كَانَ لِهَذِهِ الشُّرُوطِ لأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ فَإِذَا كَانَتِ الْحِصَصُ مَعْلُومَةً نَحْوَ النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَكَانَتِ الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ مَعْدُومَةً كَانَتِ الْمُزَارَعَةُ جَائِزَةٌ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالأَحَادِيثُ الَّتِى مَضَتْ في مُعَامَلَةِ النبي صلى الله عليه وسلم أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ دَلِيلٌ لَهُمْ في هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَضَعَّفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَقَالَ: هُوَ كَثِيرُ الأَلْوَانِ يُرِيدُ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنَ الاِخْتِلاَفِ عَلَيْهِ في إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ وَأَبُو الأَزْهَرِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكْرِى أَرْضَهُ فَأُخْبِرَ بِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَهْلَ الأَرْضِ قَدْ كَانُوا يُعْطُونَ أَرْضِيهِمْ عَلَى عَهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم وَيَشْتَرِطُ صَاحِبُ الأَرْضِ لي الْمَاذِيَانَاتُ وَمَا يَسْقِى الرَّبِيعُ وَيَشْتَرِطُ مِنَ الْجَرِينِ تِبْنًا مَعْلُومًا قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَظُنُّ أَنَّ النَّهْىَ لِمَا كَانُوا يَشْتَرِطُونَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم فِى الْمُزَارَعَةِ:

إِنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ يَشْتَرِطُ ثَلاَثَةَ جَدَاوِلَ وَالْقُصَارَةَ وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ فَنَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا زَعَمَ أَنَّ الأَخْبَارَ الَّتِى وَرَدَ النَّهْىُ فِيهَا عَنْ كِرَائِهَا بِالنِّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ إِنَّمَا هُوَ لِمَا كَانُوا يُلْحِقُونَ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فَقَصَّرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِذِكْرِهَا وَقَدْ ذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ وَالنَّهْىُ يَتَعَلَّقُ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى حَكِيمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ في مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ. فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ إِلَى الْنَجْرَانِيَّةِ وَاشْتَرَى عُقَدَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَجْلَى أَهْلَ فَدَكَ وَتَيْمَاءَ وَأَهْلَ خَيْبَرَ وَاسْتَعْمَلَ يَعْلَى بْنَ مُنْيَةَ فَأَعْطَى الْبَيَاضَ عَلَى إِنْ كَانَ الْبَذْرُ وَالْبَقَرُ وَالْحَدِيدُ مِنْ عُمَرَ فَلِعُمَرَ الثُّلُثَانِ وَلَهُمْ الثُّلُثُ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ فَلِعُمرَ الشَّطْرُ وَلَهُمُ الشَّطْرُ وَأَعْطَى النَّخْلَ وَالْعِنَبَ عَلَى أَنَّ لِعُمَرَ الثُّلُثَيْنِ وَلَهُمُ الثُّلُثُ. وَأَشَارَ الْبُخَارِىُّ إِلَيْهِ في تَرْجَمَةِ الْبَابِ وَهُوَ مُرْسَلٌ قَالَ الْبُخَارِيُّ في تَرْجَمَةِ الْبَابِ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلاَّ يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وابْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِى بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ

سِيرِينَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ في الزَّرْعِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِاسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَأْسٌ وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عَمَّيْهِ وَكَانَا قَدْ شَـهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ فَلِذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَتْرُكُ كِرَاءَ أَرْضِــهِ فَلَمْ يَكُنْ يُكْرِيهَا لاَ بِذَهَبٍ وَلاَ بِوَرِقٍ وَلاَ بِشَىْءٍ فَأَخَذَ بِذَلِكَ مِنْ فُتْيَا رَافِعٍ أُنَاسٌ وَتَرَكَهُ آخَرُونَ.

فَأَمَّا الْمُعَامَلَةُ عَلَى الشَّــطْرِ أَوِ الثُّلُثَيْنِ أَوْ مَا اصْــطَلَحُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ بَلَغَنَا: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم قَدْ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى الشَّطْرِ وَذَلِكَ أَطْيَبُ أَمْرِ الأَرْضِ وَأَحَلُّهُ.

قَالَ الشَّــــيْخُ: وَمَنْ قَالَ بِالأَوَّلِ أَجَابَ عَنْ هَذَا وَزَعَمَ أَنَّ مَا ثَبَتَ عَنِ النبي صـلى الله عليه وسلم فَلاَ حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَهُ وَحَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ ثَابِتٌ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى نَهْيِهِ عَنِ الْمُعَامَلَةِ عَلَيْهَا بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلاَّ أَنَّهُ أَسْنَدَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ مَرَّةً وَأَرْسَلَهُ أُخْرَى وَاسْتَقْصَى في رِوَايَتِهِ مَرَّةً وَاخْتَصَرَهَا أُخْرَى وَتَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُهُ كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرُهُ وَحَدِيثُ الْمُعَامَلَةِ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ مَقُولٌ بِهِ إِذَا كَانَ الزَّرْعُ بَيْنَ ظَهْرَانَى النَّخْلِ وَفِى ذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ الأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَنْ زَرَعَ في أَرْضِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمُزَارَعَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَمْرٍو وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِى الْفَوَارِسِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ زَرَعَ في أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ في الزَّرْعِ شَىْءٌ وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ. هَذَا لَفْظُ حَدِيث أَبِى الْوَلِيدِ وَفِى رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ يَرْفَعُهُ وَقَالَ: فَلَهُ نَفَقَتُهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَىْءٌ.وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَمْرٍو وَأَبُو صَادِقٍ الْعَطَّارُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ يَعْنِى ابْنَ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ الْقَاضِى بِهَرَاةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَرَوِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا بُكَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نُعْمٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا أَخَذَهَا مِنْ بَنِى فُلاَنٍ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَسْقِى زَرْعَهُ فَسَأَلَهُ: لِمَنْ هَذَا؟. فَقَالَ: الزَّرْعُ لي وَهِىَ أَرْضُ بَنِى فُلاَنٍ أَخَذْتُهَا لي الشَّطْرُ وَلَهُمُ الشَّطْرُ قَالَ فَقَالَ: انْفُضْ

يَدَكَ مِنْ غُبَارِهَا وَرُدَّ الأَرْضَ إِلَى أَهْلِهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَأَخَذَ نَفَقَتَهُ وَرَدَّ إِلَيْهِمْ أَرْضَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ قَالَ بَعَثَنِى عَمِّى أَنَا وَغُلاَمًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَقُلْنَا لَهُ: شَىْءٌ بَلَغَنَا عَنْكَ فِي الْمُزَارَعَةِ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي حَدِيثٍ فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى بَنِى حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ. فَقَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ قَالَ: أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ؟. قَالُوا: بَلَى وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلاَنٍ قَالَ: فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ. قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: أَفْقِرْ أَخَاكَ أَوْ أَكْرِهِ بِالدَّرَاهِمِ.

ظَاهِرُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّرْعَ يَتْبَعُ الأَرْضَ وَفُقَهَاءُ الأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الزَّرْعَ يَتْبَعُ الْبَذْرَ وَلَوْ ثَبَتَتْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ فِي خِلاَفِهَا حُجَّةٌ إِلاَّ أَنَّ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ يَنْفَرِدُ بِهِ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ.

{ج} وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لاَ يَرْوِى عَنْهُ وَيُضَعِّفُ حَدِيثَهُ جِدًّا ثُمَّ هُوَ مُرْسَلٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ: الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ لأَنَّهُ لَمْ يَلْقَ عَطَاءٌ رَافِعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ عَطَاءَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مُرْسَلٌ حَتَّى تَبَيَّنَ لِي أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ

أَيْضًــا عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَــلٌ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْــلِمٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: (مَنْ زَرَعَ في أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَىْءٌ وَتُرَدُّ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَفَقَتِهِ. قَالَ يُوسُفُ: غَيْرُ حَجَّاجٍ لاَ يَقُولُ عَبْدُ الْعَزِيزِ يَقُولُ عَنْ أَبِى إِسْــحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ. {ج} قَالَ الشَّــيْخُ: أَبُو إِسْحَاقَ كَانَ يُدَلِّسُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَقُولُونَ عَطَاءٌ عَنْ رَافِعٍ مُنْقَطِعٌ وَقَالَ أَبُو سُــلَيْمَانَ الْخَطَّابِىُّ: هَذَا الْحَدِيثُ لاَ يَثْبُتُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ قَالَ أَبُو سُــلَيْمَانَ وَحَدَّثَنِى الْحَسَــنُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَــى بْنِ هَارُونَ الْحَمَّالُ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ وَيُضَعِّفُهُ وَيَقُولُ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ شَرِيكٍ وَلاَ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ غَيْرُ أَبِى إِسْحَاقَ وَعَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ شَيْئًا قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِىُّ أَيْضًـا قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رَوَاهُ عُقْبَةُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَعُقْبَةُ ضَـعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ وَأَمَّا حَدِيثُ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِىِّ عَنِ ابْنِ أَبِى نُعْمٍ عَنْ رَافِعٍ فَبُكَيْرٌ وَإِنِ اسْـتَشْـهَدَ بِهِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ في غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ ضَـعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ الْقَطَّانُ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّالِثُ فَرِوَايَةُ أَبُو جَعْفَرٍ: عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِىُّ وَلَمْ أَرَ الْبُخَارِىَّ وَلاَ مُسْلِمًا احْتَجَّا بِهِ في حَدِيثٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَرُوِىَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النبي صــلى الله عليه وســلم فِى مَعْنَاهُ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

▲ باب: فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ الصَّدَقَةُ ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالاَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دَخَلَ نَخْلاً لأُمِّ مُبَشِّرٍ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: مَنْ غَرَسَ هَذَا مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ. فَقَالُوا: مُسْلِمٌ فَقَالَ: لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ وَقَالَ مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً بِمَا أُكِلَ مِنْهُ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ وَمَا أَكَلَتِ

الطَّيْرُ مِنْهُ وَمَا أَكَلَتِ الْوُحُوشُ أَوْ قَالَ السِّبَاعُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ في نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ. فَقَالَتْ: لاَ بَلْ مُسْلِمٌ فَقَالَ: لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلاَ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابَّةٌ وَلاَ شَىْءٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ حِفْظِ الْمَنْطِقِ في الزَّرْعِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارُ بِبَغْدَادَ شَيْخٌ ثِقَةٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الْمَوْصِلِيُّ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لاَ تَقُلْ زَرَعْتُ وَلَكِنْ قُلْ حَرَثْتُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الزَّارِعُ. هَذَا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ.

وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ غَيْرُ قَوِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ عَمْرٍو وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ جَارُ عُبَيْدٍ الْعِجْلِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِى مُسْلِمٍ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ: سَلْمُ بْنُ الْفَضْلِ الأَدَمِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْجَرْمِىُّ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صـــلى الله عليه وســلم: (لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ زَرَعْتُ وَلَكِنْ لِيَقُلْ حَرَثْتُ. قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَلَمْ تَسْــمَعُوا إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ).

▲ باب: مَا جَاءَ في نَصْبِ الْجَمَاجِمِ لأَجْلِ الْعَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْــــلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَــــعِيدُ بْنُ مَنْصُــــورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِىُّ أَخْبَرَنِى الْهَيْثَمُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صــــلى الله عليه وســـلم أَمَرَ بِتِلْكَ الْجَمَاجِمِ تُجْعَلُ في الزَّرْعِ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ. هَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّكُمْ تُحِبُّونَ الْمَاشِــــيَةَ فَأَقِلُّوا مِنْهَا فَإِنَّكُمْ بِأَقَلِّ الأَرْضِ مَطَرًا وَاحْتَرِثُوا فَإِنَّ الْحَرْثَ مُبَارَكٌ وَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الْجَمَاجِمِ. وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ فَذَكَرَهُ.

▲ باب: مَا جَاءَ في طَرْحِ السِّرْجِينَ وَالْعَذِرَةِ في الأَرْضِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَــــلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَىْ هَكَذَا قَالَ يَزِيدُ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يَعْنِى ابْنَ أَبِى وَقَّاصٍ رضي الله عنه يَحْمِلُ مِكْتَلَ عُرَّةٍ إِلَى أَرْضٍ لَهُ.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَا عَنْ سَعْدٍ مِثْلَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ وَقَالَ سَعْدٌ: مِكْتَلُ عُرَّةٍ مِكْتَلُ بُرٍّ. {غ} قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ الأَصْمَعِىُّ: الْعُرَّةُ هِىَ عَذِرَةُ النَّاسِ. وَقَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلاَفُ ذَلِكَ في الْعَذِرَةِ خَاصَّةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِى يُكْرِيهِ أَرْضَهُ أَنْ لاَ يَعُرَّهَا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْكِرَاءَ.

وَرُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِى أَرْضَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَدْمُلُوهَا بِعَذِرَةِ النَّاسِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَصِينٍ عَنْ أَسِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّى كُنْتُ أَكْنُسُ حَتَّى تَزَوَّجْتُ وَعَتَقْتُ وَحَجَجْتُ. قَالَ: مَا كُنْتَ تَكْنِسُ؟ قَالَ: الْعَذِرَةَ قَالَ: أَنْتَ خَبِيثٌ وَعِتْقُكَ خَبِيثٌ وَحَجُّكَ خَبِيثٌ اخْرُجْ مِنْهُ كَمَا دَخَلْتَ فِيهِ.

▲ باب: مَا جَاءَ في قَطْعِ السِّدْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــــيْنِ بْنُ الْفَضْـــــلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَــى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ سَــعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِــيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ في النَّارِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ رِوَايَـةِ أَبِى دَاوُدَ غَيْرَ أَنَّـهُ قَـالَ عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَـــيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصِّلْحِيُّ بِفَمِ الصِّلْحِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا مَسْـعَدَةُ بْنُ الْيَسَـعِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ في النَّارِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ هَكَذَا كَتَبْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَسْعَدَةَ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ وَهُوَ خَطَأٌ.

وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَوْلَهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَـنِ بْنِ سَـلْمٍ حَدَّثَنَا مُوسَــى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْـرُوقِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَـامَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَصَـارَتْ رِوَايَةُ

نَصْــرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِى أُسَــامَةَ بِهَذَا مَعْلُولَةً وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو أُسَــامَةَ رَوَاهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى سُــلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ في الَّذِى يَقْطَعُ السِّدْرَ قَالَ: يُصَبُّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ أَوْ قَالَ يُصَوَّبُ رَأْسُهُ في النَّارِ قَالَ فَسَــأَلْتُ بَنِى عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرُونِى أَنَّ عُرْوَةَ قَطَعَ سِــدْرَةً كَانَتْ في حَائِطٍ فَجُعِلَ بَابًا لِحَائِطٍ.

يُشْــبِهُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يُشْــبِهُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِنْ ثَقِيفٍ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: (إِنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ السِّدْرَ يَصُبُّهُمُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِهِمْ في النَّارِ صَبًّا. أَبُو عُثْمَانَ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَكِّىُّ وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ مُرْسَلاً.

وَقَدْ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَــةَ رضــي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: (إِنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ السِّــدْرَ يُصَبُّونَ في النَّارِ عَلَى رُءُوسِهِمْ صَبًّا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحُسَــيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَــارِىُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ فَذَكَرَهُ. {ج} قَالَ أَبُو عَلِيٍّ مَا

أُرَاهُ حَفِظَهُ عَنْ وَكِيعٍ وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ يَعْنِى الْقَاسِمَ وَالْمَحْفُوظُ رِوَايَةُ أَبِى أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىِّ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَــرِيكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ بِشْــرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُــــورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ شَــيْخًا مِنْ ثَقِيفٍ قَدْ أَفْسَــدَ السِّــدْرُ زَرْعَهُ فَقُلْتُ: أَلاَ تَقْطَعُهُ فَإِنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم قَالَ: إِلاَّ مِنْ زَرْعٍ. فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ إِلاَّ مِنْ زَرْعٍ صُبَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ صَبًّا. فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَهُ مِنَ الزَّرْعِ وَمِنْ غَيْرِهِ. فَهَذَا إِسْــــنَادٌ آخَرَ لِعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ سِــــوَى رِوَايَتِهِ عَنْ عُرْوَةَ إِنْ كَانَ حَفِظَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ.

وَقَدْ رُوِىَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو سَــعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْــرٍ الضَّــبِّىُّ حَدَّثَنَا صَــالِحُ بْنُ مِسْــمَارٍ حَدَّثَنَا هِشَــامُ بْنُ سُــلَيْمَانَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اخْرُجْ فَأَذِّنْ في النَّاسِ مِنَ اللَّهِ لاَ مِنْ رَسُولِهِ لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعَ السِّدْرَةِ. هَكَذَا قَالَهُ شَيْخُنَا في غَرَائِبِ الشُّيُوخِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَــــيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ خُزَيْمَةَ الدِّينَوَرِىُّ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِىُّ: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا هِشَــامُ بْنُ سُــلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَـــنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَهُ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَكَذَا قَالَ لَنَا هَذَا الشَّـيْخُ وَابْنُ جُرَيْجٍ فِي إِسْنَادِهِ وَهَمٌ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جُرَيْجٍ فِي إِسْـــنَادِهِ وَهُوَ الصَّـــوَابُ. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مُرْسَـلاً. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ هَاشِـمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَسُـــلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُـــعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: إِلاَّ مِنْ زَرْعٍ. {ج} قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ: حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مُضْطَرِبٌ وَإِبْرَاهِيمُ ضَعِيفٌ.

قَالَ الشَّـيْخُ وَرَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّـبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ كَمَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم لِعَلِيٍّ فِي مَرَضِـهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ: اخْرُجْ يَا عَلِيُّ فَقُلْ عَنِ اللَّهِ لاَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَقْطَعُ السِّدْرَ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكُلُّ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ إِلاَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ فَإِنِّى لاَ أَدْرِى هَلْ سَـمِعَ سَـعِيدٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِـيٍّ أَمْ لاَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِىَ بِإِسْـنَادٍ آخَرَ مَوْصُـولاً إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَافِظُ وَأَنَا سَـــأَلْتُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ

الْجُنْدَيْسَـــابُورِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُـــعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (قَاطِعُ السِّدْرِ يُصَوِّبُ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ الْمَالِكِىُّ بِالشَّـــجَرَةِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَخِيهِ مُخَارِقِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: مِنَ اللَّهِ لاَ مِنْ رَسُولِهِ لَعَنَ اللَّهُ عَاضِدَ السِّدْرِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَـأَلْتُ هِشَـامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ قَطْعِ السِّـدْرِ وَهُوَ مُسْـنِدٌ إِلَى قَصْـرِ عُرْوَةَ فَقَالَ: تَرَى هَذِهِ الأَبْوَابَ وَالْمَصَـــارِيعَ إِنَّمَا هِىَ مِنْ سِـــدْرِ عُرْوَةَ كَانَ عُرْوَةُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِـــهِ وَقَالَ لاَ بَأْسَ بِهِ. زَادَ حُمَيْدٌ وَقَالَ: ا عِرَاقِىُّ جِئْتَنِى بِبِدْعَةٍ قَالَ قُلْتُ إِنَّمَا الْبِدْعَةُ مِنْ قِبَلِكُمْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ بِمَكَّةَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ قَطَعَ السِّـدْرَ فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ ثُمَّ سَـاقَ مَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِى مَنْ قَطَعَ السِّـدْرَ فِي فَلاَةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِى الْحَسَنِ الْعَاصِمِىِّ رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُـــفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ الْفَرَجِىِّ عَنْ

أَبِى ثَوْرٍ أَنَّهُ قَالَ سَــأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الشَّــافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ قَطْعِ السِّــدْرِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ قَدْ رُوِىَ عَنِ النبي صــلى الله عليه وســلم أَنَّهُ قَالَ: اغْسِــلْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

قُلْتُ فَالْحَدِيثُ الَّذِى رُوِىَ في قَاطِعِ السِّدْرِ يَكُونُ مَحْمُولاً عَلَى مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ صَحَّ طَرِيقُهُ فَفِيهِ مِنَ الاِخْتِلاَفِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ وَرُوِّينَا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِــــهِ وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ النَّهْىِ فَيُشْــبِهُ أَنْ يَكُونَ النَّهْىُ خَاصًّــا كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَرَأْتُ في كِتَابِ أَبِى سُــلَيْمَانَ الْخَطَّابِىِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ إِسْــمَاعِيلَ بْنَ يَحْيَى الْمُزَنِىَّ رَحِمَهُ اللَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذَا فَقَالَ وَجْهُهُ أَنْ يَكُونَ (سُئِلَ عَمَّنْ هَجَمَ عَلَى قَطْعِ سِدْرٍ لِقَوْمٍ أَوْ لِيَتِيمٍ أَوْ لِمَنْ حَرَّمَ اللَّهُ أَنْ يُقْطَعَ عَلَيْهِ فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ بِقَطْعِهِ فَاسْــتَحَقَّ مَا قَالَهُ فَتَكُونُ الْمَسْــأَلَةُ سَــبَقَتِ السَّــامِعَ فَسَــمِعَ الْجَوَابَ وَلَمْ يَسْــمَعِ الْمَسْــأَلَةَ وَجَعَلَ نَظِيرَهُ حَدِيثَ أُسَــامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا في النَّسِيئَةِ. فَسَمِعَ الْجَوَابَ وَلَمْ يَسْمَعِ الْمَسْأَلَةَ وَقَدْ قَالَ: لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بَيْدٍ. وَاحْتَجَّ الْمُزَنِىُّ بِمَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ مِنْ إِجَازَةِ النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ يُغْسَلَ الْمَيِّتُ بِالسِّدْرِ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَجُزِ الاِنْتِفَاعُ بِهِ قَالَ وَالْوَرِقُ مِنَ السِّدْرِ كَالْغُصْنِ وَقَدْ سَوَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا حَرُمَ قَطْعُهُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ بَيْنَ وَرَقِهِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَلَمَّا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَمْنَعُ مِنْ وَرَقِ السِّــــدْرِ دَلَّ عَلَى جَوَازِ قَطْعِ السِّدْرِ.

▲ كتاب: إحياء الموات

▲ باب: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لأَحَدٍ وَلاَ في حَقِّ أَحَدٍ فَهِىَ لَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلاَّدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو الْحَارِثِ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه في خِلاَفَتِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِىَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنَّ الأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم الَّذِينَ جَاءُونَا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ.

أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الأَرْضِ فَهِىَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ. قَالَ وَقَالَ هِشَامٌ الْعِرْقُ الظَّالِمُ: أَنْ يَأْتِىَ مَالَ غَيْرِهِ فَيَحْفُرَ فِيهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَمْ تَكُنْ لأَحَدٍ قَبْلَهُ فَهِىَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ. قَالَ فَلَقَدْ حَدَّثَنِى صَاحِبُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَيَاضَةَ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى أَجَمَّةٍ لأَحَدِهِمَا غَرَسَ فِيهَا الآخَرُ نَخْلاً فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِصَاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ عَنْهُ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَضْرِبُ في أُصُولِ النَّخْلِ بِالْفُئُوسِ وَإِنَّهُ لَنَخْلٌ عُمٌّ. {غ} قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَالْعُمُّ قَالَ بَعْضُهُمُ الَّذِى لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلاَ بِالطَّوِيلِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْعَمُّ الْقَدِيمُ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الطَّوِيلُ قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِىَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ الْعُمُّ الشَّبَابُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـــرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصَّـبَغِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم قَالَ: مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الأَرْضِ في غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ بِشْـــرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَـارِىُّ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَـنِ عَنْ سَـمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحَاطَ عَلَى شَىْءٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّـــارٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَتْنِى أُمُّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهَا سُـوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ عَنْ أُمِّهَا عُقَيْلَةَ بِنْتِ أَسْـمَرَ بْنِ مُضَـرِّسٍ عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النبي صـلى الله عليه وسلم فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ: مَنْ سَـــبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْـــبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْـــلِمٌ فَهُوَ لَهُ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُّونَ.

▲ باب: مَنْ أَحْيَا أَرْضًـا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ بِعَطِيَّةِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسلم دُونَ السُّلْطَانِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِـــىُّ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَـــةَ رضـي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ

وَالْبِلاَدُ بِلاَدُ اللَّهِ فَمَنْ أَحْيَا مِنْ مَوَاتِ الأَرْضِ شَـيْئًا فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَـامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النبي صـــلى الله عليه وســلم قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًــا مَيْتَةً فَهِىَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.

وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِـــهَابٍ عَنْ سَـــالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِىَ لَهُ.

▲ باب: لاَ يُتْرَكُ ذِمِّىٌّ يُحْيِيهِ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم جَعَلَهَا لِمَنْ أَحْيَاهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِـــمِ: زَيْدُ بْنُ أَبِى هَاشِـــمٍ الْعَلَوِىُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّجَّارِ بِالْكُوفَةِ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْـــحَاقَ حَدَّثَنَا قَبِيصَــةُ عَنْ سُـفْيَانَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ النبي صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: مَنْ أَحْيَا مَيْتًا مِنْ مَوَتَانِ الأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا وَعَادِىُّ الأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِى. وَرَوَاهُ هِشَـــامُ بْنُ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ فَقَالَ: ثُمَّ هِىَ لَكُمْ مِنِّى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَـــيْلٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (عَادِىُّ الأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَتَانِ الأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا.

وَبِهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ عَادِىَّ الأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَكُمْ مِنْ بَعْدُ فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَتَانِ الأَرْضِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَوَتَانُ الأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئًا فَهِىَ لَهُ) تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ مَرْفُوعًا مَوْصُولاً.

▲ باب: إِقْطَاعِ الْمَوَاتِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا: لاَ حَتَّى تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِى تُقْطِعُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ الْحَضْرَمِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَهُ أَرْضًا لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ بِحَضْرَمَوْتَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الأَعْوَرُ أَخْبَرَنِى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَهُ أَرْضًا قَالَ فَأَرْسَلَ مَعِى مُعَاوِيَةَ أَنْ أَعْطِهَا إِيَّاهُ أَوْ قَالَ أَعْلِمْهَا إِيَّاهُ قَالَ فَقَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَرْدِفْنِى خَلْفَكَ فَقُلْتُ: لاَ تَكُنْ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ. قَالَ فَقَالَ: أَعْطِنِى نَعْلَيْكَ فَقُلْتُ: انْتَعِلْ ظِلَّ النَّاقَةِ قَالَ: وَلَمَّا اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَةُ أَتَيْتُهُ فَأَقْعَدَنِى مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ قَالَ فَذَكَّرَنِى الْحَدِيثَ قَالَ سِمَاكٌ قَالَ وَائِلٌ: وَدِدْتُ أَنِّى كُنْتُ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَىَّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ الْبَزَّازُ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ الْخَيَّاطُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَبُو خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ وَزَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَزَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عِمْرَانَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ حُصَيْنِ بْنِ مُشَمِّتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم وَبَايَعَهُ بَيْعَةَ الإِسْلاَمِ وَصَدَّقَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَأَقْطَعَهُ النبي صلى الله عليه وسلم

مِيَاهً عِدَّةً فَسَمَّاهُنَّ. إِلاَّ أَنَّ شَيْخَنَا لَمْ يَضْبِطْ أَسَامِىَ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ قَالَ: وَشَرَطَ النبي صلى الله عليه وسلم لاِبْنِ مُشَمِّتٍ فِيمَا أَقْطَعَهُ إِيَّاهُ أَنْ لاَ يُبَاحَ مَاؤُهُ وَلاَ يُعْقَرُ مَرْعَاهُ وَلاَ يُعْضَدَ شَجَرُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ مَا بَيْنَ الْجُرْفِ إِلَى قَنَاةَ.

قَالَ يَحْيَى وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا بَيْنَ قَيْسٍ وَالشَّجَرَةِ.

وقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَقْطَعَهُ يَنْبُعَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَانَ بِالْبَصْرَةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَافِعٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّ بِالْبَصْرَةِ أَرْضًا لَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ وَلاَ تَضُرُّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى يُعْلِمُهُ بِذَلِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِى مُوسَى رضي الله عنهما: إِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ تَضُرُّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَأَقْطِعْهَا إِيَّاهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ عَوْفٍ الأَعْرَابِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

رضـي الله عنه إِلَى أَبِى مُوسَى: إِنَّ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ سَـأَلَنِى أَرْضًـا عَلَى شَـاطِئِ دِجْلَةَ تَخْتَلِى فِيهَا خَيْلُهُ فَإِنْ كَانَتْ لَيْسَـــتْ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ وَلاَ يَجْرِى إِلَيْهَا مَاءُ الْجِزْيَةِ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـــلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ مُوسَـــى بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضـــي الله عنه أَقْطَعَ خَمْسَـــةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الزُّبَيْرَ وَسَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَخَبَّابًا وَأُسَـامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَرَأَيْتُ جَارَىَّ سَـعْدًا وَابْنَ مَسْـعُودٍ يُعْطِيَانِ أَرْضَـيْهِمَا بِالثُّلُثِ.

باب: كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّـــهِيدُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًـا يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم الأَنْصَـارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا: لاَ وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا فَقَالَ لَهُمْ: ذَلِكَ مَا شَــاءَ اللَّهُ. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُونَ ذَاكَ قَالَ: فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ وَرَوَاهُ بَعْضُـهُمْ عَنْ يَحْيَى فَقَالَ في الْحَدِيثِ: أَقْطَعَ الأَنْصَارَ الْبَحْرَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ بِهَا كِتَابًا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِىَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جِلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قَدَسَ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النبي صلى الله عليه وسلم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةَ جِلْسِيِّهَا وَغَوْرِيِّهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قَدَسَ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا حَمَّدٌ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِى الدِّيلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِى: مَا فَعَلَ الْمَسْلُولُ قَالَ قُلْتُ: هُوَ عِنْدِى فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ خَطَطْتُهُ بِيَدِى أَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ الزُّبَيْرَ رضي الله عنهما أَرْضًا فَكُنْتُ أَكْتُبُهَا قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِى الْكِتَابَ فَأَدْخَلَهُ في ثِنْيِ الْفِرَاشِ فَدَخَلَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ عَلَى حَاجَةٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: نَعَمْ فَخَرَجَ فَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الْكِتَابَ فَأَتْمَمْتُهُ.

▲ باب: سَوَاءٌ كُلُّ مَوَاتٍ لاَ مَالِكَ لَهُ أَيْنَ كَانَ

أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُــــورٍ : الظَّفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْــلُ بْنُ دُكَيْنٍ أَخْبَرَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَــمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِى أَبِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ فَدَعَا لي بِالْبَرَكَةِ وَمَسَحَ رَأْسِى وَخَطَّ لي دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أَزِيدُكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ النَّاسَ الدُّورَ فَقَالَ لَهُ حَىٌّ مِنْ بَنِى زُهْرَةَ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَبْدِ بْنِ زُهْرَةَ نَكِّبَ عَنَّا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (فَلِمَ ابْتَعَثَنِى اللَّهُ إِذًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُقَدِّسُ أُمَّةً لاَ يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَــامٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَقْطَعَ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ وَقَالَ: أَيْنَ الْمُسْتَقْطِعُونَ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَقِيقُ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَــامٌ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْطَعَ وَأَنَّ عُمَرَ أَقْطَعَ النَّاسَ الْعَقِيقَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِى أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِى وَهِىَ مِنِّى عَلَى ثُلُثَىْ فَرْسَخٍ. أَخْرَجَاهُ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ.

▲ باب: مَا جَاءِ في الْحِمَى

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ وَعُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. قَالَ وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ. لَفْظُ حَدِيثِ عُبَيْدٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ هَكَذَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ

وَلِرَسُولِهِ. قَالَ الزُّهْرِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِمًى بَلَغَنِى أَنَّهُ كَانَ يَحْمِيهِ لإِبِلِ الصَّدَقَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَنٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَاهَانَ الْخَرَّازُ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ وَقَالَ: لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. قَالَ الْبُخَارِىُّ: هَذَا وَهَمٌ قَالَ الشَّيْخُ لأَنَّ قَوْلَهُ حَمَى النَّقِيعَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِىِّ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِىُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ تَرْعَى فِيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ لَهُ: يَا هُنَىُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ وَإِيَّاىَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ

مَاشِـــيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ وَإِنَّ رَبَّ الصُّـــرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِـــيَتُهُمَا يَأْتِينِى بِبَنِيَّةٍ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لاَ أَبَا لَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنِّى قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْـــلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْـــلاَمِ وَالَّذِى نَفْسِـــى بِيَدِهِ لَوْلاَ الْمَالُ الَّذِى أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَـــبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى النَّاسِ فِي بِلاَدِهِمْ شِبْرًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَـــى الْحِيرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِـــىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ التَّيْمِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا أَبُو نَضْـرَةَ عَنْ أَبِى سَـعِيدٍ مَوْلَى أَبِى أُسَـيْدٍ الأَنْصَـارِىِّ قَالَ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه: أَنَّ وَفْدَ أَهْلِ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا فَاسْتَقْبَلَهُمْ فَلَمَّا سَـــمِعُوا بِهِ أَقْبَلُوا نَحْوَهُ قَالَ وَكَرِهَ أَنْ يَقْدَمُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا لَهُ: ادْعُ بِالْمُصْـحَفِ وَافْتَتِحِ السَّـابِعَةَ وَكَانُوا يُسَـمُّونَ سُـورَةَ يُونُسَ السَّـابِعَةَ فَقَرَأَهَا حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الآيَةِ (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) قَالُوا لَهُ: قِفْ أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحِمَى آللَّهُ أَذِنَ لَكَ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرِى فَقَالَ: امْضِهِ نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا فَأَمَّا الْحِمَى فَإِنَّ عُمَرَ حَمَى الْحِمَى قَبْلِى لإِبِلِ الصَّـــدَقَةِ فَلَمَّا وَلِّيتُ زَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَزِدْتُ فِي الْحِمَى لَمَّا زَادَ فِي الصَّدَقَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى

يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: اشْـــتَرَيْتُ إِبِلاً وَارْتَجَعْتُهَا إِلَى الْحِمَى فَلَمَّا سَمِنَتْ قَدِمْتُ بِهَا قَالَ: فَدَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه السُّـوقَ فَرَأَى إِبِلاً سِـمَانًا فَقَالَ: لِمَنْ هَذِهِ الإِبِلُ؟ قِيلَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَخٍ بَخٍ ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَجِئْتُهُ أَسْـــعَى فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: مَا هَذِهِ الإِبِلُ؟ قَالَ قُلْتُ: إِبِلٌ أَنْضَـــاءٌ اشْـــتَرَيْتُهَا وَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى الْحِمَى أَبْتَغِى مَا يَبْتَغِى الْمُسْـــلِمُونَ قَالَ فَقَالَ: ارْعُوا إِبِلَ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ اسْقُوا إِبِلَ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اغْدُ عَلَى رَأْسِ مَالِكَ وَاجْعَلْ بَاقِيَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

هَذَا الأَثَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ النبي صـلى الله عليه وسـلم لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ لِنَفْسِـهِ وَفِيهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النبي صـلى الله عليه وسـلم: (لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. أَرَادَ بِهِ حِمَى إِلاَّ عَلَى مِثْلِ مَا حَمَى عَلَيْهِ رَسُولُهُ فِي صَلاَحِ الْمُسْلِمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَا يَكُونُ إِحْيَاءً وَمَا يُرْجَى فِيهِ مِنَ الأَجْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْـــمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضـي الله عنها عَنِ النبي صـلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ عَمَرَ أَرْضًـا لَيْسَـتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ عُرْوَةُ قَضَـى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي خِلاَفَتِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم: (مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـلَمِىُّ وَأَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ.

وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَـامٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم فَذَكَرَهُ زَادَ: مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَـامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَـانَ عَنْ جَابِرٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَـامُ بْنُ عُرْوَةَ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَهِىَ لَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النبي صــــلى الله عليه وســــلم قَالَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ زَادَ يَعْنِى الطَّيْرَ وَالسِّبْاعَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِىَ لَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ سَــعِيدٍ الْكِنْدِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُــــورٍ النَّاجِىُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّــخْتِيَانِىِّ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي الشِّــعَابِ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: (مَا أَحَطْتُمْ عَلَيْهِ وَأَعْلَمْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ وَمَا لَمْ يُحَطْ عَلَيْهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَـــمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَجَّرُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِىَ لَهُ زَادَ مَالِكٌ: مَوَاتًا. قَالَ يَحْيَى كَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهَا لَهُ بِالتَّحْجِيرِ حَتَّى يُحْيِيَهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ التَّحْجِيرَ ثَلاَثَ سِنِينَ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِىَ ثَلاَثُ سِنِينَ فَأَحْيَاهَا غَيْرُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الأَزْرَقِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ قَامَ بِفِنَاءِ دَارِهِ فَضَرَبَ بِرِجْلِهِ وَقَالَ سَنَامُ الأَرْضِ إِنَّ لَهَا سَنَامًا زَعَمَ ابْنُ فَرْقَدٍ الأَسْلَمِىُّ أَنِّى لاَ أَعْرِفُ حَقِّى مِنْ حَقِّهِ لي بَيَاضُ الْمَرْوَةِ وَلَهُ سَوَادُهَا وَلِى مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: لَيْسَ لأَحَدٍ إِلاَّ مَا أَحَاطَتْ عَلَيْهِ جُدْرَاتُهُ إِنَّ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَا يَكُونُ زَرْعًا أَوْ حَفْرًا أَوْ يُحَاطُ بِالْجُدْرَانِ. قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ إِنَّ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ إِلَى آخِرِهِ أَظُنُّهُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِىِّ فَقَدْ رَوَاهُ الْحُمَيْدِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ دُونَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ رُزَيْقٍ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِى: أَنْ أَجِزْ لَهُمْ مَا أَحْيَوْا بِبُنْيَانٍ أَوْ حَرْثٍ.

▲ باب: مَنْ أُقْطِعَ قَطِيعَةً أَوْ تَحَجَّرَ أَرْضًا ثُمَّ لَمْ يَعْمُرْهَا أَوْ لَمْ يَعْمُرْ بَعْضَهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ لِبِلاَلٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُقْطِعْكَ لِتَحْجُرَهُ عَنِ النَّاسِ لَمْ يُقْطِعْكَ إِلاَّ لِتَعْمَلَ قَالَ فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ قَالَ: جَاءَ بِلاَلُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِىُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَقْطَعَهُ أَرْضًا فَقَطَعَهَا لَهُ طَوِيلَةً عَرِيضَةً فَلَمَّا وَلِىَ عُمَرُ قَالَ لَهُ: يَا بِلاَلُ إِنَّكَ اسْتَقْطَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْضًا رِيضَةً طَوِيلَةً طَعَهَا لَكَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ شَيْئًا يُسْأَلُهُ وَإِنَّكَ لاَ تُطِيقُ مَا في يَدَيْكَ فَقَالَ: أَجَلْ قَالَ: فَانْظُرْ مَا قَوِيتَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَمْسِكْهُ وَمَا لَمْ تُطِقْ فَادْفَعْهُ إِلَيْنَا نَقْسِمْهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: لاَ أَفْعَلُ وَاللَّهِ شَىْءٌ أَقْطَعَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ فَأَخَذَ مِنْهُ مَا عَجَزَ عَنْ عِمَارَتِهِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: قَطَعَ النبي صلى الله عليه وسلم الْعَقِيقَ

رَجُلاً وَاحِدًا فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رضـــي الله عنه كَثُرَ عَلَيْهِ فَأَعْطَاهُ بَعْضَــهُ وَقَطَعَ سَائِرَهُ النَّاسَ.

▲ باب: مَنْ أُقْطِعَ قَطِيعَةً فَبَاعَهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى سَـبْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النبي صـلى الله عليه وسـلم نَزَلَ في مَوْضِـعِ الْمَسْـجِدِ تَحْتَ دُومَةٍ فَأَقَامَ ثَلاَثًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ أَهْلُ ذِى الْمَرْوَةِ. فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ فَقَالَ: قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِى رِفَاعَةَ. فَاقْتَسَـمُوهَا فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَـكَ فَعَمِلَ، ثُمَّ سَـأَلْتُ أَبَاهُ عَبْدَ الْعَزِيزِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِى بِبَعْضِـهِ وَلَمْ يُحَدِّثْنِى بِهِ كُلِّهِ.

▲ باب: مَا لاَ يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ مِنَ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَـرِيكٍ حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ يَعْنِى ابْنَ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَـعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْـقَلاَنِىُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِىَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَـرَاحِيلَ عَنْ سُـمَىِّ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شُـمَيْرٍ قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ ابْنِ عَبْدِ الْمَدَانِ عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى النبي صـلى الله عليه وسـلم فَاسْـتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ الَّذِى بِمَأْرِبَ فَقَطَعَهُ لَهُ فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ

الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِى مَا قَطَعْتَ لَهُ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ قَالَ فَانْتَزِعَ مِنْهُ قَالَ وَسَـــأَلْتُهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ قَالَ: مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: أَخْفَافُ الإِبِلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ النبي صلى الله عليه وسلم الْمِلْحَ الَّذِى بِمَأْرِبَ فَأَرَادَ أَنْ يُقْطِعَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهُ كَالْمَاءِ الْعِدِّ فَأَبَى أَنْ يُقْطِعَهُ. {غ} قَالَ الأَصْمَعِىُّ: الْمَاءُ الْعِدُّ الدَّائِمُ الَّذِى لاَ انْقِطَاعَ لَهُ وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعَيْنِ وَمَاءِ الْبِئْرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ سَـــيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَـــةُ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: اسْــتَأْذَنَ أَبِى النبي صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِـهِ فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ مَا الشَّـىْءُ الَّذِى لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: الْمَاءُ. قَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ مَا الشَّىْءُ الَّذِى لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: الْمِلْحُ. قَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ مَا الشَّىْءُ الَّذِى لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ.

أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِىُّ قَالَ حَدَّثَتْنِى جَدَّتَاىَ صَـــفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ وَكَانَتَا رَبِيبَتَىْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ وَكَانَتْ جَدَّةُ أَبِيهِمَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُـــولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم قَالَتْ فَقَدِمَ صَاحِبِى تَعْنِى حُرَيْثَ بْنَ حَسَّانَ وَافِدَ بَنِى بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِى تَمِيمٍ بِالدَّهْنَاءِ يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ إِلاَّ مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِرٌ فَقَالَ: اكْتُبْ لَهُ يَا غُلاَمُ بِالدَّهْنَاءِ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شُخِصَ بِى وَهِىَ وَطَنِى وَدَارِى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ إِنَّمَا هَذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدُ الْجَمَلِ وَمَرْعَى الْغَنَمِ وَنِسَاءُ مِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَمْسِكْ يَا غُلاَمُ صَدَقَتِ الْمِسْكِينَةُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسَعُهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفُتَّانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ حِبَّانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَرَنٍ ح قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو خِدَاشٍ وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النبي صلى الله عليه وسلم ثَلاَثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ في ثَلاَثٍ الْمَاءِ وَالْكَلإِ وَالنَّارِ. أَبُو خِدَاشٍ هُوَ حِبَّانُ بْنُ زَيْدٍ الشَّرْعَبِىُّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حَرِيزٍ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَبَّانُ بْنُ زَيْدٍ بِالْفَتْحِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ

يَرْفَعُهُ إِلَى النبي صــلى الله عليه وســلم قَالَ: الْمُسْــلِمُونَ شُــرَكَاءُ في الْكَلاِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ. أَرْسَلَهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ثَوْرٍ وَإِنَّمَا أَخَذَهُ ثَوْرٌ عَنْ حَرِيزٍ.

أَخْبَرَنِيهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّــلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْــحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ الْبَزَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ الْغَازِى حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ: عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِى الْقَطَّانَ حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِى خِدَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْــحَابِ النبي صــلى الله عليه وسـلم قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النبي صــلى الله عليه وسـلم ثَلاَثَ غَزَوَاتٍ فَسَـمِعْتُهُ يَقُولُ: الْمُسْـلِمُونَ شُـرَكَاءُ في ثَلاَثٍ في الْمَاءِ وَالْكَلاِ وَالنَّارِ.

قَالَ وَسَـمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ يَقُولُ وَسَــأَلْتُ عَنْهُ مُعَاذًا فَحَدَّثَنِى قَالَ حَدَّثَنِى حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النبي صلى الله عليه وسلم.

قَالَ أَبُو حَفْصٍ ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فَحَدَّثَنَا بِـهِ أَظُنُّـهُ عَنْ حَرِيزٍ حَدَّثَنَا حَبَّانَ بْنُ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيُّ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَحْدَهُ يَقُولُ حَبَّانُ.

▲ باب: مَا جَاءَ في مَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ وَغَيْرِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْــحَاقَ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْـــفَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُنْدَارِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الضَّـــبِّىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّــــلاَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى الْهَيْثَمِ حَدَّثَنِى الأَصْـبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ الْمُجَاشِـعِىُّ: أَنَّ عَلِيًّا رضـــي الله عنه خَرَجَ إِلَى السُّـوقِ فَإِذَا دَكَاكِينُ قَدْ بُنِيَتْ بِالسُّـوقِ فَأَمَرَ بِهَا فَخُرِّبَتْ فَسُـوِّيَتْ قَالَ وَمَرَّ بِدُورِ بَنِى الْبَكَّاءِ فَقَالَ: هَذِهِ مِنْ سُـوقِ الْمُسْـلِمِينَ قَالَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَحَوَّلُوا وَهَدَمَهَا. قَالَ وَقَالَ عَلِىٌّ: مَنْ سَـــبَقَ إِلَى مَكَانٍ في السُّـــوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَنَا نُبَايِعُ الرَّجُلُ الْيَوْمَ هَا هُنَا وَغَدًا مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو صَـــالِحِ بْنِ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُـــورٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْـــرِ بْنِ سَـــلَمَةَ بْنِ الْجَارُودِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ الْجَرْجَرَائِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى يَعْفُورٍ قَالَ: كُنَّا في زَمَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُـعْبَةَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ في السُّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَعْدٍ الْكَاتِبِ عَنْ بِلاَلٍ الْعَبْسِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ حِمَى إِلاَّ في ثَلاَثٍ ثَلَّةِ الْبِئْرِ وَمَرْبَطِ الْفَرَسِ وَحَلْقَةِ الْقَوْمِ. هَذَا مُرْسَلٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِــىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّـبِّىُّ أَخْبَرَنَا سُـهَيْلُ بْنُ أَبِى صَـالِحٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَجَلَسْتُ فِيهِ ثُمَّ عَادَ فَأَقَامَنِى أَبُو صَالِحٍ عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِى عْبِ الإِيَادِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى أَبِى الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَامَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ.

▲ باب: مَا جَاءَ في إِقْطَاعِ الْمَعَادِنِ الْبَاطِنَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِىَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلاَّ الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ وَعَنْ خَالِهِ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ مَوْلَى بَنِى الدِّيلِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى النبي صلى الله عليه وسلم بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جِلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ.

▲ باب: مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَنْ مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْـــلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـــرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُـفَ عَنْ مَالِكٍ ورَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَـــرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يُونُسُ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْفَقِيهُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـــمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يُمْنَعُ فَضْـلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ. وَفِى رِوَايَةِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ.

رَوَاهُ مُسْـــلِمٌ في الصَّـــحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ بْنِ سَـــهْلٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى صَـالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أُرَاهُ عَنِ النبي صـــلى الله عليه وســلم قَالَ: ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَـــلاَةِ الْعَصْـرِ أَنَّهُ أُعْطِىَ بِسِـلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِىَ وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِى كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ورَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَـــنْجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الرِّجَالِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ خَبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُـلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الرِّجَالِ قَالَ سَـمِعْتُ أُمِّى تَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ بِئْرٍ. هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَــــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَــــيْنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِىِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ مِنْ أَصْلِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبِئْرِ. هَكَذَا أَتَى بِهِ مَوْصُولاً وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى الرِّجَالِ عَنْ أَبِيهِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَــالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الرِّجَالِ قَالَ سَــمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَــةَ رضي الله عنها عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ وَهُوَ الرَّهْوُ. {غ} قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَــمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: الرَّهْوُ أَنْ تَكُونُ الْبِئْرُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فِيهَا الْمَاءُ فَيَكُونُ لِلرَّجُلِ فِيهَا فَضْلٌ فَلاَ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى الرِّجَالِ مَوْصُولاً وَرَوَاهُ أَيْضًا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ مَوْصُولاً. {ج} إِلاَّ أَنَّ حَارِثَةَ ضَعِيفٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى دَاوُدَ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: شُــجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَــةَ رضـي الله عنها قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ وَلاَ نَقْعُ الْبِئْرِ. {ج} حَارِثَةُ هَذَا ضَعِيفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى أَهْلَ مَاءٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ عَطَشًا فَأَغْرَمَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الدِّيَةَ.

▲ باب: الْمَاءِ وَالْكَلإِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ ثُمَّ يُبَاعُ

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِىَ الْجَبَلَ فَيَجِىءَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَسْتَغْنِىَ بِثَمَنِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى عَنْ وَكِيعٍ.

وَفِى حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: وَاعَدْتُ رَجُلاً أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِىَ فَنَأْتِىَ بِإِذْخِرٍ أَبِيعُهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِى عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِى مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَانِى شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِىَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا مِنْ بَنِى قَيْنُقَاعَ أَنْ

يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ.

▲ باب: تَرْتِيبِ سَقْيِ الزَّرْعِ وَالأَشْجَارِ مِنَ الأَوْدِيَةِ الْمُبَاحَةِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِى يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الأَنْصَارِىُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ. فَغَضِبَ الأَنْصَارِىُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْتَبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه: وَاللَّهِ إِنِّى لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وروَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ كُلُّهُمْ عَنِ اللَّيْثِ.

وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فِي شِرَجِ الْحَرَّةِ فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ. فَقَالَ وَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الأَنْصَارِيُّ وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَمْرٍ كَانَ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ إِلاَّ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) قَالَ فَسَمِعْتُ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ يَقُولُ: نُظِرَ فِي قَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ) فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مُخْتَصَرًا وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِطُولِهِ وَفِى آخِرِهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ. كَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فَذَكَرَهُ قَالَ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِخَاذٌ بِالْحَرَّةِ يَحْبِسُ الْمَاءَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِى مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِى مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ رَجُلاً

مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ في بَنِى قُرَيْظَةَ فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى مَهْزُورٍ السَّيْلِ الَّذِى يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لاَ يَحْبِسُ الأَعْلَى عَنِ الأَسْفَلِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِى أَبِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلَ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ الأَسَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَضَى فِي مَشْرَبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الأَعْلَى فَالأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ وَيُتْرَكُ فِيهِ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءَ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِى يَلِيهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِىَ الْحَوَائِطُ. إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَادَةَ مُرْسَلٌ.

▲ باب: الْقَوْمِ يَخْتَلِفُونَ في سَعَةِ الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ إِلَى مَا أَحْيَوْهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْخِرِّيتِ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنَّ الْجَارَ يَضَعُ جُذُوعَهُ أَوْ خَشَبَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ إِنْ شَاءَ وَإِنْ أَبَى.

وَسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى إِنْ تَنَازَعَ النَّاسُ في طُرُقِهِمْ جُعِلَتْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ في الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كَامِلٍ وَرَوَاهُ أَيْضًا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم.

وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ أَبُو قُدَامَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا شَكَكْتُمْ في طَرِيقٍ فَاجْعَلُوا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ تَخْتَلِفُ فِيهِ الْحَامِلَتَانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم فِى الرَّحْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبِنَاءَ فِيهَا فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ الطَّرِيقِ مِنْهَا سَبْعَةُ أَذْرُعٍ. قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الطُّرِيقُ تُسَمَّى الْمِيتَاءَ.

▲ باب: النَّخْلِ يُغْرَسُ في مَوَاتٍ أَوْ يَكُونُ لِرَجُلٍ نَخْلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ نَخِيلٍ لِغَيْرِهِ فَاخْتَلَفَا في حَرِيمِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِى مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ في نَخْلَةٍ فَقَطَع النبي صلى الله عليه وسلم جَرِيدَةً مِنْ جَرِيدِهَا فَذَرَعَهَا فَوَجَدَهَا خَمْسًا فَجَعَلَهَا حَرِيمَهَا. قَالَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَخْبَرَنِيهِ ابْنُ أَبِى طُوَالَةَ أَنَّهُ قَالَ وَجَدَهَا سَبْعًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا ابْنُ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى طُوَالَةَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ وَعَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِىّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىّ فَذَكَرَهُ في حَدِيثِ عَمْرٍو فَوَجَدَهُ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ وَقَالَ أَبُو طُوَالَةَ: سَبْعَةَ أَذْرُعٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ لِرَجُلٍ فِي نَخْلٍ فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ لأُولَئِكَ مِنَ الأَرْضِ مَبْلَغُ جَرِيدَهَا.

وَفِيمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى حَرِيمِ النَّخْلِ طُولَ عَسِيبِهَا.

▲ باب: مَا جَاءَ فِي حَرِيمِ الآبَارِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَوْفٍ الأَعْرَابِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ جَوَانِبِهَا كُلِّهَا لأَعْطَانِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ وَلاَ يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: بَلَغَنِى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ وَقَدْ كَتَبْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ عَنْ هُشَيْمٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ نْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَذَكَرَهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ حَرِيمَ الْبِئْرِ الْبَدِئِ خَمْسَةٌ

وَعِشْـرُونَ ذِرَاعًا مِنْ وَاحِيَهَا كُلَّهَا وَحَرِيمُ الْعَادِيَّةِ خَمْسُـونَ ذِرَاعًا نَوَاحِيَهَا كُلَّهَا وَحَرِيمُ بِئْرِ الزَّرْعِ ثَلاَثُمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا.

قَالَ وَقَالَ الزُّهْرِىُّ وَسَـــمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونُ: حَرِيمُ الْعُيُونِ خَمْسُــــمِائَةِ ذِرَاعٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُـونَ ذِرَاعًا وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْبَدِئِ خَمْسَـةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِـهِ: وَحَرِيمُ قَلِيبِ الزَّرْعِ ثَلاَثُمِـائَـةِ ذِرَاعٍ. أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَـا أَبُو الْحُسَـــيْنِ الْفَسَـــوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ فَذَكَرَهُ.

وَرُوِىَ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى عَبْلَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَــــعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مَوْصُولاً وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَرِيمُ الْبِئْرِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا وَحَرِيمُ الْعَيْنِ مِائَتَا ذِرَاعٍ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: سَـعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الشَّـامِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ: شَـهِدْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْـلَمَةَ قَضَـــى في حَرِيمِ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسِـــينَ ذِرَاعًا وَفِى الْبَدِئِ خَمْسَـــةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلزَّرْعِ حَرَمَهُ غَلْوَةً بِسَهْمٍ. {غ} قَالَ يَحْيَى قَالُوا: وَالْغَلْوَةُ مَا بَيْنَ ثَلاَثِمِائَةِ ذِرَاعٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ في الْمَرَاسِيلِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ح قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَرَأْتُهُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ تُضَارُّوا في الْحَفْرِ. زَادَ سَعِيدٌ: وَذَلِكَ أَنْ يَحْفِرَ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ لِيَذْهَبَ بِمَائِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ سَعْدٍ الْكَاتِبِ عَنْ بِلاَلٍ الْعَبْسِىِّ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ حِمَى إِلاَّ في ثَلاَثٍ: ثَلَّةِ الْبِئْرِ وَطِوَلِ الْفَرَسِ وَحَلْقَةِ الْقَوْمِ.

▲ باب: مَا جَاءَ في تَوْرِيثِ نِسَاءِ الْمُهَاجِرِينَ خِطَطَهُنَّ بِالْمَدِينَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ كُلْثُومٍ عَنْ زَيْنَبَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَفْلِى رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ وَهُنَّ يَشْتَكِينَ

مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُوَرَّثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ.

▲ باب: مَنْ قَضَى فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ بِمَا فِيهِ صَلاَحُهُمْ وَدَفَعَ الضَّرَرَ عَنْهُمْ عَلَى الاِجْتِهَادِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَضَى أَنْ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ ضَرَرَ وَلاَإِضِرَارَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في جِدَارِهِ. قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ: الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ هُوَ الأَعْرَجُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في جِدَارِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ. أَخْرَجَاهُ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِى الْمُغِيرَةِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لاَ يَغْرِزَ الآخَرَ خَشَبًا في جُدُرِهِ فَلَقِيَا مُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِىَّ وَرِجَالاً كَثِيرًا مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَنْ لاَ يَمْنَعَ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبًا في جِدَارِهِ فَقَالَ الْحَالِفُ: أَىْ أَخِى قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ يَقْضِى لَكَ عَلَىَّ وَقَدْ حَلَفْتُ فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ جُدُرِى فَفَعَلَ الآخَرُ فَغَرَزَ في الأُسْطُوَانَ خَشَبَهُ قَالَ لي عَمْرٌو: فَأَنَا نَظَرْتُ إِلَى ذَلِكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِىِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ فَأَرَادَ أَنْ يُمِرَّهُ في أَرْضٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَدَعَا مُحَمَّدُ بْنُ

مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: لاَ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَلاً وَآخِرًا وَلاَ يَضُرُّكَ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اللَّهِ لَيَمُرَّنَ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ. هَذَا مُرْسَلٌ وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَهُوَ أَيْضًا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِىَ فِي مَعْنَاهُ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِى عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ: مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ وَكَانَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى فَأَتَى النبي صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى قَالَ فَهَبْهُ لِي وَلَكَ كَذَا وَكَذَا. أَمْرٌ رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى فَقَالَ: أَنْتَ مُضَارٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلأَنْصَارِيِّ: اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ. وَقَدْ رُوِىَ فِي مُعَارَضَتِهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُجْبَرُ عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ لِفُلاَنٍ فِي حَائِطِى عَذْقًا وَقَدْ آذَانِى وَشَقَّ عَلَىَّ مَكَانُ

عَذْقِهِ فَأَرْسَـــلَ إِلَيْهِ نَبِىُّ اللَّهِ (وَقَالَ: بِعْنِى عَذْقَكَ الَّذِى في حَائِطِ فُلاَنٍ. قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَبْهُ لِى. قَالَ: لاَ قَالَ: فَبِعْنِيهِ بِعَذْقٍ في الْجَنَّةِ. قَالَ: لاَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَا رَأَيْتُ أَبْخَلَ مِنْكَ إِلاَّ الَّذِى يَبْخَلُ بِالسَّلاَمِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَـى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُـعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَوَّلَ شَىْءٍ عَتَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِى لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ خَاصَـمَ يَتِيمًا لَهُ في عَذْقِ نَخْلَةٍ فَقَضَـى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأَبِى لُبَابَةَ بِالْعَذْقِ فَضَجَّ الْيَتِيمُ وَاشْتَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأَبِى لُبَابَةَ: هَبْ لي هَذَا الْعَذْقَ يَا أَبَا لُبَابَةَ لِكَىْ نَرُدَّهُ إِلَى الْيَتِيمِ. فَأَبَى أَبُو لُبَابَةَ أَنْ يَهَبَهُ لِرَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ لَهُ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (يَا أَبَا لُبَابَةَ أَعْطِهِ هَذَا الْيَتِيمَ وَلَكَ مِثْلُهُ في الْجَنَّةِ. فَأَبَى أَبُو لُبَابَةَ أَنْ يُعْطِيَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَـارِ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنِ ابْتَعْتُ هَذَا الْعَذْقَ فَأَعْطَيْتُ الْيَتِيمَ أَلِى مِثْلُهُ في الْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (نَعَمْ. فَانْطَلَقَ الأَنْصَـارِىُّ وَهُوَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ حَتَّى لَقِىَ أَبَا لُبَابَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا لُبَابَةَ أَبْتَاعُ مِنْكَ هَذَا الْعَذْقَ بِحَدِيقَتِى. وَكَانَتْ لَهُ حَدِيقَةُ نَخْلٍ فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: نَعَمْ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ بِحَدِيقَةٍ فَلَمْ يَلْبَثِ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ إِلاَّ يَسِـــيرًا حَتَّى جَاءَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَاتَلَهُمْ فَقُتِلَ شَهِيدًا فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (رُبَّ عَذْقٍ مُذَلَّلٍ لاِبْنِ الدَّحْدَاحَةِ في الْجَنَّةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ فَهُوَ مُرْسَلٌ وَهُوَ مُشْتَرِكُ الدِّلاَلَةِ وَأَمَّا حَدِيثُ الْخَشَــبَةِ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لِحَمْلِ رَاوِيهِ عَلَى الْوُجُوبِ كَمَا تَرَى وَلَمْ أَجِدْ لِلشَّــــافِعِيِّ قَوْلاً يُخَالِفُهُ بَلْ قَدْ نَصَّ في الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ عَلَى مَا يُوَافِقُهُ وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ رضـي الله عنه فَقَدْ خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَقَدْ نَجِدُ مَنْ يَدَعُ الْقَوْلَ بِهِ عُمُومًا في أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ فَيَتَوَسَّعُ بِهِ في خِلاَفِهِ قَالَ الشَّافِعِىُّ في الْقَدِيمِ وَأَحْسَبُ قَضَاءَ عُمَرَ رضي الله عنه في امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِى مَنَعَ فِيهَا الضَّـرَرَ بِالْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ الضَّـرَرُ عَلَيْهَا أَبْيَنَ قَالَ في الْجَدِيدِ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضــــي الله عنه في امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ لاَ تُنْكَحُ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتِهِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبِهَذَا نَقُولُ.

كتاب: الوقف

باب: الصَّدَقَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّــــعْدِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَلاَّدٍ الْعَطَّارُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى أُسَــامَةَ التَّمِيمِىُّ حَدَّثَنَا أَشْــهَلُ يَعْنِى ابْنَ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا وَاللَّهِ مَا أَصَبْتُ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِى مِنْهَا فَمَا تَأْمُرُنِى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا وَحَبَّسْتَ أَصْلَهَا. قَالَ فَجَعَلَهَا عُمَرُ رضي الله عنه صَدَقَةً لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ وَلاَ تُورَثُ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَلِذَوِى الْقُرْبَى وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَفِى الرِّقَابِ. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَالضَّيْفِ وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بِشْرَانَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِى مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِى؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُورَثُ وَلاَ يُوهَبُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْضًا بِخَيْبَرَ

فَأَتَى النبي صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِى مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنْ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُورَثُ وَلاَ يُوهَبُ قَالَ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ في الْفُقَرَاءِ وَفِى الْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَأَخْبَرَنِى مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ خَيْبَرَ مَا أَصَبْتُ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِى مِنْهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْتَأْمِرُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ خَيْبَرَ مَا أَصَبْتُ مَالاً أَنْفَسَ عِنْدِى مِنْهُ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لاَ تُبَاعَ وَلاَ تُوهَبَ وَلاَ تُورَثَ قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا في الْفُقَرَاءِ وَالأَقْرَبِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَفِى الرِّقَابِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِى الضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُعْطِى بِالْمَعْرُوفِ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ

ابْنُ عَوْنٍ فَذَكَرْتُهُ لاِبْنِ سِـــيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً. أَخْرَجَهُ مُسْـــلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى دَاوُدَ الْحَفَرِىِّ عَنْ سُفْيَانَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ سَهْلٍ التُّسْتَرِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَــبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِــبْ مَالاً قَطُّ أَحَبَّ إِلَىَّ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهِ وَإِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَ أَصْلَهُ. قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى الضُّعَفَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يُطْعِمْ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ مَالاً أَوْ مُتَأَثِّلٍ مِنْهُ مَالاً.

وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ وَأَرْسَـــلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ حَمَّادٍ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ آخِرَهُ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمَّادٍ مَوْصُولاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَــوِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَـاكِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِى هَارُونُ حَدَّثَنَا أَبُو سَـعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رضـي الله عنه تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ وَكَانَ نَخْلاً فَقَالَ عُمَرُ رضــي الله عنه: يَا رَسُــولَ اللَّهِ إِنِّى اسْــتَفَدْتُ مَالاً وَهُوَ عِنْدِى نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَـــدَّقَ بِهِ فَقَالَ النبي صـــلى الله عليه وسلم: (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ. فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ فَصَدَقَتُهُ ذَلِكَ في سَبِيلِ اللَّهِ وَفِى الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ

السَّـــبِيلِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ كَذَا.

وَبِهَذَا الْمَعْنَى رُوِىَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ الَّذِى بِثَمْغٍ فَقَالَ لَهُ النبي صلى الله عليه وسلم: (تَصَدَّقَ بِثَمَرِهِ وَاحْبِسْ أَصْلَهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُورَثُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَدَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ نَسَخَهَا لي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ في ثَمْغٍ أَنَّهُ إِلَى حَفْصَةَ مَا عَاشَتْ تُنْفِقُ ثَمَرَهُ حَيْثُ أَرَاهَا اللَّهُ فَإِنْ تُوُفِّيَتْ فَإِنَّهُ إِلَى ذِى الرَّأْىِ مِنْ أَهْلِهَا لاَ يُشْتَرَى أَصْلُهُ أَبَدًا وَلاَ يُوهَبُ وَمَنْ وَلِيَهُ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ في ثَمَرِهِ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً فَما عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَالضَّيْفِ وَذَوِى الْقُرْبَى وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ تُنْفِقُهُ حَيْثُ أَرَاهَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ تُوُفِّيَتْ فَإِلَى ذِى الرَّأْىِ مِنْ وَلَدِى وَالْمِائَةُ الْوَسْقِ الَّذِى أَطْعَمَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْوَادِى بِيَدِى لَمْ أَهْلِكْهَا فَإِنَّهُ مَعَ ثَمْغٍ عَلَى سُنَنِهِ الَّتِى أَمَرْتُ بِهَا

وَإِنْ شَـاءَ وَلِىُّ ثَمْغٍ اشْـتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ. وَكَتَبَ مُعَيْقِيبٌ وَشَـهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ بِسْـم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَـى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا وَصِـــرْمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِى فِيهِ وَالْمِائَةَ السَّهْمِ الَّذِى بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِى فِيهِ وَالْمِائَةَ يَعْنِى الْوَسْقَ الَّذِى أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم تَلِيهِ حَفْصَـةُ مَا عَاشَـتْ ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْىِ مِنْ أَهْلِهَا لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُشْـــتَرَى يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّـــائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِى الْقُرْبَى وَلاَ حَرَجَ عَلَى وَلِيِّهِ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَوِ اشْتَرَى لَهُ رَقِيقًا مِنْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْـطَلِقِ قَالَ: لَمْ يَتْرُكْ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم إِلاَّ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَسِلاَحًا وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا الْفَضْـلُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْـــحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخِى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً وَلاَ شَيْئًا إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَأَبِى الأَحْوَصِ وَالثَّوْرِىِّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى نَذِيرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُنَاحٍ الْمُحَارِبِىُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا الْحُسَـــيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِى الأَحْوَصِ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ مَسْـرُوقٍ عَنْ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم جَعَلَ سَبْعَ حِيطَانٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ صَدَقَةً عَلَى بَنِى الْمُطَّلِبِ وَبَنِى هَاشِمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ قَطَعَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـي الله عنهمَا يَنْبُعَ ثُمَّ اشْـتَرَى عَلِىٌّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضـي الله عنه إِلَى قَطِيعَةِ عُمَرَ رضـي الله عنه أَشْـيَاءَ فَحَفَرَ فِيهَا عَيْنًا فَبَيْنَا هُمْ يَعْمَلُونَ فِيهَا إِذْ تَفَجَّرَ عَلَيْهِمْ مِثْلُ عُنُقِ الْجَزُورِ مِنَ الْمَاءِ فَأُتِىَ عَلِىٌّ وَبُشِّـرَ بِذَلِكَ قَالَ: بَشِّـرِ الْوَارِثَ ثُمَّ تَصـدَّقْ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَـاكِينِ وَفِى سَـبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّـبِيلِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَفِى السِّـلْمِ وَفِى الْحَرْبِ لِيَوْمِ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ لِيَصْرِفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَجْهِى عَنِ النَّارِ وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنْ وَجْهِى.

وَرُوِّينَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا رضـي الله عنهمَا وَقَفَا أَرْضًا لَهُمَا بَتًّا بَتْلاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ شَافِعٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَـنِ بْنِ حَسَـنٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَحْسَـبُهُ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِىٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم تَصَـدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى بَنِى هَاشِـمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ وَأَنَّ عَلِيًّا رضـي الله عنه تَصَـدَّقَ عَلَيْهِمْ وَأَدْخَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ سَـــهْلٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقِلٍ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى مَالِكٌ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضـي الله عنه كَانَ قَدْ حَبَسَ دَارَهُ الَّتِى في الْبَقِيعِ وَدَارَهُ الَّتِى عِنْدَ الْمَسْـجِدِ وَكَتَبَ في كِتَابِ حُبُسِهِ عَلَى مَا حَبَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ مَالِكٌ وَحُبْسُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عِنْدِى قَالَ: وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضـــي الله عنه يَسْـــكُنُ مَنْزِلاً في دَارِهِ الَّتِى حَبَسَ عِنْدَ الْمَسْـــجِدِ حَتَّى مَاتَ فِيهِ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فَعَلَ ذَلِكَ حَبَسَ دَارَهُ وَكَانَ يَسْكُنُ مَسْكَنًا مِنْهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمِهْرَجَانِىُّ الْخَطِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِىُّ حَدَّثَنَا بِشْـــرُ بْنُ مُوسَـــى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِىُّ قَالَ وَتَصَـدَّقَ أَبُو بَكْرٍ الصِّـدِّيقُ رضـي الله عنه بِدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ فَهِىَ إِلَى الْيَوْمِ وَتَصَـدَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه بِرَبْعِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ وَبِالثَّنِيَّةِ عَلَى وَلَدِهِ فَهِىَ إِلَى الْيَوْمِ وَتَصَدَّقَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه بِأَرْضِـهِ بِيَنْبُعَ فَهِىَ إِلَى الْيَوْمِ وَتَصَـدَّقَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رضـي الله عنه بِدَارِهِ بِمَكَّةَ في الْحَرَامِيَّةِ وَدَارِهِ بِمِصْـــرَ وَأَمْوَالِهِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ وَتَصَدَّقَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ رضي الله عنه بِدَارِهِ بِالْمَدِينَةِ وَبِدَارِهِ بِمِصْـرَ عَلَى وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضـي الله عنه بِرُومَةَ فَهِىَ إِلَى الْيَوْمِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضـي الله عنه بِالْوَهْطِ مِنَ الطَّائِفِ وَدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ رضـــي الله عنه بِدَارِهِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عَلَى وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ قَالَ: وَمَا لاَ يَحْضُـــرُنِى ذِكْرُهُ كَثِيرٌ يُجْزِئُ مِنْهُ أَقَلَّ مِمَّا ذَكَرْتُ قَالَ: وَفِيمَا ذَكَرْتُ مِنْ صَـدَقَاتِ مَنْ تَصَـدَّقَ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ

حُجَّةٌ لأَهْلِ مَكَّةَ في مِلْكِ بُيُوتِهَا وَكِرَاءِ مَنَازِلِهَا لأَنَّهُ لاَ يَعْمِدُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالزُّبَيْرُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ رضي الله عنهمْ إِلَى شَيْءٍ النَّاسُ فِيهِ شَرَعٌ سَوَاءٌ فَيَتَصَدَّقُونَ بِهِ عَلَى أَوْلاَدِهِمْ دُونَ مَالِكِيهِ مَعَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ وَقَفَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ إِذَا حَجَّ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ فَنَزَلَ دَارَهُ.

▲ باب: جَوَازِ الصَّدَقَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ وَاللَّهِ مَا أَصَبْتُ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِى مِنْهَا فَمَا تَأْمُرُنِى قَالَ: إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا وَحَبَسْتَ أَصْلَهَا. فَجَعَلَهَا عُمَرُ أَنْ لاَ تُبَاعَ وَلاَ تُوهَبَ وَلاَ تُورَثَ وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالرِّقَابِ وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ مِنْهَا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ إِلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنهما ثُمَّ إِلَى الأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ في كِتَابِ الْبَحِيرَةِ أَخْبَرَنِى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ آلِ عُمَرَ وَآلِ عَلِيٍّ: أَنَّ عُمَرَ وَلِىَ صَدَقَتَهُ حَتَّى مَاتَ وَجَعَلَهَا بَعْدَهُ إِلَى حَفْصَةَ وَأَنَّ عَلِيًّا وَلِىَ

صَـدَقَتَهُ حَتَّى مَاتَ وَوَلِيَهَا بَعْدَهُ حَسَـنُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُـولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلِيَتْ صَدَقَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَبَلَغَنِى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الأَنْصَـارِ أَنَّهُ وَلِىَ صَـدَقَتَهُ حَتَّى مَاتَ قَالَ في الْقَدِيمِ وَوَلِىَ الزُّبَيْرُ صَـدَقَتَهُ حَتَّى قَبَضَـهُ اللَّهُ وَوَلِىَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ صَـدَقَتَهُ حَتَّى قَبَضَـهُ اللَّهُ وَوَلِىَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ صَدَقَتَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـلَمِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَـاعِدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُـلَيْمَانَ عَنْ عِيسَـى بْنِ الْمُسَـيَّبِ عَنِ الْقَاسِـمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْـعُودٍ: فُرِغَ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ وَالرِّزْقِ وَالأَجَلِ فَلَيْسَ أَحَدٌ أَكْسَبَ مِنْ أَحَدٍ وَالصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ.

▲ باب: وَقْفِ الْمَشَاعِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ مَلَكَ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ اشْتَرَاهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِـبْ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: حَبِّسِ الأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ.

وَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَطِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِىُّ حَدَّثَنَا بِشْـرُ بْنُ مُوسَـى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ سَـبْعِينَ سَـنَةً قَالَ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِبْ قَطُّ مِثْلَهُ تَخَلَّصْتُ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِى بِخَيْبَرَ وَإِنِّى قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (حَبِّسِ الأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ.

قَالَ أَبُو يَحْيَى السَّاجِىُّ وَرُوِىَ أَنَّ الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ وَقَفَ أَحَدُهُمَا أَشْقَاصًا مِنْ دُورِهِ فَأَجَازَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ وَتَصَدَّقَ ابْنُ عُمَرَ بِالسَّهْمِ بِالْغَابَةِ الَّذِى وَهَبَتْ لَهُ حَفْصَةُ.

▲ باب: مَنْ قَالَ لاَ حُبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الْفَرَائِضُ في سُورَةِ النِّسَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ حُبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ وَفُرِضَ فِيهَا الْفَرَائِضُ يَقُولُ: لاَ حُبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهْتَدِى بِاللَّهِ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُوسَى

الصَّدَفِىُّ بِمِصْرَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَخِيهِ عِيسَى بْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ حُبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ. {ج} قَالَ عَلِىٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَخِيهِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ قَالَ الشَّيْخُ وَهَذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ قَوْلِ شُرَيْحٍ الْقَاضِى.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ شُرَيْحًا فِي زَمَنِ بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَاضٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ أَفْتِنِى فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِى إِنَّمَا أَنَا قَاضٍ وَلَسْتُ بِمُفْتى قَالَ فَقُلْتُ: إِنِّى وَاللَّهِ مَا جِئْتُ أُرِيدُ خُصُومَةً إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْحَيّ جَعَلَ دَارَهُ حُبْسًا قَالَ عَطَاءٌ فَدَخَلَ مِنَ الْبَابِ الَّذِى فِي الْمَسْجِدِ فِي الْمَقْصُورَةِ فَسَمِعْتُهُ حِينَ دَخَلَ وَتَبِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ لِحَبِيبٍ الَّذِى يُقَدّمُ الْخُصُومَ إِلَيْهِ: أَخْبِرِ الرَّجُلَ أَنَّهُ لاَ حُبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِى عَوْنٍ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ بِبَيْعِ الْحُبْسِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ يَقُولُ سَمِعْتُ الشَّافِعِىَّ يَقُولُ قَالَ مَالِكٌ:

الْحُبْسُ الَّذِى جَاءَ مُحَمَّدٌ (بِإِطْلاَقِهِ هُوَ الَّذِى فِي كِتَابِ اللَّهِ (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَ بِهِ مَالِكٌ أَبَا يُوسُفَ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى حَاتِمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ يَقُولُ سَمِعْتُ الشَّافِعِىَّ يَقُولُ: اجْتَمَعَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَتَكَلَّمَا فِي الْوُقُوفِ وَمَا يَحْبِسُهُ النَّاسُ فَقَالَ يَعْقُوبُ: هَذَا بَاطِلٌ قَالَ شُرَيْحٌ: جَاءَ مُحَمَّدٌ (بِإِطْلاَقِ الْحَبْسِ فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِطْلاَقِ مَا كَانُوا يَحْبِسُونَهُ لآلِهَتِهِمْ مِنَ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ. فَأَمَّا الْوُقُوفُ فَهَذَا وَقْفُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَيْثُ اسْتَأْذَنَ النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: حَبِّسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا. وَهَذَا وَقْفُ الزُّبَيْرِ فَأَعْجَبَ الْخَلِيفَةَ ذَلِكَ مِنْهُ وَبَقِىَ يَعْقُوبُ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الَّذِى أُرِىَ النِّدَاءَ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَائِطِى هَذَا صَدَقَةٌ وَهُوَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَجَاءَ أَبَوَاهُ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ قَوَامَ عَيْشِنَا فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمَا ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمَا ابْنَهُمَا بَعْدُ. هَذَا مُرْسَلٌ. {ج}

أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ. وَرُوِىَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ كُلُّهُنَّ مَرَاسِيلُ.

وَالْحَدِيثُ وَارِدٌ في الصَّـدَقَةِ الْمُنْقَطِعَةِ وَكَأَنَّهُ تَصَـدَّقَ بِهِ صَـدَقَةَ تَطَوُّعٍ وَجَعَلَ مَصْرِفَهَا إِلَى اخْتِيَارِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَصَدَّقَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبَوَيْهِ.

▲ باب: مَا جَاءَ في الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَخْبَرَنِى ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ الْبَحِيرَةَ الَّتِى يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ فَلاَ يَحْتَلِبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَالسَّائِبَةُ الَّتِى كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ وَلاَ يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَىْءٌ.

قَالَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَقُولُ: رَأَيْتُ عَمْرًا الْخُزَاعِىَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ.

قَالَ ابْنُ الْمُسَـيَّبِ: وَالْوَصِـيلَةُ النَّاقَةُ الْبِكْرُ تُبْتَكَرُ في أَوَّلِ نِتَاجِ الإِبِلِ بِالأُنْثَى ثُمَّ تُثَنِّى بَعْدَ ذَلِكَ بِالأُنْثَى وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِطَوَاغِيتِهِمْ وَيَدْعُونَهَا الْوَصِيلَةُ حِينَ وُصِـلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ. قَالَ ابْنُ الْمُسَـيَّبِ وَالْحَامُ: فَحْلُ الإِبِلِ كَانَ يَضْـرِبُ الضِّـرَابَ الْمَعْدُودَ فَإِذَا قَضَـى ضِـرَابَهُ دَعَوْهُ لِلطَّوَاغِيتِ وَأَعْفَوْهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يَحْمِلُوا عَلَيْهِ شَيْئًا وَسَمَّوْهُ الْحَامَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ.

▲ باب: الْحُبْسِ في الرَّقِيقِ وَالْمَاشِيَةِ وَالدَّابَّةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهِىَ عَلَىَّ وَمِثْلُهَا. ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الأَبِ أَوْ صِنْوُ أَبِيهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ وَرْقَاءَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ: أَدْرَاعَهُ وَأَعْبُدَهُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيُّوَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِصَدَقَةٍ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: أَدْرَاعَهُ وَأَعْبُدَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهِىَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَهِىَ لَهُ وَمِثْلُهَا مَعَهَا. أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ

بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْـلِ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فَذَكَرَهُ.
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَهِىَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا.
أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِى الزِّنَادِ فَذَكَرَهُ.
أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا مُسَـدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَـعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الأَحْوَلُ حَدَّثَنِى بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ (أَرَادَ الْحَجَّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا حُجَّ بِى مَعَ النبي صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: مَا عِنْدِى مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ قَالَتْ: أَحِجَّنِى عَلَى جَمَلِكَ فُلاَنٍ قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ في سَـبِيلِ اللَّهِ قَالَتْ: فَحُجَّ بِى عَلَى نَاضِـحِكَ قَالَ: ذَاكَ نَعْتَقِبُهُ أَنَا وَابْنُكِ قَالَتْ: فَبِعْ ثَمَرَتَكَ قَالَ: ذَاكَ قُوتِى وَقُوتُكِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أَرْسَلَتْ زَوْجَهَا إِلَى النبي صـلى الله عليه وسلم فَقَالَتِ: أَقْرِئْهُ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَسَلْهُ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ فَأَتَى زَوْجُهَا النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِى تُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهَا سَـأَلَتْنِى أُحِجُّهَا فَقُلْتُ: مَا عِنْدِى مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ فَقَالَتِ: أَحِجَّنِى عَلَى جَمَلِكَ فُلاَنٍ قُلْتُ: ذَلِكَ حَبِيسٌ في سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ النبي صلى الله عليه

وســـلم: (لَوْ كُنْتَ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَـــبِيلِ اللَّهِ. قَالَتْ: فَأَحِجَّنِى عَلَى نَاضِحِكَ فَقُلْتُ: ذَاكَ نَعْتَقِبُهُ أَنَا وَابْنُكِ قَالَتْ: فَبِعْ ثَمَرَتَكَ فَضَحِكَ النبي صلى الله عليه وسـلم مِنْ حِرْصِـهَا عَلَى الْحَجِّ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي حَدِيثِهِ فَضَـحِكَ النبي صـلى الله عليه وسـلم عَجَبًا مِنْ حِرْصِـهَا عَلَى الْحَجِّ قَالَ: فَإِنَّهَا أَمَرَتْنِى أَنْ أَسْـأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ قَالَ: أَقْرِئْهَا السَّـلاَمَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِى عُمْرَةٌ فِي رَمَضَـــانَ. قَالَ الْقَاضِـــى هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ هِشَـــامٌ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلاً.

▲ باب: الصَّدَقَةِ فِي الأَقْرَبِينَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو الْحَسَـنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَـخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى خَالِى مَالِكٌ عَنْ إِسْـحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّهُ سَـمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرُ أَنْصَـــارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ وَكَانَتْ أَحَبُّ أَمْوَالَهُ إِلَيْهِ بِئْرًا تُسَمَّى بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَشْـرَبُ مِنْ مَاءٍ كَانَ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِى إِلَى بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَـدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَـــعْهَا يَا رَسُـــولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم: (ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ. وَقَدْ سَـــمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّى أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي

الأَقْرَبِينَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ في أَقَارِبِهِ نِى عَمِّهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ يَعْنِى بِالْمَالِ الرَّائِحِ الَّذِى يَغْدُو بِخَيْرٍ وَيَرُوحُ بِخَيْرٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ وروَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِىُّ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الذُّهْلِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أُرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّى قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِى بَرِيحَاءَ لِلَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اجْعَلْهَا في قَرَابَتِكَ. قَالَ فَجَعَلَهَا في حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فِيمَا يَحْتَجُّ بِهِ عَلَى الأَنْصَارِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ: بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا (بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الإِسْلاَمِ فَأَخَذَ اللَّهُ بِقُلُوبِنَا وَنَوَاصِينَا إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ وَكُنَّا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَوَّلَ النَّاسِ إِسْلاَمًا وَنَحْنُ عَشِيرَتُهُ

وَأَقَارِبُهُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الأَسْــوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا مُوسَــى بْنُ عُقْبَةَ فَذَكَرَاهُ عَنْ أَبِى بَكْرٍ رضــي الله عنه زَادَ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ: وَذَوُو رَحِمِهِ.

▲ باب: الصَّــدَقَةِ فِي وَلَدِ الْبَنِينِ وَالْبَنَاتِ وَمَنْ يَتَنَاوَلُهُ اسْــمُ الْوَلَدِ وَالابْنِ مِنْهُمْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا حُسَــيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَخْطُبُ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضـي الله عنهمَا وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ فَلَمَّا رَآهُمَا نَزَلَ فَأَخَذَهُمَا ثُمَّ صَعِدَ فَوقَهُمَا فِي حِجْرِهِ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ) رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى أَخَذْتُهُمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ أَبِى مُوسَــى قَالَ سَــمِعْتُ الْحَسَــنَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النبي صـلى الله عليه وسـلم عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَعَهُ الْحَسَــــنُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مَرَّةً وَإِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنِى هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَــــوْذَبٍ الْمُقْرِئُ بِوَاسِطٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَرُونِى ابْنِى مَا سَمَّيْتُمُوهُ. فَقُلْتُ: حَرْبًا فَقَالَ: بَلْ هُوَ حَسَنٌ. ثُمَّ وُلِدَ الْحُسَيْنُ فَسَمَّيْتُهُ حَرْبًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَرُونِى ابْنِى مَا سَمَّيْتُمُوهُ. فَقُلْتُ: حَرْبًا قَالَ: بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ. فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُرَاهُ فَقَالَ: أَرُونِى ابْنِى مَا سَمَّيْتُمُوهُ. قُلْتُ: حَرْبًا قَالَ: بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ. ثُمَّ قَالَ: سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ شَبَّرٍ وَشَبِيرٍ وَمُشَبِّرٍ. رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ في الْحَدِيثِ: إِنِّى سَمَّيْتُ بَنِيَّ هَؤُلاَءِ بِتَسْمِيَةِ هَارُونَ بَنِيهِ. وَرُوِىَ في هَذَا الْمَعْنَى أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ.

▲ باب: الصَّدَقَةِ في الْعِتْرَةِ

قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: هِيَ لِوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ وَلِعَشِــــيرَتِهِ الأَدْنِينَ يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِى بَكْرٍ الصِّــدِّيقُ رضــي الله عنه: نَحْنُ عِتْرَةُ رَسُــولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّتِى خَرَجَ مِنْهَا وَبَيْضَتُهُ الَّتِى تَفَقَّأَتْ عَنْهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَرْبٍ اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا هَاشِــــمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَغْفَلٍ الْهُجَيْمِىُّ قَالَ سَمِعْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ عِتْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ

صــلى الله عليه وســلم . في هَذَا الإِسْـنَادِ بَعْضُ مَنْ يُجْهَلُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِى بَكْرٍ رضــي الله عنه أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ السَّـقِيفَةَ: نَحْنُ عِتْرَةَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسلم .

▲ باب: الصَّدَقَةِ في الذُّرِّيَّةِ وَمَنْ يَتَنَاوَلَهُ اسْمُ الذُّرِّيَّةِ

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو سَـــهْلٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ النَّحْوِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَـــاكِرٍ حَدَّثَنَا بِشْـــرُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا شَـــرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ عَلَى الْحَجَّاجِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْهَاشِمِىُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ التَّمِيمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ النُّحَاسُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَـــى الطَّلْحِىُّ حَدَّثَنَا عَاصِـــمُ بْنُ بَهْدَلَةَ قَالَ: اجْتَمَعُوا عِنْدَ الْحَجَّاجِ فَذُكِرَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ ذُرِّيَّةِ النبي صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ أَيُّهَا الأَمِيرُ فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِّى عَلَى مَا قُلْتَ بِبَيِّنَةٍ مِنْ مِصْـــــدَاقٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُـــلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُـــفَ وَمُوسَـــى وَهَارُونَ) إِلَى قَوْلِهِ (وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَـــى) فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ عِيسَـى مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ بِأُمِّهِ وَالْحُسَـيْنُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّةِ مُحَمَّدٍ (بِأُمِّهِ قَالَ: صَـــدَقْتَ فَمَا حَمَلَكَ عَلَى تَكْذِيبِى فِي مَجْلِسِـــى قَالَ: مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ (لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْـــتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً) قَالَ فَنَفَاهُ إِلَى خُرَاسَانَ.

▲ باب: الصَّدَقَةِ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنَ الأَثَرَةِ وَالتَّقْدِمَةِ وَالتَّسْوِيَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ وَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ الزُّبَيْرَ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً قَالَ وَلِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلاَ مُضَرٍّ بِهَا فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلاَ شَىْءَ لَهَا. {غ} قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ الأَصْمَعِىُّ: الْمَرْدُودَةُ الْمُطَلَّقَةُ.

▲ باب: اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ وَالسِّقَايَاتِ وَغَيْرِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلاَنِىَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا. قَالَ بُكَيْرٌ أَحْسِبُهُ قَالَ: يَبْتَغِى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا في الْجَنَّةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَنْ يَبْنِىَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ وَأَرَادُوا أَنْ يَدَعَهُ فَقَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا في الْجَنَّةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ وَلاَ أَنْشُدُ إِلاَّ أَصْحَابَ النبي صلى الله عليه وسلم تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ. فَحَفَرْتُهَا أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ. فَجَهَّزْتُهُمْ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه وَأُحِيطَ

بِدَارِهِ أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عَلَى جَبَلِ حِرَاءَ فَقَالَ: اسْكُنْ حِرَاءَ فَما عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِىٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ: مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً. وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ مُعْسِرُونَ مَجْهُودُونَ فَجَهَّزْتُ ثُلُثَ ذَلِكَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِى قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنْ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلاَّ بِثَمَنٍ فَابْتَعْتُهَا بِمَالِى فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِىِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ فِي أَشْيَاءَ عَدَّدَهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَهَا هُنَا عَلِىٌّ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: أَهَا هُنَا طَلْحَةُ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: أَهَا هُنَا الزُّبَيْرُ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: أَهَا هُنَا سَعْدٌ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِى فُلاَنٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ. فَابْتَعْتُهُ قَالَ أَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ: بِعِشْرِينَ أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُهُ قَالَ: اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ. قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ. فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: إِنِّى ابْتَعْتُ بِئْرَ رُومَةَ

قَالَ: اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ. قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْـرَةِ فَقَالَ: مَنْ يُجَهِّزُ هَؤُلاَءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ. فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ خِطَامًا وَلاَ عِقَالاً قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْـهَدِ اللَّهُمَّ اشْـهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْـرِىُّ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِىِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ وَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ رضـي الله عنه فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ وَالإِسْلاَمَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَدِمَ الْمَدِينَةَوَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ يُسْـتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ: مَنْ يَشْـتَرِى بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا مَعَ دِلاَءِ الْمُسْـلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ. فَاشْـتَرَيْتُهَا مِنْ صُـلْبِ مَالِى أَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونَنِى أَنْ أَشْـرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْـرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ قَالُوا اللَّهُمَّ: نَعَمْ قَالَ: أَنْشُـدُكُمُ اللَّهَ وَالإِسْـلاَمَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْـجِدَ كَانَ ضَـاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم: (مَنْ يَشْـتَرِى بُقْعَةَ آلِ فُلاَنٍ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ. فَاشْـتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِى أَوْ قَالَ مِنْ صُـلْبِ مَالِى فَزِدْتُهَا فِي الْمَسْـجِدِ فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونَنِى أَنْ أُصَـلِّىَ فِيهَا قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَجْهِيزِ جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَقِصَّةِ ثَبِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ بْنِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَرَّاحِ الْغَزِىُّ

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ يَزِيدَ في مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَعَتْ زِيَادَتُهُ عَلَى دَارِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه فَأَرَادَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يُدْخِلَهَا في مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَيُعَوِّضَهُ مِنْهَا فَأَبَى وَقَالَ قَطِيعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاخْتَلَفَا فَجَعَلاَ بَيْنَهُمَا أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنهمْ فَأَتَيَاهُ في مَنْزِلِهِ وَكَانَ يُسَمَّى سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَرَ لَهُمَا بِوِسَادَةٍ فَأُلْقِيَتْ لَهُمَا فَجَلَسَا عَلَيْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَكَرَ عُمَرُ مَا أَرَادَ وَذَكَرَ الْعَبَّاسُ قَطِيعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أُبَىٌّ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ عَبْدَهُ وَنَبِيَّهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ أَنْ يَبْنِىَ لَهُ بَيْتًا قَالَ: أَىْ رَبِّ وَأَيْنَ هَذَا الْبَيْتُ قَالَ: حَيْثُ تَرَى الْمَلَكَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فَرَآهُ عَلَى الصَّخْرَةِ وَإِذَا مَا هُنَاكَ يَوْمَئِذٍ أَنْدَرٌ لِغُلاَمٍ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ فَأَتَاهُ دَاودُ فَقَالَ: إِنِّى قَدْ أُمِرْتُ أَنَّ أَبْنِىَ هَذَا الْمَكَانَ بَيْتًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ الْفَتَى: آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا مِنِّى بِغَيْرِ رِضَاىَ قَالَ: لاَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ إِنِّى قَدْ جَعَلْتُ في يَدِكَ خَزَائِنَ الأَرْضِ فَأَرْضِهِ فَأَتَاهُ دَاوُدَ فَقَالَ: إِنِّى قَدْ أُمِرْتُ بِرِضَاكَ فَلَكَ بِهَا قِنْطَارٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ يَا دَاوُدُ هِىَ خَيْرٌ أَمِ الْقِنْطَارُ؟ قَالَ: بَلْ هِىَ خَيْرٌ قَالَ فَأَرْضِنِى قَالَ: فَلَكَ بِهَا ثَلاَثُ قَنَاطِيرَ قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُشَدِّدْ عَلَى دَاوُدَ حَتَّى رَضِىَ مِنْهُ بِتِسْعِ قَنَاطِيرَ قَالَ الْعَبَّاسُ: اللَّهُمَّ لاَ آخُذُ لَهَا ثَوَابًا وَقَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَقَبِلَهَا عُمَرُ رضي الله عنه مِنْهُ فَأَدْخَلَهَا في مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ كَامِلٍ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ لِلْعَبَّاسِ دَارٌ إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ في الْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: بِعْنِيهَا أَوْ هَبْهَا لِي حَتَّى أُدْخِلَهَا في الْمَسْجِدِ فَأَبَى فَقَالَ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم فَجَعَلاَ بَيْنَهُمَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَضَى لِلْعَبَّاسِ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم أَجْرَأُ عَلَيَّ مِنْكَ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَوْ أَنْصَحُ لَكَ مِنِّي ثُمَّ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا بَلَغَكَ حَدِيثُ دَاوُدَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَهُ بِبِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَدْخَلَ فِيهِ بَيْتَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا فَلَمَّا بَلَغَ حُجَزَ الرِّجَالِ مَنَعَهُ اللَّهُ بِنَاءَهُ قَالَ دَاوُدُ: أَيْ رَبِّ إِنْ مَنَعْتَنِى بِنَاءَهُ فَاجْعَلْهُ في خَلَفِي فَقَالَ الْعَبَّاسُ أَلَيْسَ قَدْ قَضَيْتَ لي بِهَا وَصَارَتْ لي قَالَ: بَلَى قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُهَا لِلَّهِ.

▲ كتاب: الهبات

▲ باب: التَّحْرِيضِ عَلَى الْهِبَةِ وَالْهَدِيَّةِ صِلَةً بَيْنَ النَّاسِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَاقَرْحِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَوْ أُهْدِىَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَلَو دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ فَذَكَرَهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ يَا ابْنَ أُخْتِى إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلاَلِ ثُمَّ الْهِلاَلِ ثُمَّ الْهِلاَلِ ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ في شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ في أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَارٌ قَالَ قُلْتُ: يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَلْبَانِهَا فَيَسْقِينَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِى حَازِمٍ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدَةَ وروَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ عَنْ عَبْدَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرُ بْنُ حَرَامٍ قَالَ: كَانَ يُهْدِى لِلنبي صلى الله عليه وسلم الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُمَاهِرِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَوْ أُهْدِىَ إِلَىَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَلَو دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ. وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِالْهَدِيَّةِ صِلَةً بَيْنَ النَّاسِ وَقَالَ: لَوْ قَدْ أَسْلَمَ النَّاسُ هَادَوْا مِنْ غَيْرِ جُوعٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

بْنُ بُكَيْرٍ الْحَضْـرَمِيُّ حَدَّثَنَا ضِـمَامُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ الْمِصْـرِيُّ عَنْ مُوسَــى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صــلى الله عليه وســلم قَالَ: تَهَادَوْا تَحَابُّوا. {غ}.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَــمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِىَّ يَقُولُ سَــمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَــنْجِىَّ يَقُولُ في قَوْلِ النبي صــلى الله عليه وســــلم: (تَهَادَوْا تَحَابُّوا. بِالتَّشْــــدِيدِ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَإِذَا قَالَ بِالتَّخْفِيفِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُحَابَاةِ.

▲ باب: شَرْطِ الْقَبْضِ في الْهِبَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَــنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَـا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَـالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيـدَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ابْنَ شِــــهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها زَوْجِ النبي صـلى الله عليه وسـلم أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضـي الله عنه نَحَلَهَا جِدَادُ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالٍ بِالْغَابَةِ فَلَمَّا حَضَــــرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِى مِنْكِ وَلاَ أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِى مِنْكِ وَإِنِّى كُنْتُ نَحَلْتُكِ مِنْ مَالِى جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ ذَلِكِ وَإِنَّمَا هُوَ مَالُ الْوَارِثِ وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ: يَا أَبَةِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هُوَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الأُخْرَى قَالَ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِذَلِكَ.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ بِذَلِكَ أَيْضًا إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَرْضًا يُقَالُ لَهَا ثَمْرُدُ وَكَانَتْ عِنْدَهُ لَمْ تَقْبِضْهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِىِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نِحَلاً ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ مَالِى بِيَدِى لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ مَنْ نَحَلَ نُحْلَةً لَمْ يَحُزْهَا الَّذِى نُحِلَهَا حَتَّى تَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَارِثِهِ فَهِىَ بَاطِلٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِىِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِذَلِكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: الأَنْحَالُ مِيرَاثٌ مَا لَمْ تُقْبَضْ.

وَرُوِّينَا عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضـــــي الله عنهمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: لاَ تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّى تُقْبَضَ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَشُرَيْحٍ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يُجِيزَانِهَا حَتَّى تُقْبَضَ.

▲ باب: يَقْبِضُ لِلطِّفْلِ أَبُوهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـــنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَـــغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ فَأَعْلَنَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَهِىَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى: زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضـــــي الله عنه قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْحِلُونَ أَوْلاَدَهُمْ نُحْلَةً فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ قَالَ مَالِى في يَدِى وَإِذَا مَاتَ هُوَ قَالَ: قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُهُ وَلَدِى لاَ نُحْلَةَ إِلاَّ نُحْلَةً يَحُوزُهَا الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِدِ فَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَشُكِىَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ فَرَأَى أَنَّ الْوَالِدَ يَحُوزُ لِوَلَدِهِ إِذَا كَانُوا صِغَارًا.

▲ باب: هِبَةِ مَا في يَدَىِ الْمَوْهُوبِ لَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النبي صلى الله عليه وسلم فِى سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ وَكَانَ يَغْلِبُنِى فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيُؤَخِّرُهُ عُمَرُ فَيَرُدُّهُ فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ: بِعْنِيه. فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: بِعْنِيهِ. فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

▲ باب: مَا جَاءَ في هِبَةِ الْمَشَاعِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الوَرَّاقُ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَابِدُ حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم وَهُوَ في الْمَسْجِدِ أَظُنُّهُ قَالَ ضُحًى فَقَالَ لِى: صَلِّهْ أَوْ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ لي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِى وَزَادَنِى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بِعْتُ بَعِيرًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَزَنَ فَأَرْجَحَ لي فَما زَالَ بَعْضُ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ مَعِى حَتَّى أُصِيبَ يَوْمَ الْحَرَّةِ. أَخْرَجَاهُ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِىُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِىِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْبَهْزِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحْشِىٌّ عَقِيرٌ فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِىَ صَاحِبُهُ. فَجَاءَ الْبَهْزِىُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبْىٌ حَاقِفٌ في ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلاً يَثْبُتُ عِنْدَهُ لاَ يُرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ الْبَطِينُ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَرِثَ مَوَارِيثَ فَتَصَدَّقَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ فَأُجِيزَتْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مَحْمُودٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: نَحَلَنِى أَنَسٌ نِصْفَ دَارِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِنْ سَرَّكَ يَجُوزُ لَكَ فَاقْبِضْهُ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى في الأَنْحَالِ أَنَّ مَا قُبِضَ مِنْهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَمَا لَمْ يُقْبَضْ فَهُوَ مِيرَاثٌ قَالَ فَدَعَوْتُ يَزِيدَ الرِّشْكَ فَقَسَمَهَا.

▲ باب: الْعُمْرَى

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَـدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَـا الرَّبِيعُ بْنُ سُــــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّــــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِــهَابٍ عَنْ أَبِى سَـلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلـى الله عليه وســـلم قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِى أُعْطِيَهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِى أَعْطَاهَا لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ. وَفِى رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: فَإِنَّهُ لِلَّذِى يُعْطَاهَا. وَالْبَاقِى سَوَاءٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَـدَّثَنَـا أَبُو دَاوُدَ حَـدَّثَنَـا حَجَّاجُ بْنُ أَبِى يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَـالِحٍ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو إِسْـحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ عَبْدِ الصَّـــمَدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَـعْدٍ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـــلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَـــعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ وَابْنُ مِلْحَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِــــهَابٍ عَنْ أَبِى

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا وَهِىَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ بِهَذَا اللَّفْظِ غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهُوَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ. قَالَ الشَّيْخُ وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنِ اللَّيْثِ كَمَا مَضَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْعُمْرَى سُنَّتِهَا عَنْ حَدِيثِ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ. قَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِىَ مِنْكُمْ أَحَدٌ. فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ فُلَيْحٍ تَقَعُ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِى أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقُولَ هِىَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِىَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ زَادَ قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِىُّ يُفْتِى بِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِىُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهُوَ لَهُ بَتْلَةً لاَ يَجُوزُ لِلْمُعْطِى فِيهَا شَرْطٌ وَلاَ ثُنْيَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى فُدَيْكٍ وَفِى رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ: مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِىَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ بَتْلاً لَيْسَ لِلْمُعْطِى فِيهَا شَرْطٌ وَلاَ شَىْءٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِى سَلَمَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْعُمْرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ وَيَسْتَثْنِى إِنْ حَدَثَ بِعَقِبِكَ فَهُوَ إِلَىَّ وَإِلَى عَقِبِى إِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلِعَقِبِهِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا عُقَيْلٌ بِمَعْنَى رِوَايَةِ هَؤُلاَءِ.

وَخَالَفَهُمُ الأَوْزَاعِىُّ فَرَوَاهُ عَنِ وَخَالَفَهُمُ الأَوْزَاعِىُّ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِىِّ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ هُوَ ابْنُ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِى أَبِى حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِىَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى الْحَوَارِىِّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ فَذَكَرَهُ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ مُطْلَقًا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِى حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِى الْفَوَارِسِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِىُّ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ

الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ. وَفِى رِوَايَةِ شَيْبَانَ قَضَى في الْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ عَنْ شَيْبَانَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِىِّ وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ عَطَاءً عَنْ جَابِرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْعُمْرَى جَائِزَةٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهُوَ لِلَّذِى أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لاَ تُعْطُوهَا أَحَدًا فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْرَزِ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الأَزْدِيُّ بِطُوسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِىُّ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ الأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَمْسِكُوا أَمْوَالَكُمْ لاَ تُعْمِرُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَإِنَّهُ لِوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا ثُمَّ تُوُفِّىَ وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ وَتَرَكَ وَلَدًا وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ: بَلْ كَانَ لأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى النبي صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا. فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ

فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ وَأَخْبَرَ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ وَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِى الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ: أَنَّ طَارِقًا أَمِيرًا كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ عَنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَنَّامٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عَنْ طَارِقٍ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أَعْطَيْتُهَا حَيَاتَهَا وَلَهُ إِخْوَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (هِىَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا. قَالَ: فَإِنِّى كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا قَالَ: ذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ في السُّنَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِهِ عَنْهُ وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِخِلاَفِ ذَلِكَ وَهُوَ مَذْكُورٌ في هَذَا الْبَابِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ مِنْ أَصْـــلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِـىُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ قَالَ لِي سُـلَيْمَانُ بْنُ هِشَـامٍ: إِنَّ هَذَا لاَ يَدَعُنَا يَعْنِى الزُّهْرِىَّ نَأْكُلُ شَيْئًا إِلاَّ أَمَرَنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْهُ قُلْتُ سَأَلْتُ عَنْهُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِذَا أُكْلَتَهُ فَهُوَ طَيِّبٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُـوءٌ وَإِذَا خَرَجَ فَهُوَ خَبِيثٌ عَلَيْكَ فِيهِ الْوُضُـــوءُ فَقَالَ: مَا أُرَاكُمَا إِلاَّ قَدِ اخْتَلَفْتُمَا فَهَلْ فِي الْبَلَدِ أَحَدٌ قُلْتُ: نَعَمْ أَقْدَمُ رَجُلٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ قَالَ: مَنْ؟ قُلْتُ: عَطَاءٌ فَأَرْسَـــلَ إِلَيْهِ فَجِىءَ بِهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ قَدِ اخْتَلَفَا عَلَىَّ فَمَا تَقُولُ قَالَ حَدَّثَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ أَكَلُوا مَعَ أَبِى بَكْرٍ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ قَامَ فَصَـلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّـأْ، فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فِي الْعُمْرَى؟ قَالَ قُلْتُ حَدَّثَنِى النَّضْـرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِـيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي صـــلى الله عليه وســـلم قَالَ: الْعُمْرَى جَائِزَةٌ. قَالَ فَقَالَ الزُّهْرِىُّ: إِنَّهَا لاَ تَكُونُ عُمْرَى حَتَّى تُجْعَلَ لَـهُ وَلِعَقِبِهِ قَالَ فَقَالَ لِعَطَاءٍ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ حَدَّثَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســلم قَالَ: الْعُمْرَى جَائِزَةٌ. قَالَ الزُّهْرِىُّ: إِنَّ الْخُلَفَاءَ لاَ يَقْضُـونَ بِذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ: قَضَى بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فِي كَذَا وَكَذَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مُخْتَصَرًا بِالإِسْنَادَيْنِ دُونَ الْقِصَّةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْـرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِـيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صـــلى الله عليه وســلم قَالَ: الْعُمْرَى جَائِزَةٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِىِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جَعَلَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ، تَابَعَهُ ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْعُمْرَى جَائِزَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: إِنِّى وَهَبْتُ لاِبْنِى نَاقَةً حَيَاتَهُ وَإِنَّهَا تَنَاتَجَتْ إِبِلاً فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِىَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ فَقَالَ: إِنِّى تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِهَا فَقَالَ: ذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا.

قَالَ وَأَخْبَرَنِى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَضَنَّتْ وَاضْطَرَبَتْ كَذَا رُوِىَ وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ صَوَابُهُ ضَنَّتْ يَعْنِى تَنَاتَجَتْ.

قَالَ الشَّيْخُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِى رُوِىَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرَّثَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ دَارَهَا قَالَ وَكَانَتْ حَفْصَةُ رضي الله عنها قَدْ أَسْكَنَتِ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ ابْنَةُ زَيْدٍ قَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ. وَرَدَ في الْعَارِيَةِ دُونَ الْعُمْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَضَرْتُ شُرَيْحًا قَضَى لأَعْمَى بِالْعُمْرَى فَقَالَ لَهُ الأَعْمَى: يَا أَبَا أُمَيَّةَ بِمَا قَضَيْتَ لِى؟ فَقَالَ شُرَيْحٌ: لَسْتُ أَنَا قَضَيْتُ لَكَ وَلَكِنْ مُحَمَّدٌ (قَضَى لَكَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: مَنْ أُعمِرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَمَنْصُورٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً أَعْمَرَ رَجُلاً دَارًا حَيَاتَهُ فَخَاصَمَهُ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى شُرَيْحٍ وَكَانَ الَّذِى أُعمِرَ الدَّارَ أَعْمَى فَقَضَى لَهُ شُرَيْحٌ بِهَا وَقَالَ: مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ. فَقَالَ الْمُعْمَرُ: كَيْفَ قَضَيْتَ لي يَا أَبَا أُمَيَّةَ؟ فَقَالَ: لَسْتُ أَنَا قَضَيْتُ وَلَكِنْ قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً: مَنْ مُلِّكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ بَعْدَهُ.

▲ باب: الرُّقْبَى

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ تُعْمِرُوا وَلاَ تُرْقِبُوا فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِىُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى شِبْلُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِىُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ وَلاَ تُرْقِبُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ. وَفِى رِوَايَةِ شِبْلٍ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ.

▲ باب: مَا جَاءَ في تَفْسِيرِ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى الَّتِى وَرَدَتْ في الأَخْبَارِ الْمُطْلَقَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: تَأْوِيلُ الْعُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمْرَكَ أَوْ يَقُولُ لَهُ هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمُرِى. قَالَ وَقَدْ حَدَّثَنِى حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي تَفْسِيرِ الْعُمْرَى بِمِثْلِ ذَلِكَ أَوْ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَمَّا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَمَّا الرُّقْبَى فَإِنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ حَدَّثَنِى عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِى عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ عَنِ الرُّقْبَى فَقَالَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِنْ مُتَّ قَبْلِى رَجَعَ إِلَىَّ وَإِنْ مُتُّ قَبْلَكَ فَهُوَ لَكَ.

قَالَ وَحَدَّثَنِى ابْنُ عُلَيَّةَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ الرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ: كَذَا وَكَذَا لِفُلاَنٍ فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ لِفُلاَنٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْعُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هُوَ لَكَ مَا عِشْتُ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ. وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ الإِنْسَانُ: هُوَ لآخِرِ مَنْ بَقِىَ مِنِّى وَمِنْكَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَذْهَبُ فِي الْقَدِيمِ إِلَى ظَاهِرِ مَا رَوَاهُ الزُّهْرِىُّ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنْ جَعَلَهَا لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَقِبَهُ قَالَ فِي مَوْضِعٍ هِىَ بَاطِلَةٌ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ رَجَعَتْ إِلَى الْمُعْمِرِ ثُمَّ ذَهَبَ فِي الْجَدِيدِ إِلَى سَائِرِ الرِّوَايَاتِ الَّتِى دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَعَلَهَا لَهُ حَيَاتَهُ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ كَانَتْ لَهُ وَلِعَقِبِهِ وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَكَذَلِكَ فِي الرُّقْبَى.

▲ باب: السُّنَّةِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الأَوْلاَدِ فِي الْعَطِيَّةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِـى إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِـيرٍ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّى نَحَلْتُ ابْنِى هَذَا غُلاَمًا كَانَ لي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا. قَالَ: لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (فَارْجِعْهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُـفَ عَنْ مَالِكٍ ورَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَدَّثَـنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوب حَـدَّثَنَـا أَحْمَدُ بْنُ شَـيْبَانَ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِـيرٍ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمَا سَـمِعَا النُّعْمَانِ يَقُولُ: نَحَلَنِى أَبِى غُلاَمًا فَأَمَرَتْنِى أُمِّى أَنْ أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النبي صـلى الله عليه وسـلم فَأُشْـهِدَهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ. قَالَ: لاَ قَالَ: فَارْدُدْهُ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ في الصَّـحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَـيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُـفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْخَوَارِزْمِىُّ الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ حَدَّثَنَا تَمِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَـيْنٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَـمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِـيرٍ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَعْطَانِى أَبِى عَطِيَّةً فَقَالَتْ لَهُ عَمْرَةُ بِنْتُ

رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَــى حَتَّى تُشْــهِدَ رَسُــولَ اللَّهِ صــلـى الله عليه وســلم قَالَ فَأَتَى النبي صــلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: إِنِّى أَعْطَيْتُ ابْنَ عُمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً وَأَمَرَتْنِى أَنْ أُشْــهِدَكَ يَا رَسُــولَ اللَّهِ قَالَ: أَعْطَيْتَ سَــائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ: لاَ قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ. قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ حَامِدِ بْنِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ مُسْــلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ حُصَيْنٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى نَصْــــرٍ الدَارَبُرْدِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِىُّ عَنِ الشَّـعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِـيرٍ قَالَ: سَـأَلَتْ أُمِّى أَبِى بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لي مِنْ مَالِهِ فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لي وَإِنَّهَا قَالَتْ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَا وَهَبْتَ لاِبْنِى فَأَخَذَ بِيَدِى وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ فَأَتَى بِى النبي صــلى الله عليه وســلم فَقَالَ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةُ رَوَاحَةَ قَاتَلَتْنِى مُنْذُ سَــــنَةً عَلَى بَعْضِ الْمَوْهِبَةِ لاِبْنِى هَذَا وَقَدْ بَدَا لي فَوَهَبْتُهَا لَهُ وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ تُشْـهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ: يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى وَلَدِكَ هَذَا. قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَلاَ تُشْهِدْنِى أَوْ قَالَ لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ وَأَخْرَجَهُ مُسْـلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْــرٍ عَنْ أَبِى حَيَّانَ وَقَالَ في آخِرِهِ: فَلاَ تُشْــهِدْنِى إِذًا فَإِنِّى لاَ أَشْــهَدُ عَلَى جَوْرٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّـعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِـيرٍ

أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نُحْلاً فَأَرَادَ أَنْ يُشْــهِدَ النبي صــلى الله عليه وســلم فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ كَمَا نَحَلْتَهُ. فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: (إِنَّ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَ وَلَدِكَ كَمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ. تَفَرَّدَ مُجَالِدٌ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ.

وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَــــالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِـــىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِــيرٍ: انْحَلِ ابْنِى غُلاَمَكَ وَأَشْــهِدْ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلاَنٍتَسْأَلُنِى أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلاَمِى وَقَالَتْ أَشْهِدْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وســـلم فَقَالَ: أَلَهُ إِخْوَةٌ. قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ. قَالَ: لاَ قَالَ: فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّى لاَ أَشْهِدُ عَلَى جَوْرٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

وَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زُهَيْرٍ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَإِنِّى لاَ أَشْهِدُ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ. أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا سَــعْدَانُ بْنُ نَصْــرٍ حَدَّثَنَا سُــلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْــحَاقُ بْنُ الْحَسَــــنِ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا سُـــلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِى صُفْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ

بْنِ بَشِـيرٍ يَخْطُبُ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمُ اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ. لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـلِ بْنِ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم: (سَوُّوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلاً أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ.

▲ باب: مَا يُسْـــتَدَّلُ بِهِ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِالتَّسْـــوِيَّةِ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطِيَّةِ عَلَى الاِخْتِيَارِ دُونَ الإِيجَابِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـفَ الأَصْـبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْـرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّـبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّـعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِـيرٍ قَالَ: جَاءَ بِى أَبِى يَحْمِلُنِى إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْهَدْ أَنِّى نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِى كَذَا وَكَذَا قَالَ: كُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِى نَحَلْتَ النُّعْمَانَ. قَالَ: لاَ قَالَ: فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِى أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً. قَالَ: بَلَى قَالَ: فَلاَ إِذًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَـوَاءً. قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَشْـهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِى. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَـــيْمٌ

أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: نَحَلَنِى أَبِى نُحْلاً قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنَ الْقَوْمِ: نَحَلَهُ غُلاَمًا لَهُ قَالَ فَقَالَتْ لَهُ أُمِّى عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَشْهِدْهُ قَالَ فَأَتَى النبي صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنِّى نَحَلْتُ ابْنِى النُّعْمَانَ نُحْلاً وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِى أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ: أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟. قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: وَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَهُ مِثْلَ الَّذِى أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ؟. قَالَ: لاَ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلاَءِ الْمُحَدِّثِينَ: هَذَا جَوْرٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا تَلْجِئَةٌ فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِى. قَالَ مُغِيرَةُ في حَدِيثِهِ: أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ في الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً. قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِى. وَذَكَرَ مُجَالِدٌ في حَدِيثِهِ: إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِطُولِهَا قَالَ في آخِرِهَا عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم: (فَإِنِّى لاَ أَشْهَدُ عَلَى هَذَا هَذَا جَوْرٌ أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِى اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ في النُّحْلِ كَمَا تُحِبُّون أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ في الْبِرِّ وَاللُّطْفِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِىُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: نَحَلَنِى أَبِى

نِحْلَةً ثُمَّ أَتَى بِى النبي صلى الله عليه وسلم يُشْهِدُهُ فَقَالَ: أَكُلَّ بَنِيكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا. قَالَ: لاَ قَالَ: أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ مِنَ الْبِرِّ مَا تُرِيدُ مِنْ هَذَا. قَالَ: بَلَى قَالَ: فَإِنِّى لاَ أَشْــهَدُ. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فَحَدَّثْتُهُ مُحَمَّدًا يَعْنِى ابْنَ سِــيرِينَ فَقَالَ إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعْدٍ

قَالَ الشَّـافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ فَضَّـلَ أَبُو بَكْرٍ رضـي الله عنه عَائِشَـةَ رضـي الله عنها بِنُحْلٍ.

قَالَ الشَّـــيْخُ وَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَــى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُــعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها قَالَتْ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضـي الله عنه نَحَلَنِى جِدَادَ عِشْـرِينَ وَسْـقًا مِنْ مَالِهِ فَلَمَّا حَضَـرَتْهُ الْوَفَاةُ جَلَسَ فَاحْتَبَى ثُمَّ تَشَــهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَىْ بُنَيَّةُ إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَىَّ غِنًى بَعْدِى لأَنْتِ وَإِنِّى كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَدَادَ عِشْــرِينَ وَسْــقًا مِنْ مَالِى فَوَدِدْتُ وَاللَّهِ إِنَّكِ كُنْتُ حُزْتِيهِ وَاجْتَدَدْتِيهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ هَذِهِ أَسْــمَاءُ فَمَنِ الأُخْرَى قَالَ: ذُو بَطْنِ ابْنَةِ خَارِجَةَ أُرَاهُ جَارِيَةً قَالَتْ فَقُلْتُ: لَوْ أَعْطَيْتَنِى مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا لَرَدَدْتُهُ إِلَيْكَ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ: وَفَضَّـلَ عُمَرُ عَاصِـمَ بْنَ عُمَرَ بِشَـىْءٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَفَضَّـلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَلَدَ أُمِّ كُلْثُومٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَطَعَ ثَلاَثَةَ أَرْؤُسٍ أَوْ أَرْبَعَةً لِبَعْضِ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ.

قَالَ بُكَيْرٌ وَحَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِىُّ: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عُمَرَ حَتَّى أَتَوْا رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَسَاوَمُوهُ بِأَرْضٍ لَهُ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ أَرْضًا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِنَّ هَذِهِ الأَرْضَ لاِبْنِى وَاقِدٍ فَإِنَّهُ مِسْكِينٌ نَحَلَهُ إِيَّاهَا دُونَ وَلَدِهِ.

قَالَ بُكَيْرٌ وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْطَعُ وَلَدَهُ دُونَ بَعْضٍ.

وَأَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُلُّ ذِى مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ.

▲ باب: رُجُوعِ الْوَالِدِ فِيمَا وَهَبَ مِنْ وَلَدِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَتَى أَبِى النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنِّى نَحَلْتُ ابْنِى هَذَا غُلاَمًا. قَالَ: أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ. قَالَ: لاَ قَالَ: فَارْدُدْهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقَدْ مَضَى في رِوَايَاتِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ في هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: فَارْجِعْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يَهَبُ لأَحَدٍ هِبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ. هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِىَ مَوْصُولاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَنْبَغِى لأَحَدٍ أَن يُعْطِىَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِيهُ وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِى يُعْطِى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ تَقَيَّأَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ في قَيْئِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِى عَطِيَّةً أَوْ يَهَبُ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِىَ وَلَدَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ في السُّنَنِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســلم: (لاَ يَرْجِعُ في هِبَتِهِ إِلاَّ الْوَالِدُ وَالْعَائِدُ في هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ في قَيْئِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ.

وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مَطَرٍ وَعَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَمْرٍو.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّيْبِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَـاكِرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَـى التِّنِّيسِـيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مَطَرٍ وَعَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَرْجِعُ الرَّجُلُ في هِبَتِهِ إِلاَّ الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ وَالْعَائِدُ في هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ في قَيْئِهِ. {ج} وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ شُـعَيْبٍ رَوَاهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فَحُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ حُجَّةٌ وَعَامِرٌ الأَحْوَلُ ثِقَةٌ وَرُوِىَ عَنْ مَطَرٍ وَعَامِرٍ نَحْوُ رِوَايَةِ عَامِرٍ وَحْدَهُ.

وَفِيمَا بَلَغَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه يَقْبِضُ الرَّجُلُ مِنْ وَلَدِهِ مَا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ أَوْ يَسْتَهْلِكْ أَوْ يَقَعْ فِيهِ دَيْنٌ.

▲ باب: مَنْ قَالَ لاَ يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ لاَّ الْوَالِدَ فِيمَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ النبي

صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ إِلاَّ الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ. هَذَا مُنْقَطِعٌ وَقَدْ رُوِّينَاهُ مَوْصُولاً.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِى عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِى يُعْطِى عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا مَثَلُ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ وُهَيْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ وَهَمَّامٌ وَشُعْبَةُ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْعَائِدُ فِي

هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ في قَيْئِهِ. زَادَ إِسْـمَاعِيلُ قَالَ هَمَّامٌ قَالَ قَتَادَةُ وَلاَ أَعْلَمُ الْقَيْءَ إِلاَّ حَرَامًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ وَشُعْبَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُومِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْمُعَدِّلُ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْعَائِدُ في هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ.

▲ باب: الْمُكَافَأَةِ في الْهِبَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ.

حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ: سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ إِمْلاَءً وَالْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً

أَهْدَى إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم لِقْحَةً فَأَثَابَهُ مِنْهَا بِسِـتِّ بَكَرَاتٍ فَتَسَـخَطَّهَا الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (مَنْ يَعْذِرُنِى مِنْ فُلاَنٍ أَهْدَى إِلَيَّ لِقْحَةً وَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهَا في وَجْهِ بَعْضِ أَهْلِى فَأَثَبْتُهُ مِنْهَا بِسِـتِّ بَكَرَاتٍ فَتَسَـخَّطَهَا فَقَدْ هَمَمْتُ وَاللَّهِ أَنْ لاَ أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مِنْ قُرَشِـيٍّ أَوْ أَنْصَـارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِـيٍّ. قَالَ أَبُو عَاصِـمٍ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ دَوْسِيًّا وَلَكِنَّ هَذَا في حَدِيثٍ آخَرَ لَفْظُ حَدِيثِ الْفَقِيهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الإِمَامُ قَوْلَ أَبِى عَاصِمٍ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مُخْتَصَرًا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: إِسْـــحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْهَاشِـــمِىُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ وَهْمٌ.

إِنَّمَا الْمَحْفُوظُ عَنْ حَنْظَلَةَ إِنَّمَا الْمَحْفُوظُ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَـــالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِوَجْهِ اللَّهِ فَذَلِكَ لَـهُ وَمَنْ وَهَبَ هِبَـةً يُرِيدُ ثَوَابَهَا فَإِنَّـهُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُرْضَ مِنْهَا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـــنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا

ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ الْجُمَحِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِذَلِكَ.

وَقَدْ قِيلَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ. وَهَذَا الْمَتْنُ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَلْيَقُ. {ج} وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مُنْقَطِعٌ.

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يُثَبْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ إِلاَّ لِذِى رَحِمٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ فَذَكَرَهُ قَالَ الْبُخَارِىُّ هَذَا أَصَحُّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ لِذِى رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا. لَمْ نَكْتُبْهُ إِلاَّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِىُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاص عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: مَثَلُ الَّذِى يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ الَّذِى يَقِىءُ وَيَأْكُلُ قَيْئَهُ فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقَفْ فَلْيُعَرِّفَ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاق وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ سَمِع مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْن أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِىَّ أَخْبَرَهُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُرْضَ مِنْهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَاءَ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: كَانُوا يَقُولُونَ في كُلِّ عَطِيَّةٍ أَعْطَاهَا ذُو طَوْلٍ أَنْ لاَ عِوَضَ فِيهَا وَلاَ ثَوَابَ وَقَالُوا الثَّوَابُ لِمَنْ كَانَتْ عَطِيَّتُهُ عَلَى وَجْهِ الثَّوَابِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِعَطِيَّتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ عِيسَى بْنُ مِينَاءَ في رِوَايَتِهِ أَحَقُّ بِعَطِيَّتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا وَمَا لَمْ تُفَتْ.

▲ باب: شُكْرِ الْمَعْرُوفِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَــدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْــرٌ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ قَوْمِى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: (مَنْ أُعْطِىَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ فَمَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَـــكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ.

قَــالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ قَــالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَــارَةَ عَنْ شُــــرَحْبِيلَ عَنْ جَابِرٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّاهِدُ الأَصْــبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ الْبَرِّىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْــحَاقَ السَّــيْلَحِينِىُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ شُرَحْبِيلَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وســـلم: (مَنْ أُوتِىَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَوَجَدَ فَلْيُكَافِئْهُ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَــكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطِ كَانَ كَلاَبِسِ ثَوْبَىْ زُورٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا مُسْــلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْــلِمٍ دَّثَنَا مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صــلى الله عليه وســلم قَالَ: لاَ يَشْــكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْــكُرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ في كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِـــىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَــرِيكٍ

الْعَامِرِيّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَدِيّ الْكِنْدِيّ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (أَشْكَرُ النَّاسِ لِلَّهِ أَشْكَرُهُمْ لِلنَّاسِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عُبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنِى حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَوْمٍ قَدِمْنَا عَلَيْهِمُ الْمَدِينَةَ أَحْسَنَ بَذْلاً مِنْ كَثِيرٍ وَلاَ أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ قَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا في الْمَهْنَىِ فَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَكُونُوا يَذْهَبُونَ بِالأَجْرِ كُلِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (كَلاَّ مَا أَثْنَيْتُمْ بِهِ عَلَيْهِمْ وَدَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَتِ الأَنْصَارُ بِالأَجْرِ كُلِّهِ قَالَ: لاَ مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ.

▲ باب: ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِى رُوِىَ: مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ نَاسٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا

قَالَ الْبُخَارِىُّ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ نَاسٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا.

وَرُوِىَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ.

وَرُوِىَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَمْرٍو وَفِيهِ نَظَرٌ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَنْصُورٍ الْمُذَكِّرُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ السِّمْنَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى السَّرِىِّ حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أُهْدِىَ إِلَيْهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الأَزْهَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ وَهُوَ أَصَحُّ.

▲ باب: إِبَاحَةِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لِمَنْ لاَ تَحِلُّ لَهُ صَدَقَةُ الْفَرْضِ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَحْسِبُهُ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ وَأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ وَأَدْخَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ.

وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنْ سِقَايَاتٍ كَانَ يَضَعُهَا النَّاسُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَقُلْتُ أَوَ قِيلَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ.

▲ باب: إِعْطَاءِ الْغَنِىِّ مِنَ التَّطَوُّعِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ : أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـنِ وَأَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ الصَّـغَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَـى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُـعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ حَدَّثَنِى سَـالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَـمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يُعْطِينِى الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّى حَتَّى أَعْطَانِى مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّى فَقَالَ لي رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم: (خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّـاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم كَانَ يُعْطِى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ أَعْطِهِ يَا رَسُـولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّى فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم: (خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ

وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ. قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَلاَ يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ.

قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِىِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ.

حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ: سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِى رَاشِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ في أَهْلِ الشَّامِ مَرْضِيًّا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَلَى مَا يُحِبُّكَ أَهْلُ الشَّامِ؟ قَالَ: أُغَازِيهِمْ وَأُوَاسِيهِمْ. قَالَ فَعَرَضَ عَلَيْهِ عُمَرُ عَشْرَةَ آلاَفٍ قَالَ: خُذْهَا وَاسْتَعِنْ بِهَا في غَزْوِكَ قَالَ: إِنِّى عَنْهَا غَنِىٌّ قَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَىَّ مَالاً دُونَ الَّذِى عَرَضْتُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِى قُلْتَ لي فَقَالَ لِى: إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالاً لَمْ تَسْأَلْهُ وَلَمْ تَشْرَهْ إِلَيْهِ نَفْسُكَ فَاقْبَلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا أَبِى وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالاَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ فَقَالَتْ لِرَسُولِهِ: يَا بُنَىَّ إِنِّى لاَ أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَلَمَّا

خَرَجَ قَالَتْ رَدُّوهُ عَلَيَّ فَرَدُّوهُ فَقَالَتْ: إِنِّى ذَكَرْتُ شَيْئًا قَالَهُ لي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ قَالَ: يَا عَائِشَةُ مَنْ أَعْطَاكِ عَطَاءً بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَاقْبَلِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْكِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُهْدِى إِلَيَّ بِهَدِيَّةٍ إِلاَّ قَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ فَإِنِّى لَمْ أَكُنْ أَسْأَلُ.

▲ باب: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَأْخُذُ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ وَيَأْخُذُ الْهِبَةَ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دَخَلَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ خُبْزًا وَأُدْمَ الْبَيْتِ فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ بُرْمَةَ لَحْمٍ. فَقَالَتْ: ذَلِكَ شَىْءٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ. أَخْرَجَاهُ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ بِالطَّابِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ابْنُ ابْنَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِى جَدِّى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ

الأَنْصَارِ وَاشْتَرَطُوا الْوَلاَءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْوَلاَءُ لِمَنْ وَلِىَ النِّعْمَةَ. قَالَتْ وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُشَيْرِىُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُتِى بِطَعَامٍ سَأَلَ: أَهَدِيَّةٌ هُوَ أَمْ صَدَقَةٌ. فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا. وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أُتِىَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلاَّمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَلاَمَةَ الْعِجْلِىِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِىِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ

وَلَحْمٍ فَقَالَ: مَا هَذِهِ يَا سَلْمَانُ؟. قُلْتُ صَدَقَةٌ فَلَمْ يَأْكُلْ وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَقَالَ: مَا هَذِهِ يَا سَلْمَانُ؟. قُلْتُ: هَدِيَّةٌ فَأَكَلَ قَالَ: إِنَّا نَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

كتاب: اللقطة

باب: اللُّقَطَةِ يَأْكُلُهَا الْغَنِىُّ وَالْفَقِيرُ إِذَا لَمْ تُعْتَرَفْ بَعْدَ تَعْرِيفِ سَنَةٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا. قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ. قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ نْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه

وســـلم عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَـــنَةً فَإِنْ جَاءَ صَـــاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْـــتَنْفِقْهَا. أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ صَـــالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِـــىُّ أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا سُـــلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ الأَنْصَـــارِىِّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَـمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ صَـاحِبَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم يَقُولُ: سُـئِلَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وســـلم عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَـــهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَـــنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْـــتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ. أَخْرَجَاهُ في الصَّـــحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُـــلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْـــحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّهُ قَالَ: سُـــئِلَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم عَنِ الشَّـاةِ الضَّـالَّةِ فَقَالَ: لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ. وَسُئِلَ عَنِ الْبَعِيرِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ: مَعَهُ سِقَاؤُهُ وَحِذَاؤُهُ يَرِدُ الْمَاءَ وَيَرْعَى الشَّجَرَ. وَسُئِلَ عَنِ النَّفَقَةِ فَقَالَ: تُعَرِّفُهَا حَوْلاً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ عَرَفْتَ وِكَاءَهَا أَوْ عِفَاصَـــهَا ثُمَّ أَفَضْـــتَهَا في مَالِكِ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَارْدُدْهَا إِلَيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ يَقُولُ: كُنْتُ في غَزْوَةٍ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ فَقَالَ لي زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ: اطْرَحْهُ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا فَقَضَيْنَا غَزَاتَنَا ثُمَّ حَجَجْتُ فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَلَقِيتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِى: إِنِّى وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِى: عَرِّفْهَا حَوْلاً. فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَعُدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً. فَعَرَّفْتُهَا ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ. فَعَرَّفْتُهَا ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ قَالَ في الرَّابِعَةِ: احْفَظْ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا. قَالَ سَلَمَةُ: لاَ أَدْرِى أَقَالَ ثَلاَثَةَ

أَحْوَالِ عَرِّفْهَا أَوْ قَالَ حَوْلاً. لَفْظُ حَدِيثِ آدَمَ وَلَيْسَ في حَدِيثِ سُـــلَيْمَانَ قَوْلُ سَلَمَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِى إِيَاسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ في آخِرِهِ: فَإِنْ جَاءَ صَــاحِبُهَا وَإِلاَّ فَهِىَ كَسَــبِيلِ مَالِكَ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرٍو الْحِيرِىُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ قَالاَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ دُونَ قَوْلِ سَلَمَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سُــفْيَانَ وَقَالَ في الْحَدِيثِ: وَإِلاَّ فَاسْــتَمْتِعْ بِهَا. وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ فَقَالَ: انْتَفِعْ بِهَا. وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ فَقَالَ: ثُمَّ اقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ فَقَالَ: وَاسْتَمْتِعْ بِهَا. وَكُلُّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدًا الْحَذَّاءَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِىِّ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُشْــــهِدْ ذَوَىْ عَدْلٍ أَوْ ذَا عَدْلٍ وَلاَ يَكْتُمْ وَلاَ يُغَيِّبْ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ وَالْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرِّفُوهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِىَ لَكَ وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ فَفِيهَا وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عَمْرٍو وَعَاصِمٍ ابْنَىْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَدَ عَيْبَةً فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ عُرِفَتْ فَذَاكَ وَإِلاَّ فَهِىَ لَكَ فَلَمْ تُعْرَفْ فَلَقِيَهُ بِهَا الْقَابِلَ فِي الْمَوْسِمِ فَذَكَرَهَا لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: هِىَ لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنَا بِذَلِكَ قَالَ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهَا فَقَبَضَهَا عُمَرُ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَتِ اسْتَمْتِعِى بِهَا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنِى الدَّرَاوَرْدِىُّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ وَجَدَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَهُ

لِلنبي صــــلى الله عليه وســــلم فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ فَلَمْ يُعْتَرَفْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْرَمَهُ

قَالَ الشَّـــافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضـــي الله عنه مِمَّنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ لأَنَّهُ مِنْ صَلِيبَةِ بَنِى هَاشِمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ الشَّافِعِىَّ حِكَايَةً عَنْ رَجُلٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ هُزَيْلاً يَقُولُ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْـعُودٍ أَتَاهُ رَجُلٌ بِصُــرَّةٍ مَخْتُومَةٍ فَقَالَ: قَدْ عَرَّفْتُهَا وَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا قَالَ: اسْتَمْتِعْ بِهَا.

قَالَ الشَّــافِعِىُّ: وَهَكَذَا السُّـنَّةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النبي صــلى الله عليه وسـلم وَرَوَوْا حَدِيثًا عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ اشْــتَرَى جَارِيَةً فَذَهَبَ صَــاحِبُهَا فَتَصَــدَّقَ بِثَمَنِهَا وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ صَـاحِبِهَا فَإِنْ كَرِهَ فَلِى وَعَلَىَّ الْغُرْمُ ثُمَّ قَالَ: وَهَكَذَا يُفْعَلُ بِاللُّقَطَةِ فَخَالَفُوا السُّـــنَّةَ في اللُّقَطَةِ الَّتِى لاَ حُجَّةَ مَعَهَا وَخَالَفُوا حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الَّذِى يُوَافِقُ السُّنَّةَ وَهُوَ عِنْدَهُمْ ثَابِتٌ وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَهُمْ يُخَالِفُونَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ بِعَيْنِهِ. قَالَ الشَّـــيْخُ: وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ مَا يُوَافِقُ قَوْلَ الْعِرَاقِيِّينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ: حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْـحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى رُؤَاسٍ وَجَدَ صُرَّةً فَأَتَى بِهَا عَلِيًّا رضـي الله عنه فَقَالَ: إِنِّى وَجَدْتُ صُــرَّةً فِيهَا دَرَاهِمُ وَقَدْ عَرَّفْتُهَا وَلَمْ نَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا وَجَعَلْتُ أَشْتَهِى أَنْ لاَ يَجِىءَ مَنْ يَعْرِفُهَا قَالَ: تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا

فَرَضِــىَ كَانَ لَهُ الأَجْرُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ غَرِمْتَهَا وَكَانَ لَكَ الأَجْرُ. {ج} عَاصِــمُ بْنُ ضَمْرَةَ غَيْرُ قَوِيٍّ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ رضـــــي الله عنه مَرْفُوعًا جَوَازُ الأَكْلِ وَرُوِّينَاهُ بِأَسَـــانِيدَ صِحَاحٍ مَوْصُولَةٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الثَّابِتَةُ أَوْلَى بِالاِتْبَاعِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــحَاقَ وَأَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّى وَجَدْتُ لُقَطَةً فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: عَرِّفْهَا قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ قَالَ: زِدْ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ قَالَ: لاَ أَمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا وَلَوْ شِـئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا. زَادَ أَبُو سَـعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ الشَّـــافِعِىُّ: ابْنُ عُمَرَ لَعَلَّهُ أَنْ لاَ يَكُونَ سَـــمِعَ الْحَدِيثَ عَنِ النبي صــلى الله عليه وســلم فِى اللُّقَطَةِ وَلَوْ لَمْ نَسْـمَعْهُ انْبَغَى أَنْ نَقُولَ: لاَ يَأْكُلُهَا كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَـةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ: ادْفَعْهَا إِلَى الأَمِيرِ.

▲ باب: مَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ وَمَا لاَ يَجُوزُ مِمَّا يَجِدُهُ

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّـاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ الْمِصْـــرِىُّ أَخْبَرَنَـا ابْنُ وَهْـبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَسُـفْيَانُ بْنُ سَـعِيدٍ الثَّوْرِىُّ وَغَيْرُهُمْ

أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدَ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا. قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ. قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَلاَثَتِهِمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّوفِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِىَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: دَعْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةَ وَعَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ وَيَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَشْمَرْدُ أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِىَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ فَقَالَ: اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ. وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا دَعْهَا فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا. وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِىَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَعْنَبِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الإِبِلِ فَقَالَ: مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا لاَ يَأْكُلُهَا الذِّئْبُ تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ مِنْ الشَّجَرَ فَدَعْهَا مَكَانَهَا حَتَّى يَأْتِىَ بَاغِيهَا. قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ اجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِىَ بَاغِيهَا. قَالَ: اللُّقَطَةُ نَجِدُهَا قَالَ: مَا كَانَ فِي الْعَامِرَةِ وَالسَّبِيلِ

الْعَامِرَةِ فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَإِلا فَهِىَ لَكَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا يُوجَدُ في الْقَرْيَةِ الْخَرَابِ الْعَادِيِّ قَالَ: فِيهِ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَبِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ: فَكَيْفَ تَرَى في ضَالَّةِ الْغَنَمِ قَالَ: طَعَامٌ مَأْكُولٌ لَكَ أَوْ لأَخِيكِ أَوْ لِلذِّئْبِ احْبِسْ عَلَى أَخِيكِ ضَالَّتَهُ. وَقَدْ مَضَى بِإِسْنَادِهِ في كِتَابِ الزَّكَاةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى حَيَّانَ التَّيْمِىِّ حَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ خَالُ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِى بِالْبَوَازِيجِ بِالسَّوَادِ فَرَاحَتِ الْبَقَرُ فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبَقَرَةُ؟ قَالُوا: بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ يَأْوِى الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالٌّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ ابْنُ الْحَمَّامِىِّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَبِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ عَنْ أَبِى مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِى عَلَى ضَالَّةِ الإِبِلِ فَأَتْرُكُهَا فَقَالَ: ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا هِشَـــامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ عَنْ أَبِى مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ: يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّـــخِّيرِ في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّـخِّيرِ عَنْ أَبِى مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ عَلَى إِبِلٍ عِجَافٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِالْجَرْفِ فَنَجِدُ إِبِلاً فَنَرْكَبُهَا فَقَالَ: ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ.

وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفٍ عَنِ الْجَارُودِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَـــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِىِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُـــفَ السُّـلَمِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُـفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّـــخِّيرِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّـخِّيرِ عَنِ الْجَارُودِ الْعَبَدِىِّ يَرْفَعُهُ إِلَى النبي صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا.

وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِى مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ.

وَقَدْ قِيلَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّـــخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنَا الأَسْـــتَاذُ أَبُو إِسْـــحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الإِسْـــفَرَائِينِىُّ أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السِّـجْزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّا نُصِيبُ هَوَامِىَ الإِبِلِ فَقَالَ: ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ أَوِ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ سَأَلَهُ يَعْنِى ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الضَّوَالِّ فَقَالَ: مَا تَرَى في الضَّوَالِّ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنَ الضَّوَالِّ فَهُو ضَالٌّ. قَالَ: مَا تَرَى في الضَّوَالِّ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنَ الضَّوَالِّ فَهُو ضَالٌّ ثُمَّ سَكَتَ الرَّجُلُ وَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتِى النَّاسَ يَقُولُ أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ فَتْوَى كَثِيرَةً لاَ أَحْفَظُهَا فَقَالَ الأَعْرَابِىُّ: أَرَاكَ قَدْ أَصْدَرْتَ النَّاسَ غَيْرِى أَفَتُرَى لي تَوْبَةً قَالَ: وَيْلَكَ لاَ تَسْأَلْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ: وَمَا أَشَدَّ مَسْأَلَتَكَ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ وَأَجْلَ مَا صَنَعْتُ. قَالَ: أَتَدْرِى مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتِهْزَاءً فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِى وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتَهُ أَيْنَ نَاقَتِى؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ هَذِهِ الآيَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ مُخْتَصَرًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا.

▲ باب: الرَّجُلِ يَجِدُّ ضَالَّةً يُرِيدُ رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا لاَ يُرِيدُ أَكْلَهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِى سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِبْحٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا فَأَتَى بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِى عَنْ عَمَلِى فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَأَرْسِلْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الضَّمَانِ عَنْهُ إِذَا أَرْسَلَهَا فَهَلَكَتْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِبِلاً مُؤَبَّلَةً تَنَاتَجُ لاَ يَمَسُّهَا حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا وَتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تُبَاعُ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِىَ ثَمَنَهَا.

▲ باب: الاِخْتِيَارِ في أَخْذِ اللُّقَطَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الأَمَانَةِ وَمَنِ اخْتَارَ تَرْكَهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا بِالْعُذَيْبِ فَقَالاَ: دَعْهُ دَعْهُ قُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ لأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ إِنِّى وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً. فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً. فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً. فَأَتَيْتُ بِهَا بَعْدُ أَحْوَالٍ ثَلاَثَةٍ فَقَالَ: اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِى ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ تَرْفَعُهَا مِنَ الأَرْضِ لَسْتُ مِنْهَا فِي شَيْءٍ يَعْنِى اللُّقَطَةَ وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ قَدْ مَضَى فِي الْمَسْأَلَةِ الأُولَى.

▲ باب: تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ وَمَعْرِفَتِهَا وَالإِشْهَادِ عَلَيْهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ رَبِيعَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ فَذَكَرَهُ وَقَدْ مَضَى بِطُولِهِ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الدَّبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا أَوِ اسْتَمْتِعْ بِهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ضَالَّةُ الْغَنَمِ فَقَالَ: إِنَّمَا هِىَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ. فَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ دَعْهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ الثَّوْرِيِّ دُونَ قَوْلِهِ وِعَاءَهَا وَقَالَ: فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا وَإِلاَّ فَلْيَعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ في مَتْنِهِ: فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا وَإِلاَّ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ يَعْنِى الأَزْرَقَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ: أَنَّهُ كَانَ في غَزْوَةٍ فَوَجَدَ سَوْطًا فَأَخَذَهُ

فَقَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ: اطْرَحْهُ قَالَ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا فَقَضَيْنَا غَزَاتَنَا ثُمَّ حَجَجْتُ فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنِّى وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً. فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا فَعُدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ: احْفَظْ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا. قَالَ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا قَالَ سَلَمَةُ: لاَ أَدْرِى عَرَّفَهَا حَوْلاً إِلَى ثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ في الْحَوْلِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كُنَّا حُجَاجًا فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ دُونَ تَسْمِيَةِ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَقَالَ في آخِرِهِ فَقُلْتُ: قَدْ عَرَّفْتُهَا قَالَ: انْتَفِعْ بِهَا وَاحْفَظْ وِعَاءَهَا وَخِرْقَتَهَا وَأَحْصِ عَدَدَهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَىْ عَدْلٍ وَلاَ يَكْتُمْ وَلاَ يُغَيِّبْ فَإِذَا وَجَدَ صَاحِبُهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ وَإِلاَّ فَهِىَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَه: أَنَّهُ نَزَّلَ مَنْزِلاً بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ وَاذْكُرْهَا لِمَنْ يَقْدَمُ مِنَ الشَّامِ سَنَةً فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَشَأْنَكَ بِهَا.

▲ باب: بَيَانِ مُدَّةِ التَّعْرِيفِ

اتَّفَقَتْ رِوَايَةُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهمَا عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم عَلَى تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ سَنَةً وَاحِدَةً وَقَدْ مَضَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُمَا وَكَذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم وَأَمَّا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم فَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ وَزَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ وَحَمَّادٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُعَرِّفُهَا ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ. وَرُوِّينَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ كَذَلِكَ قَالَ شُعْبَةُ فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لاَ أَدْرِى ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلاً وَاحِدًا. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ فَقَالاَ لِى: أَلْقِهِ فَقُلْتُ: لاَ وَلَكِنِّى أُعَرِّفُهُ فَإِنْ وَجَدْتُ مَنْ يَعْرِفُهُ وَإِلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مَنْ

غَزَاتِنَا قُضِـــــىَ لي أَنِّى حَجَجْتُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِشَـــأْنِ السَّــوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا فَقَالَ أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ: وَجَدْتُ صُــرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً. فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ: احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَـاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْـتَمْتِعْ بِهَا.

قَالَ شُــعْبَةُ فَلَقِيتُ سَـلَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: لاَ أَدْرِى ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلاً وَاحِدًا فَأَعْجَبَنِى هَذَا الْحَدِيثُ فَقُلْتُ لأَبِى صَادِقٍ: تَعَالَ فَاسْمَعْهُ مِنْهُ.

وَرَوَاهُ بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرِّفْهَا عَامًا وَاحِدًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـــلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّـحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَأَنَّ سَـلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ كَانَ يَشُـكُّ فِيهِ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ فَثَبَتَ عَلَى عَامٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَـجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَـمٍ حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى سَـعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رضـــي الله عنه وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِا السَّـــلاَمُ فَقَالَتْ: هَذَا رِزْقُ رَزَقَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّهِ الْحَمْدُ فَاشْـــتَرِ بِهِ لَحْمًا وَطَعَامًا فَهَيَّأَ طَعَامًا فَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّـلاَمُ: أَرْسِلِى إِلَى أَبِيكِ فَتُخْبِرِيهِ فَإِنْ رَآهُ حَلاَلاً أَكَلْنَا بِهِ فَلَمَّا

صَنَعُوا طَعَامًا دَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أَتَى ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (هُوَ رِزْقُ اللَّهِ. فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلُوا فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتِ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ أَنْشُدُ اللَّهَ الدِّينَارَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا عَلِيُّ أَدِّ الدِّينَارَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمَعِىُّ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ يَبْكِيَانِ فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قَالَتِ: الْجُوعُ فَخَرَجَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتِ: اذْهَبْ إِلَى فُلاَنٍ الْيَهُودِىِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا فَجَاءَ الْيَهُودِىَّ فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا فَقَالَ الْيَهُودِىُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ فَخَرَجَ عَلِيٌّ رضي الله عنه حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتِ: اذْهَبْ إِلَى فُلاَنٍ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا فَذَهَبَ وَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا فَجَاءَ بِهِ فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا فَجَاءَهُمْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْكُرُ لَكَ فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلاَلاً أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ. فَأَكَلُوا فَبَيْنَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلاَمٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالإِسْلاَمَ الدِّينَارَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدُعِىَ لَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّى فِي السُّوقِ فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَكَ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ وَدِرْهَمُكَ عَلِيَّ. فَأَرْسَلَ بِهِ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِ.

قَالَ الشَّـــيْخُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيِّ رضـــي الله عنه في هَذَا الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَنْفَقَهُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ في الْوَقْتِ وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَـــارٍ عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه في هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ فَلَمْ يُعْتَرَفْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ وَظَاهِرُ تِلْكَ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ شَـرَطَ التَّعْرِيفَ في الْوَقْتِ وَأَبَاحَ أَكْلَهُ قَبْلَ مُضِـــيِّ السَّـــنَةِ وَالأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ في اشْـــتِرَاطِ التَّعْرِيفِ سَنَةً في جَوَازِ الأَكْلِ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ فَهِيَ أَوْلَى وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَبَاحَ لَهُ إِنْفَاقَهُ قَبْلَ مُضِـــيِّ سَـنَةٍ لِوُقُوعِ الاِضْـطِرَارِ إِلَيْهِ وَالْقِصَّـــةُ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ مُضِيَّ سَنَةٍ في قَلِيلِ اللُّقَطَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَـــعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِـــيِّ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ: أَنَّهُ الْتَقَطَ دِينَارًا فَاشْـــتَرَى بِهِ دَقِيقًا فَعَرَفَهُ صَـاحِبُ الدَّقِيقِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ فَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَاشْـتَرَى بِهِ لَحْمًا. في مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلاَفٌ وَفِى أَسَانِيدِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَا جَاءَ في قَلِيلِ اللُّقَطَةِ

ظَاهِرُ الأَحَادِيثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النبي صـــلى الله عليه وســـلم يَدُلُّ عَلَى التَّسْـــوِيَّةِ بَيْنَ قَلِيلِ اللُّقَطَةِ وَكَثِيرِهَا في التَّعْرِيفِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَـيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعِجْلِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَـامَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُـورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَـرِّفٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا.

رَوَاهُ مُسْـــلِمٌ في الصَّـــحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْحُنَيْنِ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا قَبِيصَـةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُـورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَـرِّفٍ عَنْ أَنَسٍ رضـي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم عَلَى تَمْرَةٍ في الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةٍ فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّى أَخْشَـــى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّـــدَقَةِ لأَكَلْتُهَا. قَالَ: وَمَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِتَمْرَةٍ مَطْرُوحَةٍ في الطَّرِيقِ فَأَكَلَهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ قَبِيصَـةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْـلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ دُونَ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صـــلى الله عليه وســـلم إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّى لأَدْخُلُ بَيْتِى أَجِدُ التَّمْرَةَ مُلْقَاةً عَلَى فِرَاشِـــى. وَفِى رِوَايَةٍ: وَلاَ أَدْرِى أَمِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ أَمْ مِنْ تَمْرِ أَهْلِى فَأَدَعُهَا.

وَذَلِكَ لاَ يَتَنَاوَلُ اللُّقَطَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْـقِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ حَمَّادٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فِى الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى دَاوُدَ وَفِى رِوَايَةِ الرَّمْلِيِّ قَالَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ وَالْبَاقِى سَـــوَاءٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّـلاَمِ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَبِى سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ. قَالَ الشَّـيْخُ: وَكَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شُعَيْبٍ عَنْهُ أَخَذَهُ.

فَقَد أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِى رَجُلٌ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ: الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَبْلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شَــبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْـلِمٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانُوا لَمْ يَذْكُرِ النبي صــلى الله عليه وســلم قَالَ الشَّـيْخُ: في رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ شَكٌّ وَفِى إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَـا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا إِسْـــرَائِيلُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى عَنْ جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِـيرَةً حَبْلاً أَوْ دِرْهَمًا أَوْ شِـبْهَ ذَلِكَ

فَلْيُعَرِّفْهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ طَابَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ سِــتَّةَ أَيَّامٍ. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى وَقَدْ ضَـــعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَرَمَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَغَيْرُهُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى عَلِيُّ بْنُ حَمْشَــاذَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى اللَّيْثِ حَدَّثَنَا الأَشْــجَعِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى الْقُرَشِيِّ عَنْ فَرُّوخٍ مَوْلَى طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ عَنِ الْتِقَاطِ السَّوْطِ فَقَالَتْ: يَلْتَقِطُ سَوْطَ أَخِيهِ يَصِلُ بِهِ يَدَيْهِ مَا أَرَى بَأْسًـــا قَالَ: وَالْحَبْلُ؟ قَالَتْ: وَالْحَبْلُ. قَالَ: وَالْحِذَاءُ؟ قَالَتْ: وَالْحِذَاءُ. قَالَ: فَالْوِعَاءُ؟ قَالَتْ: لاَ أُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ الْوِعَاءُ يَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ وَيَكُونُ فِيهِ الْمَتَاعُ.

وَعَنْ سُــفْيَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَــبِيْحٍ عَنِ الْحَسَــنِ: أَنَّهُ رَخَّصَ في السَّــوْطِ وَالْعَصَا وَالسَّيْرِ يَجِدُهُ يَسْتَمْتِعُ بِهِ.

▲ باب: مَا جَاءَ في اتِّبَاعِ الْحَصَّادِينَ وَأَخْذُ مَا يَسْقُطُ مِنْهُمْ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رضـي الله عنها قَالَتْ قَالَ لي أَبُو الدَّرْدَاءِ رضـي الله عنه: لاَ تَسْأَلِى أَحَدًا شَـيْئًا قُلْتُ: إِنِ احْتَجْتُ قَالَ: تَتَبَّعِى الْحَصَّادِينَ فَانْظُرِى مَا يَسْقُطُ مِنْهُمْ فَخذَيْهِ فَاخْبِطِيهِ ثُمَّ اطْحَنِيهِ ثُمَّ اعْجِنِيهِ ثُمَّ كُلِيهِ وَلاَ تَسْأَلِى أَحَدًا شَيْئًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلاَّبُ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: مَا أَخْطَأَتْ يَدُ الْحَاصِدِ أَوْ جَنَتْ يَدُ الْقَاطِفِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَارَّةِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

▲ باب: مَا جَاءَ في إِنْشَادِ الضَّالَّةِ في الْمَسْجِدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الأَسْوَدِ أَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ في الْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَلْيَقُلْ لاَ أَدَّاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الْمُقْرِئِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سَمِعَ أَعْرَابِيًّا أَوْ رَجُلاً يَقُولُ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ فَقَالَ

النبي صلى الله عليه وسلم: (لاَ وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ يَعْتَرِفُ اللُّقَطَةَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم فِى اللُّقَطَةِ قَالَ في التَّعْرِيفِ: عَرِّفْهَا عَامَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً. وَقَالَ: اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَاسْتَنْفِعْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ يَقُولُ إِلاَّ حَمَّادٌ فَعَرَفَ عَدَدَهَا. قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بَهْزٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ أَتَى بِمَعْنَاهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم فِى اللُّقَطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ في آخِرِهِ وَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (أَحْصِ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَخَيْطَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ الصِّفَةَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِعْ بِهَا.

وَبِمَعْنَاهُ رُوِىَ في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ سَلَمَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم فِى حَدِيثِ اللُّقَطَةِ قَالَ: فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْعَوْذِىُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَعَرِّفْهَا عَامًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَعِفَاصَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَهِىَ لَكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِى زَادَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ في حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ: إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ. لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رُوِّينَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِى يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم بِلُقَطَةٍ فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا. وَذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ بِهَذَا اللَّفْظِ وَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ: فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْ بِهَا. وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ لَيْسَتْ في رِوَايَةِ أَكْثَرِهِمْ فَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ: أُفْتِى الْمُلْتَقِطَ إِذَا عَرَفَ الْعِفَاصُ وَالْوِكَاءُ وَالْعَدَدُ وَالْوَزْنُ وَوَقَعَ في نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ بَاطِلاً أَنْ يُعْطِيَهُ وَلاَ أُجْبِرَهُ في الْحَكَمِ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ تَقُومُ عَلَيْهَا كَمَا تَقُومُ عَلَى الْحُقُوقِ ثُمَّ سَاقَ الْكَلاَمَ إِلَى أَنْ قَالَ وَإِنَّمَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُؤَدِّى عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا مَعَ مَا يُؤَدِّى مِنْهَا وَلِيَعْلَمَ إِذَا وَضَعَهَا في مَالِهِ أَنَّهَا اللُّقَطَةُ دُونَ مَالِهِ وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَدَلَّ عَلَى صِدْقِ الْمُعْتَرِفِ وَهَذَا الأَظْهَرُ إِنَّمَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِى. فَهَذَا مُدَّعِى أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ وَصَفُوهَا كُلُّهُمْ

فَأَصَـابُوا صِـفَتَهَا أَلَنَا أَنْ نُعْطِيَهُمْ إِيَّاهَا يَكُونُونَ شُرَكَاءَ فِيهَا وَلَوْ كَانُوا أَلْفًا أَوْ أَلْفَيْنِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ كُلَّهُمْ كَاذِبٌ إِلاَّ وَاحِدًا بِغَيْرِ عَيْنِهِ وَلَعَلَّ الْوَاحِدَ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا لَيْسَ يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ بِالصِّفَةِ شَيْئًا.

▲ باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحْيَا حَسِيرًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ عَنْ أَبَانَ أَنَّ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ. قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَمَّادٍ وَهُوَ أَبْيَنُ وَأَتَمُّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ فَتَرَكَهَا فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا. قُلْتُ: عَمَّنْ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟

فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ عَدَدْتُ لَكَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ في رَفْعِهِ وَهُوَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم مُنْقَطِعٌ وَكُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى يَجْعَلَهُ لِغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ أَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ في رَجُلٍ سَيَّبَ دَابَّتَهُ فَأَخَذَهَا رَجُلٌ فَأَصْلَحَهَا قَالَ قَالَ الشَّعْبِيُّ: هَذَا قَدْ قُضِىَ فِيهِ إِنْ كَانَ سَيَّبَهَا في كَلأٍ وَمَاءٍ وَأَمْنٍ فَصَاحِبُهَا أَحَقُّ بِهَا وَإِنْ كَانَ سَيَّبَهَا في مَفَازَةٍ وَمَخَافَةٍ فَالَّذِى أَخَذَهَا أَحَقُّ بِهَا.

▲ باب: لاَ تَحِلُّ لُقَطَةُ مَكَّةَ إِلاَّ لِمُنْشِدٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم فِى قِصَّةِ مَكَّةَ: لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ عَنْ شَيْبَانَ وروَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقَتْلُ لأَحَدٍ قَبْلِى وَإِنَّهَا هِىَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلاَ

يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِبُيُوتِهِمْ فَقَالَ: إِلاَّ الإِذْخِرَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ عِضَاهُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: إِلاَّ الإِذْخِرَ فَقَالَ: إِلاَّ الإِذْخِرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَوْحٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَيْسَ لِلْحَدِيثِ عِنْدِى وَجْهٌ إِلاَّ مَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ لَيْسَ لِوَاجِدِهَا مِنْهَا شَىْءٌ إِلاَّ الإِنْشَادَ أَبَدًا وَإِلاَّ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنَّ يمَسَّهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى الطَاهِرِ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

▲ باب: الْجِعَالَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ قَالَ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَىْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَىْءٌ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مَنْ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَيُّهَا الرَّهْطَ إِنَّ سَيِّدَنَا لَدِيغٌ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَىْءٍ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَا يَنْفَعُ صَاحِبَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ إِنِّى لأَرْقِى وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضِيِّفُونَا وَمَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلاً فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ قَالَ فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ وَيَتْفِلُ عَلَيْهِ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّهُ نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ قَالَ فَأَوْفَاهُمْ فَجَعَلَ لَهُمُ الَّذِى صَالَحُوهُ عَلَيْهِ فَقَالَ اقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِى رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِىَ النبي صلى الله عليه وسلم فَنَسْتَأْمِرُهُ فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ. وَقَالَ: أَحْسَنْتُمْ فَاقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى النُّعْمَانِ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ.

وَهُوَ فِي هَذَا كَالدِّلاَلَةِ عَلَى أَنَّ الْجُعْلَ إِنَّمَا يَكُونُ مُسْتَحَقًا بِالشَّرْطِ.

فَأَمَّا الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو فَأَمَّا الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَحْمُودٍ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الشَّاهِدُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ الْعَطَّارُ الدِّمَشْقِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَالِسِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى الْعَبْدِ الآبِقِ يُوجَدُ في الْحَرَمِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ. فَهَذَا ضَعِيفٌ.

وَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالاَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى الآبِقِ يُوجَدُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَذَلِكَ مُنْقَطِعٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصرٍ حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ في جُعْلِ الآبِقِ دِينَارٌ قَرِيبًا أُخِذَ أَوْ بَعِيدًا.

وَعَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرٍو وَعَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ وَعَنِ الْحَجَّاجِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمِصْرِ فَجُعْلُهُ أَرْبَعُونَ. {ج} الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ قَالَ: أَصَبْتُ غِلْمَانًا أُبَّاقًا بِالْعَيْنِ فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ قُلْتُ: هَذَا الأَجْرُ فَمَا الْغَنِيمَةُ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ كُلِّ رَأْسٍ.

وَهَذَا أَمْثَلُ مَا رُوِىَ في هَذَا الْبَابِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ عَرَفَ شَرْطَ مَالِكِهِمْ لِمَنْ رَدَّهُمْ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْقَسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ وَعُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ خَثْعَمٍ يُقَالُ لَهُ حَزْنٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: جِئْتُ بِعَبْدٍ آبِقٍ مِنَ السَّوَادِ فَانْفَلَتَ مِنِّى فَخَاصَمُونِى إِلَى شُرَيْحٍ فَضَمَّنَنِيهِ قَالَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقَالَ: كَذَبَ شُرَيْحٌ وَأَخْطَأَ الْقَضَاءُ يُحَلَّفُ الْعَبْدُ الأَسْوَدُ لِلْعَبْدِ الأَحْمَرِ لاَنْفَلَتَ مِنْهُ انْفِلاَتًا ثُمَّ لاَ شَىْءَ عَلَيْهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الأَصْفَهَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ قَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَزْمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه في الرَّجُلِ يَجِدُ الآبِقَ فَيَأْبِقُ مِنْهُ لاَ يَضْمَنُهُ وَضَمَّنَهُ شُرَيْحٌ.

وَنَحْنُ نَقُولُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ: إِنْ كَانَ الآبِقُ أَبَقَ مِنْهُ دُونِ تَعَدِّيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: الْتِقَاطِ الْمَنْبُوذِ وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ ضَائِعًا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنِى اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى

الله عليه وسلم قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِى فَإِنِّى وَلِيُّهُ وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالاً فَلْيُؤْثِرْ بِمَالِهِ عَصَبَتَهُ مَنْ كَانَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عُمَرَ

فِي قِصَّـــةٍ ذَكَرَهَا قَالَ ثُمَّ قَرَأَ عُمَرُ هَذِهِ الآيَةَ (إِنَّ اللَّهَ اشْـــتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَـهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ) الآيَةَ فَجَعَلَ لَهُمُ الصَّـفْقَتَيْنِ جَمِيعًا وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِخَزَائِنَ مِنْ قِبَلِهِ لأَخَذْتُ فَضْــلَ مَالِ الرَّجُلِ عَنْ نَفْسِــهِ وَعِيَالِهِ فَقَسَمْتُهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَيَانٍ حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْــلِ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا الصَّــعْقُ بْنُ حَزْنٍ عَنْ فِيلِ بْنِ عَرَادَةَ عَنْ جَرَادِ بْنِ طَـارِقٍ قَـالَ: جِئْـتُ أَوْ أَقْبَلْـتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه مِنْ صَـلاَةِ الْغَدَاةِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ فَسَـمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ مَوْلُودٍ يَبْكِى حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ فَإِذَا عِنْدَهُ أُمُّهُ فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: جِئْتُ إِلَى هَذَا السُّـــوقِ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَعَرَضَ لِي الْمَخَاضُ فَوَلَدَتُ غُلاَمًا قَالَ وَهِىَ إِلَى جَنْبِ دَارِ قَوْمٍ فِي السُّوقِ فَقَالَ: هَلْ شَعُرَ بِكِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الدَّارِ وَقَالَ: مَا ضَـــيَّعَ اللَّهُ أَهْلَ هَذِهِ الدَّارِ أَمَا إِنِّى لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ شَـعَرُوا بِكِ ثُمَّ لَمْ يَنْفَعُوكِ فَعَلْتُ بِهِمْ وَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَا لَهَا بِشُـرْبَةِ سَـوِيْقٍ فَقَالَ: اشْـرَبِى هَذِهِ تَقْطَعُ الْحَشَـا وَتَعْصِـمُ الأَمْعَاءَ وَتُدِرُّ الْعُرُوقَ ثُمَّ دَخَلْنَا الْمَسْـجِدَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

قَالَ الصَّـــعْقُ حَدَّثَنِى أَزْهَرُ قَالَ الصَّـــعْقُ حَدَّثَنِى أَزْهَرُ عَنْ فِيلٍ قَالَ: وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ شَعَرُوا بِكِ ثُمَّ لَمْ يَنْفَعُوكِ بِشَىْءٍ لَحَرَّقْتُ عَلَيْهِمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِـى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا

الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُنَيْنٍ أَبِى جَمِيلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِه النَّسَمَةِ. فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ لَهُ عَرِيفِى: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلاَؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِىِّ وَحَدِيث عَبْدِ الرَّزَّاقِ مُخْتَصَرٌ أَنَّهُ الْتَقَطَ مَنْبُوذًا فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هُوَ حُرٌّ وَوَلاَؤُهُ لَكَ وَنَفَقَتُهُ عَلَيْنَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِىُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ قَالَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ سُنَيْنًا أَبَا جَمِيلَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ وَنَحْنُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ جُلُوسٌ قَالَ وَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النبي صلى الله عليه وسلم: (أَنَّهُ كَانَ خَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا في خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَخَذَهُ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ عَرِيفِى فَلَمَّا رَآنِى عُمَرُ قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِكَ هَذِهِ النَّسَمَةِ قَالَ قُلْتُ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ عَرِيفِى: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ: كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَاذْهَبْ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلاَؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

▲ باب: مَنْ قَالَ اللَّقِيطُ حُرٌّ لاَ وَلاَءَ عَلَيْهِ لِقَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجُ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَابْنُ كَثِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ رضـي الله عنه: أَنَّهُ قَضَــى فِي اللَّقِيطِ أَنَّهُ حُرٌّ وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ (وَشَـرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَاهِدِينَ)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَـمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا جُهَيْرُ بْنُ يَزِيدَ الْعَبَدِىُّ قَالَ سَـمِعْتُ الْحَسَـنَ وَسُـئِلَ عَنِ اللَّقِيطِ أَيُبَاعُ فَقَالَ: أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ أَمَا تَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ.

▲ باب: الْوَلَدِ يَتْبَعُ أَبَوَيْهِ فِي الْكُفْرِ

فَإِذَا أَسْــلَمَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ الْوَلَدُ فِي الإِسْــــلاَمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ) ويُقْرَأُ (وَأَتْبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صـــــلى الله عليه وســـــلم: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّـرَانِهِ كَمَا تَنَاتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ نْ جَدْعَاءَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُـفَ الأَخْرَمُ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صـــلى الله عليه وســـلم قَالَ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ في بَنِى آدَمَ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّــرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَــانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّــونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَءُوا إِنْ شِـــئْتُمْ (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَـــلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَخْبَرَنَـاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى نَصْـــرٍ الدَّارَبُرْدِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى أَبُو سَـلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُـــفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم: (مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّـــرَانِهِ كَمَا تُنْتَجُونَ الْبَهِيمَةَ فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا. قَالُوا: يَا رَسُـــولُ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ

يَمُوتُ وَهُوَ صَـــغِيرٌ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ إِسْحَاقَ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ حَتَّى يُبِنْ عَنْهُ لِسَانُهُ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُشَرِّكَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ. قَالَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَعْنِى مَاتَ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ. وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى الأَعْمَشِ فَقَالَ عَنْهُ جَرِيرٌ إِلاَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ وَقَالَ عَنْهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَلَى الإِسْلاَمِ وَكَانَ الأَعْمَشُ يَرْوِى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْمَعْنَى عِنْدَهُ لاَ عَلَى اللَّفْظِ الْمَرْوِىِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ابْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَـاذَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّـرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَـانِهِ فَإِنْ كَانَا مُسْـلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ في حِضْنَيْهِ إِلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْ نَفْسِهِ. زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْهُ قَوْلُ النبي صـــلى الله عليه وســـلم: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِى فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْخَلْقَ. فَجَعَلَهُمْ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم مَا لَمْ يُفْصِــحُوا بِالْقَوْلِ فَيَخْتَارُوا أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ الإِيمَانَ أَوِ الْكُفْرَ لاَ حُكْمَ لَهُمْ فِي أَنْفُسِـــهِمْ إِنَّمَا الْحُكْمُ لَهُمْ بِآبَائِهِمْ فَما كَانَ آبَاؤُهُمْ يَوْمَ يُولَدُونَ فَهُوَ بِحَالِهِ إِمَّا مُؤْمِنٌ فَعَلَى إِيمَانِهِ أَوْ كَافِرٌ فَعَلَى كُفْرِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ سَـــمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ سَـــلَمَةَ يُفَسِّـــرُ حَدِيثَ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الْفِطْرَةِ. قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ حَيْثُ قَالَ (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْــحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُــفَ السُّــوسِــيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِى أَبِى حَدَّثَنِى الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِى الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّــرَانِهِ وَيُمَجِّسَــانِهِ. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: لاَ يُخْرِجَانِهِ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَإِلَى عِلْمِ اللَّهِ يَصِيرُونَ.

▲ باب: ذِكْرِ بَعْضِ مَنْ صَـارَ مُسْلِمًا بِإِسْـلاَمِ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا مِنْ أَوْلاَدِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهمْ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْـــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّـــمَدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُكْرَمٍ الطَّسْـتِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شَـــرِيكٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَـةَ زَوْجَ النبي صـلى الله عليه وســـلم قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلاَّ يَدِينَانِ الدِّينَ وَمَا مَرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ قَطُّ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بُكْرَةً وَعَشِيًّا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَائِشَــةُ رضـــي الله عنها وُلِدَتْ عَلَى الإِسْــلاَمِ لأَنَّ أَبَاهَا أَسْلَمَ في ابْتِدَاءِ الْمَبْعَثِ وَثَابِتٌ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضـي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا وَهِىَ ابْنَةُ سِـتٍّ وَبَنَى بِهَا وَهِىَ ابْنَةُ تِسْعٍ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِىَ ابْنَةُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَكِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ وُلِدَتْ في الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْـلَمَتْ بِإِسْـلاَمِ أَبِيهَا لأَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النبي صـلى الله عليه وسـلم وَهِىَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَوَضَــعَتْهُ بِقُبَاءٍ فَلَمْ تُرْضِــعْهُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ النبي صـــلى الله عليه وســلم فَحَنَّكَهُ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ في الإِسْلاَمِ بَعْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــحَاقَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَــامَةَ عَنْ هِشَــامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْـمَاءَ: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ

فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ حَنَّكَهُ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ فَلَمْ تُرْضِعْهُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ النبي صلى الله عليه وسلم .

وَفِيمَا ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَةَ حِكَايَةً عَنِ ابْنِ أَبِى الزِّنَادِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ كَانَتْ أَكْبَرُ مِنْ عَائِشَةَ بِعَشْرِ سِنِينَ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِسْلاَمُ أُمِّ أَسْمَاءَ تَأَخَّرَ قَالَتْ أَسْمَاءُ رضي الله عنها: قَدِمَتْ عَلَىَّ أُمِّى وَهِىَ مُشْرِكَةٌ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَتْهُ وَهِىَ قُتَيْلَةُ مِنْ بَنِى مَالِكِ بْنِ حِسْلٍ وَلَيْسَتْ بِأُمِّ عَائِشَةَ فَكَانَ إِسْلاَمُ أَسْمَاءَ بِإِسْلاَمِ أَبِيهَا دُونَ أُمِّهَا وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ فَكَأَنَّهُ كَانَ بَالِغًا حِينَ أَسْلَمَ أَبَوَاهُ فَلَمْ يَتْبَعْهُمَا فِي الإِسْلاَمِ حَتَّى أَسْلَمَ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ وَكَانَ أَسَنَّ أَوْلاَدِ أَبِى بَكْرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بِنْتِ الرَّبِيعِ وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حَجْرِ أَبِى بَكْرٍ فَقَرَأْتُ (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) فَقَالَتْ: لاَ تَقْرَأْ (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَبِى بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبَى الإِسْلاَمَ فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْ لاَ يُوَرِّثَهُ

فَلَمَّا أَسْــلَمَ أَمَرَهُ نَبِىُّ اللَّهُ (أَن يُؤْتِيَهُ نَصِــيبَهُ زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَمَا أَسْــلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الإِسْلاَمِ بِالسَّيْفِ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَزَعَمَ الْوَاقِدِىُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْــــلَمَ في هُدْنَةِ الْحُدَيْبِيَةِ وَزَعَمَ عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ هَاجَرَ في فِتيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى النبي صـــلى الله عليه وسلم قَبْلَ الْفَتْحِ وَزَعَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّ اسْمَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ في الْجَاهِلِيَّةِ عَبْدُ الْعُزَّى فَسَــمَّاهُ رَسُــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَزَعَمَ مُصْـــعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِىُّ أَنَّ أُمَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَائِشَـــةَ أَمُّ رُومَانَ بِنْتُ عَامِرٍ أَسْلَمَتْ وَحَسُنَ إِسْلاَمُهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِىُّ بْنُ عِيسَــى بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُـــفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا أَسْـلَمَ عُمَرُ رضـي الله عنه اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالُوا صَبَأَ عُمَرُ صَبأَ عُمَرُ وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ فَجَاءَ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ وَعَلَيْهِ قَبَاءُ دِيبَاجٍ مُكَفَّفَةٌ بِحَرِيرٍ فَقَالَ صَـبأَ عُمَرُ فَمَهْ أَنَا لَهُ جَارٌ قَالَ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ قَالَ: فَعَجِبْتُ مِنْ عِزِّهِ يَوْمَئِذٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ.

فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَسْلَمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَـبِىٌّ فَصَـارَ مُسْلِمًا بِإِسْـلاَمِهِ وَذَلِكَ لِمَا في الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَـنِى رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْـرَةَ سَـنَةً فَاسْـتَصْـغَرَنِى. وَقَدْ قِيلَ إِنَّ حَفْصَــةَ وَعَبْدَ اللَّهِ أَسْلَمَا قَبْلَ أَبِيهِمَا وَعَبْدُ اللَّهِ كَانَ صَـغِيرًا حِينَئِذٍ

فَإِنَّمَا تَمَّ إِسْلاَمُهُ بِإِسْلاَمِ أَبِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه فَإِنَّهُ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأُسِرَ حَتَّى فَدَى نَفْسَهُ وَأَسْلَمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَتَّابٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلْنَتْرُكْ لاِبْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ تَذَرُونَ دِرْهَمًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى أُوَيْسٍ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ كَانَ صَبِيًّا صَغِيرًا إِلاَّ أَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ أَسْلَمَتْ فَصَارَ مُسْلِمًا بِإِسْلاَمِ أُمِّهِ. قَالَ الْبُخَارِىُّ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا وَأُمِّى مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ كَانَتْ أُمِّى مِنَ النِّسَاءِ وَأَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُفْيَانَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في هَذِه الآيَةِ (إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْـــتَطِيعُونَ حِيلَةَ وَلاَ يَهْتَدُونَ سَـــبِيلاً) قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّى مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى النُّعْمَانِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى الأَسْـــوَدِ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ: أَنَّ مُعَاذًا قَالَ فَذَكَرَهُ كَذَلِكَ مَرْفُوعًا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ حُكْمَ الإِسْـــلاَمِ يُغَلَّبُ وَمِنْ تَغْلِيبِهِ أَنْ يُحْكَمَ لِلْوَلَدِ بِالإِسْلاَمِ بِإِسْلاَمِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُبَانَةَ الشَّاهِدُ بِهَمَذَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٌ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوَيْهِ النَّسَـــوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا شَبَابُ بْنُ خَيَّاطٍ الْعُصْفُرِىُّ حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَشْرَجٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّـهُ جَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَعَ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا هَذَا أَبُو سُفْيَانَ وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (هَذَا عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سُفْيَانَ الإِسْلاَمُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحُ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدَ مَعَ الْمُسْلِمِ.

▲ باب: مَنْ قَالَ لاَ يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِ الصَّبِيِّ بِنَفْسِهِ وَأَبَوَاهُ كَافِرَانِ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَصِفَ الإِسْلاَمَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ مُوسَى قَالاَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم.

▲ باب: مَنْ قَالَ يُحْكَمُ بِصِحَّةِ إِسْلاَمِهِ

اسْتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ غُلاَمًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ يَخْدُمُ النبي صلى الله عليه وسلم فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النبي صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ رَأْسِهِ فَنَظَرَ الْغُلاَمُ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَنْقَذَهُ بِى مِنَ النَّارِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.
وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ أَخْبَرَنِى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ النبي صلى الله عليه وسلم عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ.
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَقْدِسِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِىُّ عَنِ النَّجِيبِ بْنِ السَّرِىِّ قَالَ قَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه في حَدِيثٍ ذَكَرَهُ: سَبَقْتُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ قِدْمًا غُلاَمًا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِى. لَيْسَ في رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَانَ قِدْمًا وَهَذَا شَائِعٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ إِلَيْنَا بِإِسْنَادٍ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في سِنِّهِ يَوْمَ أَسْلَمَ.
أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِى أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ.
حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ في الْمَغَازِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى نَجِيحٍ قَالَ أُرَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَسْلَمَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ سَمِعْتُ شَرِيكًا يَقُولُ: أَسْلَمَ عَلِىٌّ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بِشْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ سِتَّ عَشْرَةَ. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا وَفِى حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِىٌّ بَعْدَ خَدِيجَةَ رضي الله عنها وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَفَعَ الرَّايَةَ إِلَى عَلِيٍّ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَوَقْعَةُ بَدْرٍ كَانَتْ بَعْدَ مَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ بِسَنَةٍ وَنِصْفِ سَنَةٍ وَاخْتَلَفُوا في قَدْرِ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ بَعْد مَا بُعِثَ فَقِيلَ عَشْرًا وَقِيلَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَقِيلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ كَانَ عَشْرًا وَصَحَّ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ ابْنَ عِشْرِينَ سَنَةً يَوْمَ بَدْرٍ رَجَعَ سِنُّهُ يَوْمَ أَسْلَمَ إِلَى قَرِيبٍ مِمَّا قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَإِنْ كَانَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَإِلَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاخْتَلَفُوا في سِنِّ عَلِيٍّ رضي الله عنه يَوْمَ قُتِلَ فَقِيلَ خَمْسٌ وَسِتُّونَ وَقِيلَ ثَلاَثٌ وَسِتُّونَ وَقِيلَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَشْهَرُهُ ثَلاَثٌ وَسِتُّونَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ مِنْ مُهَاجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَرْجِعُ سِنُّهُ يَوْمَ أَسْلَمَ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ عَشْرًا إِلَى ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَفِى أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ كَانَ رضي الله عنه بَلَغَ مِنَ السِّنِّ حِينَ صَلَّى مَعَ النبي صلى الله عليه وسلم قَدْرًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ احْتَلَمَ فِيهِ وَمَا رُوِىَ مِنَ الشِّعْرِ مُحْتَمَلٌ لِلتَّأْوِيلِ مَعَ ضَعْفِ إِسْنَادِهِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِصِحَّةِ قَوْلِ الْبَالِغِ دُونَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَقَعَ شَرْعُهُ بَعْدَ إِسْلاَمِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَإِسْلاَمُهُ كَانَ مَحْكُومًا بِصِحَّتِهِ إِمَّا لأَنَّهُ بَقِىَ حَتَّى وَصَفَ الإِسْلاَمَ بَعْدَ بُلُوغِهِ أَوْ لأَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خَاطَبَهُ بِالدُّعَاءِ إِلَى الإِسْلاَمِ وَغَيْرُهُ مِنَ الصِّبْيَانِ غَيْرُ مُخَاطَبٍ أَوْ لأَنْ قَوْلَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ إِذْ ذَاكَ كَانَ مَحْكُومًا بِصِحَّتِهِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ بِغَيْرِهِ أَوْ كَانَ قَدِ احْتَلَمَ فَصَارَ بَالِغًا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ هَذَا وَقَدْ ذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِىُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ في رِوَايَةِ قَتَادَةَ إِلَى أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَـلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْـرَةَ سَـنَةً يَسْـمَعُ الصَّـوْتَ وَيَرَى الضَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ وَلاَ يَرَى شَيْئًا وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا وَفِى رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ سَـبْعًا يَرَى الضَّـوْءَ وَيَسْـمَعُ الصَّـوْتَ وَثَمَانِيًا يُوحَى إِلَيْهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: وَإِلَى مِثْلِ هَذَا ذَهَبَ الْحَسَـــنُ في قَدْرِ مَا كَانَ يُوحَى إِلَى النبي صـلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ فَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يَكُونُ إِسْلاَمُ عَلِيٍّ بَعْدَ السِّـنِينَ السَّـبْعِ وَهُوَ بَعْدَ مَا أُوحِى إِلَى النبي صـلى الله عليه وسـلم فَيَكُونُ مُقَامُهُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْوَحْىِ ثَمَانَ سِـنِينَ فَيَكُونُ عَلِيٌّ رضـي الله عنه عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ قُتِلَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِـتِّينَ سَـنَةً عَلِى رَأْسِ أَرْبَعِينَ مِنْ مُهَاجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَسْلَمَ ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً كَمَا رُوِّينَا عَنِ الْحَسَـنِ الْبَصْـرِيِّ إِلاَّ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمَشْـهُورَةَ في مُقَامِ النبي صـلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ بَعْدَ الْوَحْىِ تَدُلُّ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: الْفَضْـلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا شَـيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ

أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَــلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَــةَ رضــي الله عنهمَا: أَنَّ النبي صــلى الله عليه وســلم لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْــرَ سِــنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ.

وَكَذَا رَوَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَّازُ الطَّابِرَانِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَتُوُفِّىَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَطَرِ بْنِ الْفَضْلِ وروَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كِلاَهُمَا عَنْ رَوْحٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الطَّابِرَانِىُّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الطَّابِرَانِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا

عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بُعِثَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلــى الله عليه وســلــم وَهْوَ لأَرْبِعِينَ سَــنَةً فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْــرَةَ يُوحَى إِلَيْهِ ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَطَرِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ رَوْحٍ.

وَأَمَّا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَمَّا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رضـــــي الله عنه فَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ في مَبْلَغِ سِــنِّهِ يَوْمَ أَسْـلَمَ عَنْ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْــلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَـــعْدٍ حَدَّثَنِى أَبُو الأَسْــوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَـامَةَ عَنْ هِشَـامٍ أَخْبَرَنِى أَبِى: أَنَّ الزُّبَيْرَ أَسْلَمَ يَوْمَ أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً فَمَا تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَطُّ وَقُتِلَ وَهُوَ ابْنُ بِضْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

▲ كتاب الفرائض

▲ باب: الْحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمِشٍ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْــلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـــفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْعِلْمُ ثَلاَثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقَضِى وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الاِثْنَانِ في الْفَرِيضَةِ لاَ يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا.

وَقَدْ قِيلَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ بَكْرٍ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا عَوْفُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنِّى امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلاَنِ في الْفَرِيضَةِ فَلاَ يَجِدَانِ مَنْ يُخْبِرُهُمَا بِهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِرَاسٍ الْمَالِكِيِّ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الضَّحَّاكِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِى الْعَطَّافِ مَوْلَى بَنِى سَهْمٍ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْـــرٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمَدَنِىُّ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَـــى وَهُوَ أَوَّلُ شَـــىْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِى. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْـــرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِـــمٍ عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ وَالسُّنَّةَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِى هِلاَلٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِذَا لَهَوْتُمْ فَالْهُوا بِالرَّمْىِ وَإِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـــعُودٍ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ وَلاَ يَكُنْ كَرَجُلٍ لَقِيَهُ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَأَعْرَابِىٌّ أَمْ مُهَاجِرٌ فَإِنْ قَالَ مُهَاجِرٌ قَالَ: إِنْسَـانٌ مِنْ أَهْلِى مَاتَ فَكَيْفَ يَقْسِـمُ مِيرَاثَهُ فَإِنْ عَلِمَ كَانَ خَيْرًا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ وَإِنْ قَالَ لاَ أَدْرِى قَالَ: فَمَا فَضْـــلُكُمْ عَلَيْنَا إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَلاَ تَعْلَمُونَ الْفَرَائِضَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ حَدَّثَنِى أَبُو إِسْـحَاقَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ قَـالَ قَـالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ فَإِنْ لَقِيَـهُ أَعْرَابِىٌّ قَالَ: يَا مُهَاجِرُ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَأَنَا أَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَإِنْ قَالَ تَفْرِضُ قَالَ: نَعَمْ كَانَ ذَلِكَ وَإِنْ قَالَ لاَ قَالَ: فَمَا فَضْلُكَ عَلَىَّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى إِسْـحَاقَ أُرَى عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ وَلاَ يَكُنْ كَرَجُلٍ لَقِيَهُ أَعْرَابِىٌّ فَيَقُولُ: يَا مُهَاجِرُ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَهُ: فَإِنَّ إِنْسَـانًا مِنْ أَهْلِى مَاتَ فَتَفُضَّ فَرِيضَـتَهُ فَإِنْ حَدَّثَهُ فَهُوَ عِلْمٌ عَلِمَهُ وَزِيَادَةٌ زَادَهُ اللَّهُ وَإِلاَّ قَالَ فَبِمَا تَفْضُـلُونَنَا يَا مَعْشَـرَ الْمُهَاجِرِينَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَـرِّفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْـــعُودٍ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالْحَجَّ وَالطَّلاَقَ فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَضَعُ الْكَبْلَ فِي رِجْلِى يُعَلِّمُنِى الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنِى بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: إِنَّمَا قِيلَ الْفَرَائِضُ نِصْفُ الْعِلْمِ لأَنَّهُ يُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَيُذْكَرُ عَنْ طَاوُسٍ وَقَتَادَةَ: الْفَرِيضَةُ ثُلُثُ الْعِلْمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ عَنِ الْفَرَائِضِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعَلَّمَهَا فَأَمِتْ جِيرَانَكَ وَوَرِّثْ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

▲ باب: تَرْجِيحِ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهمْ أَجْمَعِينَ في عِلْمِ الْفَرَائِضِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدٍ وَعَاصِمٍ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَرْحَمُ أُمَّتِى أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ في دِينِ اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدٌ وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَىٌّ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قُطْبَةُ بْنُ الْعَلاَءِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ مَوْصُولاً.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِىُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ مَوْصُولاً أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَسَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَرْأَفُ أُمَّتِى بِأُمَّتِى أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ في دِينِ اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدٌ وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَىٌّ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالاَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَرْحَمُ أُمَّتِى بِأُمَّتِى أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ في دِينِ اللَّهِ عُمَرُ. ثُمَّ ذَكَرَا مَا بَعْدَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً إِلاَّ قَوْلَهُ في أَبِى عُبَيْدَةَ فَإِنَّهُمْ وَصَلُوهُ في آخِرِهِ فَجَعَلُوهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم وَكُلُّ هَؤُلاَءِ الرُّوَاةِ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ عُلَىٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ:

مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْــأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ فَلْيَأْتِ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْــأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْــأَلَ عَنِ الْفِقْهِ فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْــأَلَ عَنِ الْمَالِ فَلْيَأْتِنِى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَنِى لَهُ خَازِنًا وَقَاسِمًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَــامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ سَــمِعْتُ الزُّهْرِىَّ يَقُولُ: لَوْلاَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَتَبَ الْفَرَائِضَ لَرَأَيْتُ أَنَّهَا سَتَذْهَبُ مِنَ النَّاسِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْــرٍ حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا يُوسُــفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنُ شِهَابٍ يَقُولُ: لَوْ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنهمَا في بَعْضِ الزَّمَانِ لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ جَاءَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يُحْسِنُهُ غَيْرُهُمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَــــنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُــــعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَـمِعْتُ أَنَسًـا يَقُولُ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم أَرْبَعَةٌ: أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنِ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِى دَاوُدَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ بُنْدَارٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُــفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُــعَيْبٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِى مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنِى جَدِّى جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىَّ قَالَ قَالَ لي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: إِنَّكَ رَجُلٌ شَــابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ وَكُنْتَ تَكْتُبُ لِرَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. قَدْ مَضَــتْ هَذِهِ الْقِصَّــةُ بِطُوْلِهَا في كِتَابِ الصَّلاَةِ وَفِيهَا فَضِيلَةٌ سَنِيَّةٌ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه.

أَخْبَرَنَا هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارُ أَخْبَرَنَا الْحُسَــيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ السَّرِىِّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ لي النبي صــلى الله عليه وســلم: (تَأْتِينِى كُتُبٌ لاَ أُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا أَحَدٌ فَتُحْسِــنُ السِّــرْيَانِيَّةَ. قُلْتُ: لاَ قَالَ: فَتَعَلَّمْهَا. فَتَعَلَّمْتُهَا في سَــبْعَةَ عَشَــرَ يَوْمًا. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ الْفَضْلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَــنِ بْنِ إِسْــحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْــحَاقَ الْفَاكِهِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِى مَسَــرَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النبي صــلى الله عليه وســلم الْمَدِينَةَ أُتِىَ بِى إِلَيْهِ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِى: تَعَلَّمْ كِتَابَ الْيَهُودِ فَإِنِّى لاَ آمَنُهُمْ

عَلَى كِتَابِنَا. قَالَ: فَمَا مَرَّ بِى خَمْسَةَ عَشَرَ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ فَكُنْتُ أَكْتُبُ لِلنبي صلى الله عليه وسلم وَأَقْرَأُ كُتُبَهُمْ إِلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّاجِرُ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِىُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخَذَ بِرِكَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: تَنَحَّ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّا هَكَذَا نَفْعَلُ بِكُبَرَائِنَا وَعُلَمَائِنَا.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الشَّعْبِىُّ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَعَدْنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ في ظِلِّ قَصْرٍ فَقَالَ: هَكَذَا ذَهَابُ الْعِلْمِ لَقَدْ دُفِنَ الْيَوْمَ عِلْمٌ كَثِيرٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُونِى أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِنَ الرَّاسِخِينَ في الْعِلْمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ

عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: عِلْمُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِخَصْلَتَيْنِ بِالْقُرْآنِ وَبِالْفَرَائِضِ.

▲ باب: مَنْ لاَ يَرِثُ مِنْ ذَوِى الأَرْحَامِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ وَنَضَحَ عَلَىَّ مِنْ وَضُوئِهِ قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَرِثُنِى كَلاَلَةٌ فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلاَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: عَادَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه في بَنِى سَلِمَةَ فَوَجَدَنِى لاَ أَعْقِلُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَرَشَّ عَلَىَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعَ في مَالِى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ في (يُوصِيكُمُ اللَّهُ في أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ)

أَخْرَجَاهُ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ

الْخَوْلاَنِيِّ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَجُلاً هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً انْطَلِقْ تَقْسِمْ مِيرَاثَهُ فَتَبِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى حِمَارٍ وَقَالَ: يَا رَبِّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً. ثُمَّ سَارَ هُنَيَّةً ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً. ثُمَّ سَارَ هُنَيَّةً ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً. ثُمَّ قَالَ: لاَ أُرَى يُنْزَلُ عَلَىَّ شَىْءٌ لاَ شَىْءَ لَهُمَا.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ في وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ في الْمَرَاسِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ إِلَى قُبَاءٍ يَسْتَخِيرُ في مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ لاَ مِيرَاثَ لَهُمَا. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ: ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَوْصُولاً بِذِكْرِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه فِيهِ وَرُوِىَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ

وَالْخَالَةِ فَسَــكَتَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّــلاَمُ فَقَالَ: حَدَّثَنِى جِبْرِيلُ أَنْ لاَ مِيرَاثَ لَهُمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِىُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدٍ: إِسْــمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلاَّلِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِــلِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَــــارِىِّ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مَعَانِىَ هَذِهِ الْفَرَائِضَ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِى الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: لاَ يَرِثُ ابْنُ الأَخِ لِلأُمِّ بِرَحِمِهِ تِلْكَ شَيْئًا وَلاَ تَرِثُ الْجَدَّةُ أُمُّ أَبِى الأُمِّ ظُنُّهُ قَالَ وَلاَ الْجَدُّ أَبُو الأُمِّ وَلاَ ابْنَةُ الأَخِ لِلأُمِّ وَالأَبِ وَلاَ الْعَمَّةُ أُخْتُ الأَبِ لِلأُمِّ وَالأَبِ وَلاَ الْخَالَةُ وَلاَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ نَسَــبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى مِمَّنْ سَــمَّى فِي هَذَا الْكِتَابِ لاَ يَرِثُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِرَحِمِهِ ذَلِكَ شَيْئًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْــرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِىِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مِرْسَى قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ: يَا يَرْفَأُ هَلُمَّ الْكِتَابَ لِكِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ في شَأْنِ الْعَمَّةِ يَسْأَلُ عَنْهَا وَيَسْتَخِيرُ فِيهَا فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَأُ فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَكِ اللَّهُ لأَقَرَّكِ لَوْ رَضِيَكِ اللَّهُ لأَقَرَّكِ.

وَبِإِسْــــنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَــمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُوْرَثُ وَلاَ تَرِثُ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عُمَرَ بِخِلاَفِهِ وَرِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ أَوْلَى بِالصِّحَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَنْ قَالَ بِتَوْرِيثِ ذَوِى الأَرْحَامِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ الصَّــغَانِيُّ حَدَّثَنَا قَبِيصَــةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَــهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه إِلَى أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه: أَنَّ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمُ الْعَوْمَ وَمُقَاتِلَتَكُمُ الرَّمْىَ قَالَ وَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ الأَغْرَاضِ فَجَاءَ سَــهْمُ غَرْبٍ فَأَصَــابَ غُلاَمًا فَقَتَلَهُ فِي حِجْرِ خَالٍ لَهُ لاَ يُعْلَمُ لَهُ أَصْلٌ قَالَ فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما يَسْــأَلُهُ إِلَى مَنْ يَدْفَعُ عَقْلَهُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَــنِ الْقَاضِــى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ سَــمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ عَنِ الْمِقْدَامِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى

الله عليه وسلم عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا. وَرُبَّمَا قَالَ: إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثُ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ عَنِ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الزُّبَيْدِىُّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَائِذٍ عَنِ الْمِقْدَامِ وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ عَتِيقٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُجْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ أَفُكُّ عَنِيَّهُ وَأَرِثُ مَالَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ يَفُكُّ عَنِيَّهُ وَيَرِثُ مَالَهُ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الْغَلاَّبِىُّ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ

يُبْطِلُ حَدِيثَ: الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ. يَعْنِى حَدِيثَ الْمِقْدَامِ وَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ قَوِىٌّ.

قَالَ الشَّيْخُ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَضْعَفَ مِنْ ذَلِكَ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْدَلاَنِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْخَالُ وَارِثٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِى هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْخَالُ وَارِثٌ. هَذَا مُخْتَلِفٌ فِيهِ عَلَى شَرِيكٍ كَمَا تَرَى. {ج} وَلَيْثُ بْنُ أَبِى سُلَيْمٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ. هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا وَقَدْ كَانَ أَبُو عَاصِمٍ يَرْفَعُهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ ثُمَّ شَكَّ فِيهِ فَالرَّفْعُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الأَهْوَازِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا. {ج} وَكَانَ

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولاَنِ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ صَاحِبُ طَاوُسٍ لَيْسَ بِالْقَوِىِّ وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ مُرْسَلاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الدَّحْدَاحِ وَكَانَ رَجُلاً أَتِيًّا في بَنِى أُنَيْفٍ أَوْ في بَنِى الْعَجْلاَنِ مَاتَ فَسَأَلَ النبي صلى الله عليه وسلم: (هَلْ لَهُ وَارِثٌ؟ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا فَدَفَعَ النبي صلى الله عليه وسلم مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ وَهُوَ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ. لَفْظُ حَدِيثِ الأَرْدَسْتَانِىِّ وَحَدِيثُ أَبِى عَبْدُ اللَّهِ مُخْتَصَرٌ لَمْ يُسَمِّ الْوَارِثَ وَلاَالْمُوَرِّثَ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَرُوِىَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَرُوِىَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم: (أَنَّهُ سَأَلَ عَاصِمَ بْنَ عَدِىِّ الأَنْصَارِىَّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحِ وَتُوُفِّىَ: هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ نَسَبًا فِيكُمْ؟ فَقَالَ: لاَ وَإِنَّمَا هُوَ أَتِىٌّ فِينَا قَالَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِيرَاثِهِ لاِبْنِ أُخْتِهِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِـــعِ بْنِ حَبَّانَ رَفَعَهُ. وَهَذَا أَيْضًـــا مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الشَّـــافِعِيُّ في الْقَدِيمِ فَقَالَ: ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحَةِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْفَرَائِضُ.

قَالَ الشَّيْخُ قَتْلُهُ في يَوْمِ أُحُدٍ في رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَـى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُـعَيْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَـيَّبِ في قِصَّـةٍ ذَكَرَهَا قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثِ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ إِلاَّ يَسِـيرًا حَتَّى جَاءَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَخَرَجَ مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَاتَلَهُمْ فَقُتِلَ شَهِيدًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا نَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ فِيمَا يُثْبِتُ أَصْحَابُنَا في بَنَاتِ مَحْمُودِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَقُتِلَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدْ قِيلَ نَزَلَتْ بَعْدَ أُحُدٍ في بَنَاتِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ أَمْرِ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحَةِ.

قَالَ الشَّـيْخُ: فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلِهِ لِلنبي صـلى الله عليه وســلم إِنَّمَا يَرِثُنِى كَلاَلَةٌ فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرْضِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ أُحُدٍ فَإِنَّ قَبْلَ أُحُدٍ كَانَ أَبُوهُ حَيًّا وَإِنَّمَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَـــهِيدًا وَخَلَّفَ جَابِرًا وَبَنَاتٍ لَهُ فَحِينَ مَرِضَ جَابِرٌ كَانَتْ لَهُ أَخَوَاتٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلاَ وَلَدٌ فَقَالَ: إِنَّمَا يَرِثُنِى كَلاَلَةٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِيهِ آيَةُ الْفَرَائِضِ الَّتِى في آخِرِ سُـــورَةِ النِّسَـــاءِ وَنَزَلَتِ الَّتِى في أَوَّلِهَا في ابْنَتَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ يُوسُفَ الزِّمِّىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللَّهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ شَهِيدًا يَوْمَ أُحُدٍ وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَسَعَى وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُمَا مَالاً وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَقْضِى اللَّهُ في ذَلِكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْمِيرَاثَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَمِّهِمَا فَدَعَاهُ فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَىْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَلَك مَا بَقِىَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا دَاوُدَ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: أُتِىَ زِيَادٌ في رَجُلٍ تُوُفِّىَ وَتَرَكَ عَمَّتِهِ وَخَالَتَهُ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ كَيْفَ قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه فِيهَا؟ قَالُوا: لاَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّى لأَعْلَمُ النَّاسِ بِقَضَاءِ عُمَرَ فِيهَا جَعَلَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُخْتِ فَأَعْطَى الْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ وَالْخَالَةَ الثُّلُثَ.

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ وَغَيْرُهُمْ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَعَلَ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَيْنِ وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثَ. وَجَمِيعُ ذَلِكَ مَرَاسِيلُ وَرِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْ عُمَرَ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: ا بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ

الأَبِّ وَابْنَـةُ الأَخِ بِمَنْزِلَـةِ الأَخِ وَكُلُّ ذِى رَحِمٍ بِمَنْزِلَـةِ الرَّحِمِ الَّتِى تَلِيـهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِى إِسْـحَاقَ الشَّـيْبَانِىِّ عَنِ الشَّـعْبِىِّ عَنْ مَسْـرُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْزِلُوهُمْ مَنَازِلَ آبَائِهِمْ يَقُولُ وَرِّثْ كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْــحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَصْحَابِهِ: كَانَ عَلِىٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا ذَا سَــهْمٍ أَعْطَوْا الْقَرَابَةَ أَعْطَوْا بِنْتَ الْبِنْتِ الْمَالَ كُلَّهُ وَالْخَالَ الْمَالَ كُلَّهُ وَكَذَلِكَ ابْنَةَ الأَخِ وَابْنَةَ الأُخْتِ لِلأُمِّ أَوْ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْ لِلأَبِ وَالْعَمَّةَ وَابْنَةَ الْعَمِّ وَابْنَـةَ بِنْتِ الاِبْنِ وَالْجَدَّ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ وَمَا قَرُبَ أَوْ بَعُدَ إِذَا كَانَ رَحِمًا فَلَهُ الْمَالُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ فَإِنْ وُجِدَ ابْنَةُ بِنْتٍ وَابْنَةُ أُخْتٍ فَالنِّصْــفُ وَالنِّصْــفُ وَإِنْ كَانَـتْ عَمَّةٌ وَخَالَـةٌ فَالثُّلُـثُ وَالثُّلُثَانِ وَابْنَـةُ الْخَالِ وَابْنَـةُ الْخَالَـةِ الثُّلُـثُ وَالثُّلُثَانِ.

▲ باب: لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَــنِ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِى حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو صَــادِقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْفَوَارِسِ الصَّــيْدَلاَنِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّـغَانِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَــامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم: (لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلاَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا وَذَلِكَ في حَجَّةِ النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ شَيْئًا. ثُمَّ قَالَ: لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ. ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِى كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَحْمُودٍ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ قُرَيْشٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْزِلُ في دَارِكَ بِمَكَّةَ قَالَ: وَهَلْ

تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ. وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَصْبَغَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ بِمِصْرَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْيَافِعِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِىَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو الأَزْهَرِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لاَ يَرِثُ الْيَهُودِىُّ وَلاَ النَّصْرَانِىُّ الْمُسْلِمَ وَلاَ يَرِثُهُمْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِرَجُلٍ أَوْ أَمَتَهُ. هَذَا مَوْقُوفٌ قَالَ عَلِيٌّ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ عِدَّةً مِنْهُمْ يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرٍو.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ دَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلاَ يَتَوَارَثُونَ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: أَتُرَانِى نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ رضي الله عنه ثُمَّ قَالَ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

وَبِهَذَا الإِسْــــنَادِ قَالَ أَخْبَرَنَا وَبِهَذَا الإِسْــــنَادِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه قَالَ: لاَ نَرِثُ أَهْلَ الْمِلَلِ وَلاَ يَرِثُونَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِىُّ بِهَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ شُـــعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْـلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِـهَابٍ قَالَ: تُوُفِّيَتْ عَمَّةٌ لِلأَشْـعَثِ وَهِىَ يَهُودِيَّةٌ فَأَتَى عُمَرَ فَأَبَى أَنْ يُوَرِّثَهُ وَقَالَ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَصِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَيْخًا يَمْشِى عَلَى عَصًا فَقَالُوا هَذَا وَارِثُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهَا لَمَّا مَاتَتْ أَسْلَمَ مِنْ أَجْلِ مِيرَاثِهَا فَلَمْ يُوَرَّثْ.

▲ باب: لاَ يَرِثُ الْمَمْلُوكُ

اسْتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ: فَلَمَّا كَانَ بَيِّنًا في سُنَّةِ النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّ الْعَبْدَ لاَ يَمْلِكُ مَالاً وَأَنَّ مَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ فَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ لِسَـيِّدِهِ وَلَمْ يَكُنِ السَّـيِّدُ بِأَبِى الْمَيِّتِ وَلاَ وَارِثٍ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَـةٌ فَكُنَّا لَوْ أَعْطَيْنَا الْعَبْدَ بِأَنَّهُ أَبٌ إِنَّمَا أَعْطَيْنَا السَّيِّدَ الَّذِى لاَ فَرِيضَـةَ لَهُ فَوَرَّثْنَا غَيْرَ مَنْ وَرَّثَ اللَّهُ فَلَمْ نُوَرِّثْ عَبْدًا لِمَا وَصَـفْتُ وَلاَ

أَحَدًا لَمْ تَجْتَمِعُ فِيهِ الْحُرِّيَّةُ وَالإِسْلاَمُ وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الْقَتْلِ قَالَ الشَّيْخُ وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

▲ باب: لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَرِثُ قَاتِلٌ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ.

أَبُو دَاوُدَ في الْمَرَاسِيلِ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ الطَّرْسُوسِيِّ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ في مَتْنِهِ: لاَ يَرِثُ قَاتِلُ عَمْدٍ وَلاَ خَطَإٍ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ. أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا الْفَسَوِىُّ حَدَّثَنَا اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِىَّ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِى غَيْرُ وَاحِدٍ: أَنَّ عَدِيًّا الْجُذَامِىَّ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ اقْتَتَلَتَا فَرَمَى إِحْدَاهُمَا فَمَاتَتْ مِنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَاهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: اعْقِلْهَا وَلاَ تَرِثْهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى مُدْلِجٍ يُدْعَى قَتَادَةَ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَتْ لاَ أَرْضَى عَنْكَ حَتَّى تَرْعَى عَلَىَّ أُمَّ وَلَدِكَ

فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْعَى عَلَيْهَا فَأَبَى ابْنَاهَا ذَلِكَ فَتَنَاوَلَ قَتَادَةُ أَحَدَ ابْنَيْهِ بِالسَّيْفِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: اعْدُدْ لي بِقُدَيْدٍ وَهِيَ أَرْضُ بَنِى مُدْلِجٍ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه أَخَذَ ثَلاَثِينَ جَذَعَةً وَثَلاَثِينَ حِقَّةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُ الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَىْءٌ. هَذِهِ مَرَاسِيلُ جَيِّدَةٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَقَدْ رُوِىَ مَوْصُولاً مِنْ أَوْجُهٍ:

مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبُو الشَّيْخِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَىْءٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ يَرِثْهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَارُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَىْءٌ. رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ.

وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَالْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الشَّـــيْخِ الأَصْـــبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَهُوَ عَمْرُو بَرْقٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النبي صـــلى الله عليه وســـلم: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَإِنَّهُ لاَ يَرِثُهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ وَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ فَإِنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم قَضَى: لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَـــرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ إِسْـــحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى فَرْوَةَ عَنِ ابْنِ شِـــهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ. {ج} إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ إِلاَّ أَنَّ شَوَاهِدَهُ تُقَوِّيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـــلَمِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ عُمَرُ: لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطَأً وَلاَ عَمْدًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالُوا: لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَلاَ خَطَأً شَيْئًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سَـــعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ: أَنَّ رَجُلاً رَمَى بِحَجَرٍ فَأَصَـــــابَ أُمَّهُ فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ فَأَرَادَ نَصِيبَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ: لاَ حَقَّ لَكَ فَارْتَفَعُوا

إِلَى عَلِيٍّ رضـــــي الله عنه فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: حَظُّكَ مِنْ مِيرَاثِهَا الْحَجَرُ وَأَغْرَمَهُ الدِّيَةَ وَلَمْ يُعْطِهِ مِنْ مِيرَاثِهَا شَيْئًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً مِمَّنْ يَرِثُ فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ مِنْهُمَا وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلاَ مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا فَالْقَوْدَ إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَإِنْ عَفَوْا فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ مِنْ عَقْلِهِ وَلاَ مِنْ مَالِهِ قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما وَشُرَيْحٌ وَغَيْرُهُمْ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: كَانَ في بَنِى إِسْرَائِيلَ عَقِيمٌ لاَ يُولَدُ لَهُ وَكَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ وَكَانَ ابْنُ أَخِيهِ وَارِثَهُ فَقَتَلَهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ لَيْلاً حَتَّى أَتَى بِهِ حَيًّا آخَرِينَ فَوَضَعَهُ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثُمَّ أَصْبَحَ يَدَّعِيهِ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَسَلَّحُوا وَرَكِبَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ ذُو الرَّأْىِ وَالنُّهَى: عَلَى مَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيكُمْ فَأَتَوْهُ فَقَالَ (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ) قَالَ فَلَوْ لَمْ يَعْتَرِضُوا الْبَقَرَ لأَجْزَأَتْ عَنْهُمْ أَدْنَى بَقَرَةٍ وَلَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى الْبَقَرَةِ الَّتِى أُمِرُوا بِذَبْحِهَا فَوَجَدُوهَا عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ بَقَرَةٌ غَيْرُهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَنْقُصُهَا مِنْ مِلْءِ جِلْدِهَا أَخَذُوهَا

بِمِلْءِ جِلْدِهَا ذَهَبًا فَذَبَحُوهَا فَضَرَبُوهُ بِبَعْضِهَا فَقَامَ فَقَالُوا: مَنْ قَتَلَكَ؟ قَالَ: هَذَا لاِبْنِ أَخِيهِ ثُمَّ مَالَ مَيِّتًا فَلَمْ يُعطَ ابْنُ أَخِيهِ مِنْ مَالِهِ شَــــيْئًا وَلَمْ يُوَرَّثْ قَاتِلٌ بَعْدَهُ.

▲ باب: مَنْ قَالَ يَرِثُ قَاتَلُ الْخَطَإِ مِنَ الْمَالِ وَلاَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ

رُوِىَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ الشَّـافِعِىُّ: وَرُوِىَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ النبي صـلى الله عليه وسلم بِحَدِيثِ لاَ يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

يَعْنِى مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَطِيرِىُّ حَدَّثَنَا إِسْــــمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِث مِنْ دِيَتِهِ.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا عَلِىٌّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَــــابُورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. {ج} قَالَ عَلِىٌّ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّائِفِىُّ ثِقَةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ وَلَيْسَ بِحَجَّةٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو والشَّافِعِيُّ كَالْمُتَوَقِّفِ في رِوَايَاتِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِذَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ في الْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَرِثَ قَاتِلُ الْخَطَإِ وَلاَ يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ خَبَرٌ يُتَّبَعُ إِلاَّ خَبَرَ رَجُلٍ فَإِنَّهُ يَرْفَعُهُ لَوْ كَانَ ثَابِتًا كَانَتِ الْحُجَّةُ فِيهِ وَلَكِنْ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُثْبَتَ لَهُ شَيْءٌ وَيُرَدَّ لَهُ آخَرُ لاَ مُعَارِضَ لَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ فَلاَ يَرِثُ عَمْدًا وَلاَ خَطَأً شَيْئًا أَشْبَهُ بِعُمُومِ أَنْ لاَ يَرِثَ قَاتِلٌ مِمَّنْ قَتَلَ.

▲ باب: مِيرَاثِ مَنْ عَمِىَ مَوْتُهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِى أَبُو الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حَيْثُ قُتِلَ أَهْلُ الْيَمَامَةِ أَنْ يُوَرَّثَ الأَحْيَاءُ مِنَ الأَمْوَاتِ وَلاَ أُوَرِّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: أَمَرَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيَالِىَ طَاعُونَ عَمْوَاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْقَبِيلَةُ تَمُوتُ بِأَسْرِهَا فَيَرِثُهُمْ قَوْمٌ آخَرُونَ قَالَ فَأَمَرَنِى أَنْ أُوَرِّثَ الأَحْيَاءَ مِنَ الأَمْوَاتِ وَلاَ أُوَرِّثَ الأَمْوَاتَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِىَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ وَرَّثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ تِلاَدِ أَمْوَالِهِمْ وَفِى رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: وَرِّثْ هَؤُلاَءِ

فَوَرَّثَهُمْ مِنْ تِلاَدِ أَمْوَالِهِمْ. وَعَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عُمَرَ وَرَّثَ أَهْلَ طَاعُونِ عَمْوَاسٍ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا كَانَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا وَرِجْلُهُ عَلَى الآخَرِ وَرَّثَ الأَعْلَى مِنَ الأَسْفَلِ وَلَمْ يُوَرِّثِ الأَسْفَلَ مِنَ الأَعْلَى وَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ مُنْقَطِعَتَانِ وَقَدْ قِيلَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ فَمَا رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ أَشْبَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ هَلَكُوا فِي هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَتَالِفِ فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ قَالَ: لاَ يَتَوَارَثُونَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَاءَ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ مَاتُوا فِي هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِىَ مَوْتُ بَعْضِهِمْ قَبْلَ بَعْضٍ فَإِنَّهُمْ لاَ يَتَوَارَثُونَ وَلاَ يَحْجُبُونَ وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِىُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِىٍّ وَابْنَهَا زَيْدًا وَقَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَالْتَقَتِ

الصَّـــائِحَتَانِ فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا هَلَكَ قَبْلُ فَلَمْ تَرِثْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا وَإِنَّ أَهْلَ صِـــفِّينَ لَمْ يَتَوَارَثُوا وَإِنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِـــىُّ أَخْبَرَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلاَّلِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ أَخْبَرَنِى الثِّقَةُ: أَنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ حِينَ أُصِـــيبُوا كَانَ الْقَضَاءُ فِيهِمْ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَفِى النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم وَمِنْ أَبْنَائِهِمْ نَاسٌ كَثِيرٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا رضـــي الله عنه وَرَّثَ قَتْلَى الْجَمَلِ فَوَرَّثَ وَرَثَتَهُمُ الأَحْيَاءُ.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا نَصْـــرُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَاهِلِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـــعِيدٍ أَنَّ قَتْلَى الْجَمَلِ وَالْحَرَّةِ وُرِّثَ وَرَثَتُهُمُ الأَحْيَاءُ.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَدَّثَـنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَـنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَزْنِ بْنِ بَشِيرٍ الْخَثْعَمِىِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا وَرَّثَ رَجُلاً وَابْنَهُ أَوْ أَخَوَيْنِ أُصِيبَا بِصِفِّينَ لاَ يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ الآخَرِ فَوَرَّثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَذَا قَالَ وَنَحْنُ إِنَّمَا نَأْخُذُ بِالرِّوَايَةِ الأُولَى.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو أَحْمَدَ وَأَخْبَرَنَـا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَيَوْمَ صِـــفِّينَ وَيَوْمَ الْحَرَّةِ ثُمَّ كَانَ يَوْمُ قُدَيْدٍ فَلَمْ يَتَوَارَثْ أَحَدٌ مِمَّنْ قُتِلَ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا إِلاَّ مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِى لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا وَلاَ شَـــكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرُوِىَ عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَقَوْلُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى.

▲ باب: لاَ يَحْجُبُ مَنْ لاَ يَرِثُ مِنْ هَؤُلاَءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى وَلاَ يَحْجِبُ مَنْ لاَ يَرِثُ.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا قَالَ وَأَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَزَيْدٌ رضي الله عنه: الْمُشْرِكُ لاَ يُحْجُبُ وَلاَ يَرِثُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: يَحْجُبُ وَلاَ يَرِثُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حُلَيمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالاَ: الْمَمْلُوكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ الأَمْوَاتِ.

قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَحْجِبُونَ وَلاَ يَرِثُونَ.

▲ باب: حَجْبِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ بِالأَبِ وَالْجَدِّ وَالْوَلَدِ وَوَلَدِ الاِبْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ قَانِفٍ يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى سَعْدٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى وَقَّاصٍ حَتَّى بَلَغْتُ (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ) فَقَالَ سَعْدٌ: مِنْ أُمِّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَنِ الْكَلاَلَةِ فَقَالَ: إِنِّى سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِى فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّى وَمِنَ الشَّيْطَانِ أُرَاهُ مَا خَلاَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّى لأَسْتَحْيِى اللَّهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ (وَرَّثَ إِخْوَةً مِنْ أُمٍّ مَعَ جَدٍّ فَقَدْ كَذَبَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ:

مَا وَرَّثَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا قَطُّ.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ.

▲ باب: حَجْبِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مَنْ كَانُوا بِالأَبِ وَالاِبْنِ وَابْنِ الاِبْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِى النبي صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِى فِي مَالِى كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِى؟ فَلَمْ يُحَدِّثْنِى بِشَىْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وروَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِى النبي صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِى هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ وَقَدْ أُغْمِىَ عَلَىَّ فَلَمْ أُكَلِّمْهُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَىَّ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِى وَلِى أَخَوَاتٌ؟ قَالَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ) مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ. وَفِى رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِنَّمَا تَرِثُنِى كَلاَلَةٌ فَسَمَّى مَنْ يَرِثُهُ كَلاَلَةً وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ.

قَالَ الشَّــيْخُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِى نَزَلَتْ فِيهِ آيَةُ الْكَلاَلَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلاَ وَالِدٌ لأَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهَذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ بَعْدَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّـرْقِىِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْـرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ أَبِى إِسْــحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ (يَسْــتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ في الْكَلاَلَةِ).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ عَنْ وَكِيعٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُـعَيْبٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا شَـبَابَةُ بْنُ سَـوَّارٍ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَـالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ الْيَعْمُرِىِّ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضــــي الله عنه فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: مَا أَغْلَظَ لي رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أَوْ مَا نَازَلْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فِى شَـىْءٍ أَكْثَرَ مِنْ آيَةِ الْكَلاَلَةِ حَتَّى ضَـرَبَ صَـدْرِى وَقَالَ: يَكْفِيكَ مِنْهَا آيَةُ الصَّيْفِ. الَّتِى أُنْزِلَتْ في آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ في الْكَلاَلَةِ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ وَسَأَقْضِـى فِيهَا بِقَضَـاءٍ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ وَمَنْ لاَ يَقْرَأُ وَهُوَ مَا خَلاَ الأَبَ كَذَا أَحْسِبُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلاَلَةِ فَمَا الْكَلاَلَةُ؟ قَالَ: تَجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ. قُلْتُ لأَبِى إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَم يَدَعْ وَلَدًا وَلاَ وَالِدًا قَالَ: كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّاوُدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِىُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ) قَالَ: مَنْ لَمْ يَتْرُك وَلَدًا وَلاَ وَالِدًا فَوَرَثَتُهُ كَلاَلَةٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَمَّارٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي الْكَلاَلَةِ قَالَ: تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ. قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَحَدِيثُ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ مُنْقَطِعٌ وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: الْكَلاَلَةُ مَا عَدَا الْوَلَدَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْكَلاَلَةُ مَا عَدَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ قَالَ: إِنِّى لأَسْتَحْيِى أَنْ أُخَالِفَ أَبَا بَكْرٍ الْكَلاَلَةُ مَا عَدَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنِ السُّمَيْطِ

بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضـــــي الله عنه قَالَ: أَتَى عَلَىَّ زَمَانٌ وَمَا أَدْرِى مَا الْكَلاَلَةُ وَإِذَا الْكَلاَلَةُ مَنْ لاَ أَبَ لَهُ وَلاَ وَلَدَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدٍ السَّلُولِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْكَلاَلَةُ الَّذِى لاَ يَدَعُ وَلَدًا وَلاَ وَالِدًا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْكَلاَلَةِ قَالَ: هُوَ مَا عَدَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ) قَالَ: فَغَضِبَ وَانْتَهَرَنِى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْكَلاَلَةِ فَقَالَ: مَنْ لاَ وَلَدَ لَهُ وَلاَ وَالِدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ اللَّهُ (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ) فَغَضِبَ وَانْتَهَرَنِى وَقَالَ: مَنْ لاَ وَلَدَ لَهُ وَلاَ وَالِدَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ آخِرَ النَّاسِ عَهْدًا بِعُمَرَ

رضـي الله عنه فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْقَوْلُ مَا قُلْتُ. قُلْتُ: وَمَا قُلْتَ؟ قَالَ: الْكَلاَلَةُ مَنْ لاَ وَلَدَ لَهُ. كَذَا في هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

وَالَّذِى رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ في تَفْسِـيرِ الْكَلاَلَةِ أَشْـبَهُ بِدَلاَئِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا لاِنْفِرَادِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَتَظَاهُرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمَا بِخِلاَفِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَـا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَـا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ سَـمِعَ مُرَّةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه: ثَلاَثٌ لأَنْ يَكُونَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم بَيَّنَهُنَّ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ: الْخِلاَفَةُ وَالْكَلاَلَةُ وَالرِّبَا. فَقُلْتُ لِمُرَّةَ: وَمَنْ يَشُـكُّ فِي الْكَلاَلَةِ مَا هُوَ دُونَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ قَالَ: إِنَّهُمْ يَشُـكُّونَ فِي الْوَالِدِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِىَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُـولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَمَّا التَّفْسِـيرُ فَتَفْسِـيرُ أَبِى الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِى زَيْدٍ قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ أَنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَلاَ مَعَ وَلَدِ الاِبْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى شَيْئًا وَلاَ مَعَ الأَبِ وَلاَ مَعَ الْجَدِّ أَبِى الأَبِ شَيْئًا.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ وَلاَ مَعَ وَلَدِ الاِبْنِ الذَّكَرِ وَلاَ مَعَ الأَبِ شَيْئًا.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِى الأُمِّ وَالأَبِ كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءٌ فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ فَكَانَ فِي بَنِى الأُمِّ وَالأَبِ ذَكَرٌ فَلاَ مِيرَاثَ مَعَهُ لأَحَدٍ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ.

▲ باب: لاَ يَرِثُ مَعَ الأَبِ أَبَوَاهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: الْجَدُّ أَبٌ مَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ كَمَا أَنَّ ابْنَ الاِبْنِ ابْنٌ مَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ ابْنٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَجْعَلْ لِلْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا مِيرَاثًا.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا رضي الله عنهمَا كَانَا لاَ يَجْعَلاَنِ لِلْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا مِيرَاثًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا كَانَا لاَ يُوَرِّثَانِ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا.

قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه كَانَ لاَ يُورِثُ الْجَدَّةَ إِذَا كَانَ ابْنُهَا حَيًّا.

وَأَمَّا الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَــــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَىٌّ. فَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ يَنْفَرِدُ بِهِ هَكَذَا.

رُوِىَ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ أُنْبِئْتُ وَعَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم وَحَدِيثُ يُونُسَ وَأَشْعَثَ مُنْقَطِعٌ. {ج} وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ فِيهِ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَرَّثَ جَدَّةَ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ مَعَ ابْنِهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ وَرَّثَ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

هِلاَلٍ عَنْ أَبِى الدَّهْمَاءِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَـيْنٍ: أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ وَابْنُهَا حَىٌّ.

▲ باب: لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ جَدَّةٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِىُّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُمٌّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِى هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُـولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِى الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِى زَيْدٍ قَالَ: وَمِيرَاثُ الْجَدَّاتِ أَنَّ أُمَّ الأُمِّ لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ شَـيْئًا وَهِىَ فِيمَا سِـوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّـدُسُ فَرِيضَةً وَأَنَّ أُمَّ الأَبِ لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ وَلاَ مَعَ الأَبِ شَيْئًا وَهِىَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً.

▲ باب: فَرْضِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَـيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (يُوصِـيكُمُ اللَّهُ في أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) قَالَ: كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ

لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَــخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلْوَلَدِ الذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ السُّدُسَيْنِ وَجَعَلَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ أَوِ الرُّبُعَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعَ أَوِ الثُّمُنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلاَّلِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِىَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا كُلَّهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِى الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِى زَيْدٍ قَالَ: يَرِثُ الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا هِىَ لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ النِّصْفَ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذِكْرًا أَوْ أُنْثَى وَرِثَهَا زَوْجُهَا الرُّبُعَ لاَ يُنْقَصُ مِنْ ذَلِكَ شَىْءٌ وَتَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا هُوَ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ الرُّبُعَ فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ وَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ الثُّمُنَ.

▲ باب: فَرْضِ الأُمِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الْخَلاَّلِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مَعَانِىَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِى الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِى زَيْدٍ قَالَ: وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوُفِّىَ ابْنُهَا أَوِ ابْنَتُهَا فَتَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ

ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى أَوْ تَرَكَ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ السُّــــدُسُ فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ وَلاَ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَــاعِدًا فَإِنْ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلاً إِلاَّ في فَرِيضَــتَيْنِ فَقَطْ وَهُمَا: أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ فَيَكُونُ لاِمْرَأَتِهِ الرُّبُعُ وَلأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِىَ وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَـالِ وَأَنْ تُتُوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتْرُكَ زَوْجَهَـا وَأَبَوَيْهَـا فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِىَ وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَــــعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْــــرٍ حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَـادِ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ خَـارِجَـةَ بْنِ زَيْـدٍ عَنْ أَبِيـهِ: أَنَّـهُ كَـانَ يَحْجِبُ الأُمَّ بِالأَخْوَيْنِ فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا سَــــعِيدٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ) وَأَنْتَ تَحْجُبُهَا بِأَخْوَيْنِ فَقَالَ: إِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّى الأَخْوَيْنِ إِخْوَةً فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا سَـعِيدٍ أَوْهَمْتَ إِنَّمَا هِىَ ثَمَانِيَةُ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّـأْنِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ وَمَنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنَ اثْنَيْنِ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فَقَالَ: لاَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ (فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى) فَهُمَا زَوْجَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ يَقُولُ: الذَّكَرَ زَوْجٌ وَالأُنْثَى زَوْجٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهَ وَأَخَوَيْهِ فَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَى زَيْدٍ فَسَــــلْهُ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِى مَا يَقُولُ زَيْدٌ فَأَتَى زَيْدًا فَقَالَ: حُجِبَتِ الأُمُّ عَنِ الثُّلُثِ لَهَا سُدُسُهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: إِنَّ الأَخْوَيْنِ لاَ يَرُدَّانِ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ قَالَ اللَّهُ (إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ) فَالأَخْوَانِ بِلِسَانِ قَوْمِكَ لَيْسَا بِإِخْوَةٍ فَقَالَ عُثْمَانُ: لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ مَا كَانَ قَبْلِى وَمَضَى فِي الأَمْصَارِ وَتَوَارَثَ بِهِ النَّاسُ.

وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَبَوَيْنِ وَإِخْوَةٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا حَجَبَ الإِخْوَةُ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ لِيَكُونَ السُّدُسَ لَهُمْ وَهُوَ بِخِلاَفِ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي السُّدُسِ الَّذِى حَجَبَهُ الإِخْوَةُ أُمَّهُ: هُوَ لِلإِخْوَةِ وَلاَ يَكُونُ لِلأَبِ إِنَّمَا نَقَصَتْهُ الأُمُّ لِيَكُونَ لِلإِخْوَةِ.

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَبَلَغَنِى أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِى أُعْطِىَ إِخْوَتُهُ السُّدُسَ فَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيَّةً لَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا وَجَدْنَاهُ سَهْلاً وَإِنَّهُ أُتِىَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعَ وَلِلأُمِّ ثُلُثَ مَا بَقِىَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ وَزَادَ فِيهِ: وَمَا بَقِىَ فَلِلأَبِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا فَاتَّبَعْنَاهُ وَجَدْنَاهُ سَهْلاً وَإِنَّهُ أُتِىَ فى امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الرُّبُعَ وَأَعْطَى الأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِىَ وَأَعْطَى الأَبَ سَهْمَيْنِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عُثْمَانَ فى امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: أَنَّهَا جَعَلَهَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ سَهْمٌ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِىَ سَهْمٌ وَلِلأَبِ مَا بَقِىَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِىَ وَلِلأَبِ سَهْمَانِ. وَرُوِىَ عَنْ عَلِىٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِخِلاَفِ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ

عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ رضـــي الله عنه في زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلأَبِ السُّدُسُ. {ج} الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ.

وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُنْقَطِعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْــرٍ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ في امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِىَ. قَالَ وَقَالَ عَلِىٌّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه: لَهَا الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـــنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا الثَّوْرِىُّ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْــبَهَانِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَرْسَـلَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَسْأَلُهُ عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَقَالَ زَيْدٌ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِىَ وَلِلأَبِ بَقِيَّةُ الْمَالِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلاً. لَفْظُ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَفِى رِوَايَةِ رَوْحٍ: وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِىَ وَهُوَ السُّــدُسُ فَأَرْسَــلَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفِى كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ هَذَا؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ أُفَضِّلَ أُمًّا عَلَى أَبٍ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُعْطِى الأُمَّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَـــعِيدِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَـرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْـبَهَانِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ بِمِثْلِهِ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَقَالَ: ارجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ

لَـهُ: أَبِكِتَـابِ اللَّهِ قُلْتَ أَمْ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُـهُ فَقَالَ: بِرَأْيِي فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا أَقُولُ بِرَأْيِي لِلأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلاً.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهَا النَّاسَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَـةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَمِيعَ أَهْلِ الصَّلاَةِ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ الرِّشْـكِ قَالَ: سَـأَلْتُ سَـعِيدَ بْنَ الْمُسَـيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً وَأَبَوَيْنِ قَالَ: قَسَـمَهَا زَيْدٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْـهُمٍ: لِلْمَرْأَةِ سَـهْمٌ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِىَ وَلِلأَبِ بَقِيَّةُ الْمَالِ.

▲ بـاب: فَرْضِ الاِبْنَـةِ قَـالَ اللَّهُ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى (وَإِنْ كَـانَـتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَـيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُويْهِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِـيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ يَقُولُ: سُـئِلَ أَبُو مُوسَـى الأَشْـعَرِيُّ عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ: لِلاِبْنَةِ النِّصْـفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ قَالَ: وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِى فَسُئِلَ عَنْهَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِى مُوسَـى فَقَالَ: لَقَدْ ضَـلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِـى فِيهِ بِمَا قَضَـى رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ وَلاِبْنَةِ الاِبْنِ

السُّــدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ قَالَ: فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَــى الأَشْــعَرِيَّ فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْــعُودٍ فَقَالَ: لاَ تَسْــأَلُونِى عَنْ شَــىْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ.

▲ باب: فَرْضِ الاِبْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ في الأَسْوَافِ وَهِىَ جَدَّةُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَــمَّاسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدِ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ فَلَمْ يَدَعْ مَالاً إِلاَّ أَخَذَهُ فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ لاَ تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ؟ فَقَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم: (يَقْضِى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في ذَلِكَ. وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ (يُوصِيكُمُ اللَّهُ في أَوْلاَدِكُمْ) الآيَةَ فَقَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: (ادْعُ لي الْمَرْأَةَ وَصَــاحِبَهَا. فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِىَ فَلَكَ. {غ} قَوْلُهُ: اسْتَفَاءَ مَالَهُمَا. مَعْنَاهُ اسْتَرَدَّ وَاسْتَرْجَعَ حَقَّهُمَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَأَصْلُهُ مِنَ الْفَىْءِ وَهُوَ الرُّجُوعُ. {ج} قَوْلُهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ سَــعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ قَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

▲ باب: مِيرَاثِ أَوْلاَدِ الاِبْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الْخَلاَّلِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مَعَانِىَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِى الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِى زَيْدٍ قَالَ: وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّىَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ فَتَرَكَ ابْنَةً وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الإِنَاثِ كَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لاَ فَرِيضَةَ لأَحَدٍ مِنْهُمْ وَيُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ فَيُعْطَى فَرِيضَتَهُ فَمَا بَقِىَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ قَالَ وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الأَبْنَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ فَإِنِ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ وَوَلَدُ الاِبْنِ فَكَانَ فِي الْوَلَدِ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ مَعَهُ لأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الاِبْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ ذَكَرًا وَكَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْبَنَاتِ فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الاِبْنِ مَعَهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الاِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ

فَيَرُدُّ عَلَى مَنْ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ فَضْلاً إِنْ فَضَلَ فَيَقْسِمُونَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَىْءٌ فَلاَ شَىْءَ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ إِلاَّ ابْنَةً وَاحِدَةً فَتَرَكَ ابْنَةَ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الاِبْنِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَهُنَّ السُّــدُسُ تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الاِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِنَّ فَلاَ سُدُسَ لَهُنَّ وَلاَ فَرِيضَةَ وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ فَضْلٌ بَعْدَ فَرِيضَةِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ كَانَ ذَلِكَ الْفَضْــلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ وَلِمَنْ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ الإِنَاثِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ شَىْءٌ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَىْءٌ فَلاَ شَىْءَ لَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا زِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ في ابْنَتَيْنِ وَبَنَاتِ ابْنٍ وَبَنِى ابْنٍ وَأُخْتَيْنِ لأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ: أَنَّهَا أَشْــرَكَتْ بَيْنَ بَنَاتِ الاِبْنِ وَبَنِى الاِبْنِ وَبَيْنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلأَبِ فِيمَا بَقِىَ يَعْنِى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يُشْرِكُ بَيْنَهُمْ يَعْنِى يَجْعَلُ مَا بَقِىَ لِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّــارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمَ مَسْــرُوقٌ مِنَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يُشْرِكُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: أَكَانَ أَحَدٌ أَثْبَتَ عِنْدَكَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لاَ وَلَكِنِّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ يُشْــرِكُونَ

بَيْنَهُمْ في رَجُلٍ تَرَكَ أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ وَبَنِى ابْنٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَصْحَابِهِ وَعَنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ: هَذَا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ ابْنَتَانِ وَابْنُ ابْنٍ وَابْنَةُ ابْنٍ في قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ لِلاِبْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَمَا بَقِىَ لاِبْنِ الاِبْنِ وَابْنَةِ الاِبْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَفِى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لِلاِبْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَمَا بَقِىَ لِلذَّكَرِ دُونَ الأُنْثَى لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ الْبَنَاتِ عَلَى الثُّلُثَيْنِ.

ابْنَةٌ وَابْنَةُ ابْنٍ وَابْنُ ابْنَةٌ وَابْنَةُ ابْنٍ وَابْنُ ابْنٍ في قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ: لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ وَمَا بَقِىَ فَلاِبْنِ الاِبْنِ وَلِبَنَاتِ الاِبْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَفِى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِبَنَاتِ الاِبْنِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِىَ فَلاِبْنِ الاِبْنِ

▲ باب: فَرْضِ ابْنَةِ الاِبْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ لَيْسَ مَعَهُمَا ذَكَرٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْمُحَارِبِيُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَقَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِى قَيْسٍ عَنِ الْهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِى مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ

ابْنٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ فَقَالاَ: لِلاِبْنَةِ النِّصْــــفُ وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَا بَقِىَ وَقَالاَ لَهُ انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا قَالَ فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: قَدْ ضَـلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَلَكِنْ أَقْضِــى فِيهَا كَمَا قَضَــى رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم لِلاِبْنَةِ النِّصْـفُ وَلاِبْنَةِ الاِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَلِلأُخْتِ مَا بَقِىَ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ وَفِى رِوَايَةِ جَنَاحٍ بِمَا قَضَى النبي صلى الله عليه وسلم.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُــــفْيَانُ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ: لأَقْضِـيَنَّ فِيهَا بِقَضَـاءِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم أَوْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَذَا قَالَ سُفْيَانُ: لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ وَلاِبْنَةِ الاِبْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِىَ فَلِلأُخْتِ.

▲ باب: مَنْ لَمْ يُوَرِّثِ ابْنَ الأَخِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْــــحَاقَ الأَصْــــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عِيسَــى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَالأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَا لاَ يُوَرِّثَانِ ابْنَ الأَخِ مَعَ الْجَدِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَــــالِمٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: مَا وَرَّثَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَخًا لأُمٍّ وَلاَ ابْنَ أَخٍ مَعَ جَدٍّ شَيْئًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حُدِّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يُنَزِّلُ بَنِى الأَخِ مَعَ الْجَدِّ مَنَازِلَ آبَائِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ.

▲ باب: فَرْضِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلأُمِّ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَك وَتَعَالَى (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ قَانِفٍ: أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَقْرَؤُهَا (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ) مِنْ أُمٍّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَلاَ إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِى فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ فِي شَأْنِ الْفَرَائِضِ أَنْزَلَهَا ى الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَالآيَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ وَالآيَةَ الَّتِى خَتَمَ بِهَا سُورَةَ النِّسَاءِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ وَالأَبِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلاَّلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِىَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِى الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ أَنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَلاَ مَعَ وَلَدِ الاِبْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى شَيْئًا وَلاَ مَعَ الأَبِ وَلاَ مَعَ الْجَدِّ أَبِ الأَبِ شَيْئًا وَهُمْ في كُلِّ مَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا فُرِضَ لَهُمُ الثُّلُثُ يَقْتَسِمُونَهُ بِالسَّوَاءِ.

▲ باب: فَرْضِ الأُخْتِ وَالأُخْتَيْنِ فَصَاعِدًا لأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لأَبٍ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ في الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) الآيَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ابْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِى سَبْعُ أَخَوَاتٍ لِي فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَنَضَحَ في وَجْهِى فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوْصِى لأَخَوَاتِى بِالثُّلُثَيْنِ فَقَالَ: احِبِسْ. فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ قَالَ: احِبِسْ. ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا جَابِرُ مَا أُرَاكَ إِلاَّ مَيِّتًا أَوْ قَالَ مَا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ هَذَا الْوَجَعِ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ في أَخَوَاتِكَ

فَبَيَّنَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ. فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: نَزَلْنَ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ في (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ في الْكَلاَلَةِ) إِلَى آخِرِهَا. لَفْظُ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَحَدِيثُ الطَّيَالِسِيِّ مُخْتَصِرٌ.

وَرَوَاهُ كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَ رِوَايَةِ وَهْبٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ: يَا جَابِرُ لاَ أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا.

▲ باب: فَرْضِ مِيرَاثِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لأَبٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلاَّلِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مَعَانِىَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِى الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ وَلاَ مَعَ وَلَدِ الاِبْنِ الذَّكَرِ وَلاَ مَعَ الأَبِ شَيْئًا وَهُمْ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الأَبْنَاءِ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ يُخَلَّفُونَ وَيُبْدَأُ بِمَنْ كَانَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ لِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَالأَبِ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ إِنَاثًا كَانُوا أَوْ ذُكُورًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَىْءٌ فَلاَ شَىْءَ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا وَلاَ جَدًّا أَبَا أَبٍ وَلاَ ابْنًا ذَكَرًا وَلاَ أُنْثَى فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الأَخَوَاتِ فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لاَ فَرِيضَةَ لأَحَدٍ مِنَ الأَخَوَاتِ وَيُبْدَأُ

بِمَنْ شَـرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَـهُمْ فَمَا فَضَـلَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ وَالأَخْوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ إِلاَّ في فَرِيضَـــةٍ وَاحِدَةٍ قَطُّ لَمْ يَفْضُلْ لَهُمْ فِيهَا شَىْءٌ فَاشْتَرَكُوا مَعَ بَنِى أُمِّهِمْ وَهِىَ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَخَوَيْهَا لأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلأُمِّهَا السُّدُسُ وَلاِبْنَىْ أُمِّهَا الثُّلُثُ فَلَمْ يَفْضُلْ شَىْءٌ يُشَرِّكُ بَنِى الأُمِّ وَالأَبِ في هَذِهِ الْفَرِيضَـــةِ مَعَ بَنِى الأُمِّ في ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ بَنُو أُمِّ الْمُتَوَفَّى.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِى الأُمِّ وَالأَبِ كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءً ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ لاَ يَشْتَرِكُونَ مَعَ بَنِى الأُمِّ في هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الَّتِى شَرِكَهُمْ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ وَالأَبِ وَالإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ وَكَانَ في بَنِى الأَبِ وَالأُمِّ ذَكَرٌ فَلاَ مِيرَاثَ مَعَهُ لأَحَدٍ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأُمِّ وَالأَبِ إِلاَّ امْرَأَةً وَاحِدَةً وَكَانَ بَنُو الأَبِ امْرَأَةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الإِنَاثِ لاَ ذَكَرَ فِيهِنَّ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْـــفُ وَيُفْرَضُ لِبَنَاتِ الأَبِ السُّـــدُسُ تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الأَبِ أَخٌ ذَكَرٌ فَلاَ فَرِيضَـــةَ لَهُمْ وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَـــهُمْ فَإِنْ فَضَـــلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ بَنِى الأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَـىْءٌ فَلاَ شَـــىْءَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ بَنُو الأُمِّ وَالأَبِ امْرَأَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الإِنَاثِ فَيُفْرَضُ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَلاَ مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِبَنَاتِ الأَبِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ مِنْ أَبٍ فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِفَرَائِضِ مَنْ كَانَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَأُعْطَوْهَا فَإِنْ فَضَلَ

بَعْدَ ذَلِكَ فَضْــلٌ كَانَ بَيْنَ بَنِى الأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضُــلْ شَىْءٌ فَلاَ شَىْءَ لَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْـبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَصْحَابِهِ وَعَنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِىِّ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِىِّ: أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ وَأَخَوَاتٌ لأَبٍ في قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْـــــفُ وَمَا بَقِىَ لِلأَخَوَاتِ وَالأَخِ مِنَ الأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَفِى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْـــــفُ وَلِلأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِىَ لِلأَخِ مِنَ الأَبِ.

أُخْتَانِ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ أُخْتَانِ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ في قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ وَمَا بَقِىَ بَيْنَ الأُخْتِ وَالأَخِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَفِى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ لِلأُخْتَيْنِ لِلأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ وَمَا بَقِىَ لِلذَّكَرِ دُونَ الأُنْثَى لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى أَنْ يَزِيدَ الأَخَوَاتِ عَلَى الثُّلُثَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَـــــوْذَبٍ الْمُقْرِئُ بِوَاسِـطٍ حَدَّثَنَا شُـعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَـامٍ عَنْ سُـفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْـحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَــى رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَهَا (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِى الأُمِّ يَتَوارَثُونَ دُونَ بَنِى الْعَلاَّتِ يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ إِخْوَتِهِ لأَبِيهِ.

▲ باب: الأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عُصْبَةٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: أَتَى أَبَا مُوسَى رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتِ ابْنَتَهَا وَابْنَةَ ابْنِهَا وَأُخْتِهَا فَقَالَ: لاِبْنَتِهَا النِّصْفُ وَلأُخْتِهَا النِّصْفُ وَلَيْسَ لاِبْنَةِ ابْنِهَا شَىْءٌ وَائْتِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ مِثْلَ الَّذِى قُلْتُ لَكَ فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلَهُ فَحَدَّثَهُ بِالَّذِى قَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ لاَ بَلْ أَقْضِى فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاِبْنَتِهَا النِّصْفُ وَلاِبْنَةِ ابْنِهَا السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِىَ لأُخْتِهَا فَرَجَعَ إِلَى أَبِى مُوسَى فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونَا عَنْ شَىْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا بِشْرُ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى امْرَأَةٍ تَرَكَتِ ابْنَتَهَا وَأُخْتَهَا النِّصْفُ لِلاِبْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ قَالَ سُلَيْمَانُ بَعْدُ قَضَى فِينَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بِشْرِ بْنِ خَالِدٍ الْعَسْكَرِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ

الأَشْعَثِ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: قَضَى فِينَا مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ في رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الاِبْنَةَ النِّصْـــفَ وَأَعْطَى الأُخْتَ النِّصْفَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ شُـــعْبَةَ وَأَخْبَرَنِى الأَعْمَشُ قَالَ سَـــمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَضَـى فِينَا مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم جِىءَ في رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الاِبْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ. كَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ وَرِوَايَةُ غُنْدَرٍ أَصَحُّ وَقَد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ عَنْ أَشْعَثَ مَوْقُوفًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ وَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُـــفْيَانُ عَنْ أَشْـــعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَضَـى ابْنُ الزُّبَيْرِ في ابْنَةٍ وَأُخْتٍ فَأَعْطَى الاِبْنَةَ النِّصْفَ وَأَعْطَى الْعَصَبَةَ سَائِرَ الْمَالِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ مُعَاذًا قَضَـى فِيهَا بِالْيَمَنِ فَأَعْطَى الاِبْنَةَ النِّصْــفَ وَأَعْطَى الأُخْتَ النِّصْــفَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَأَنْتَ رَسُـــولِى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فَتُحَدِّثُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَكَانَ قَاضِيًا عَلَى الْكُوفَةِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى الإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ سُـــفْيَانَ حَدَّثَنَا إِسْـــحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَفَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَـــلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: رَجُلٌ تُوُفِّىَ وَتَرَكَ ابْنَتَـهُ وَأُخْتَـهُ لأَبِيـهِ وَأُمِّـهِ فَقَالَ: لِلاِبْنَـةِ

النِّصْفُ وَلَيْسَ لِلأُخْتِ شَيْءٌ مَا بَقِيَ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَدْ قَضَى بِغَيْرِ ذَلِكَ جَعَلَ لِلاِبْنَةِ النِّصْفَ وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ أَدْرِ مَا وَجْهُ ذَلِكَ حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ طَاوُسٍ فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُلْتُمْ أَنْتُمْ لَهَا نِصْفٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: الْمَرَادُ بِالْوَلَدِ هَا هُنَا الاِبْنُ بِدَلِيلِ مَا مَضَى عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم ثُمَّ عَمَّنْ بَعْدَهُ.

▲ باب: مِيرَاثِ الأَبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الْخَلاَّلِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِىَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِى الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِى زَيْدٍ قَالَ: وَمِيرَاثُ الأَبِ مِنَ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ إِنْ تُوُفِّى أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا ذَكَرًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرٍ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَبِ السُّدُسُ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا ذَكَرًا وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرٍ فَإِنَّ الأَبَ يُخَلَّفُ وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَأَكْثَرَ مِنْهُ

كَانَ لِلأَبِ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ السُّدُسُ فَأَكْثَرَ مِنْهُ فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لاِبْنِ طَاوُسٍ: تَرَكَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَابْنَتَهُ كَيْفَ؟ قَالَ: لاِبْنَتِهِ النِّصْفُ لاَ تُزَادُ وَالسُّدُسُ لِلأُمِّ وَالسُّدُسُ لِلأَبِ ثُمَّ السُّدُسُ الآخِرُ لِلأَبِ ثُمَّ أَخْبَرَنِى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَدْنَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِىَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَمُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ عَنْ وُهَيْبٍ.

▲ باب: فَرْضِ الْجَدَّةِ وَالْجَدَّتَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَىْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا فَارْجِعِى حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِىُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَىْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِى قُضِىَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَّثَ جَدَّةً سُدُسًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِىُّ أَبُو الْمُنِيبِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَطْعَمَ السُّدُسَ الْجَدَّةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَنْ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

وَرُوِىَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَرُوِىَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ أَخُو خَطَّابٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ وَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ مَعْقِلٍ في الْجَدِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِى مِنْ قِبَلِ الأُمِّ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِى لَوْ مَاتَتَا وَهُوَ حَىٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ صَاعِدٍ حَدَّثَكُمْ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ جَدَّتَيْنِ أَتَتَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه أُمَّ الأُمِّ وَأُمَّ الأَبِ فَأَعْطَى الْمِيرَاثَ أُمَّ الأُمِ دُونَ أُمِّ الأَبِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو بَنِى حَارِثَةَ: يَا خَلِيفَةَ

رَسُـــــولِ اللَّهِ قَدْ أَعْطَيْتَ الَّتِى لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا فَجَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَهُمَا يَعْنِى السُّدُسَ.

وَقَدْ رُوِىَ هَذَا عَنِ وَقَدْ رُوِىَ هَذَا عَنِ النبي صـلى الله عليه وسـلم فِى إِسْـنَادٍ مُرْسَـلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُـلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَـى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِى إِسْـحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّـامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّـامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَـاءِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أَنَّهُ قَضَـى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمَا السُّدُسَ سَوَاءً. إِسْحَاقُ عَنْ عُبَادَةَ مُرْسَلٌ.

▲ باب: مَنْ لَمْ يُوَرِّثْ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَـــعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لاَ يَفْرِضُ إِلاَّ لِلْجَدَّتَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَـى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ: لاَ نَعْلَمُهُ وُرِّثَ في الإِسْـــــلاَمِ إِلاَّ جِدَّتَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ رَبِيعَةَ أَيْضًا.

وَرُوِىَ عَنْ سَـعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ لاِبْنِ مَسْـعُودٍ: أَنْتُمُ الَّذِينَ تَفْرِضُـونَ لِثَلاَثِ جَدَّاتِ كَأَنَّهُ يُنْكِرُ ذَلِكَ وَفِى رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَرِّثْ حَوَّاءَ مِنْ بَنِيهَا وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ جَاءَتِ الأَخْبَارُ عَنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ وَرَّثُوا ثَلاَثَ جَدَّاتٍ مَعَ الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ الَّذِى رُوِىَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم: (أَنَّهُ وَرَّثَ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ. وَلاَ نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم خِلاَفَ ذَلِكَ إِلاَّ مَا رُوِّينَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ مِمَّا لاَ يُثْبِتُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ إِسْنَادَهُ.

▲ باب: تَوْرِيثِ ثَلاَثِ جَدَّاتٍ مُتَحَاذِيَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُــعْبَةُ وَسُــفْيَانُ وَشَــرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَ جَدَّاتٍ سُــدُسًــا. قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: جَدَّتَاكَ مِنْ قِبَلِ أَبِيكَ وَجَدَّةُ أُمِّكَ. هَذَا مُرْسَلٌ.

وَقَدْ رُوِىَ عَنْ خَارِجَةَ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْــعَبٍ عَنْ مَنْصُــورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم وَهُوَ أَيْضًا مُرْسَــــلٌ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عِيسَى بْنِ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِىُّ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْــعَبٍ عَنْ مَنْصُــورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْـــرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْفَضْـــلِ بْنِ دَلْهَمٍ عَنِ

الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَّثَ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ. وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ وَفِيهِ تَأْكِيدٌ لِلأَوَّلِ وَهُوَ الْمَرْوِىُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدٍ في الْجَدَّاتِ الأَرْبَعِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَطْعَمَهُنَّ السُّدُسَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِىِّ: أَنَّ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما كَانَا يُوَرِّثَانِ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الْخَلاَّلِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَعَانِىَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدٍ وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِى الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِى زَيْدٍ قَالَ: فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى ثَلاَثَ جَدَّاتٍ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ دُونَهُنَّ أُمٌّ وَلاَ أَبٌ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ ثَلاَثَتِهِنَّ وَهُنَّ أُمُّ أُمِّ الأُمِّ وَأُمُّ أُمِّ الأَبِ وَأُمُّ أَبِ الأَبِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَدَاوُدُ أَنْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: تَرِثُ ثَلاَثُ جَدَّاتٍ جَدَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَوَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَرِثُ ثَلاَثُ جَدَّاتٍ جَدَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَوَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِى سُلَيْمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَرِثُ الْجَدَّاتُ الأَرْبَعُ جُمَعُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: جِئْنَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَى مَسْرُوقٍ فَأَلْقَى أُمَّ أَبِ الأُمِّ وَوَرَّثَ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى وَشَيْبَانُ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ وَحُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالاَ فِي أُمِّ أَبِ الأُمِ: لاَ تَرِثُ وَقَالَ دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِىِّ: ابْنَهَا الَّذِى تُدْلِى بِهِ لاَ يَرِثُ فَكَيْفَ تَرِثُ هِىَ.

▲ باب: تَوْرِيثِ الْقُرْبَى مِنَ الْجَدَّاتِ دُونَ الْبُعْدَى

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِىِّ: أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا رضي الله عنهما كَانَا يُوَرِّثَانِ الْقُرْبَى مِنَ الْجَدَّاتِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ رضي الله عنهما يُوَرِّثَانِ مِنَ الْجَدَّاتِ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ رضي الله عنهما يُطْعِمَانِ الْجَدَّةَ أَوِ الثِّنْتَيْنِ أَوِ الثَّلاَثَ السُّدُسَ لاَ يُنْقَصْنَ مِنْهُ وَلاَ يُزَدْنَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ قَرَابَتُهُنَّ إِلَى الْمَيِّتِ سَوَاءً فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ أَقْرَبَ فَالسُّدُسُ لَهَا دُونَهُنَّ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُشْرِكُ بَيْنَ أَقْرَبِهِنَّ وَأَبْعَدِهِنَّ في السُّدُسِ إِنْ كُنَّ بِمَكَانٍ شَتَّى وَلاَ يَحْجُبُ الْجَدَّاتِ مِنَ السُّدُسِ إِلاَّ الأُمُّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ رضي الله عنهما يُوَرِّثَانِ الْقُرْبَى مِنَ الْجَدَّاتِ السُّدُسَ وَإِنْ يَكُنَّ سَوَاءً فَهُوَ بَيْنَهُنَّ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: لاَ يَحْجُبُ الْجَدَّاتِ إِلاَّ الأُمُّ وَيُوَرِّثُهُنَّ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُنَّ أُمَّ الأُخْرَى فَيُوَرِّثُ الابْنَةَ.

وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمَعْنَاهُ وَرُوِىَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ رضي الله عنهما بِمَعْنَاهُ.

▲ باب: تَوْرِيثِ الْقُرْبَى مِنْهُنَّ إِذَا كَانَتْ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ وَالإِشْرَاكِ بَيْنَهُنَّ إِذَا كَانَتِ الْقُرْبَى مِنْ قِبَلِ الأَبِ

وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ زَيْدٍ رضي الله عنه

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ جَدَّتَانِ فَبَيْنَهُمَا السُّــــدُسُ وَإِذَا كَانَتِ الَّتِى مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَقْرَبَ مِنَ الأُخْرَى فَالسُّدُسُ لَهَا وَإِذَا كَانَتِ الَّتِى مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَقْرَبَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخَبَرَنَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخَبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِــيُّ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ الْخَلاَّلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَإِنَّا قَدْ سَمِعْنَا أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ الَّتِى مِنْ قِبَلِ الأُمِّ هِىَ أَقْعَدُهُمَا كَانَ لَهَا السُّــــدُسُ دُونَ الَّتِى مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَإِنْ كَانَتَا مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ كَانَتِ الَّتِى مِنْ قِبَلِ الأَبِ هِىَ أَقْعَدُهُمَا فَإِنَّ السُّــدُسَ يُقْسَــمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى الثَّقَفِىُّ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَقْعَدَ مِنَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ فَهِىَ أَحَقُّ بِالسُّــــدُسِ وَإِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَقْعَدَ أَشْــرَكْتُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَدَّةِ الأُمِّ قِيلَ وَكَيْفَ صَــارَتْ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ قَالَ لأَنَّ الْجَدَّاتِ إِنَّمَا أُطْعِمْنَ السُّدُسَ مِنْ قِبَلِ سُدُسِ الأُمِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قَبَلِ الأُمِّ أَقْعَدَ مِنَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ كَانَ لَهَا السُّـــدُسُ وَإِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ هِىَ أَقْعَدَ مِنَ الْجَدَّةِ مِنَ الأُمِّ جُعِلَ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ قَالَ وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ فِطْرٍ عَنْ شَـــيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَقْعَدَ فَهِىَ أَحَقُّ بِالسُّدُسِ.

▲ باب: الْعَصَبَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّـــائِغُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيّ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اقْرَءُوا إِنْ شِـــئْتُمْ (النبي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) وَأَيُّمَا امْرِئٍ تَرَكَ مَالاً فَلْتَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَإِنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِى فَأَنَا مَوْلاَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـــلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَــلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَــبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صــلى الله عليه وســلم قَالَ: وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٌ إِلاَّ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَــيَاعًا فَلأُدْعَ إِلَيْهِ فَأَنَا مَوْلاَهُ وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالاً فَإِلَى الْعَصَــبَةِ مَنْ كَانَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.

أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْـدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّـدُ بْنُ عَبْـدِ اللَّهِ الشَّــافِعِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَــاذَانَ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَــابِقٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِــهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَمَالُهُ لِمَوَالِى الْعَصَبَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ مَحْمُودٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَـــى عَنْ إِسْرَائِيلَ.

اسْمُ الْمَوَالِى يَقَعُ عَلَى بَنِى الأَعْمَامِ.

▲ باب: تَرْتِيبِ الْعَصَبَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْعَدْلُ وَأَبُو الْفَضْـلِ: الْحَسَـنُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ حَدَّثَنَا السَّـرِىُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ سُـــفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ

الْحَجَّاجِ قَالاَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ. وَفِى رِوَايَةِ مُوسَى: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِىَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَصْحَابِهِ في قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهمْ: إِذَا تَرَكَ الْمُتَوَفَّى ابْنًا فَالْمَالُ لَهُ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ تَرَكَ ثَلاَثَةَ بَنِينَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ تَرَكَ بَنِينَ وَبَنَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا لِلصُّلْبِ وَتَرَكَ بَنِى ابْنٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ نَسَبُهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ وَاحِدٌ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَإِذَا تَرَكَ ابْنًا وَابْنَ ابْنٍ فَلَيْسَ لاِبْنِ الاِبْنِ شَىْءٌ وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ ابْنَ ابْنٍ وَأَسْفَلَ مِنْهُ ابْنُ ابْنٍ وَبَنَاتُ ابْنٍ أَسْفَلَ فَلَيْسَ لِلَّذِى أَسْفَلَ مِنَ ابْنِ الاِبْنِ مَعَ الأَعْلَى شَىْءٌ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لاِبْنِ الاِبْنِ مَعَ الاِبْنِ شَىْءٌ. قَالَ: وَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَلَمْ يَتِرَكْ أَحَدًا غَيْرَهُ فَلَهُ الْمَالُ وَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَتَرَكَ ابْنًا فَلِلأَبِ السُّدُسُ وَمَا بَقِىَ فَلِلاِبْنِ وَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنٍ وَلَمْ يَتْرُكِ ابْنًا فَابْنُ الاِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الاِبْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلاَّلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِىَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِى الزِّنَادُ عَلَى مَعَانِى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: الأَخُ لِلأُمِّ وَالأَبِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الأَخِ لِلأَبِ، وَالأَخُ لِلأَبِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَابْنُ الأَخِ لِلأُمِّ وَالأَبِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ، وَابْنُ الأَخِ لِلأَبِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَابْنُ الأَخِ لِلأَبِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِ الأَبِ لِلأُمِّ وَالأَبِ، وَالْعَمُّ أَخُ الأَبِ لِلأُمِّ وَالأَبِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِى الأَبِ لِلأَبِ، وَالْعَمُّ أَخُ الأَبِ لِلأَبِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الْعَمِّ أَخِ الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ عَمِّ الأَبِ أَخِ أَبِى الأَبِ لِلأُمِّ وَالأَبِ، وَكُلُّ شَىْءٍ تَسْأَلُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا فَمَا سُئِلْتَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَانْسُبِ الْمُتَوَفَّى وَانْسُبْ مَنْ يُنَازَعُ فِي الْوِلاَيَةِ مِنْ عَصَبَتِهِ فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبٍ لاَ يَلْقَاهُ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِلاَّ إِلَى أَبٍ فَوْقَ ذَلِكَ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ الَّذِى يَلْقَاهُ إِلَى الأَبِ الأَدْنَى دُونَ الآخَرِينَ وَإِذَا وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ فَإِنْ كَانَ ابْنَ ابْنٍ فَقَطْ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الأَطْرَفِ فَإِنْ كَانَ الأَطْرَفُ ابْنَ أُمٍّ وَأَبٍ فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِيَيْنِ يَتَسَايُونَ فِي عَدَدِ الآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى وَكَانُوا كُلُّهُمْ بَنِى أَبٍ أَوْ بَنِى أَبٍ وَأُمٍّ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالِدِ ذَلِكَ الْمُتَوَفَّى لأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَكَانَ وَالِدُ مَنْ سِوَاهُ إِنَّمَا هُوَ أَخُو وَالِدِ ذَلِكَ الْمُتَوَفَّى لأَبِيهِ قَطْ فَإِنَّ

الْمِيرَاثَ لِبَنِى الأَبِ وَالأُمِّ دُونَ بَنِى الأَبِ، وَالْجَدُّ أَبُ الأَبِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الأَخِ لِلأُمِّ وَالأَبِ وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِ الأَبِ لِلأُمِّ وَالأَبِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَكَانَ قَاضِيًا فَأَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ في مِيرَاثِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا فُكَيْهَةُ بِنْتُ سِمْعَانَ فَجَعَلَ هَذَا يَقُولُ: أَنَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنِ بْنِ سِمْعَانَ وَيَقُولُ هَذَا: أَنَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنِ بْنِ سِمْعَانَ فَلَمْ يَفْهَمْ فَقَامَ رَجُلٌ فَكَتَبَ قِصَّتَهُمْ في صَحِيفَةٍ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَرَأَهَا فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ فَهِمْتُ حَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى في أَهْلِ طَاعُونِ عَمْوَاسٍ أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا مِنْ قِبَلِ الأَبِ سَوَاءً فَبَنُو الأُمِّ أَحَقُّ بِالْمَالِ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ أَقْرَبَهُمْ بِأَبٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْم حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُم تَقْرَءُونَ (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِى الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِى الْعَلاَّتِ، الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ لِلأَبِ وَالأُمِّ دُونَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلأَبِ.

▲ باب: مِيرَاثِ ابْنَىْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ أَو أَخٌ لأُمٍّ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتَوَيْهِ وَأَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى وَأَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ بِسْطَامٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَوْسِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ قَالَ: أُتِىَ شُرَيْحٌ في امْرَأَةٍ تَرَكَتِ ابْنَىْ عَمَّيْهَا أَحَدُهُمَا زَوْجُهَا وَالآخَرُ أَخُوهَا لأُمِّهَا فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ وَأَعْطَى الأَخَ مِنَ الأُمِّ مَا بَقِىَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: ادْعُوا لي الْعَبْدَ الأَبْظَرَ فَدُعِىَ شُرَيْحٌ فَقَالَ: مَا قَضَيْتَ؟ فَقَالَ: أَعْطَيْتُ الزَّوْجَ النِّصْفَ وَالأَخَ مِنَ الأُمِّ مَا بَقِىَ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَبِكِتَابِ اللَّهِ أَمْ بِسُنَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ: بَلْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ: أَيْنَ؟ قَالَ شُرَيْحٌ (وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ في كِتَابِ اللَّهِ) فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: هَلْ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِهَذَا مَا بَقِىَ؟ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيٌّ رضي الله عنه الزَّوْجَ النِّصْفَ وَالأَخَ مِنَ الأُمِّ السُّدُسَ ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِىَ بَيْنَهُمَا.

وَرَوَاهُ أَيْضًا شُعْبَةُ عَنْ أَوْسٍ الأَنْصَارِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِابْنَىْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُعْطِى الأَخَ لِلأُمِّ الْمَالَ كُلَّهُ قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لأَعْطَيْتُ الأَخَ مِنَ الأُمِّ السُّدُسَ ثُمَّ لَقَسَمْتُ مَا بَقِىَ بَيْنَهُمَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ ابْنَىْ عَمِّهَا أَحَدُهُمَا زَوْجُهَا وَالآخَرُ أَخُوهَا لأُمِّهَا في قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ رضي الله عنهمَا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ وَهُمَا شَرِيكَانِ فِيمَا يَبْقَى وَفِى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ مَا بَقِىَ. قَالَ يَزِيدُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ رضي الله عنهمَا يُؤْخَذُ.

▲ باب: الْمِيرَاثِ بِالْوَلاَءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ بِمِصْرَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِىَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ الْوَلاَءَ لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلاَءَ

لِمَنْ أَعْتَقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْـلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَـامُ بْنُ حَسَّـانَ عَنِ الْحَسَـنِ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَـبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ. وَرُوِىَ هَذَا مَوْصُـولاً مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَيْسَ بِصَـحِيحٍ وَرُوِىَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ رَضِـىَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِمَا وَكُلُّ ذَلِكَ يَرِدُ فِي كِتَابِ الْوَلاَءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسـلم خَرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَرَأَى رَجُلاً يُبَاعُ فَسَـاوَمَ بِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ فَاشْـتَرَاهُ رَجُلٌ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ النبي صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: إِنِّى اشْـتَرَيْتُ هَذَا فَأَعْتَقْتُهُ فَمَا تَرَى فِيهِ؟ قَالَ: أَخُوكَ وَمَوْلاَكَ. قَالَ: مَا تَرَى فِي صُـحْبَتِهِ؟ قَالَ: إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَهُ. قَالَ: مَا تَرَى فِي مَالِهِ؟ قَالَ: إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا فَلَكَ مَالُهُ. هَكَذَا جَاءَ مُرْسَلاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَـرِيكٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِىِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ عَنِ النبي صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: تُحْرِزُ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَ مَوَارِيثَ لَقِيطَهَا وَعَتِيقَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِى لاَعَنَتْ عَلَيْهِ. هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ. {ج} قَالَ الْبُخَارِيُّ: عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِىُّ عَنْ عَبْدِ

الْوَاحِدِ النَّصْــرِيِّ فِيهِ نَظَرٌ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَــعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَحَادِيثَهُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِــى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ الصَّــغَانِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ أَعْتَقَتْ غُلاَمًا لَهَا فَتُوُفِّى وَتَرَكَ ابْنَةً وَابْنَةَ حَمْزَةَ فَزَعَمَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَسَمَ لَهَا النِّصْفَ وَلاِبْنَتِهِ النِّصْفَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا قَبِيصَـةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ الأَسَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَــدَّادٍ قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لاِبْنَةِ حَمْزَةَ وَتَرَكَ ابْنَةً وَابْنَةَ حَمْزَةَ فَجَعَلَ رَسُــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاِبْنَتِهِ النِّصْفَ وَلاِبْنَةِ حَمْزَةَ النِّصْفَ.

وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَالشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ وَابْنُ شَدَّادٍ أَخُو بِنْتِ حَمْزَةَ مِنَ الرَّضَــاعَةِ وَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ وَقَدْ قِيلَ عَنِ الشَّــعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَــدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ وَكُلُّ هَؤُلاَءِ الرُّوَاةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ابْنَـةَ حَمْزَةَ هِىَ الْمُعْتِقَـةُ وَقَـالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِىُّ: تُوُفِّىَ مَوْلًى لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَعْطَى النبي صــــلى الله عليه وســــلم ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ طُعْمَةً وَقَبَضَ النِّصْفَ وَهَذَا غَلَطٌ وَقَدْ قَالَ شَرِيكٌ: تَقَحَّمُ إِبْرَاهِيمُ هَذَا الْقَوْلَ تَقَحُّمًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ شَيْئًا فَرَوَاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَــــنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـــحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَـــيْبَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً وَمَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ فَأَعْطَى النبي صلى الله عليه وسلم ابْنَتَهُ النِّصْفَ وَمَوَالِيَهُ النِّصْفَ. وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَصْـــحَابِهِ قَالُوا: كَانَ زَيْدٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنْ هَؤُلاَءِ يَعْنِى الْعَصَـــبَةَ لَمْ يَرُدَّ عَلَى ذِى سَـــهْمٍ وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَى الْمَوَالِى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوَالِى فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنِ الشَّـــعْبِىِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يُوَرِّثُ مَوَالِىَ مَعَ ذِى رَحِمٍ شَيْئًا وَكَانَ عَلِىٌّ وَزَيْدٌ رضي الله عنهمَا يَقُولاَنِ: إِذَا كَانَ ذُو رَحِمٍ ذُو سَهْمٍ فَلَهُ سَهْمُهُ وَمَا بَقِىَ فَلِلْمَوَالِى هُمْ كَلاَلَةٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِى وَرَّثَهَا عَلِىٌّ رضـــي الله عنه فَأَعْطَى الاِبْنَةَ النِّصْـــفَ وَالْمَوَالِىَ النِّصْـــفَ. الرِّوَايَةُ في هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مُخْتَلِفَةٌ فَرُوِىَ عَنْهُ هَكَذَا.

وَرُوِىَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَرُوِىَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ الْفَضْـــلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـــفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَيَّانَ بَيَاعِ الأَنْمَاطِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ يَعْقُوبُ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَيَّانَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فَأُتِيَ فِي ابْنَةٍ وَامْرَأَةٍ وَمَوْلًى فَقَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يُعْطِي الاِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْمَرْأَةَ الثُّمُنَ وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ عَلَى الاِبْنَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنهما يُوَرِّثَانِ الأَرْحَامَ دُونَ الْمَوَالِي فَقُلْتُ لَهُ: أَفَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِي الْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (انْظُرُوا هَلْ لَهُ وَارِثٌ. فَقَالُوا: لاَ إِلاَّ غُلاَمًا كَانَ لَهُ فَأَعْتَقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (ادْفَعُوا إِلَيْهِ مِيرَاثَهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو

عَنْ عَوْسَــجَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضــي الله عنهمَا قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا إِلاَّ عَبْدًا لَهُ هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم مِيرَاثَهُ. وَخَالَفَهُمَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مُرْسَلاً.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ إِسْـحَاقَ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ وَعَارِمٌ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَوْسَـجَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلاَّ مَوْلًى لَهُ هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ النبي صـلى الله عليه وسـلم مِيرَاثَهُ. قَالَ الْقَاضِــى هَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ مُرْسَــلاً لَمْ يَبْلُغْ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

قَالَ الشَّيْخُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قَالَ الشَّيْخُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مُرْسَــلاً أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: إِسْــمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْــطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِــمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَـــجَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ رَجُلاً فَمَاتَ الَّذِى أَعْتَقَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَأَعْطَى مِيرَاثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُعْتَقَ. {ج} وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ سَــمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ قَالَ الْبُخَارِىُّ: عَوْسَــجَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَلَمْ يَصِــحَّ حَدِيثُهُ قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ غَلَطٌ لاَ شَكَّ فِيهِ.

▲ باب: مَنْ جَعَلَ مِيرَاثَ مَنْ لَمْ يَدَعْ وَارِثًا وَلاَ مَوْلًى في بَيْتِ الْمَالِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَــــيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَــنِ الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا سُــلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَـرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ رَاشِـدِ بْنِ سَـعْدٍ عَنْ أَبِى عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ عَنِ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِــهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَــيْعَةً فَإِلَيْنَا وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ بِنَيْسَـابُورَ وَأَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ قَالاَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُـــفْيَانَ عَنِ ابْنِ الأَصْــــبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَــةَ: أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ فَتَرَكَ شَــيْئًا وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلاَ حَمِيمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: (أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَــةَ: أَنَّ مَوْلًى لِرَسُـولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم تُوُفِّيَ فَقَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: (هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ. فَقَالُوا نَعَمْ فَأَعْطَاهُ النبي صلى الله عليه وسلم مِيرَاثَهُ.

وَهَذَا يُحْتَمَلُ إِنْ كَانَ مَوْلًى لَهُ بِغَيْرِ الْعِتَاقِ فَلَمْ يَأْخُذْ مِيرَاثَهُ وَجَعَلَهُ في أَهْلِ قَرْيَتِهِ عَلَى طَرِيقِ الْمَصْلَحَةِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَـــرِيكٌ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ الأَحْمَرِىُّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّىَ مِنْ خُزَاعَةَ عَلَى عَهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم فَأُتِىَ النبي صــلى الله عليه وســلم بِمِيرَاثِهِ فَقَالَ: انْظُرُوا هَلْ مِنْ وَارِثٍ. فَالْتَمَسُــوهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا فَأُخْبِرَ النبي صــلى الله عليه وســلم فَقَالَ النبي صــلى الله عليه وسلم: (ادْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خُزَاعَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَـعِيدٍ الْكِنْدِىُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِىُّ عَنْ جِبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُــولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ عِنْدِى مِيرَاثُ رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ وَلَسْـــتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ: فَاذْهَبْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلاً. قَالَ فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ: يَا رَسُـــولَ اللَّهِ لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ: فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أَوَّلَ خُزَاعِيٍّ تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: عَلَىَّ بِالرَّجُلِ. فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: انْظُرْ كُبْرَ خُزَاعَةَ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ. جِبْرِيلُ بْنُ أَحْمَرَ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الأَحْمَرِىُّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُـفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْـلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِـرِ عَنْ مَسْـرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْـــعُودٍ فَقُلْتُ: إِنَّ رَجُلاً كَانَ فِينَا نَازِلاً فَخَرَجَ إِلَى الْجَبَلِ فَمَاتَ وَتَرَكَ ثَلاَثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ تَرَكَ وَارِثًا أَوْ لأَحَدٍ مِنْكُمْ عَلَيْهِ عَقْدُ وَلاَءٍ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: لَهُ هَا هُنَا وَرَثَةٌ كَثِيرٌ فَجَعَلَ مَالَهُ في بَيْتِ الْمَالِ.

▲ باب: مَنْ جَعَلَ مَا فَضَـــلَ عَنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ وَلَمْ يُخَلِّفْ عَصَـــبَةً وَلاَ مَوْلًى في بَيْتِ الْمَالِ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَى ذِى فَرْضٍ شَيْئًا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْـــلِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَاصِـــمٍ حَدَّثَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُـــرَحْبِيلَ بْنِ مُسْـــلِمٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ في خُطْبَتِهِ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنِ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَـــالِمٍ عَنِ الشَّـــعْبِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِى يَجْعَلُ فُضُـــولَ الْمَالِ في بَيْتِ الْمَالِ وَلاَ يَرُدُّ عَلَى وَارِثٍ شَيْئًا.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَالَ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَـــالِمٍ عَنِ الشَّـــعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضـي الله عنه يَرُدُّ عَلَى كُلِّ وَارِثٍ الْفَضْلَ بِحِصَّـةِ مَا وَرِثَ غَيْرَ الْمَرْأَةِ والزَّوْجِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يَرُدُّ عَلَى امْرَأَةٍ وَلاَ زَوْجٍ وَلاَ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ وَلاَ عَلَى أُخْتٍ لأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَلاَ عَلَى إِخْوَةٍ لأُمٍّ مَعَ أُمٍّ وَلاَ عَلَى جَدَّةٍ إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ وَارِثٌ غَيْرُهَا وَكَانَ زَيْدٌ لاَ يَرُدُّ عَلَى وَارِثٍ شَـــيْئًا وَيَجْعَلُهُ في بَيْتِ الْمَالِ.

▲ جماع: أَبْوَابِ الْجَدِّ

▲ باب: مِيرَاثِ الْجَدِّ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِى مَاتَ فَمَا لي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: لَكَ السُّدُسُ. فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ. فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو سَوَّارٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّاسَ مَنْ عَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى الْجَدِّ شَيْئًا قَالَ مَعْقِلٌ: أَعْطَاهُ السُّدُسَ قَالَ مَعَ مَنْ وَيْلَكَ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِى قَالَ: لاَ دَرَيْتَ. وَفِى رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَأَنْشَدَ النَّاسَ: مَنْ كَانَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ في الْجَدِّ شَيْئًا فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِىُّ فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا أَوْ سُدُسًا. فَقَالَ عُمَرُ: مَا الْفَرِيضَةُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِى فَرَكَلَهُ عُمَرُ وَقَالَ: لاَ دَرَيْتَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْرِىَ. وَفِى رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ يُونُسَ في هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَجَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ لِلْجَدِّ نَصِيبًا.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ عَنْ يُونُسَ وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ شَبَابَةَ عَنْ يُونُسَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلاَّلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مَعَانِىَ هَذِهِ الْفَرَائِضَ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِى الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِى زَيْدٍ قَالَ: وَمِيرَاثُ الْجَدِّ أَبِى الأَبِ أَنَّهُ لاَ يَرِثُ مَعَ أَبٍ دِنْيًا شَيْئًا وَهُوَ مَعَ الْوَلَدِ الذِّكْرِ وَمَعَ ابْنِ الاِبْنِ يُفْرَضُ لَهُ السُّدُسُ وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَخًا أَوْ أُخْتًا مِنْ أَبِيهِ يُخَلَّفُ الْجَدُّ وَيُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَى فَرِيضَتَهُ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسَ فَأَكْثَرَ مِنْهُ كَانَ لِلْجَدِّ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلِ السُّدُسُ فَأَكْثَرَ مِنْهُ فَلِلْجَدِّ السُّدُسُ.

▲ باب: التَّشْدِيدِ في الْكَلاَمِ في مَسْأَلَةِ الْجَدِّ مَعَ الأُخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْ لِلأَبِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ وَكَثْرَةِ الاِخْتِلاَفِ فِيهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ أَبِى غَنِيَّةَ عَنْ أَبِى حَيَّانَ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّيْمِىُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ

وَهِىَ مِنَ الْخَمْسَـــةِ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَـلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّـعِيرِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَثَلاَثٌ أَيُّهَا النَّاسُ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِى إِلَيْهِ: الْكَلاَلَـةُ وَالْجَدُّ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَـا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَـــامُ بْنُ حَسَّـــانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: إِنِّى لأَحْفَظُ عَنْ عُمَرَ فِي الْجَدِّ مِائَةَ قَضِيَّةٍ كُلُّهَا يَنْقُضُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْـــرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُــلَيْمَانَ قَالَ سَــمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ عُمَرَ مِائَةَ قَضِـيَّةٍ فِي الْجَدِّ قَالَ وَقَالَ: إِنِّى قَدْ قَضَـيْتُ فِي الْجَدِّ قَضَـايَا مُخْتَلِفَةً كُلَّهَا لاَ آلُو فِيهِ عَنِ الْحَقِّ وَلَئِنْ عِشْــتُ إِنْ شَـــاءَ اللَّهُ إِلَى الصَّــيْفِ لأَقْضِيَنَ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ تَقْضِى بِهِ الْمَرْأَةُ وَهِىَ عَلَى ذَيْلِهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْـــرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِــهَابٍ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه كَتِفًا وَجَمَعَ أَصْــــحَابَ مُحَمَّدٍ (لِيَكْتُبَ الْجَدَّ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ أَبًا فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ فَتَفَرَّقُوا فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَن يُمْضِيَهُ لأَمْضَاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْقَافُلاَئِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ طُعِنَ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَفِيهَا فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا عَبْدَ اللَّهِ ائْتِنِى بِالْكَتِفِ الَّتِى كَتَبْتُ فِيهَا شَأْنَ الْجَدِّ بِالأَمْسِ وَقَالَ: لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُتِمَّ هَذَا الأَمْرَ لأَتَمَّهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَحْنُ نَكْفِيكَ هَذَا الأَمْرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: لاَ فَأَخَذَهَا فَمَحَاهَا بِيَدِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ.

▲ باب: مَنْ لَمْ يُوَرِّثِ الإِخْوَةَ مَعَ الْجَدِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَهُ الَّذِى قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُهُ خَلِيلاً. يَعْنِى أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبَّانَ الْعَطَّارُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ

إِنَّ الَّذِى قَالَ لَهُ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً. جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ كَتَبُوا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَسْـأَلُونَهُ عَنِ الْجَدِّ فَقَالَ: أَمَّا الَّذِى قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (لَوْ أَتَّخِذُ أَحَدًا خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُهُ. فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا يَعْنِى أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضـي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِـمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَـى بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ طُعِنَ قَالَ: إِنِّى قَدْ رَأَيْتُ في الْجَدِّ رَأْيًا فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ. فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضـي الله عنه: إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رُشْـدٌ وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْىِ الشَّيْخِ قَبْلَكَ فَنِعْمَ ذُو الرَّأْىِ كَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـــنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْنُ عِيسَـى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَـــيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِى سَـعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضـي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضـي الله عنه كَانَ يُنْزِلُ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْجَدُّ أَبٌ وَقَالَ: لَوْ عَلِمَتِ الْجِنُّ أَنَّ في النَّاسِ جُدُودًا مَا قَالُوا (تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا) وَقَرَأَ سُفْيَانُ (يَا بَنِى آدَمَ) (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِى)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَـهُ: كَيْفَ تَقُولُ في الْجَدِّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لاَ جَدَّ أَيُّ أَبٍ لَكَ أَكْبَرُ فَسَـــكَتَ الرَّجُلُ فَلَمْ يُجِبْهُ وَكَأَنَّهُ عَيِيَ عَنْ جَوَابِهِ فَقُلْتُ: أَنَا آدَمُ قَالَ: أَفَلاَ تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ (يَا بَنِى آدَمَ)

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: الدِّيَةُ لِمَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ وَالْجَدُّ أَبٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يُجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا فَأَنْكَرَ قَوْلَ عَطَاءٍ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ. الصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُشَرِّكُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ وَلَعَلَّهُ جَعَلَهُ أَبًا في حُكْمٍ آخَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَنْ وَرَّثَ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوِ الأَبِ مَعَ الْجَدِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ أَوَّلَ جَدٍّ وَرِثَ في الإِسْلاَمِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَاتَ ابْنُ فُلاَنِ بْنِ عُمَرَ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ دُونَ إِخْوَتِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ رضي الله عنهما: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلاَ أَنَّ رَأْيَكُمَا اجْتَمَعَ لَمْ أَرَ أَنْ يَكُونَ ابْنِى وَلاَ أَكُونَ أَبَاهُ. هَذَا مُرْسَلٌ الشَّعْبِيُّ لَمْ يُدْرِكْ أَيَّامَ عُمَرَ غَيْرَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَأَذِنَ لَهُ وَرَأْسُهُ في يَدِ جَارِيَةٍ لَهُ تُرَجِّلُهُ فَنَزَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: دَعْهَا تُرَجِّلُكَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ جِئْتُكَ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّمَا الْحَاجَةُ لي إِنِّى جِئْتُكَ

لِتَنْظُرَ في أَمْرِ الْجَدِّ فَقَالَ زَيْدٌ: لاَ وَاللَّهِ مَا نَقُولُ فِيهِ. فَقَالَ عُمَرُ لَيْسَ وَحْيٍ حَتَّى نَزِيدَ فِيهِ وَنَنْقُصَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ شَــىْءٌ نُرَاهُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ وَافَقَنِى تَبِعْتُهُ وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِيهِ شَىْءٌ فَأَبَى زَيْدٌ فَخَرَجَ مُغْضَبًا قَالَ قَدْ جِئْتُكَ وَأَنَا أَظُنُّكَ سَتَفْرُغُ مِنْ حَاجَتِى ثُمَّ أَتَاهُ مَرَّةً أُخْرَى في السَّــاعَةِ الَّتِى أَتَاهُ الْمَرَّةَ الأُولَى فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى قَالَ: فَسَأَكْتُبُ لَكَ فِيهِ فَكَتَبَهُ في قِطْعَةِ قَتَبٍ وَضَرَبَ لَهُ مَثَلاً إِنَّمَا مَثَلُهُ مَثَلُ شَـجَرَةٍ نَبَتَتْ عَلَى سَـاقٍ وَاحِدٍ فَخَرَجَ فِيهَا غُصْـنٌ ثُمَّ خَرَجَ في الْغُصْـنِ غُصْنٌ آخَرُ فَالسَّــاقُ يَسْقِى الْغُصْـنَ فَإِنْ قَطَعْتَ الْغُصْـنُ الأَوَّلُ رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى الْغُصْــنِ يَعْنِى الثَّانِى وَإِنْ قَطَعْتَ الثَّانِى رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى الأَوَّلِ فَأَتَى بِهِ فَخَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ ثُمَّ قَرَأَ قِطْعَةَ الْقَتَبِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَدْ قَالَ في الْجَدِّ قَوْلاً وَقَدْ أَمْضَـيْتُهُ قَالَ: وَكَانَ أَوَّلُ جَدٍّ كَانَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ كُلَّهُ مَالَ ابْنِ ابْنِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ فَقَسَـمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْــتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُــفْيَانَ حَدَّثَنِى أَبُو طَاهِرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّــرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ قَالَ: أَخَذَ أَبُو الزِّنَادِ هَذِهِ الرِّسَـالَةَ مِنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمِنْ كُبَرَاءِ آلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِسْــمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِعَبْدِ اللَّهِ مُعَاوِيَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَذَكَرَ الرِّسَــالَةَ بِطُولِهَا وَفِيهَا: وَلَقَدْ كُنْتُ كَلَّمْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه في شَـأْنِ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ كَلاَمًا شَـدِيدًا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَحْسَــبُ أَنَّ الإِخْوَةَ أَقْرَبُ حَقًّا في أَخِيهِمْ مِنَ الْجَدِّ وَيَرَى هُوَ يَوْمَئِذٍ أَنَّ

الْجَدَّ هُوَ أَقْرَبُ مِنَ الإِخْوَةِ فَطَالَ تَحَاوُرُنَا فِيهِ حَتَّى ضَـــرَبْتُ لَهُ بَعْضَ بَنِيهِ مَثَلاً بِمِيرَاثِ بَعْضِـــهِمْ دُونَ بَعْضٍ فَأَقْبَلَ عَلَىَّ كَالْمُغْتَاظِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَوْ أَنِّى قَضَـيْتُهُ الْيَوْمَ لِبَعْضِـهِمْ دُونَ بَعْضٍ لَقَضَـيْتُهُ لِلْجَدِّ وَلَرَأَيْتُ أَنَّهُ أَوْلَى بِهِ وَلَكِنْ لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونُوا ذَوِى حَقٍّ وَلَعَلِّى لاَ أُخَيِّبُ سَهْمَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَسَـوْفَ أَقْضِـى بَيْنَهُمْ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ تَعَالَى نَحْوَ الَّذِى أَرَى يَوْمَئِذٍ فَحَسِـبْتُهُ وَأَسْـــتَغْفِرُ اللَّهَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ آخِرِ كَلاَمٍ حَاوَرْتُ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ في شَأْنِ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ ثُمَّ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ بَعْدَهُمْ ثُمَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ نَحْوَ الَّذِى كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ في هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَحَسِبْتُ أَنِّى قَدْ وَعَيْتُ ذَلِكَ فِيمَا حَضَرْتُ مِنْ قَضَائِهِمَا.

وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا اسْتَشَارَهُمْ في مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ رَأْيِى يَوْمَئِذٍ أَنَّ الإِخْوَةَ هُمْ أَوْلَى بِمِيرَاثِ أَخِيهِمْ مِنَ الْجَدِّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرَى يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْجَدَّ أَوْلَى بِمِيرَاثِ ابْنِ ابْنِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ قَالَ: زَيْدٌ فَضَرَبْتُ لِعُمَرَ رضي الله عنه في ذَلِكَ مَثَلاً فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ أَنَّ شَـجَرَةً تَشَـعَّبَ مِنْ أَصْـلِهَا غُصْـنٌ ثُمَّ تَشَـعَّبَ مِنْ ذَلِكَ الْغُصْـنِ خُوطَانِ ذَلِكَ الْغُصْـــنِ يَجْمَعُ ذَيْنَكَ الْخُوطَيْنِ دُونَ الأَصْـــلِ وَيَغْذُوهُمَا أَلاَ تَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أَحَدَ الْخُوطَيْنِ أَقْرَبُ إِلَى أَخِيهِ مِنْـهُ إِلَى الأَصْــــلِ قَالَ زَيْدٌ: اضْـرِبْ لَهُ أَصْـلَ الشَّـجَرَةِ مَثَلاً لِلْجَدِّ وَاضْـرِبِ الْغُصْـنَ الَّذِى تَشَـعَّبَ مِنَ الأَصْــلِ مَثَلاً لِلأَبِ وَاضْــرِبِ الْخُوطَيْنِ اللَّذَيْنِ تَشَــعَّبَا مِنَ الْغُصْــنِ مَثَلاً لِلإِخْوَةِ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِيسَى الْمَدَنِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ مِنْ رَأْيِي وَرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما أَنْ يَجْعَلاَ الْجَدَّ أَوْلَى مِنَ الأَخِ وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ الْكَلاَمَ فِيهِ فَلَمَّا صَارَ عُمَرُ جَدًّا قَالَ هَذَا أَمْرٌ قَدْ وَقَعَ لاَ بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ مَنْ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْ نَجْعَلَ الْجَدَّ أَوْلَى مِنَ الأَخِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَجْعَلْ شَجَرَةً نَبَتَتْ فَانْشَعَبَ مِنْهَا غُصْنٌ فَانْشَعَبَ فِي الْغُصْنِ غُصْنًا فَمَا يَجْعَلُ الْغُصْنَ الأَوَّلَ أَوْلَى مِنَ الْغُصْنِ الثَّانِي وَقَدْ خَرَجَ الْغُصْنُ مِنَ الْغُصْنِ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ زَيْدٌ إِلاَّ أَنَّهُ جَعَلَهُ سَيْلاً سَالَ فَانْشَعَبَ مِنْهُ شُعْبَةٌ ثُمَّ انْشَعَبَتْ مِنْهُ شَعْبَتَانِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذِهِ الشُّعْبَةَ الْوُسْطَى رَجَعَ أَلَيْسَ إِلَى الشُّعْبَتَيْنِ جَمِيعًا فَقَامَ عُمَرُ رضي الله عنه فَخَطَبَ النَّاسُ فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ الْجَدَّ في فَرِيضَةٍ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذُكِرَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فِيهَا ذِكْرُ الْجَدِّ فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي قَالَ: لاَ دَرَيْتَ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: هَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ الْجَدَّ في فَرِيضَةٍ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ سَمِعْتُ النبي صلى الله عليه وسلم ذُكِرَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فِيهَا ذِكْرُ الْجَدِّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم السُّدُسَ قَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ قَالَ: لاَ أَدْرِي قَالَ: لاَ دَرَيْتَ. قَالَ

الشَّعْبِيُّ: وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَجْعَلُهُ أَخًا حَتَّى يَبْلُغَ ثَلاَثَةً هُوَ ثَالِثُهُمْ فَإِذَا زَادُوا عَلَى ذَلِكَ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه يَجْعَلُهُ أَخًا حَتَّى يَبْلُغَ سِتَّةً هُوَ سَادِسُهُمْ فَإِذَا زَادُوا عَلَى ذَلِكَ أَعْطَاهُ السُّدُسَ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِىُّ عَنْ سُفْيَانَ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ زَيْدٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَجْعَلْ شَجَرَةً نَبَتَتْ فَانْشَعَبَ مِنْهَا غُصْنٌ فَانْشَعَبَ في الْغُصْنِ غُصْنَانِ فَمَا جَعَلَ الأَوَّلَ أَوْلَى مِنَ الثَّانِى وَقَدْ خَرَجَ الْغُصْنَانِ مِنَ الْغُصْنِ الأَوَّلِ فَأَرْسَلَ إِلَى عَلَيٍّ رضي الله عنه فَسَأَلَهُ فَقَالَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه كَمَا قَالَ لِزَيْدٍ فَقَالَ عَلِيٌّ كَمَا قَالَ زَيْدٌ إِلاَّ أَنَّ عَلِيًّا جَعَلَهُ سَيْلاً سَالَ فَانْشَعَبَ مِنْهُ شُعْبَةٌ ثُمَّ انْشَعَبَتْ مِنْهُ شُعْبَتَانِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ مَاءَ هَذِهِ الشُّعْبَةِ الْوُسْطَى يَبِسَ أَكَانَ يَرْجِعُ إِلَى الشُّعْبَتَيْنِ جَمِيعًا. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الأَرْدِسْتَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ فَذَكَرَهُ قَالَ الشَّيْخُ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُشْرِكُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لأَبٍ.

▲ باب: كَيْفِيَّةِ الْمُقَاسَمَةِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى أَنَّ

الْجَدَّ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَالإِخْوَةَ لِلأَبِ مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ فَإِنْ كَثُرَ الإِخْوَةِ أُعْطِىَ الْجَدُّ الثُّلُثَ وَكَانَ لِلإِخْوَةِ مَا بَقِىَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَقَضَى أَنَّ بَنِى الأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ بَنِى الأَبِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ غَيْرَ أَنَّ بَنِى الأَبِ يُقَاسِمُونَ الْجَدَّ لِبَنِى الأَبِ وَالأُمِّ فَيُرَدُّونَ عَلَيْهِمْ وَلاَ يَكُونُ لِبَنِى الأَبِ مَعَ بَنِى الأَبِ وَالأُمِّ شَىْءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَنُو الأَبِ يُرَدُّونَ عَلَى بَنَاتِ الأَبِ وَالأُمِّ فَإِنْ بَقِىَ شَىْءٌ بَعْدَ فَرَائِضِ بَنَاتِ الأَبِ وَالأُمِّ فَهُوَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى أَبُوالطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ قَالَ: أَخَذَ أَبُو الزِّنَادِ هَذِهِ الرِّسَالَةَ مِنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمَنْ كُبَرَاءِ آلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِعَبْدِ اللَّهِ مُعَاوِيَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَذَكَرَ الرِّسَالَةَ بِطُولِهَا وَفِيهَا إِنِّى رَأَيْتُ مِنْ نَحْوِ قَسْمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينِ يَعْنِى عُمَرَ رضي الله عنه بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ إِذَا كَانَ أَخًا وَاحِدًا ذَكَرًا مَعَ الْجَدِّ قُسِمَ مَا وَرِثَا بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتٌ وَاحِدَةٌ قُسِمَ لَهَا الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ مَعَ الْجَدِّ قُسِمَ لَهُمَا الشَّطْرُ وَلِلْجَدِّ الشَّطْرُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ أَخْوَانِ فَإِنَّهُ يُقْسَمُ لِلْجَدِّ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنِّى لَمْ أَرَهُ حَسِبْتُ يَنْقُصُ الْجَدَّ مِنَ الثُّلُثِ شَيْئًا ثُمَّ مَا خَلَصَ لِلإِخْوَةِ مِنْ مِيرَاثِ أَخِيهِمْ بَعْدَ الْجَدِّ فَإِنَّ بَنِى الأَبِ وَالأُمِّ هُمْ أَوْلَى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ دُونَ بَنِى الْعَلَّةِ فَلِذَلِكَ حَسِبْتُ نَحْوًا مِنَ الَّذِى كَانَ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَقْسِمُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ

الأَبِ وَلَمْ يَكُنْ يُوَرِّثُ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ الَّذِينَ لَيْسُــوا مِنَ الأَبِ مَعَ الْجَدِّ شَــيْئًا قَالَ ثُمَّ حَسِــبْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضــي الله عنه كَانَ يَقْسِــمُ بَيْنَ الْجَدِّ والإِخْوَةِ نَحْوَ الَّذِى كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ في هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْـــأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَىَّ تَسْـــأَلُنِى عَنِ الْجَدِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ يَقْضِـــى فِيهِ إِلاَّ الأُمَرَاءُ يَعْنِى الْخُلَفَاءَ وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الأَخِ الْوَاحِدِ وَالثُّلُثَ مَعَ الاِثْنَيْنِ فَإِنْ كَثُرَ الإِخْوَةُ لَمْ يَنْقُصَاهُ مِنَ الثُّلُثِ.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ قَالَ وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضـــي الله عنهمْ لِلْجَدِّ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْــرٍ حَدَّثَنَا إِسْــحَاقُ مِنْ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِىِّ قَالَ: كَانَ عَلِىٌّ رضـي الله عنه يُعْطِى الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ الثُّلُثَ وَكَانَ عُمَرُ رضــي الله عنه يُعْطِيهِ السُّـدُسَ وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ رضـــي الله عنهمَا: إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَكُونَ قَدْ أَجْحَفْنَا بِالْجَدِّ فَأَعْطِهِ الثُّلُثَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلِىٌّ رضـــي الله عنه هَا هُنَا أَعْطَاهُ السُّـــدُسَ فَقَالَ عَبِيدَةُ فَرَأْيُهُمَا في الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ رَأْىِ أَحَدِهِمَا في الْفُرْقَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ يُعْطِى الْجَدَّ الثُّلُثَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى السُّدُسِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُعْطِيهِ السُّدُسَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الثُّلُثِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُقَاسِمَانِ بِالْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ أَجْحَفْنَا بِالْجَدِّ فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِى هَذَا فَقَاسِمْ بِهِ مَعَ الإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ فَأَخَذَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنهما يَسْأَلُهُ عَنْ سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ اجْعَلْهُ كَأَحَدِهِمْ وَامْحُ كِتَابِي.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىِّ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنهما مِنَ الْبَصْرَةِ في سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه أَنْ أَعْطِهِ سُبُعَ الْمَالِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْـــرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُـــعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَخًا حَتَّى يَكُونَ سَادِسًا.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْـــبَهَانِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْـــبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ عِيسَـــى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُـــفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا رضـــي الله عنه كَانَ يُشْــرِكُ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَى سِتَّةٍ هُوَ سَادِسُهُمْ فَإِذَا كَثُرُوا أَعْطَاهُ السُّدُسَ وَيُعْطِى كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَـــتَهُ وَلاَ يُوَرِّثُ أَخًا لأُمٍّ وَلاَ أُخْتًا لأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ وَلاَ يُقَاسِـــمُ بِأَخٍ لأَبٍ أَخًا لأَبٍ وَأُمٍّ وَلاَ يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ غَيْرُهُ وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ لأَبٍ وَجَدٌّ أَعْطَى الأُخْتَ النِّصْـــفَ وَجَعَلَ النِّصْـــفَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالأَخِ وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ وَأُخْتٌ لأَبٍ وَجَدٌّ جَعَلَهَا مِنْ عَشْـرَةٍ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْـفُ خَمْسَـةُ أَسْـهُمْ وَلِلْجَدِّ سَـهْمَانِ وَلِلأَخِ لِلأَبِ سَهْمَانِ وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ سَهْمٌ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا إِسْـــمَاعِيلُ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُـفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُشْـرِكُ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَـمَةِ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ وَيُعْطِى كُلَّ صَـاحِبِ فَرِيضَـةٍ فَرِيضَـتَهُ وَلاَ يُوَرِّثُ أَخًا لأُمٍّ وَلاَ أُخْتًا لأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ وَلاَ يُقَاسِمُ بِأَخٍ لأَبٍ أَخًا لأَبٍ وَأُمٍّ وَلاَ يُوَرِّثُ ابْنَ

أَخٍ مَعَ الْجَدِّ وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ لأَبٍ وَجَدٌّ أَعْطَى الأُخْتَ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفَ وَأَعْطَى الْجَدَّ النِّصْفَ وَلاَ يُعْطِي الأَخَ شَيْئًا وَإِذَا كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ وَجَدٌّ وَمَنْ لَهُ مَعَهُمْ فَرِيضَةٌ أَعْطَى كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ فَإِنْ كَانَ ثُلُثُ مَا يَبْقَى خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ ثُلُثَ مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ قَاسِمَ وَإِنْ كَانَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ السُّدُسَ وَإِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ سُدُسٍ جَمِيعِ الْمَالِ قَاسَمَ.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ وَعَن إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ في ابْنَةٍ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ في قَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ وَكَذَا قَالَ في ابْنَةٍ وَأُخْتَيْنِ وَجَدٍّ وَفِى ابْنَةٍ وَأَخَوَاتٍ وَجَدٍّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ في ابْنَةٍ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ قَالَ: مَنْ أَرْبَعَةٍ لِلابْنَةِ النِّصْفُ سَهْمَانِ وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ وَإِنْ كَانَتْ أُخْتَيْنِ فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ لِلابْنَةِ النِّصْفُ أَرْبَعَةٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلأُخْتَيْنِ سَهْمٌ سَهْمٌ فَإِنْ كَانَتْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ فَمِنْ عَشَرَةٍ لِلابْنَةِ النِّصْفُ خَمْسَةٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَهُوَ خُمْسَا مَا بَقِيَ وَلِلأَخَوَاتِ سَهْمٌ سَهْمٌ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا

ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُــفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يُشْـــرِكُ الْجَدَّ إِلَى الثُّلُثِ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ فَإِذَا بَلَغَ الثُّلُثَ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ وَكَانَ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مَا بَقِىَ وَلاَ يُوَرِّثُ أَخًا لأُمٍّ وَلاَ أُخْتًا لأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا وَلاَ يُقَاسِمُ بِهِمْ وَكَانَ يُقَاسِمُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ مَعَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَلاَ يُوَرِّثُهُمْ شَيْئًا وَإِذَا كَانَ أَخًا لأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدٌّ أَعْطَاهُ النِّصْفَ وَأَعْطَى الْجَدَّ النِّصْفَ وَإِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ وَجَدًّا أَعْطَاهُ الثُّلُثَ وَإِنْ زَادُوا أَعْطَاهُ الثُّلُثَ وَمَا بَقِىَ كَانَ لِلإِخْوَةِ وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ وَجَدٌّ أَعْطَاهَا الثُّلُثَ وَأَعْطَى الْجَدَّ الثُّلُثَيْنِ وَإِذَا كَانَتْ أُخْتَانِ وَجَدٌّ أَعْطَاهُمَا النِّصْفَ وَأَعْطَى الْجَدَّ النِّصْفَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَبْلُغْنَ خَمْسًا فَإِذَا بَلَغْنَ خَمْسًا أَعْطَاهُ الثُّلُثَ وَمَا بَقِىَ فَلِلأَخَوَاتِ فَإِنْ لَحِقَتْ فَرَائِضُ امْرَأَةٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ أُمٍّ أَعْطَى أَهْلَ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَــهُمْ وَمَا بَقِىَ قَاسَــمَ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ فَإِنْ كَانَ ثُلُثُ مَا بَقِىَ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَـــمَةِ أَعْطَاهُ ثُلُثَ مَا بَقِىَ وَإِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِىَ قَاسَمَ وَإِنْ كَانَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ السُّدُسَ وَإِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ قَاسَمَ وَفِى الأَكْدَرِيَّةِ إِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ جَعَلَهَا مِنْ تِسْعَةٍ ثُمَّ ضَــرَبَهَا في ثَلاَثَةٍ فَكَانَ مِنْ سَـبْعَةٍ وَعِشْـرِينَ فَأَعْطَى الزَّوْجَ تِسْـعَةَ أَسْـهُمٍ وَأَعْطَى الأُمَّ سِــتَّةَ أَسْــهُمٍ وَأَعْطَى الْجَدَّ ثَمَانِيَةَ أَسْــهُمٍ وَأَعْطَى الأُخْتَ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِـــىُّ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ الْخَلاَّلِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِىَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُــولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضـــي الله عنه وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِى الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: وَمِيرَاثُ الْجَدِّ أَبِى الأَبِ مَعَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ أَنَّهُمْ يُخَلَّفُونَ وَيُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَى فَرِيضَــتَهُ فَمَا بَقِىَ لِلْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنْ شَــىْءٍ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ في ذَلِكَ وَيُحْسَــبُ أَنَّهُ أَفْضَــلُ لِحَظِّ الْجَدِّ الثُّلُثُ مِمَّا يَحْصُــلُ لَهُ وَلِلإِخْوَةِ أَمْ يَكُونَ أَخًا وَيُقَاسِــمُ الإِخْوَةَ فِيمَا حَصَــلَ لَهُمْ وَلَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ أَوِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ فَارِغًا فَأَىُّ ذَلِكَ مَا كَانَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهُ وَكَانَ مَا بَقِىَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَالأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ إِلاَّ في فَرِيضَـــةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسْــمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَهِىَ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَجَدَّهَا وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا فَيُفْرَضُ لِلزَّوْجِ النِّصْـــفُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الأُخْتِ فَيُقْسَــمُ أَثْلاَثًا لِلْجَدِّ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَلِلأُخْتِ الثُّلُثُ وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ مَعَ الْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لأُمٍّ وَأَبٍ كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ وَالأَبِ سَــوَاءً ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَالإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ فَإِنْ بَنِى الأُمِّ وَالأَبِ يُعَادُّونَ الْجَدَّ بِبَنِى أَبِيهِمْ فَيَمْنَعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ فَمَا حَصَــلَ لِلإِخْوَةِ بَعْدَ حَظِّ الْجَدِّ مِنْ شَــىْءٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِبَنِى الأُمِّ وَالأَبِ خَاصَّــةً دُونَ بَنِى الأَبِ وَلاَ يَكُونُ لِبَنِى الأَبِ مِنْهُ شَــىْءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَنُو الأُمِّ وَالأَبِ إِنَّمَا هِىَ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بِبَنِى أَبِيهَا مَا كَانُوا فَمَا حَصَــلَ لَهَا وَلَهُمْ مِنْ شَــىْءٍ كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا

وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ نِصْفَ الْمَالِ كُلِّهِ فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ لَهَا وَلَهُمْ فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ الْمَالِ كُلِّهِ فَإِنْ ذَلِكَ الْفَضْلَ يَكُونُ بَيْنَ بَنِى الأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَىْءٌ فَلاَ شَىْءَ لَهُمْ.

▲ باب: الاِخْتِلاَفِ في مَسْأَلَةِ الأَكْدَرِيَةِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ: أُمٌّ وَأُخْتٌ وَزَوْجٌ وَجَدٌّ في قَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ مِنْ تِسْعَةٍ وَفِى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ لِلأُخْتِ النِّصْفُ وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ وَيُقَاسِمُ الْجَدُّ الأُخْتَ بِسُدُسِهِ وَنِصْفِهَا فَيَكُونُ لَهُ ثُلُثَاهُ وَلَهَا ثُلُثُهُ تُضْرَبُ التِّسْعَةُ في ثَلاَثَةٍ فَتَكُونُ سَبْعَةً وَعِشْرُونَ لِلأُمِّ سِتَّةٌ وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ وَيَبْقَى اثْنَا عَشَرَ لِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ وَهِىَ الأَكْدَرِيَّةُ أُمُّ الْفُرُوخِ.

▲ باب: بَيَانِ الاِخْتِلاَفِ في مَسْأَلَةِ الْمُعَادَّةِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ: أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٌ لأَبٍ وَجَدٌّ في قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِىَ لِلْجَدِّ وَفِى قَوْلِ زَيْدٍ

لِلأُخْتَيْنِ النِّصْفُ وَلِلْجَدِّ النِّصْفُ وَتَرُدُّ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ نَصِيبَهَا عَلَى الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ.

أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَانِ أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَانِ لأَبٍ وَجَدٌّ في قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْــــفُ وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ السُّــــدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِىَ لِلْجَدِّ وَإِنْ كُنَّ أَخَوَاتٍ مِنَ الأَبِ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُزَدْنَ عَلَى هَذَا وَفِى قَوْلِ زَيْدٍ لِلْجَدِّ خُمُسَانِ وَلِلأَخَوَاتِ سَهْمٌ سَهْمٌ مِنْ خَمْسَةٍ ثُمَّ تَرُدُّ الأُخْتَانِ مِنَ الأَبِ عَلَى الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ وَلَهُمَا فَضْلٌ فَإِنْ كُنَّ ثَلاَثَ أَخَوَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ لأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ لَمْ يُنْقَصِ الْجَدُّ مِنَ الثُّلُثِ شَـيْئًا وَكَانَ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْـفُ وَمَا بَقِىَ بَيْنَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ.

أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ لأَبٍ وَجَدٌّ في قَوْلِ عَلِيٍّ رضـــــي الله عنه لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْـفُ وَمَا بَقِىَ بَيْنَ الأَخِ وَالْجَدِّ نِصْـفَانِ وَفِى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ رضـي الله عنه لِلْجَدِّ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ وَيَبْقَى الأَخُ مِنَ الأَبِ وَلاَ نَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا وَفِى قَوْلِ زَيْدٍ مِنْ عَشْرَةِ أَسْهُمٍ أَرْبَعَةُ أَسْــــهُمٍ لِلْجَدِّ وَأَرْبَعَةٌ لِلأَخِ وَسَـــهْمَانِ لِلأُخْتِ ثُمَّ يَرُدُّ الأَخُ عَلَى الأُخْتِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ فَتَسْتَكْمِلُ النِّصْفَ وَيَبْقَى لَهُ سَهْمٌ.

أُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ أُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ لأَبٍ وَأُخْتٌ لأَبٍ وَجَدٌّ في قَوْلِ عَلِيٍّ رضـــي الله عنه لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْــفُ وَمَا بَقِىَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالأَخِ وَالأُخْتِ أَخْمَاسًـــا في الْقِسْـــمَةِ وَفِى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ وَمَا بَقِىَ لِلْجَدِّ لَيْسَ لِلأُخْتِ وَالأَخِ مِنَ الأَبِ شَىْءٌ وَفِى قَوْلِ زَيْدٍ مِنْ

ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا لِلْجَدِّ الثُّلُثُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ وَلِلأَخِ سِتَّةٌ وَلِلأُخْتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلاَثَةٌ ثُمَّ يَرُدُّ الأَخُ وَالأُخْتُ مِنَ الأَبِ عَلَى الأُخْتِ مِنَ الأَبِ والأُمِّ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ تِسْعَةَ أَسْهُمٍ وَيَبْقَى بَيْنَهُمَا ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ.

أُخْتَانِ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ أُخْتَانِ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ لأَبٍ وَجَدٌّ في قَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه لِلأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الأَخِ وَالْجَدِّ نِصْفَانِ وَفِى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ وَيُطْرَحُ الأَخُ وَفِى قَوْلِ زَيْدٍ مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ لِلْجَدِّ سَهْمٌ وَلِلأُخْتَيْنِ سَهْمٌ وَلِلأَخِ سَهْمٌ ثُمَّ يَرُدُّ الأَخُ سَهْمَهُ عَلَى الأُخْتَيْنِ فَاسْتَكْمَلَتَا الثُّلُثَيْنِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ.

أُخْتَانِ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٌ أُخْتَانِ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٌ لأَبٍ وَجَدٌّ في قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما جَمِيعًا لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ وَسَقَطَتِ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ وَفِى قَوْلِ زَيْدٍ مِنْ عَشْرَةِ أَسْهُمٍ لِلْجَدِّ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَلِلأَخَوَاتِ سَهْمَانِ سَهْمَانِ ثُمَّ تَرُدُّ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ عَلَيْهِمَا سَهْمَيْنِ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا شَيْءٌ قَاسَمَتَا بِهَا وَلَمْ تَرِثْ شَيْئًا.

أُخْتَانِ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ أُخْتَانِ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ وَأُخْتٌ لأَبٍ وَجَدٌّ في قَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الأَخِ وَالأُخْتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَفِى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ لِلأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ وَسَقَطَ الأَخُ وَالأُخْتُ مِنَ الأَبِ وَفِى قَوْلِ زَيْدٍ مِنْ ثَلاَثَةٍ لِلْجَدِّ الثُّلُثُ وَهُوَ سَهْمٌ وَسَهْمَانِ لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ قَاسَمَتَا بِهِمَا وَلَمْ يَرِثَا شَيْئًا.

▲ باب: الاِخْتِلاَفِ في مَسْأَلَةِ الْخَرْقَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَــلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ الْعَلاَءِ الرَّقِّىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عِيسَــى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الشَّعْبِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْــتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُــفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى عَنِ الشَّعْبِىِّ: أَنَّهُ أُتِىَ بِهِ الْحَجَّاجُ مُوثَقًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْقَصْــرِ قَالَ لَقِيَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى مُسْلِمٍ فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ يَا شَعْبِىُّ لِمَا بَيْنَ دَفَّتَيْكَ مِنَ الْعِلْمِ وَلَيْسَ بِيَوْمِ شَفَاعَةٍ بُؤْ لِلأَمِيرِ بِالشِّــرْكِ وَالنِّفَاقِ عَلَى نَفْسِــكَ فَبِالْحَرِىِّ أَنْ تَنْجُوَ ثُمَّ لَقِيَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ فَقَالَ لي مِثْلَ مَقَالَةِ يَزِيدَ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى الْحَجَّاجِ قَالَ: وَأَنْتَ يَا شَــعْبِىُّ مِمَّنْ خَرَجَ عَلَيْنَا وَكَثَّرَ فَقُلْتُ: أَصْــلَحَ اللَّهُ الأَمِيرَ أَحْزَنَ بِنَا الْمَنْزِلُ وَأَجْدَبَ الْجَنَابُ وَضَاقَ الْمَسْلَكُ وَاكْتَحَلْنَا السَّهَرَ وَاسْتَحْلَسْنَا الْخَوْفَ وَوَقَعْنَا في خَزْيَةٍ لَمْ نَكُنْ فِيهَا بَرَرَةً أَتْقِيَاءَ وَلاَ فَجَرَةً أَقْوِيَاءَ قَالَ: صَدَقْتَ وَاللَّهِ مَا بَرُّوا بِخُرُوجِهِمْ عَلَيْنَا وَلاَ قَوُوا عَلَيْنَا حَيْثُ فَجَرُوا أَطْلِقَا عَنْهُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَىَّ في فَرِيضَةٍ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَا تَقُولُ في أُمٍّ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ فَقُلْتُ: قَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدٌ وَعُثْمَانُ وَعَلِىٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْــعُودٍ. قَالَ: مَا قَالَ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ كَانَ لَمِقْنَبًا وَفِى رِوَايَةِ الرَّقِّىِّ إِنْ كَانَ لَمُنَقِّبًا. قُلْتُ: جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا وَلَمْ يُعْطِ الأُخْتَ شَــيْئًا وَأَعْطَى الأُمَّ الثُّلُثَ. قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا زَيْدٌ قُلْتُ: جَعَلَهَا مِنْ تِسْــعَةٍ أَعْطَى الأُمَّ ثَلاَثَةً وَأَعْطَى الْجَدَّ أَرْبَعَةً وَأَعْطَى الأُخْتَ سَــهْمَيْنِ قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِى عُثْمَانَ رضـــي الله عنه قُلْتُ: جَعَلَهَا أَثْلاَثًا. قَالَ:

فَمَا قَالَ فِيهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. قُلْتُ: جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ أَعْطَى الأُخْتَ ثَلاَثَةً وَالْجَدَّ سَهْمَيْنِ وَالأُمَّ سَهْمًا. قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا أَبُو تُرَابٍ يَعْنِى عَلِيًّا رضي الله عنه قُلْتُ: جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ فَأَعْطَى الأُخْتَ ثَلاَثَةً وَأَعْطَى الأُمَّ سَهْمَيْنِ وَأَعْطَى الْجَدَّ سَهْمًا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى الْعُكْلِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى عَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِىُّ قَالَ قَالَ لِي الشَّعْبِىُّ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِىِّ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِىِّ: أُمٌّ وَأُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍ وَجَدٌّ فَذَكَرَ أَقْوَالَهُمْ بِنَحْوٍ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّعْبِىُّ وَحْدَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه في أُمٍّ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ: لِلأُخْتِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِىَ وَلِلْجَدِّ مَا بَقِىَ.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ قَالَ وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنهما لاَ يُفَضِّلاَنِ أُمًّا عَلَى جَدٍّ.

▲ باب: الْعَوْلِ في الْفَرَائِضِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ وَكَانَ أَكْثَرَ مَا أَعَالَهَا بِهِ الثُّلُثَيْنِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: في امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ وابْنَتَيْنِ صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. وَفِى حِكَايَةِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهمَا مَسَائِلُ أَعَالاَ فِيهَا الْفَرَائِضَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَزُفَرُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ فَتَذَاكَرْنَا فَرَائِضَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ: تَرَوْنَ الَّذِى أَحْصَى رَمْلَ عَالَجٍ عَدَدًا لَمْ يُحْصِ في مَالٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلُثًا إِذَا ذَهَبَ نِصْفٌ وَنِصْفٌ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لَمَّا تَدَافَعَتْ عَلَيْهِ وَرَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا قَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِى كَيْفَ أَصْنَعُ بِكُمْ وَاللَّهِ مَا أَدْرِى أَيَّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَلاَ أَيَّكُمْ

أَخَّرَ قَالَ وَمَا أَجِدُ في هَذَا الْمَالِ شَـــيْئًا أَحْسَـــنَ مِنْ أَنْ أَقْسِـــمَهُ عَلَيْكُمْ بِالْحِصَـــصِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَايْمُ اللَّهِ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَــةٌ فَقَالَ لَهُ زُفَرٌ: وَأَيُّهُمْ قَدَّمَ وَأَيُّهُمْ أَخَّرَ؟ فَقَالَ: كُلُّ فَرِيضَــةٍ لاَ تَزُولُ إِلاَّ إِلَى فَرِيضَــةٍ فَتِلْكَ الَّتِى قَدَّمَ اللَّهُ وَتِلْكَ فَرِيضَــةُ الزَّوْجِ لَهُ النِّصْـفُ فَإِنْ زَالَ فَإِلَى الرُّبُعِ لاَ يَنْقُصُ مِنْهُ وَالْمَرْأَةُ لَهَا الرُّبُعُ فَإِنْ زَالَتْ عَنْهُ صَــــارَتْ إِلَى الثُّمُنِ لاَ تَنْقُصُ مِنُْه وَالأَخَوَاتُ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَالْوَاحِدَةُ لَهَا النِّصْفُ فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ الْبَنَاتُ كَانَ لَهُنَّ مَا بَقِىَ فَهَؤُلاَءِ الَّذِينَ أَخَّرَ اللَّهُ فَلَوْ أَعْطَى مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ فَرِيضَـــتَهُ كَامِلَةً ثُمَّ قَسَّـــمَ مَا يَبْقَى بَيْنَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ بِالْحِصَـــصِ مَا عَالَتْ فَرِيضَـــةٌ. فَقَالَ لَهُ زُفَرٌ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِـــيرَ بِهَذَا الرَّأْىِ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: هِبْتُهُ وَاللَّهِ. قَالَ ابْنُ إِسْـــحَاقَ فَقَالَ لي الزُّهْرِىُّ: وَايْمُ اللَّهِ لَوْلاَ أَنَّهُ تَقَدَّمَهُ إِمَامُ هُدًى كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

▲ باب: مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَـيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَــامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَبْلُغُ بِهِ النبي صـــلى الله عليه وســـلم: (إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَرِثُ الْكَافِرَ وَإِنَّ الْكَافِرَ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ في الصَّـحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ سُـفْيَانَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قِسْطٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّى وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِى أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ. لَفْظُ حَدِيثِ الرُّوذْبَارِيِّ.

وَقَدْ حَمَلَ هَذَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ نَكَحَهَا مُعْتَقِدًا لإِبَاحَتِهِ فَصَارَ بِهِ مُرْتَدًّا وَجَبَ قَتْلُهُ وَأَخْذُ مَالِهِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِىَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُمَا عَنْ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ فَقَالاَ: لِبَيْتِ الْمَالِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِيَانِ أَنَّهُ فَىْءٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَضَى في مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ أَنَّهُ لأَهْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

هَذَا مُنْقَطِعٌ. {ج} وَرَاوِيهِ عَنِ الْحَكَمِ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا شَرِيكٌ عَنْ مُغِيرَةِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِى عَمْرٍو

الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أُتِى بِالْمُسْتَوْرِدِ الْعِجْلِيِّ فَقَتَلَهُ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لأَهْلِهِ مِنَ الْمُسْـــلِمِينَ فَأَعْطَاهُ النَّصَـــارَى بِجِيفَتِهِ ثَلاَثِينَ أَلْفًا فَأَبَى أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ وَأَحْرَقَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْـــــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ سُـــفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَـــيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّـــيْبَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضـــي الله عنه أَنَّهُ أُتِىَ بِمُسْـــتَوْرِدٍ الْعِجْلِيِّ وَقَدِ ارْتَدَّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الإِسْـلاَمَ فَأَبَى قَالَ فَقَتَلَهُ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ الشَّـــــافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ يَزْعُمُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْكُمْ أَنَّهُ غَلَطٌ قَالَ الشَّـافِعِيُّ في مَوْضِـعٍ آخَرَ فَقُلْتُ لَهُ يَعْنِى لِلَّذِى يُنَاظِرُهُ هَلْ سَـمِعْتَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْكُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْحُفَّاظَ لَمْ يَحْفَظُوا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُسْـــلِمِينَ وَنَخَافُ أَنْ يَكُونَ الَّذِى زَادَ هَذَا غَلِطَ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَـهُ اللَّهُ: وَقَرَأْتُ في رِوَايَـةِ أَبِى بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ الَّذِى رُوِىَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ. قَالَ الشَّـيْخُ قَدْ رُوِّيتُ قِصَّـةَ الْمُسْـــتَوْرِدِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَلَيْسَ فِيهَا هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يَعْرِضْ لِمَالِهِ.

أَخْبَرَنَا الشَّـرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ أَخْبَرَنَا الشَّـرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى شُرَيْحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ ابْنِ عَبِيدِ بْنِ الأَبْرَصِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ رضي الله

عنه جَالِسًا حِينَ أُتِىَ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِى عِجْلٍ يُقَالُ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ كَانَ مُسْلِمًا فَتَنَصَّرَ فَقَالَ لَهُ عَلِىٌّ رضي الله عنه: مَا ذَاكَ؟ قَالَ: وَجَدْتُ دِينَهُمْ خَيْرًا مِنْ دِينِكُمْ. قَالَ: وَمَا دِينُكَ؟ قَالَ: دِينُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه: وَأَنَا عَلَى دِينِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَلَكِنْ مَا تَقُولُ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ؟ فَقَالَ كَلِمَةً خَفِيَتْ عَلَىَّ لَمْ أَفْهَمْهَا فَزَعَمَ الْقَوْمُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ رَبُّهُ فَقَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه: اقْتُلُوهُ فَتَوَطَّأَهُ الْقَوْمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ فَجَاءَ أَهْلُ الْحِيرَةِ فَأَعْطَوْا يَعْنِى بِجِيفَتِهِ اثْنَى عَشَرَ أَلْفًا فَأَبَى عَلَيْهِمْ عَلِىٌّ رضي الله عنه وَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَلَمْ يَعْرِضْ لِمَالِهِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا الشَّعْبِىُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه دُونَ ذِكْرِ الْمَالِ ثُمَّ قَدْ جَعَلَهُ الشَّافِعِىُّ لِخَصْمِهِ ثَابِتًا وَاعْتَذَرَ فِي تَرْكِهِ قَوْلَهُ بِظَاهِرِ قَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ. كَمَا تَرَكُوا بِهِ قَوْلَ مُعَاذٍ وَمُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِمَا فِي تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْيَهُودِىِّ.

وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ الدِّيلِىِّ قَالَ: أُتِىَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي رَجُلٍ قَدْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الإِسْلاَمِ وَتَرَكَ ابْنَهُ مُسْلِمًا فَوَرَّثَهُ مِنْهُ مُعَاذٌ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ. كَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى حَكِيمٍ الْوَاسِطِيّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ يَهُودِىٌّ وَمُسْلِمٌ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا وَقَالَ حَدَّثَنِى أَبُو الأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ. فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ.

وَإِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَتَأْوِيلُهُ غَيْرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الإِسْلاَمَ في زِيَادَةٍ وَلاَ يَنْقُصُ بِالرِّدَّةِ وَهَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيّ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا ارْتَدَّ الْمُرْتَدُّ وَرِثَهُ وَلَدُهُ هَذَا مُنْقَطِعٌ. {ج} الْقَاسِمُ لَمْ يُدْرِكْ جَدَّهُ.

▲ باب: الْمُشَرِّكَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ خَوْلاَنِيّ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيّ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَشْرَكَ بَيْنَ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ في الثُّلُثِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: قَضَيْتَ في هَذَا عَامَ أَوَّلٍ بِغَيْرِ هَذَا قَالَ: كَيْفَ قَضَيْتُ؟ قَالَ: جَعَلْتَهُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ وَلَمْ تَجْعَلْ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ شَيْئًا قَالَ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا وَهَذَا عَلَى مَا قَضَيْنَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِـــمَاكٍ عَنْ وَهْبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عُمَرَ بِنَحْوِهِ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَقَالاَ فِي إِسْنَادِهِ مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ. {ج} قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ هَذَا خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ الْحَكَمُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ وَمَسْـعُودُ بْنُ الْحَكَمِ زُرَقِيٌّ وَالَّذِى رَوَى عَنْهُ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ إِنَّمَا هُوَ الْحَكَمُ بْنُ مَسْعُودٍ ثَقَفِيٌّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْــرٍ حَدَّثَنَا إِسْـــحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سِـمَاكِ بْنِ الْفَضْـلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ مَسْـعُودِ بْنِ الْحَكَمِ يَعْنِى الثَّقَفِيَّ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه في امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لأَبِيهَا وَأُمَّهَا فَشَــرَّكَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَبَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَالأَبِ جَعَلَ الثُّلُثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ لَمْ تُشَـرِّكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عُمَرُ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَـيْنَا يَوْمَئِذٍ وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَـيْنَا الْيَوْمَ. لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُـفْيَانَ هَذَا خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ الْحَكَمُ بْنُ مَسْــعُودٍ وَبِمَعْنَاهُ قَالَ الْبُخَارِىُّ. {ج} وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا سَــعِيدُ بْنُ مَنْصُــورٍ حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ زُرَقِيٌّ وَالَّذِى رَوَى عَنْهُ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ إِنَّمَا هُوَ الْحَكَمُ بْنُ مَسْعُودٍ ثَقَفِيٌّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ أَشْرَكَ بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَبَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ في الثُّلُثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه شَرَّكَ بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ في الثُّلُثِ وَإِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمْ يُشَرِّكْ بَيْنَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى الثَّقَفِىُّ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ في الْمُشَرِّكَةِ قَالَ: هَبُوا أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا مَا زَادَهُمُ الأَبُ إِلاَّ قُرْبًا وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ في الثُّلُثِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ قَالُوا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ السُّدُسُ وَأَشْرَكُوا بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ في الثُّلُثِ وَقَالُوا مَا زَادَهُمُ الأَبُ إِلاَّ قربًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنهما: في أُمٍّ وَزَوْجٍ وَإِخْوَةٍ لأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لأَبٍ وَأُمٍّ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ السُّدُسُ وَأَشْرَكَا بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَبَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ في الثُّلُثِ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ وَقَالاَ مَا زَادَهُمُ الأَبُ إِلاَّ قُرْبًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنهمَا أَشَرَكَا بَيْنَهُمْ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرُوِىَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِخِلاَفِ هَذَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ في زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لأُمٍّ وَأَخٍ لأَبٍ وَأُمٍّ فَقَالَ: قَدْ تَكَامَلَتِ السِّهَامُ وَلَمْ يُعْطِ الأَخَ مِنَ الأَبِ والأُمِّ شَيْئًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى قَيْسٍ عَنِ الْهُزَيْلِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ في امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ السُّدُسُ وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ تَكْمِلَةَ السِّهَامِ وَلَمْ يَجْعَلْ لإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا شَيْئًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: في الْمُشَرَّكَةِ يَا ابْنَ أَخٍ تَكَامَلَتِ السِّهَامُ دُونَكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَــالِمٍ عَنِ الشَّــعْبِىِّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ رضـي الله عنهمَا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ السُّدُسُ وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ وَلَمْ يُشَرِّكَا بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَهُمْ وَقَالاَ: هُمْ عَصَبَةٌ إِنْ فَضَلَ شَىْءٌ كَانَ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَىْءٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْــرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا هُشَــيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَــالِمٍ عَنِ الشَّــعْبِىِّ: أَنَّ زَيْدًا رضــي الله عنه كَانَ لاَ يُشَــرِّكُ كَانَ يَجْعَلُ الثُّلُثَ لِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ دُونَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ. قَالَ هُشَيْمٌ: وَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّ زَيْدًا كَانَ يُشَـرِّكُ. قَالَ: فَإِنَّ الشَّـعْبِىَّ حَدَّثَنَا هَكَذَا عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ عَلِىٍّ رضــي الله عنه فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ أَيْضًــا فَقَالَ: بَيْنِى وَبَيْنَكَ ابْنُ أَبِى لَيْلَى. الرِّوَايَةُ الصَّــحِيحَةُ في هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَا مَضَــى. {ج} وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ يَنْفَرِدُ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ.

وَالشَّـعْبِىُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِىُّ أَعْلَمُ بِمَذْهَبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ وَإِنْ لَمْ يَرَيَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِى قَيْسٍ الأَوْدِىِّ وَإِنْ كَانَتْ مَوْصُـولَةً إِلاَّ أَنَّ لِرِوَايَةِ أَبِى قَيْسٍ شَـاهِدًا

فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى مَا تَقَرَّرَ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ مِنْ مَذْهَبِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَمَا رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَعَلَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ وَلَمْ يُشَرِّكِ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَهُمْ وَقَالَ هُمْ عَصَبَةٌ وَلَمْ يَفْضُلْ لَهُمْ شَىْءٌ.

وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَنِ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا مِائَةً أَكُنْتُمْ تَزِيدُونَهُمْ عَلَى الثُّلُثِ شَيْئًا قَالُوا: لاَ قَالَ: فَإِنِّى لاَ أَنْقُصُهُمْ مِنْهُ شَيْئًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا أَخْبَرَنِى إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ: أَنَّ عَلِيًّا وَأَبَا مُوسَى رضي الله عنهما كَانَا لاَ يُشَرِّكَانِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مُرْسَلاً وَحَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَوْصُولاً فَهُوَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَشْهُورٌ.

▲ باب: مِيرَاثِ الْحَمْلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَعْقُوبَ الْجَزَرِىِّ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ مَوْصُولاً بِالْحَدِيثِ: تِلْكَ طَعْنَةُ الشَّيْطَانِ كُلَّ بَنِى آدَمَ نَائِلاً مِنْهُ تِلْكَ الطَّعْنَةَ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ مَرْيَمَ وَابْنِهَا فَإِنَّهَا لَمَّا وَضَعَتْهَا أُمُّهَا قَالَتْ (إِنِّى أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) فَضُرِبَ دُونَهَا بِحِجَابٍ فَطَعَنَ فِيهِ يَعْنِى فِي الْحِجَابِ. وَفِى رِوَايَةِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ بَنِى آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ في جَنْبِهِ حِينَ تَلِدُهُ أُمُّهُ إِلاَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ في الْحِجَابِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ هَذِهِ الصَّرْخَةَ الَّتِى يَصْرُخُهَا الصَّبِىُّ حِينَ تَلِدُهُ أُمُّهُ فَإِنَّهَا مِنْهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنِى الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِى سَلَمَة عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يَرِثَ الْمَنْفُوسُ وَلاَ يُورَثَ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا. كَذَا وَجَدْتُهُ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَرِثُ الصَّبِىُّ إِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ وَالاِسْتِهْلاَلِ الصِّيَاحُ أَوِ الْعُطَاسُ أَوِ الْبُكَاءُ وَلاَ تَكْمُلُ دِيَتُهُ. وَقَالَ سَعِيدٌ: لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ. وَرُوِىَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ في الأَوْسَاقِ الَّتِى نَحَلَهَا إِيَّاهَا: فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ أَوِ احْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ وَإِنَّمَا هُمْ أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَاللَّهِ يَا أَبَتِه لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِىَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الأُخْرَى؟ قَالَ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِيُّ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: رَجَعَ إِلَىَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَوْمًا فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ لَكِ حَاجَةٌ أَنْ نُكَلِّمَ في مِيرَاثِكِ مِنْ أَبِيكِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَدْ وَرَّثَ الْحَمْلَ الْيَوْمَ وَكَانَتْ أُمُّ سَعْدٍ حَمْلاً مَقْتَلَ أَبِيهَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: مَا كُنْتُ لأَطْلُبَ مِنْ إِخْوَتِى شَيْئًا.

▲ باب: مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ في الْقُرْآنِ مِنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فَقَالَ

لَهُ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: (قَدْ قُضِـــىَ فِيكَ وَفِى امْرَأَتِكَ. قَالَ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَـكْتُهَا فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا فَفَارَقَهَا فَجَرَتِ السُّـنَّةُ بَعْدُ فِيهِمَا أَنَّ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ وَكَانَتْ حَامِلاً فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ في الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـــلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَــلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْــحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اقْسِــمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا بَقِىَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ. رَوَاهُ مُسْلِمُ في الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا مَضَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنَا سِــمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ إِلَى عَلِيٍّ رضــي الله عنه فَاخْتَصَـمُوا في وَلَدِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فَجَاءَ وَلَدُ أَبِيهِ يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ قَالَ فَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لأُمِّهِ وَجَعَلَهَا عَصَبَتَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَــالِمٍ أَخْبَرَنَا الشَّــعْبِيّ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: عَصَــبَةُ ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ أُمُّهُ تَرِثُ مَالَهُ أَجْمَعَ فَإِنْ لَمْ

تكُنْ لَهُ أُمٌّ فَعَصَــبَتُهَا عَصَــبَتُهُ وَوَلَدُ الزِّنَا بِمَنْزِلَتِهِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِىَ فَفِى بَيْتِ الْمَالِ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّعْبِىِّ أَنَّ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّعْبِىِّ أَنَّ عَلِيًّا رضـي الله عنه قَالَ في ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ تَرَكَ أَخَاهُ وَأُمَّهُ: لأُمِّهِ الثُّلُثُ وَلأَخِيهِ السُّــدُسُ وَمَا بَقِىَ فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِمَا بِحِسَابِ مَا وَرِثَا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِلأَخِ السُّدُسُ وَمَا بَقِىَ فَلِلأُمِّ وَهِىَ عَصَبَتُهُ. وَقَالَ زَيْدٌ: لأُمِّهِ الثُّلُثُ وَلأَخِيهِ السُّدُسُ وَمَا بَقِىَ فَفِى بَيْتِ الْمَالِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَــلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْــعُودٍ رضــي الله عنهمَا قَالاَ في ابْنِ الْمُلاَعَنَـةِ تَرَكَ أَخَاهُ وَأُمَّـهُ: لِلأَخِ الثُّلُثُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ. وَقَـالَ زَيْدٌ: لِلأَخِ السُّدُسُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِىَ فَلِبَيْتِ الْمَالِ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْــــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ بْنُ عِيسَــى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَــعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْــعُودٍ كَانَ يَجْعَلُ مِيرَاثَهُ كُلَّهُ لأُمِّهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ كَانَ لِعَصَــبَتِهَا قَالَ وَكَانَ الْحَسَــنُ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضــــي الله عنهمَا يَقُولاَنِ: لأُمِّهِ الثُّلُثُ وَبَقِيَّتُهُ في بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ سَــعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضـي الله عنهمَا بِنَحْوِهِ وَالرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضـي الله عنه مُخْتَلِفَةٌ وَقَوْلُهُ مَعَ زَيْدٍ أَشْــبَهُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّــنَّةِ الصَّــحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ مَا مَضَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا سُئِلاَ عَنْ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا مَنْ يَرِثُهُ فَقَالاَ: تَرِثُهُ أُمُّهُ حَقَّهَا وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقَهُمْ وَيَرِثُ مَا بَقِىَ مِنْ مَالِهِ مَوَالِى أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلاَةً وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقَهُمْ وَوَرِثَ مَا بَقِىَ مِنْ مَالِهِ الْمُسْلِمُونَ. قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِى أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ بِقَوْلِنَا فِيهِمَا إِلاَّ في خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ عَرَبِيَّةً أَوْ لاَ وَلاَءَ لَهَا رَدُّوا مَا بَقِىَ مِنْ مِيرَاثِهِ عَلَى عَصَبَةِ أُمِّهِ وَقَالُوا عَصَبَةُ أُمِّهِ عَصَبَتُهُ وَاحْتَجُّوا فِيهِ بِرِوَايَةٍ لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ وَأُخْرَى لَيْسَتْ مِمَّا تَقُومُ بِهَا حَجَّةٌ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِىِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ اللَّيْثِىِّ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِى لاَعَنَتْ عَلَيْهِ. {ج} قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِىُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِىِّ فِيهِ نَظَرٌ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَمُوسَى بْنُ عَامِرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ لأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا.

قَالَ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِى عِيسَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ. قَالَ الشَّيْخُ: حَدِيثُ مَكْحُولٍ مُنْقَطِعٌ. {ج} وَعِيسَى هُوَ ابْنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِىُّ فِيهِ نَظَرٌ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ يَعْنِى ابْنَ أَبِى هِنْدٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَخٍ لي مِنْ بَنِى زُرَيْقٍ لِمَنْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ؟ فَقَالَ: قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأُمِّهِ. قَالَ: هِىَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَمَنْزِلَةِ أُمِّهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ في وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ في الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ. أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ حَمَلَ الأُسْـــتَاذُ أَبُو الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الأَخْبَارَ عَلَى مَا لَوْ كَانَتْ أُمُّهُ مَوْلاَةً لِعَتَاقَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: لاَ يَرِثُ وَلَدُ الزِّنَا مِنَ الزَّانِى وَلاَ يَرِثُهُ الزَّانِى

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِى الذَّيَّالِ قَالَ حَدَّثَنِى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ مُسَاعَاةَ في الإِسْلاَمِ مَنْ سَاعَى في الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ وَمَنِ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِى يُدْعَى إِلَيْهِ فَادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدُ فَقَضَى إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ لَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَىْءٌ وَمَنْ أَدْرَكَ الْمِيرَاثَ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلاَ يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِى يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لاَ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لاَ يُلْحَقُ وَلاَ يَرِثُ وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِى يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنَا لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ في أَوَّلِ الإِسْلاَمِ فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الإِسْلاَمِ فَقَدْ مَضَى.

▲ باب: مِيرَاثِ الْمَجُوسِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـــمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِيُّ قَالَ وَقُلْنَا: إِذَا أَسْـلَمَ الْمَجُوسِـيُّ وَابْنَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ أُمُّهُ نَظَرْنَا إِلَى أَعْظَمِ النَّسَـــبَيْنِ فَوَرَّثْنَاهَا بِهِ وَأَلْقَيْنَا الأُخْرَى وَأَعْظَمُهُمَا أَثْبَتُهُمَا بِكُلِّ حَالٍ فَإِذَا كَانَتْ أُمٌّ أُخْتًا وَرَّثْنَاهَا بِأَنَّهَا أُمٌّ وَذَلِكَ أَنَّ الأُمَّ قَدْ ثَبَتَتْ فِي كُلِّ حَالٍ وَالأُخْتُ قَدْ تَزُولُ وَهَكَذَا جَمِيعُ فَرَائِضِـهِمْ عَلَى هَذِهِ الْمَنَازِلِ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ أُوَرِّثُهَا مِنَ الْوَجْهَيْنِ مَعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَـــنِ فِي مَجُوسِـــيٍّ تَحْتَهُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ امْرَأَةً لَهُ فَيَمُوتُ قَالَ: تَرِثُ بِأَدْنَى الْقَرَابَتَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ عِيسَـــى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَجُوسِ إِذَا أَسْلَمُوا وَلَهُمْ نَسَبَانِ قَالَ يُوَرَثُ بِأَقْرَبِهِمَا.

قَالَ الشَّـيْخُ وَيُذْكَرُ عَنْ قَالَ الشَّـيْخُ وَيُذْكَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: يَرِثُ بِأَدْنَى الأَمْرَيْنِ وَلاَ يَرِثُ مِنْ وَجْهَيْنِ وَذَلِكَ فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ الْفَقِيهِ حَدَّثَنَا مُوسَـــى بْنُ سَـهْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ عَنْ أَيُّوبَ الْخُزَاعِيِّ بِسَنَدِهِ إِلَى زَيْدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَـلَمَةَ قَالَ: سَـأَلْتُ حَمَّادَ بْنَ أَبِى سُـلَيْمَانَ عَنْ

مِيرَاثِ الْمَجُوسِ فَقَالَ: يَرِثُونَ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْوَجْهِ الَّذِى يَحِلُّ. وَرُوِىَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَكْحُولٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ امْرَأَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوِ ابْنَتُهُ. {ج} الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَلِىٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالاَ في الْمَجُوسِ يُوَرَّثُ مِنْ مَكَانَيْنِ قَالَ سُفْيَانُ: بَلَغَنِى عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسَ مِنْ مَكَانَيْنِ. قَالَ الشَّيْخُ الرِّوَايَاتُ عَنِ الصَّحَابَةِ في هَذَا الْبَابِ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ.

▲ باب: مِيرَاثِ الْخُنْثَى

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ حَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ كَثِيرٍ سَمِعَ أَبَاهُ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه في خُنْثَى قَالَ: انْظُرُوا مَسِيلَ الْبَوْلِ فَوَرِّثُوهُ مِنْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَسْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ وَأَشْيَاخَهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه سُئِلَ عَنِ الْمَوْلُودِ لاَ يُدْرَى أَرَجُلٌ أَمْ امْرَأَةٌ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثِ يَبُولُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَسْأَلُ عَنِ الْخُنْثَى فَسَأَلَ الْقَوْمَ فَلَمْ يَدْرُوا فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنْ بَالَ مِنْ مَجْرَى الذَّكَرِ فَهُوَ غُلاَمٌ وَإِنْ بَالَ مِنْ مَجْرَى الْفَرْجِ فَهُوَ جَارِيَةٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُجِنَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْخُنْثَى كَيْفَ يُوَرَّثُ؟ فَقَالَ: تَسْجِنُونِّى وَتَسْتَفْتُونِى ثُمَّ قَالَ: انْظُرُوا مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَوَرِّثْهُ مِنْهُ قَالَ قَتَادَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا قُلْتُ: لاَ أَدْرِى فَقَالَ سَعِيدٌ يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَسْبِقُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْهَدَّادِىُّ عَنْ صَالِحٍ الدَّهَانِ أَوْ سَلَمَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْخُنْثَى كَيْفَ يُوَرَّثُ؟ فَقَالَ: يَقُومُ فَيُدْنَى مِنْ حَائِطٍ ثُمَّ يَبُولُ فَإِنْ أَصَابَ الْحَائِطَ فَهُوَ غُلاَمٌ وَإِنْ سَالَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَهُوَ جَارِيَةٌ.

وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثنَا أَبُو صَالِحٍ: الْقَاسِمُ بْنُ اللَّيْثِ الرَّسْعَنِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَهُ قُبُلٌ وَذَكَرٌ مِنْ أَيْنَ يُوَرَّثُ فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: «يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ». {ج} مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِىُّ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

▲ باب: نَسْخِ التَّوَارُثِ بِالتَّحَالُفِ وَغَيْرِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمْدَابَاذِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِىُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ هَاجَرَ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم فَآخَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ في الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ حُمَيْدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ وَعَلِىُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آخَى بَيْنَ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِى طَلْحَةَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ حَمَّادٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم آخَى بَيْنَ الزُّبَيْرِ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلُّوَيْهِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قُلْتُ لأَنَسٍ: بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ حِلْفَ في الإِسْلاَمِ. فَقَالَ أَنَسٌ: قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ في دَارِهِ يَعْنِى دَارَ أَنَسٍ بِالْمَدِينَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَقَالَ في دَارِى. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ حِلْفَ في الإِسْلاَمِ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ في الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الإِسْلاَمَ لَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ شِدَّةً. كَذَا رَوَاهُ الأَزْرَقُ وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ في إِسْنَادِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَأَبِى أُسَامَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَـــامَةَ حَدَّثَنِى إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَـرِّفٍ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يُوَرِّثُ الأَنْصَـارَ دُونَ ذَوِى رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِى آخَى رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ) قَالَ فَنَسَــخَتْهَا قَالَ (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِــيبَهُمْ) مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَـارِيُّ أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَـدَّثَنَـا أَبُو دَاوُدَ حَـدَّثَنَـا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ زَادَ مِنَ النَّصْـرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرِّفَادَةِ وَيُوصِى لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَنِى عَلِيُّ بْنُ حُسَـــيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِــــيبَهُمْ) كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَــبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَنَسَـــخَ ذَلِكَ الأَنْفَالُ فَقَالَ (وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ)

وَبِإِسْـنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبِإِسْـنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا) (وَالَّـذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَـاجِرُوا) فَكَـانَ الأَعْرَابِيُّ لاَ يَرِثُ الْمُهَـاجِرِىَّ وَلاَ يَرِثُـهُ الْمُهَاجِرُ فَنَسَخَتْهَا (وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ)

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّبِّىُّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آخَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَوَرَّثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) فَتَرَكُوا ذَلِكَ وَتَوَارَثُوا بِالنَّسَبِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَبَنَّى سَالِمًا وَزَوَّجَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَوْلًى لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النبي صلى الله عليه وسلم زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ (ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ) فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَبَنَّوْنَ رِجَالاً غَيْرَ أَبْنَائِهِمْ وَيُوَرِّثُونَهُمْ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ نَصِـيبًا في الْوَصِـيَّةِ وَرَدَّ اللَّهُ الْمِيرَاثَ في الْمَوَالِى وَفِى الرَّحِمِ وَالْعَصَبَةِ وَأَبَى أَنْ يَجْعَلَ لِلْمُدَّعَيْنَ مِيرَاثًا مِمَّنِ ادَّعَاهُمْ وَتَبَنَّاهُمْ وَلَكِنْ جَعَلَ لَهُمْ نَصِـــيبًا في الْوَصِـــيَّةِ فَكَانَ مَا تَعَاقَدُوا عَلَيْهِ في الْمِيرَاثِ الَّذِى رَدَّ اللَّهُ عَلَيْنَا فِيهِ أَمْرَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ الصَّــغَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّــائِبِ عَنْ سَــعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ في الْكِتَابِ في يَتَامَى النِّسَاءِ) في أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ مِنَ الْمَوَارِيثِ قَالَ: كَانُوا لاَ يَرِثُونَ صَبِيًّا حَتَّى يَحْتَلِمَ.

▲ كتاب: الوصايا

▲ باب: نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ الْوَارِثِينَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَـيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (يُوصِــــيكُمُ اللَّهُ في أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) قَالَ: كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ فَنَسَــــخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلْوَلَدِ الذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ السُّدُسَيْنِ وَجَعَلَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ أَوِ الرُّبُعَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعَ أَوِ الثُّمُنَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ. {ج} عَطَاءٌ هَذَا هُوَابْنُ الْخُرَاسَانِىُّ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَرَهُ قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِىُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَد رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهْتَدِى بِاللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عُلاَثَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ. {ج} عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِىُّ غَيْرُ قَوِىٍّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ: وَرَوَى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ حَدِيثًا لَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِأَنَّ بَعْضَ رِجَالِهِ مَجْهُولُونَ فَرُوِّينَاهُ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم مُنْقَطِعًا وَاعْتَمَدْنَا عَلَى حَدِيثِ أَهْلِ الْمَغَازِى عَامَّةً أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ. وَإِجْمَاعِ الْعَامَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُـرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَـمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِـيَّةَ لِوَارِثٍ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَـا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِى عِصْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ: أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِسْــمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الشَّــامِيِّينَ صَــحِيحٌ وَمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ قَالَ الشَّيْخُ وَكَذَلِكَ قَالَهُ الْبُخَارِىُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا رَوَاهُ إِسْــمَاعِيلُ عَنْ شَــامِىٍّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَبْدُ الْبَاقِى بْنُ قَانِعٍ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ (بِمِنًى وَهُو عَلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَلاَ يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَـعِيفٍ عَنْ عَمْرٍو أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّـمَّاكِ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عَلِىٍّ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ

عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (قَالَ: لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ. وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّى لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيلُ عَلَىَّ لُعَابُهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ الْبَيْرُوتِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ شَيْخٌ بِالسَّاحِلِ قَالَ حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: إِنِّى لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَهُ.

وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ كُلُّهَا غَيْرُ قَوِيَّةٍ وَالاِعْتِمَادُ عَلَى الْحَدِيثِ الأَوَّلِ وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِىُّ مِنْ نَقْلِ أَهْلِ الْمَغَازِى مَعَ إِجْمَاعِ الْعَامَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ كَانَتْ قَبْلَ الْمِيرَاثِ فَلَمَّا نَزَلَ الْمِيرَاثُ نُسِخَ مَنْ يَرِثُ وَبَقِيَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لاَ يَرِثُ فَهِىَ ثَابِتَةٌ فَمَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ ذِى قَرَابَةٍ لَمْ تَجُزْ وَصِيَّتُهُ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ في آيَةِ الْوَصِيَّةِ قَالَ: كَانَتِ الْوَصِيَّةُ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ لِلْوَالِدَيْنِ وَأَثْبَتَ لَهُمَا نَصِيبَهُمَا في سُورَةِ النِّسَاءِ وَنُسِخَ مِنَ الأَقْرَبِينِ كُلُّ وَارِثٍ وَبَقِيَتِ الْوَصِيَّةُ لِلأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لاَ يَرِثُونَ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ ذِى قَرَابَتِهِ فَالَّذِينَ أَوْصَى لَهُمْ ثُلُثُ الثُّلُثِ وَلِقَرَابَتِهِ ثُلُثَا الثُّلُثِ.

▲ باب: مَنْ قَالَ بِنَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لاَ يَرِثُونَ وَجَوَازَهَا لِلأَجْنَبِيِّينَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوب حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ هَا هُنَا يَعْنِى بِالْبَصْرَةِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ يُبَيِّنُ مَا فِيهَا فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الآيَةِ (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينِ) فَقَالَ: نُسِخَتْ هَذِهِ قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنِى عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ) فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

وَكَذَلِكَ رُوِّينَاهُ عَنِ ابْنِ وَكَذَلِكَ رُوِّينَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِىُّ حَدَّثَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ يَعْنِى (الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ).

وَرُوِّينَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ أَنَّهُ قَالَ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ وَكَذَلِكَ قَالَ أَكْثَرُ الْعَامَّةِ إِلاَّ أَنَّ طَاوُسًا وَقَلِيلاً مَعَهُ قَالُوا: تَثْبُتُ لِلْقَرَابَةِ غَيْرِ الْوَارِثِينَ فَمَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ قَرَابَةٍ لَمْ تَجُزْ فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَكَمَ في سِتَّةٍ مَمْلُوكِينَ كَانُوا لِرَجُلٍ لاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَجَزَّأَهُمُ النبي صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم.

قَالَ الشَّافِعِىُّ: فَكَانَتْ دَلاَلَةُ السُّنَّةِ في حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بَيِّنَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْزَلَ عِتْقَهُمْ في الْمَرَضِ وَصِيَّةً وَالَّذِى أَعْتَقَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَرَبِىُّ إِنَّمَا يَمْلِكُ مَنْ لاَ قَرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الْعَجَمِ فَأَجَازَ النبي صلى الله عليه وسلم لَهُمُ الْوَصِيَّةَ. قَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ أَبِى الْمُهَلَّبِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ أَعْبُدٍ فَجَاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ الأَعْرَابِ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا صَنَعَ أَوْ فَعَلَ فَقَالَ: لَوْ عَلِمْنَا ذَلِكَ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ. فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُمْ ثُمَّ ذَكَرَهُ حَدَّثَنَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُسْتَمْلِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرٌ الإِسْفَرَائِينِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِمْلاَءً قَالُوا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْصَى؟ قَالَ: لاَ قَالَ قُلْتُ: فَقَدْ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ قَالَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِى رِوَايَةِ السُّلَمِيِّ فَكَيْفَ كُتِبَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَلاَ بَعِيرًا وَلاَ أَوْصَى بِشَىْءٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبِى مُعَاوِيَةَ زَادَ وَلاَ شَاةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: لَمْ يُوصِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ مَوْتِهِ إِلاَّ بِثَلاَثٍ أَوْصَى لِلرَّهَاوِيِّينَ بِجَادِّ مِائَةِ وَسْقٍ مِنْ خَيْبَرَ وَأَوْصَى لِلدَّارِيِّينَ بِجَادِّ مِائَةِ وَسْقٍ مِنْ خَيْبَرَ وَأَوْصَى لِلشَّنَئِيِّينَ بِجَادِّ مِائَةِ وَسْقٍ مِنْ خَيْبَرَ وَأَوْصَى لِلأَشْعَرِيِّينَ بِجَادِّ مِائَةِ وَسْقٍ مِنْ خَيْبَرَ وَأَوْصَى بِتَنْفِيذِ بَعْثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَأَوْصَى أَنْ لاَ يُتْرَكَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ. هَذَا مُرْسَلٌ.

▲ باب: مَا جَاءَ في قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ) قَالَ: هِىَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الأَشْجَعِيِّ.

زَادَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى اللَّيْثِ عَنِ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا وَلِىَ رَضَخَ وَإِذَا كَانَ في الْمَالِ قِلَّةٌ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ فَذَلِكَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ) وَلاَ وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ وَلَكِنَّهَا مِمَّا يَتَهَاوَنُ النَّاسُ بِهَا وَهُمَا وَالِيَانِ وَالٍ يَرِثُ فَذَلِكَ الَّذِى يَرْزُقُ وَوَالٍ لَيْسَ بِوَارِثٍ فَذَاكَ الَّذِى يَقُولُ قَوْلاً مَعْرُوفًا: إِنَّهُ مَالُ يَتَامَى وَمَا لي فِيهِ شَىْءٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى النُّعْمَانِ عَارِمٍ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ بِلاَ شَكٍّ وَالشَّكُّ مِنِّى في إِسْنَادِى.

وَيُذْكَرُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ في هَذِهِ الآيَةِ: أَنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَهُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ. وَرُوِّينَا عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِى بِهَذِهِ الآيَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ يَعْنِى وَالْقَاسِـــمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ قَسَـــمَ مِيرَاثَ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَائِشَـــةُ حَيَّةٌ قَالَ: فَلَمْ يَدَعْ في الدَّارِ مِسْكِينًا وَلاَ ذَا قَرَابَةٍ إِلاَّ أَعْطَاهُمْ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ قَالَ وَتَلاَ (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ) تَمَامَ الآيَةِ. قَالَ الْقَاسِمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا أَصَابَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ في الْوَصِيَّةِ وَإِنَّمَا هَذِهِ الآيَةُ في الْوَصِيَّةِ يُرِيدُ الْمَيِّتَ أَنْ يُوصِىَ وَفِى رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (وَ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ) في رِوَايَةٍ قَالَ قِسْمَةَ الثُّلُثِ وَفِى رِوَايَةٍ قَالَ ذَاكَ مِنَ الثُّلُثِ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ وَفِى رِوَايَةٍ قَالَ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَقَدْ وَجَبَ الْمِيرَاثُ لأَهْلِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ في هَذِهِ الآيَةِ (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ) قَالَ: نَسَخَتْهَا الْفَرَائِضُ وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الْعَسْقَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ في قَوْلِهِ (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ قَالَ: هِىَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

▲ باب: تَبْدِيَةِ الدَّيْنِ عَلَى الْوَصِيَّةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ: وَقَدْ رُوِىَ فِي تَبْدِيَةِ الدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ حَدِيثٌ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم لاَ يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ قَالَ الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. {ج} قَالَ الشَّيْخُ: امْتِنَاعُ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ إِثْبَاتِ هَذَا لِتَفَرُّدِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ بِرِوَايَتِهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَالْحَارِثُ لاَ يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ لِطَعْنِ الْحُفَّاظِ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِى الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِى الْعَلاَّتِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى شَبِيبُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ أَبِى أُنَيْسَةَ الْجَزَرِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِىِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الدَّيْنُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَلَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ. كَذَا أَتَى بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ. {ج} وَيَحْيَى ضَعِيفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَءُونَ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ أَوِ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ؟ قَالَ: الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الدَّيْنِ. قَالَ: فَبِأَيِّهِمَا تَبْدَءُونَ؟ قَالُوا: بِالدَّيْنِ. قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ. قَالَ الشَّافِعِىُّ يَعْنِى أَنَّ التَّقْدِيمَ جَائِزٌ.

▲ باب: الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ اللَّهِ بْنِ عبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُمْ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ وَابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِى عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ وَبِى وَجَعٌ قَدِ اشْتَدَّ بِى فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ مِنِّى الْوَجَعُ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ تَرِثُنِى إِلاَّ ابْنَةٌ فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِى؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: لاَ. ُ لْتُ: فَبِالثُّلُثِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ

اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ في فِى امْرَأَتِكَ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْــحَابِى فَقَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَــالِحًا إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَــــرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْــحَابِى هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. لَكِنِ الْبَائِسُ سَــعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ يَرْثِى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ لَفْظُ حَدِيثِ الْقَطَّانِ وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ قُلْتُ: فَبِالشَّــطْرِ يَا رَسُــولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لاَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُــفَ عَنْ مَالِكٍ ورَوَاهُ مُسْــلِمٌ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: إِسْـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّــفَّارُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ في الْمُحَرَّمِ سَـنَةَ سَــــبْعٍ وَثَلاَثِينَ وَثَلاَثِمَائَةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْــــرٍ الْمَرْوَزِىُّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِى رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَ بِى مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِى إِلاَّ ابْنَةٌ لي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَــــدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِى؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: أَفَأَتَصَــــدَّقُ بِشَــطْرِهِ؟ قَالَ: لاَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ

أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ نْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْــــتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا في فِى امْرَأَتِكَ. قُلْتُ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِى؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ الِحًا تَبْتَغِى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَــــرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِى هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُوُفِّىَ بِمَكَّةَ. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا وَاحِدٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُــعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَــلَمَةَ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَخَالَفَهُمْ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: عَامَ الْفَتْحِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ بِشْــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِىِّ الرَّزَّازُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ حَدَّثَنَا سَــعْدَانُ بْنُ نَصْــرِ بْنِ مَنْصُــورٍ أَبُو عُثْمَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ فَأَتَانِى النبي صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لي مَالاً كَثِيرًا وَلَيْسَتْ تَرِثُنِى إِلاَّ ابْنَةٌ لي فَأُوصِــى بِمَالِى كُلِّهِ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَبِالشَّــطْرِ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَبِالثُّلُثِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَـاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَـالَـةً يَتَكَفَّفُونَ النَّـاسَ إِنَّـكَ لَعَلَّكَ أَنْ تُؤْجَرَ عَلَى جَمِيعِ نَفَقَتِكَ حَتَّى اللُّقْمَةِ تَرْفَعُهَا إِلَى في امْرَأَتِكَ. قُلْتُ: يَا رَسُــــولَ اللَّهِ إِنِّى أَرْهَبُ أَنْ أَمُوتَ بِأَرْضٍ

هَاجَرْتُ مِنْهَا قَالَ: إِنَّكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَبْقَى حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ قَوْمٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِى هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ يَرْثِى لَهُ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ بِنَحْوٍ مِنْ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلاَّ أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِى قَالَ: إِنَّكَ سَتُخَلَّفُ بَعْدِى فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ الْجَنَّةَ إِلاَّ ازْدَدْتَ رِفْعَةً وَدَرَجَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ آخَرُونَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِىَ بِنَحْوِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِىِّ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ وَسُفْيَانُ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ في قَوْلِهِ عَامَ الْفَتْحِ وَالْمَحْفُوظُ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَعَادَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ يَرُدَّنِى عَلَى عَقِبِى قَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعُكَ فَيَنْفَعَ بِكَ نَاسًا. فَقُلْتُ أُرِيدُ أَنْ أُوصِىَ وَإِنَّمَا لي ابْنَةٌ أَفَأُوصِى بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: النِّصْفُ كَثِيرٌ. قَالَ قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ. قَالَ فَأَوْصَى بِالثُّلُثِ فَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ وَقَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ فَأَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: نَزَلَتْ في أَرْبَعُ آيَاتٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِى بِمَالِى كُلِّهِ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَبِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَبِثُلُثِهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ الثُّلُثُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَمْرٍو الْمَكِّيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِى رَبَاحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً في أَعْمَالِكُمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سُئِلَ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ عُمَرُ: الثُّلُثُ وَسَطٌ مِنَ الْمَالِ لاَ بَخْسَ وَلاَ شَطَطَ.

▲ باب: مَنِ اسْتَحَبَّ النُّقْصَانَ عَنِ الثُّلُثِ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ

اسْتِدْلاَلاً بِمَا رُوِّينَا في حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ في الْوَصِيَّةِ لَكَانَ أَفْضَلَ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ. لَفْظُ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَلَيْسَ في رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعِيسَى في الْوَصِيَّةِ لَكَانَ أَفْضَلَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى وَعَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَوْصَى بِخُمُسِ مَالِهِ وَقَالَ: لاَ أَرْضَى مِنْ مَالِى بِمَا رَضِىَ اللَّهُ بِهِ مِنْ غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ قَتَادَةُ وَكَانَ يُقَالُ الْخُمُسُ مَعْرُوفٌ وَالرُّبُعُ جُهْدٌ وَالثُّلُثُ يُجِيزُهُ الْقُضَاةُ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا ابْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

مُصَـرِّفٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الَّذِى يُوصِـى بِالْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِى يُوصِى بِالرُّبُعِ وَالَّذِى يُوصِى بِالرُّبُعِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِى يُوصِى بِالثُّلُثِ.

أَخْبَرَنَا الشَّـيْخُ أَبُو الْفَتْحِ أَخْبَرَنَا الشُّـرَيْحِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِـمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ رضـي الله عنه قَالَ: لأَنْ أُوْصِـــىَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَوْصِـــىَ بِالثُّلُثِ فَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ.

▲ باب: مَنِ اسْـتَحَبَّ تَرْكَ الْوَصِـيَّةِ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ شَـيْئًا كَثِيرًا اسْـتِبْقَاءً عَلَى وَرَثَتِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّـــلاَمِ حَدَّثَنَا إِسْـــحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ هِشَـــامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا رضـي الله عنه دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ فَأَرَادَ أَنْ يُوصِـــىَ فَنَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا) مَالاً فَدَعْ مَالَكَ لِوَرَثَتِكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُـورٍ النَّضْـرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُلْ مِنْ بَنِى هَاشِـمٍ وَقَالَ فَقَالَ لَهُ عَلِىٌّ رضـــي الله عنه: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ (إِنْ تَرَك خَيْرًا) وَإِنَّكَ إِنَّمَا تَدَعُ شَيْئًا يَسِيرًا فَدَعْهُ لِعِيَالِكَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْــرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُــورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سَــعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَـــرِيكٍ الْمَكِّىِّ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لَهَا رَجُلٌ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَوْصِىَ. قَالَتْ: كَمْ مَالُكَ؟ قَالَ: ثَلاَثَةُ آلاَفٍ قَالَتْ: كَمْ عِيَالُكَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ فَقَالَتْ: قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا) وَإِنْ هَذَا لَشَىْءٌ يَسِيرٌ فَاتْرُكْهُ لِعِيَالِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلاَ يُوصِى.

▲ باب: مَا جَاءَ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا) وَمَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الإِضْرَارِ في الْوَصِيَّةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ) يَعْنِى الرَّجُلَ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُقَالُ لَهُ تَصَدَّقْ مِنْ مَالِكَ وَأَعْتِقْ وَأَعْطِ مِنْهُ في سَبِيلِ اللَّهِ فَنُهُوا أَنْ يَأْمُرُوهُ بِذَلِكَ يَعْنِى مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ مَرِيضًا عِنْدَ الْمَوْتِ فَلاَ يَأْمُرْهُ أَنْ يُنْفِقَ مَالَهُ في الْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ يَأْمُرُهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ وَيُوصِى مِنْ مَالِهِ لِذِى قَرَابَتِهِ الَّذِينَ لاَ يَرِثُونَ يُوصِى لَهُمْ بِالْخُمُسِ أَوِ الرُّبُعِ يَقُولُ: أَيَسُرُّ أَحَدُكُمْ إِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ ضِعَافٌ

يَعْنِى صِـــغَارًا أَنْ يَتْرُكَهُمْ بِغَيْرِ مَالٍ فَيَكُونُوا عِيَالاً عَلَى النَّاسِ فَلاَ يَنْبَغِى أَنْ تَأْمُرُوهُ بِمَا لاَ تَرْضَوْنَ بِهِ لأَنْفُسِكُمْ وَلأَوْلاَدِكُمْ وَلَكِنْ قُولُوا الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ.

وَبِهَذَا الإِسْـــنَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا) فَهَذَا الرَّجُلُ يَحْضُرُ الرَّجُلَ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيُسْمِّعُهُ بِوَصِيَّةٍ تَضُرَّ بِوَرَثَتِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الَّذِى يَسْمَعُهُ أَنْ يَتَّقِى اللَّهَ وَيُوَفِّقَهُ وَيُسَدِّدَهُ لِلصَّوَابِ وَلْيَنْظُرْ لِوَرَثَتِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُصْنَعَ بِوَرَثَتِهِ إِذَا خَشِىَ عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا) قَالَ: هَذَا عِنْدَ الْوَصِيَّةِ يَقُولُ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ أَقْلَلْتَ فَأَوْصِ لِفُلاَنٍ وَلآلِ فُلاَنٍ يَقُولُ اللَّهُ (وَلْيَخْشَ) أُولَئِكَ وَلْيَقُولُوا كَمَا يُحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ في وَلَدِهِ بَعْدَهُ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يَعْنِى عَدْلاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُـورٍ النَّضْـرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ حَضَرَ رَجُلاً يُوصِى فَآثَرَ بَعْضَ الْوَرَثَةِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ قَسَمَ بَيْنَكُمْ فَأَحْسَنَ الْقَسْمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْغَبْ بِرَأْيِهِ عَنْ رَأْى اللَّهِ يَضِلَّ فَأَوْصِ لِذِى قَرَابَةٍ مِمَّنْ لاَ يَرِثُ ثُمَّ دَعِ الْمَالَ كَمَا قَسَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّـمَدِ حَدَّثَنَا نَصْـرُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُدَّانِىُّ حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوِ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ في الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ. وَقَالَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَا هُنَا (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ) حَتَّى بَلَغَ (الْفَوْزُ الْعَظِيمُ).

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ إِمْلاَءً في الْمُحَرَّمِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلاَثِينَ وَثَلاَثِمِائَةٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الإِضْرَارُ في الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْجَنَفُ في الْوَصِيَّةِ وَالإِضْرَارُ فِيهَا مِنَ الْكَبَائِرِ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ مَوْقُوفًا وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَرْفُوعًا وَرَفْعُهُ ضَعِيفٌ.

▲ باب: الحَزْمِ لِمَنْ كَانَ لَهُ شَىْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِىَ فِيهِ أَنْ لاَ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَ لَيَالٍ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَأُسَــامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِىُّ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم قَالَ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَىْءٌ يُوصِى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُــفَ عَنْ مَالِكٍ وروَاهُ مُسْــلِمٌ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَعَنْ هَارُونَ بْنِ سَــعِيدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــــنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَــــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْــحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُــفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُــلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النبي صــلى الله عليه وسلم: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِــىَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَيْسَتْ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كَامِلٍ عَنْ حَمَّادٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِــهَابٍ عَنْ سَــالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَــىْءٌ يُوصِــى فِيهِ يَبِيتُ ثَلاَثَ لَيَالٍ إِلاَّ وَوَصِــيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَىَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَــمِعْتُ رَسُــولَ اللَّهِ صــــلى الله عليه وســـلم قَالَ ذَلِكَ إِلاَّ وَعِنْدِى وَصِيَّتِى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو وَعَنْ أَبِى الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ.

▲ باب: الْوَصِيَّةِ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَلَدِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عُمَارَةَ الصَّيْدَلاَنِىِّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَلَدِهِ.

▲ باب: الْوَصِيَّةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. وَفِى رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ فَجَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

▲ باب: الْعَوْلِ في الْوَصَايَا وَإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ وَصِيَّتَهُ لِوَارِثٍ أَوْ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ.

قَدْ مَضَـــــى في حَدِيثِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَـــانِيّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم: (لاَ تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ في حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــــيْنِ بْنُ الْفَضْــــلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُــــفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ أَبُو عَاصِــــمٍ وَهُوَ ثِقَةٌ قَالَ قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: تَعْلَمُ الْفَرَائِضَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: تَعْرِفُ رَفْعَ السِّــهَامِ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: تَعْلَمُ الْوَصَــايَا قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: مَا تَرَى في رَجُلٍ أَوْصَــــى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ وَرُبُعِ مَالِهِ لآخَرَ وَنِصْــــفِ مَالِهِ لآخَرَ؟ فَلَمْ أَدْرِ فَقُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ لاَ يَجُوزُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَـهُ مِنْ مَـالِـهِ الثُّلُثُ. قَـالَ: فَإِنِ الْوَرَثَـةُ أَجَازُوهُ قُلْتُ: لاَ أَدْرِى قَالَ: فَأُعَلِّمُكَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: انْظُرْ مَالاً لَهُ نِصْــــفٌ وَثُلُثٌ وَرُبُعٌ. قُلْتُ: فَذَاكَ اثْنَا عَشَـرَ قَالَ: فَنَعَمْ فَتَأْخُذُ نِصْفَهُ سِتَّةً وَثُلُثَهُ أَرْبَعَةً وَرُبُعَهُ ثَلاَثَةً فَيَكُونُ ثَلاَثَةَ عَشَـرَ سَـهْمًا فَيُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى ثَلاَثَةَ عَشَـرَ سَـهْمًا فَيُعْطَى صَـاحِبُ النِّصْفِ مَا أَصَـابَ سِتَّةً وَصَـاحِبُ الثُّلُثِ مَا أَصَـابَ أَرْبَعَةً وَصَاحِبُ الرُّبُعِ مَا أَصَابَ ثَلاَثَةً فَذَاكَ كَذَاكَ قُلْتُ: نَعَمْ.

▲ باب: الْوَصِيَّةِ بِشَىْءٍ بِعَيْنِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُــفَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِم مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ أَوْصَــــى أَنْ يُجْعَلَ ثُلُثُهُ في حَائِطٍ ثُمَّ سَــبَّلَ ذَلِكَ الْحَائِطَ حَيْثُ أَرَادَهُ فَقَالَ وَرَثَتُهُ: لاَ نُجِيزُ إِنَّمَا لَهُ ثُلُثُ حَائِطِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهِمُ الْمُوصِــــى

يَضَـعُ ثُلُثَهُ حَيْثُ أَحَبَّ مِنْ مَالِهِ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ إِنَّمَا الْحَائِطُ كَالرَّحْلِ أَوِ السَّـيْفِ أَوِ الثَّوْبِ يُوصِـى بِهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَقُولُوا إِنَّمَا لَهُ ثُلُثُ رَحْلِهِ وَسَيْفِهِ وَثَوْبِهِ.

▲ باب: الْوَصِيَّةِ بِالإِعْتَاقِ عَنْهُ

وَمَنِ اسْتَحَبَّ اسْتِغْلاَءَ الرِّقَابِ وَإِقْلاَلَهَا أَوْ إِكْثَارَهَا وَاسْتِرْخَاصَهَا

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنَـا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّـيْبَانِىُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ الْعُمَرِىُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَـى الْعَبْسِـىُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا هِشَـامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ أَىُّ الْعَمَلِ أَفْضَـلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ في سَـبِيلِهِ. قَالَ: فَأَىُّ الرَّقَابِ أَفْضَـلُ؟ قَالَ: أَغْلاَهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُـهَا عِنْدَ أَهْلِهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: تُعِينُ ضَعِيفًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّكَ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَـى وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْزُوقٍ سَـنَةَ خَمْسٍ وَسِـتِّينَ وَمِائَتَيْنِ حَدَّثَنَا مَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَـعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى حَكِيمٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ إِنَّهُ لَيُعْتِقُ الْيَدَ

بِالْيَدِ وَالرِّجْلَ بِالرِّجْلِ وَالْفَرْجَ بِالْفَرْجِ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ فَقَالَ: ادْعُوا لي مُطَرِّفًا وَكَانَ مِنْ أَفْرَهِ غِلْمَانِهِ فَلَمَّا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ أَبُو الْفَضْلِ ح وَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ قَطَنٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى غَسَّانَ: مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ دَاوُدَ.

▲ باب: الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ عَنِ الأَشْعَثِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ في الرَّجُلِ فَرَّطَ في زَكَاةٍ وَفَرَّطَ في الْحَجِّ حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: يُبْدَأُ بِالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ لاَ وَلاَ كَرَامَةَ يَدَعُهُ حَتَّى إِذَا صَارَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ قَالَ: حُجُّوا عَنِّى وَزَكُّوا عَنِّى هُوَ مِنَ الثُّلُثِ. كَذَا في هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ في الرَّجُلِ يُوصِـــى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنَ الثُّلُثِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَوْصَى أَوْ لَمْ يُوصِ وَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أَوْصَـــى الرَّجُلُ بِشَـــىْءٍ يَكُونُ عَلَيْهِ وَاجِبًا حَجٍّ أَوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ عَنِ الْحَسَنِ في الرَّجُلِ يُوصِى بِالْحَجِّ أَوْ بِالزَّكَاةِ قَالاَ: هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَرُوِّينَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَوْصَى بِحَجٍّ أَوْ زَكَاةٍ فَهِىَ مِنَ الثُّلُثِ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ وَعَنِ ابْنِ سِـيرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ وَبِقَوْلِ الْحَسَـنِ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ نَقُولُ حَيْثُ قَالُوا: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ.

اسْتِدْلاَلاً بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا بُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ الْمَالِكِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّـــائِغُ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْـرٍ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَتْ: إِنَّ أُمِّى نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ فَحُجِّى عَنْهَا

أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِــيَتَهُ. قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: اقْضِـــى اللَّهَ الَّذِى هُوَ لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى وَمُسَدَّدٍ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ.

▲ باب: الْوَصِيَّةِ في سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـــنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْــقِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلِ بْنِ أَبِى مَعْقِلٍ الأَسَـدِيِّ أَسَدُ خُزَيْمَةَ أَخْبَرَنِى يُوسُـفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَـلاَّمٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَهَيَّئُوا مَعَهُ فَتَجَهَّزْنَا فَأَصَــابَتْنِى هَذِهِ الْقَرْحَةُ الْحَصْــبَةُ أَوِ الْجُدَرِيُّ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا شَــاءَ اللَّهُ فَأَصَــابَنِى مَرَضٌ وَأَصَــابَ أَبَا مَعْقِلٍ فَأَمَّا أَبُو مَعْقِلٍ فَهَلَكَ فِيهَا قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ يُنْضَــحُ عَلَيْهِ نَخَلاَتٍ لَنَا هُوَ وَكَانَ هُوَ الَّذِى نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ عَلَيْهِ قَالَتْ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ في سَبِيلِ اللَّهِ قَالَتْ وَشُغِلْنَا بِمَا أَصَابَنَا وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجَّتِهِ جِئْتُ حِينَ تَمَاثَلْتُ مِنْ وَجَعِى فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِيْنَ مَعَنَا في وَجْهِنَا هَذَا. قَالَتْ قُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ تَهَيَّأْنَا لِذَلِكَ فَأَصَــابَتْنَا هَذِهِ الْقَرْحَةُ فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَأَصَــابَنِى مِنْهَا مَرَضٌ فَهَذَا حِينَ صَــحَحْتُ مِنْهَا وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِى نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ عَلَيْهِ فَأَوْصَـــى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ في سَـــبِيلِ اللَّهِ قَالَ: فَهَلاَّ خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَمَا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَاعْتَمِرِى عُمْرَةً في رَمَضَــانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ. قَالَ فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجَّ حَجٌّ وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ.

وَقَدْ قَالَ في هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَا أَدْرِى أَخَاصَّةً لي لِمَا فَاتَنِى مِنَ الْحَجِّ أَمْ هِىَ لِلنَّاسِ عَامَّةً. قَالَ يُوسُــــفُ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ في زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَنْ سَـــــمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَكَ مِنْهَا فَقُلْتُ: مَعْقِلُ بْنُ أَبِى مَعْقِلٍ وَهُوَ رَجُلٌ بَدَوِىٌّ قَالَ فَأَرْسَـــلَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ فَحَدَّثَهُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتُهُ فَقُلْتُ: مَرْوَانُ إِنَّهَا حَيَّةٌ في دَارِهَا بَعْدُ فَوَاللَّهِ مَا اطْمَأَنَّ إِلَى حَدِيثِنَا حَتَّى رَكِبَ إِلَيْهَا في النَّاسِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَحَدَّثَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَـعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِى ابْنَ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِــــيرِينَ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ أُرْسِـــلَ إِلَىَّ بِدَرَاهِمَ أَجْعَلُهَا في سَـــبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ مِنَ الْحَاجِّ مِنْ بَيْنِ مُنْقَطِعٍ بِهِ وَبَيْنَ مَنْ قَدْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَفَأَجْعَلُهَا فِيهِمْ؟ قَالَ: نَعَمِ اجْعَلْهَا فِيهِمْ فَإِنَّهُ سَـــبِيلُ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ: إِنِّى أَخَافُ أَنْ يَكُونَ صَــاحِبِى إِنَّمَا أَرَادَ الْمُجَاهِدِينَ قَالَ: اجْعَلْهَا فِيهِمْ فَإِنَّهُمْ بِيلُ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ: إِنِّى أَخَافُ اللَّهَ أَنْ أُخَالِفَ مَا أُمِرْتُ بِهِ قَالَ فَغَضِـــــبَ وَقَالَ: وَيْحَكَ أَوَلَيْسَ بِسَبِيلِ اللَّهِ. هَذَا مَذْهَبٌ لاِبْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ: أَنَّهَا تُخْرَجُ في الْغَزْوِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِىُّ الشَّـــرِيفُ الإِمَامُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِى شُـــرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِـمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُـــعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِـيرِينَ قَالَ: أَوْصَـــى إِلَىَّ رَجُلٌ بِمَالِهِ أَنْ أَجْعَلَهُ في سَـــبِيلِ اللَّهِ فَسَـــأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَاجْعَلْهُ فِيهِ.

▲ باب: الرَّجُلِ يَقُولُ ثُلُثُ مَالِى إِلَى فُلاَنٍ يَضَعُهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ

وَمَا يُخْتَارُ لِلْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ أَهْلَ الْحَاجَةِ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ حَتَّى يُغْنِيَهُمْ ثُمَّ رُضَعَاءَهُ ثُمَّ جِيرَانَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ في كِتَابِهِ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِى إِلَىَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ أَوْ رَابِحٌ. شَكَّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّى أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ في أَقَارِبِهِ وَبَنِى عَمِّهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابِجَرْدِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَهُ وَقَالَ بَرِيحًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِى بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ إِنَّهُ لَيُوَرِّثُهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِى؟ قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ وَغَيْرِهِ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الدِّينَوَرِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ دَاخِرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَتْنَا دَلاَلُ بِنْتُ أَبِى الْمُدِلِ قَالَتْ حَدَّثَتْنَا الصَّهْبَاءُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ أَوْ قَالَ مَا حَدُّ الْجِوَارِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ دَارًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْقَاسِمُ بْنُ غَانِمِ بْنِ حَمُّوَيْهِ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَيْفٍ حَدَّثَتْنِى سُكَيْنَةُ قَالَتْ أَخْبَرَتْنِى أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِى صُفْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَوْصَانِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِالْجَارِ إِلَى أَرْبَعِينَ دَارًا عَشْرَةٌ مِنْ هَا هُنَا وَعَشْرَةٌ مِنْ هَا هُنَا وَعَشْرَةٌ مِنْ هَا هُنَا وَعَشْرَةٌ مِنْ هَا هُنَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَقُبَالَهُ وَخَلْفَهُ. في هَذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ قِيلَ لاِبْنِ شِهَابٍ: وَكَيْفَ أَرْبَعِينَ دَارًا قَالَ: أَرْبَعِينَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَخَلْفَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ أَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ في الْمَرَاسِيلِ.

▲ باب: الْوَصِيَّةِ لِلرَّجُلِ وَقَبُولِهِ وَرَدِّهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِىُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النبي

صـــلى الله عليه وســـلم حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَـــأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالُوا: تُوُفِّيَ وَأَوْصَى بِثُلُثِهِ لَكَ قَالَ: قَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

▲ باب: نِكَاحِ الْمَرِيضِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـــمُّ أَخْبَرَنَا لرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَـافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَـانَتِ ابْنَـةُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنـه تَزَوَّجَهَا فَحُدِّثَ أَنَّهَا عَـاقِرٌ لاَ تَلِدُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَمَكَثَتْ حَيَاةَ عُمَرَ وَبَعْضَ خِلاَفَةِ عُثْمَانَ رضـــي الله عنهما ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى رَبِيعَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ لِتُشْرِكَ نِسَاءَهُ فِي الْمِيرَاثِ وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَرَابَةٌ. وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَـمِعَ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ: أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ فِي شَـكْوَاهُ أَنْ يُخْرِجَ امْرَأَتَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا فَأَبَتْ فَنَكَحَ عَلَيْهَا ثَلاَثَ نِسْـوَةٍ وَأَصْـــدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَشَـــرَكَ بَيْنَهُنَّ فِي الثُّمُنِ. قَالَ الشَّافِعِىُّ: أُرَى ذَلِكَ صَدَاقُ مِثْلِهِنَّ قَالَ الشَّافِعِىُّ وَبَلَغَنِى أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ: زَوِّجُونِى لاَ أَلْقَى اللَّهَ وَأَنَا أَعْزَبُ.

▲ باب: الْوَصِيَّةِ بِالْعِتْقِ وَغَيْرِهِ إِذَا ضَاقَ الثُّلُثَ عَنْ حَمْلِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلُوسَا الأَسَدَابَاذِىُّ بِهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: بِشْـرُ بْنُ مُوسَـى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْعَتَاقَةِ في الْوَصِيَّةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَرْدَسْتَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوَصَايَا وَبِعَتَاقَةٍ يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ.

وَعَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَشْعَثِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ.

وَعَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلَ الْوَصَايَا.

وَعَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ.

وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ.

وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى بِوَصَايَا وَبِعَتَاقَةٍ فَبِالْحِصَصِ.

وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَمُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا كَانَتْ وَصِيَّةٌ وَعَتَاقَةٌ تَحَاصُّوا.

قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ في الْوَصِيَّةِ يَكُونُ فِيهَا الْعِتْقُ فَتَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ قَالَ: الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بِالْحِصَصِ.

▲ باب: الْحَجّ عَنِ الْمَيّتِ وَقضَاءِ دُيُونِهِ عَنْهُ

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُــــفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَــــيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ أَخْبَرَنِى عَنْ سَـعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنَّ أُخْتِى نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِــيَهُ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَقَالَ: فَاقْضُــوا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَـالِحٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ قَالَ سَـمِعْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَـانِىَّ عَنْ أَبِى الْغَوْثِ بْنِ الْحُصَـيْنِ الْخَثْعَمِىّ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِى أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَـةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَـيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَتَمَالَكُ عَلَى الرَّاحِلَـةِ فَمَا تَرَى الْحَجَّ عَنْـهُ. قَالَ: نَعَمْ فَحُجَّ عَنْـهُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِينَا وَلَمْ يُوصِ بِالْحَجِّ فَنَحَجُّ عَنْهُ. قَالَ: نَعَمْ وَتُؤْجَرُونَ. قَالَ: وَيُتَصَــدَّقُ عَنْهُ وَيُصَــامُ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ وَالصَّــدَقَةُ أَفْضَــلُ. وَكَذَلِكَ فِي النَّذْرِ وَالْمَشْـىِ إِلَى الْمَسَـاجِدِ. هَذَا مُرْسَـلٌ بَيْنَ عَطَاءٍ الْخُرَاسَـانِىّ وَمَنْ فَوْقَهُ وَمَعْنَاهُ مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ قَبْلَهُ.

▲ باب: الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيّتِ

أَخْبَرَنَـا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَــــنِ الْقَاضِــى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنِى ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سَـــعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِىُّ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَـالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَـعْدٍ عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَـةَ زَوْجِ النبي صـلى الله عليه وسـلم: (أَنَّ رَجُلاً سَـأَلَ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: إِنَّ أُمِّى افْتُلِتَتْ نَفْسُـهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ في أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم: (نَعَمْ. إِلاَّ أَنَّ مَالِكًا قَالَ في الْحَدِيثِ وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْـلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاق قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُؤَمَّلِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عِيسَـى حَدَّثَنَا الْفَضْـلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَـيَّبِ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى كَثِيرٍ أَخْبَرَنِى هِشَـــامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَـــةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنبي صـلى الله عليه وسـلم إِنَّ أُمِّى افْتُلِتَتْ نَفْسُـهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَـدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَـدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ وَحْدَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى مَرْيَمَ وَرَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو صَادِقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى الْفَوَارِسِ الصَّيْدَلاَنِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّى تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّى أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِى الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَنْهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ رَوْحٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْر بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى بَعْضِ مَغَازِيهِ فَحَضَرَتْ أُمَّ سَعْدٍ الْوَفَاةُ فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِى. فَقَالَتْ: فِيمَ أُوصِى إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ فَخُبِّرَ بِالَّذِى كَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّهِ فَأَتَى النبي صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِى كَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّهِ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (نَعَمْ. فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا سَمَّاهُ صَدَقَةٌ عَنْهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَـــعْدٍ ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِىُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اقْضِهِ عَنْهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ ورَوَاهُ مُسْـــلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْــرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قُتَيْبَةَ وَعَلِىُّ بْنُ طَيْفُورٍ النَّسَوِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ ح قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ح قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَـنُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَـعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنبي صـــلى الله عليه وســلم إِنَّ أَبِى مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَــدَّقَ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةَ وَعَلِيّ بْنِ حُجْرٍ.

▲ باب: الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الطُّوسِىُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَاضِرِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ السَّكُونِىُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْعَلاَءِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَغَيْرِهِ.

▲ باب: مَا جَاءَ في الْعِتْقِ عَنِ الْمَيِّتِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِىَّ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً وَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ قَالَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَى النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِى أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ

وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُوصِىَ ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتَ بِعِتْقٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أُمِّى هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ أَعْتِقْ عَنْهَا. هَذَا مُرْسَلٌ.

وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً بِبَعْضِ مَعْنَاهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ سَعْدًا أَتَى النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ كَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ وَتُحِبُّ الْعَتَاقَةَ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقْتُ. قَالَ: نَعَمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ في كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَجُلٌ: أُعْتِقَ عَنْ أَبِى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ. كَذَا أَخْبَرَنَا بِهِ وَهُوَ خَطَأٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ في جَامِعِ الثَّوْرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُعْتِقُ عَنْ أَبِى وَقَدْ مَاتَ قَالَ: نَعَمْ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ فَذَكَرَهُ مُرْسَلاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَخَاهَا مَاتَ في مَنَامِهِ وَأَنَّ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ عَنْهُ تِلاَدًا مِنْ تِلاَدِهِ يَعْنِى مَمَالِيكَ قُدَمَاءَ. {غ} وَالتِّلاَدُ كُلُّ مَالٍ قَدُمَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ مُوسَى بْنِ خَلَفٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: الرَّجُلُ يُعْتِقُ الْعَبْدَ عَنْ وَالِدَيْهِ فَهَلْ لَهُ في ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ قَالَ نَعَمْ.

▲ باب: الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ وَقَدْ مَضَى في كِتَابِ الصِّيَامِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم فِى الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِى مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَمَاتَتْ فَأَتَى أَخُوهَا النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: صُمْ عَنْهَا.

▲ باب: الْوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ تَمِيمٍ السُّكَّرِىُّ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَإِنِّى أُشْهِدُكَ أَنِّى قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِى بِأَرِيحَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اجْعَلْهَا في قَرَابَتِكَ. فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِى عَنِ الأَنْصَارِىِّ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِىِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الأَبُ الثَّالِثُ وَأُبَىُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَعَمْرٌو يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا قَالَ الأَنْصَارِىُّ بَيْنَ أُبَىٍّ وَأَبِى طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ. حَدِيثُ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِىُّ في التَّرْجَمَةِ ثُمَّ قَالَ وَقَالَ

الأَنْصَــارِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ: اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ. فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: عُبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ السِّمْسَارُ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِىُّ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَـارِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَ(مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَائِطِى بِكَذَا وَكَذَا هُوَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوِ اسْـتَطَعْتُ أَنْ أُسِــرَّهُ لَمْ أُعْلِنْهُ قَالَ: اجْعَلْهُ في فُقَرَاءِ أَهْلِكَ. قَالَ: فَجَعَلَهُ في حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا بُو عَلِىٍّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نَصْــرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْجَكَّانِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ (وَأَنْذِرْ عَشِــيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) قَالَ: يَا مَعْشَــرَ قُرَيْشٍ اشْــتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لاَ أُغْنِى عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِى عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أُغْنِى عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لاَ أُغْنِى عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَـيْئًا يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِى مَا شِئْتِ لاَ أُغْنِى عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

فَثَبَتَ بِهَذَا وَمَا قَبْلَهُ دُخُولُ بَنِى الأَعْمَامِ في الأَقْرَبِينَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِهْرَجَانِىُّ ابْنُ أَبِى عَلِىٍّ السَّقَّاءُ أَخْبَرَنَا بُو سَهْلٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَيَا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِى مِنْ مَالِى مَا شِئْتُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ وَكِيعٍ.

▲ باب: الْوَصِيَّةِ لِلْكُفَّارِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَتْ لأَخٍ لَهَا يَهُودِىٍّ: أَسْلِمْ تَرِثْنِى فَسَمِعَ بِذَلِكَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: تَبِيعُ دِينَكَ بِالدُّنْيَا فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ فَأَوْصَتْ لَهُ بِالثُّلُثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ عَلْقَمَةَ مَوْلاَةَ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم حَدَّثَتْهُ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَىِّ بْنِ أَخْطَبَ رضي الله عنها

أَوْصَــتْ لاِبْنِ أَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ وَأَوْصَــتْ لِعَائِشَــةَ رضــي الله عنها بِأَلْفِ دِينَارٍ وَجَعَلَتْ وَصِيَّتَهَا إِلَى ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَلَمَّا سَمِعَ ابْنُ أَخِيهَا أَسْلَمَ لِكَىْ يَرِثَهَا فَلَمْ يَرِثْهَا وَالْتَمَسَ مَا أَوْصَــــتْ لَهُ فَوَجَدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ أَفْسَـــدَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضـي الله عنها: بُؤْسًا لَهُ أَعْطُوهُ الأَلْفَ الدِّينَارِ الَّتِى أَوْصَتْ لي بِهَا عَمَّتُهُ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ صَـفِيَّةَ زَوْجَ النبي صـلى الله عليه وسـلم وَرَضِـىَ عَنْهَا أَوْصَتْ لِنَسِيبٍ لَهَا يَهُودِيٍّ.

▲ باب: مَا جَاءَ في الْوَصِيَّةِ لِلْقَاتِلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ وَأَبُو زَكَرِيَّا الْمُزَكِّى وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو سَعِيدٍ: مَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَــــمُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ: أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحِجَازِىُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا مُبَشِّــرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَاصِــمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَلِيٍّ رضـي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُصَــــفَّى عَنْ بَقِيَّةَ. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ مُبَشِّــــرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِىُّ وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِتُعْرَفَ رُوَاتُهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ مُبَشِّــرُ بْنُ عُبَيْدٍ كَانَ يَكُونُ بِحِمْصَ أَظُنُّهُ كُوفِىٌّ رَوَى عَنْهُ بَقِيَّةُ وَأَبُو

الْمُغِيرَةِ أَحَادِيثُهُ أَحَادِيثُ مَوْضُــــوعَةٌ كَذِبٌ. قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ حَمَّادٍ قَالَ قَالَ الْبُخَارِىُّ مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

▲ باب: الرُّجُوعِ في الْوَصِيَّةِ وَتَغْيِيرِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لِيَكْتُبِ الرَّجُلُ في وَصِيَّتِهِ إِنْ حَدَثَ بِى حَدَثُ مَوْتِى قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِى هَذِهِ.

وَرُوِىَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ مِنَ الْوَصِيَّةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ مَا شَاءَ فَقِيلَ لَهُ: الْعَتَاقَةُ قَالَ: الْعَتَاقَةُ وَغَيْرُ الْعَتَاقَةِ.

▲ باب: الْمَرَضِ الَّذِى تَجُوزُ فِيهِ الأَعْطِيَةُ

قَدْ مَضَى في حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ: عَادَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ في وَصِيَّتِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ في طَعْنِهِ قَالَ: فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ قَالَ فَقَائِلٌ يَقُولُ لاَ بَأْسَ وَقَائِلٌ يَقُولُ نَخَافُ عَلَيْهِ فَأُتِىَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ثُمَّ أُتِىَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في وَصِيَّتِهِ وَفِى أَمْرِ الشُّورَى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

▲ باب: مَا جَاءَ في وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّ هَا هُنَا غُلاَمًا يَفَاعًا لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَّانَ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَا هُنَا إِلاَّ ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: فَلْيُوصِ لَهَا فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمَ قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ فَبِعْتُ ذَلِكَ الْمَالَ بِثَلاَثِينَ أَلْفًا وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِى أَوْصَى لَهَا هِىَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ شُرَيْحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُمَا أَجَازَا وَصِيَّةَ الصَّغِيرِ وَقَالاَ: مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجَزْنَاهُ والشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَقَّ جَوَازَ وَصِيَّتِهِ وَتَدْبِيرِهِ بِثُبُوتِ الْخَبَرِ فِيهَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه وَالْخَبَرُ مُنْقَطِعٌ فَعَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىُّ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ رضي الله عنه إِلاَّ أَنَّهُ ذَكَرَ في الْخَبَرِ انْتِسَابَهُ إِلَى صَاحِبَةِ الْقِصَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: وَصِيَّةِ الْعَبْدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: سَأَلَ طَهْمَانُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيُوصِى الْعَبْدُ قَالَ: لاَ.

▲ باب: الأَوْصِيَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْصِلِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوْصَى إِلَى الزُّبَيْرِ رضي الله عنه عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ وَمُطِيعُ بْنُ الأَسْوَدِ رضي الله عنهمْ وَقَالَ لِمُطِيعٍ: لاَ أَقْبَلُ وَصِيَّتَكَ فَقَالَ لَهُ مُطِيعٌ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ وَالرَّحِمَ وَاللَّهِ مَا أَتَّبِعُ في ذَلِكَ إِلاَّ رَأْىَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِنِّى سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ تَرَكْتُ تَرِكَةً أَوْ عَهِدْتُ عَهْدًا إِلَى أَحَدٍ لَعَهِدْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ إِنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ أَبِى عُمَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَوْصَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَكَتَبَ إِنَّ وَصِيَّتِى إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَإِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُمَا في حِلٍّ وَبِلٍّ فِيمَا وَلِيَا وَقَضَيَا في تَرِكَتِى وَإِنَّهُ لاَ تُزَوَّجُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِى إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا لاَ تُحْضَنُ عَنْ ذَلِكَ زَيْنَبُ. {غ} قَوْلُهُ لاَ تُحْضَنُ يَعْنِى لاَ تُحْجَبُ عَنْهُ وَلاَ يُقْطَعُ دُونَهَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ.

▲ باب: مَنِ اخْتَارَ تَرْكَ الدُّخُولِ في الْوَصَايَا لِمَنْ يَرَى مِنْ نَفْسِهِ ضَعْفًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ الْخَوْلاَنِىُّ بِمِصْرَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ الْقُرَشِىِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى سَالِمٍ الْجَيْشَانِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّى أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّى أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِى لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ. لَفْظُ حَدِيثِ الدُّورِىِّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ.

▲ باب: مَنْ اخْتَارَ الدُّخُولَ فِيهَا وَالْقِيَامَ بِكَفَالَةِ الْيَتَامَى لِمَنْ يَرَى مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً وَأَمَانَةً

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْقَاسِمِ: عَلِىُّ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا بْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ في الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ. وَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَالَّتِى تَلِيهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ

وَلِغَيْرِهِ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ في الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ. وَأَشَارَ النبي صلى الله عليه وسلم بِإِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَالَّتِى تَلِى الإِبْهَامَ.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (السَّاعِى عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالَّذِى يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ هَكَذَا مُرْسَلاً عَنِ ابْنِ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِى صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُنَيْسَةُ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ بِنْتِ مُرَّةَ الْفِهْرِىِّ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ في الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ. وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِإِصْبَعَيْهِ. قَالَ الْحُمَيْدِىُّ قِيلَ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِىٍّ يَقُولُ إِنَّ سُفْيَانَ أَصْوَبَ في هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَالِكٍ قَالَ سُفْيَانُ: وَمَا يُدْرِيهِ أَدْرَكَ صَفْوَانَ قَالُوا: لاَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَالِكًا قَالَهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَقَالَهُ سُفْيَانُ عَنْ أُنَيْسَةَ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ بِنْتِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهَا فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ بِهَذَا الإِسْنَادِ؟ فَقَالَ سُفْيَانُ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ لَوْ قَالَ لَنَا صَفْوَانُ طَاءِ بْنِ يَسَارٍ كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْنَا مِنْ أَنْ يَجِىءَ بِهَذَا الإِسْنَادِ الشَّدِيدِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِىِّ عَنْ أَبِى الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (السَّاعِى عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ الْقَعْنَبِيُّ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَالْقَائِمِ لاَ يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لاَ يُفْطِرُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

▲ باب: الإِثْمِ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى الْغَيْثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأُوَيْسِيِّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ.

▲ باب: وَالِى الْيَتِيمِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْحِيرِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَالِى الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْـعَدَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَـيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّى فَقِيرٌ لَيْسَ لي شَىْءٌ وَلِى يَتِيمٌ قَالَ فَقَالَ: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَادِرٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا أَبُو أَحْمَـدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّـابِ أَخْبَرَنَـا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنَّ لي إِبِلاً وَأَنَا أَمْنَحُ مِنْهَا وَأُفْقِرُ وَفِى حَجْرِى يَتِيمٌ وَلَهُ إِبِلٌ فَما يَحِلُّ لي مِنْ إِبِلِ يَتِيمِى؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِى ضَـــالَّةَ إِبِلِهِ وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا وَتَلُوطُ حِيَاضَـهَا وَتَسْـعَى عَلَيْهَا فَاشْـرَبْ غَيْرَ مُضَـرٍّ بِنَسْـلٍ وَلاَ نَاهِكٍ في حَلْبٍ.

وَقَدْ رُوِّينَا في كِتَابِ الْبُيُوعِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ في قَضَـاءِ مَا أَكَلَ مِنْهُ إِذَا أَيْسَـــرَ وَهُوَ قَوْلُ عَبِيدَةَ وَمُجَاهِدٍ وَسَـــعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِى الْعَالِيَةِ وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ لاَ يَقْضِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مُخَالَطَةِ الْيَتِيمِ في الطَّعَامِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّـلاَمِ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّـائِبِ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَـــنُ) وَ(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا

يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ فَجَعَلَ يَفْضُلُ الشَّىْءُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ فَيُحْبَسُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهُ (فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِمْ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِمْ.

▲ باب: مَا جَاءَ في تَأْدِيبِ الْيَتِيمِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى اللَّيْثِ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ في حَجْرِى يَتِيمًا فَأَضْرِبُهُ قَالَ: مَا كُنْتَ ضَارِبًا فِيهِ وَلَدَكَ. قَالَ: أَفَآكُلُ؟ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً وَلاَ وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ. هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْصُولاً وَهُوَ ضَعِيفٌ قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ في كِتَابِ الْبُيُوعِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً اتَّجَرَ عَلَى يَتِيمٍ بِلَطْمَةٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ وَجَدْتُ في كِتَابِى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ شُمَيْسَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ أَدَبِ الْيَتِيمِ قَالَتْ إِنِّى لأَضْرِبُ أَحَدَهُمْ حَتَّى يَنْبَسِطَ.

▲ باب: مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَصْنَعَهُ في أَمْوَالِ الْيَتَامَى

قَدْ مَضَى في كِتَابِ الزَّكَاةِ وَالْبُيُوعِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ: ابْتَغُوا في أَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ مَعَهُ مَالُ يَتِيمٍ فَكَانَ يُزَكِّيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِى الْمُخَارِقِ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تُزَكِّى أَمْوَالَنَا وَإِنَّهَا لَيُتَّجَرُ بِهَا في الْبَحْرَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمْوَالُ يَتَامَى فَيَسْتَسْلِفُهَا لِيَحُوزَهَا مِنَ الْهَلاَكِ وَهُوَ يُخْرِجُ زَكَاتَهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ

سَمِعْتُ صِلَةَ يَقُولُ شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَوْصَى إِلَيَّ وَتَرَكَ يَتِيمًا أَفَأَشْتَرِى هَذَا الْفَرَسَ أَوْ فَرَسًا آخَرَ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ تَشْتَرِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ. وَفِى الْكِتَابِ لاَ تَشْتَرِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَلاَ تَسْتَقْرِضْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ.

▲ باب: مَنِ احْتَاطَ فَأَوْصَى بِقَضَاءِ دُيُونِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ قِتَالُ أُحُدٍ دَعَانِى أَبِى مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: إِنِّى لاَ أُرَانِى إِلاَّ مَقْتُولاً في أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنِّى وَاللَّهِ مَا أَدَعُ أَحَدًا بَعْدِى أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ بَعْدَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ عَنِّى دَيْنِى وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا قَالَ فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ فَدَفَنْتُهُ مَعَ آخَرَ في قَبْرٍ فَلَمْ تَطُبْ نَفْسِى أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ آخَرَ في قَبْرٍ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أُذُنِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُسْتِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْبَكْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ في آخِرِهِ: كَيَوْمِ دَفَنْتُهُ إِلاَّ هُنَيَّةً عِنْدَ رَأْسِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فَذَكَرَ قِصَّـــةَ مَقْتَلِ عُمَرَ رضـــي الله عنه وَفِيهَا عَنْ عُمَرَ رضـــي الله عنه قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ ثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلاَّ فَسَـلْ فِي بَنِى عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَـلْ فِي قُرَيْشٍ وَلاَ تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ فَأَدِّ عَنِّى هَذَا الْمَالَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْحِيرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَـــوَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَـــلاَّمٍ الطَّرَسُـوسِـيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَـامَةَ: حَمَّادُ بْنُ أُسَـامَةَ حَدَّثَنَا هِشَـامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِى فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: يَا بُنَىَّ إِنَّـهُ لاَ يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلاَّ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا وَإِنِّى أُرَانِى سَـــأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّى لَدَيْنِى أَفَتُرَى دَيْنَنَا يُبْقِى مِنْ مَالِنَا شَيْئًا يَا بُنَىَّ بِعْ مَالَنَا وَاقْضِ دَيْنِى وَأَوْصَـى بِالثُّلُثِ وَثُلُثِ الثُّلُثِ لِبَنِى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَإِنْ فَضَـلَ مِنْ مَالِنَا بَعْدَ قَضَـاءِ الدَّيْنِ شَـىْءٌ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِى الزُّبَيْرِ خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ قَالَ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ سَبْعُ بَنَاتٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَجَعَلَ يُوصِينِى بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَىَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَـىْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ بِمَوْلاَىَ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَـهْ مَنْ مَوْلاَكَ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَـةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلاَّ قُلْتُ يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ فَيَقْضِـــيهِ قَالَ وَقُتِلَ الزُّبَيْرُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إِلاَّ أَرَضِـــينَ مِنْهَا الْغَابَةُ وَأَحَدَ عَشَـــرَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ وَدَارَيْنِ

بِالْبَصْرَةِ وَدَارًا بِالْكُوفَةِ وَدَارًا بِمِصْرَ قَالَ وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِى عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ لاَ وَلَكِنْ هُوَ سَلَفٌ إِنِّى أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ وَمَا وَلِىَ إِمَارَةً قَطُّ وَلاَ جِبَايَةً وَلاَ خَرَاجًا وَلاَ شَيْئًا قَطُّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ في غَزْوَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْمَعَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَىْ أَلْفٍ وَمِائَتَىْ أَلْفٍ قَالَ فَلَقِىَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِى كَمْ عَلَى أَخِى مِنَ الدَّيْنِ قَالَ فَكَتَمَهُ وَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ قَالَ حَكِيمٌ: مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَ أَلْفَىْ أَلْفٍ وَمِائَتَىْ أَلْفٍ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَىْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوابِى قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ وَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيُوَافِينَا بِالْغَابَةِ قَالَ فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْنَاهَا لَكُمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ قَالَ فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ شَيْئًا فَقَالَ عَبْدِ اللَّهِ: لاَ قَالَ: فَاقْطَعُوا لي قِطْعَةً قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَكَ مِنْ هَا هُنَا إِلَى هَا هُنَا قَالَ فَبَاعَهَا مِنْهُ فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ وَبَقِىَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ قَالَ فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الْغَابَةُ؟ قَالَ: سِتِّمِائَةِ أَلْفٍ أَوْ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةُ أَلْفٍ. قَالَ: كَمْ بَقِىَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. وَقَالَ

ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَــهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: سَــهْمٌ وَنِصْـــفٌ. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَخَمْسِـــينَ أَلْفًا قَالَ وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِـمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا قَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَقْسِـمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِىَ بِالْمَوْسِـمِ أَرْبَعَ سِـنِينَ أَلاَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنِى فَلْنَقْضِـهِ قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِى بِالْمَوْسِمِ فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ مِيرَاثَهُمْ قَالَ وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْـــوَةٍ وَرَفَعَ الثُّلُثَ فَأَصَـــابَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَىْ أَلْفٍ فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْوَصِيَّةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـــلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَـايَاهُمْ هَذَا مَا أَوْصَـى بِهِ فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ أَوْصَـى أَنَّهُ يَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ السَّـاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَأَوْصَـــى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَأَوْصَـاهُمْ بِمَا وَصَّى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ (يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ خَبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَانَتْ وَصِيَّةُ ابْنِ سِيرِينَ ذِكْرُ مَا أَوْصَى بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَمْرَةَ بَنِيهِ وَبَنِى أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَأَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَأَوْصَاهُمْ بِمَاأَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ (يَا بَنِىَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لاَ يَدَعُوا أَنْ يَكُونُوا إِخْوَانَ الأَنْصَارِ وَمَوَالِيهِمْ فَإِنَّ الْعَفَافَ وَالصِّدْقَ أَتْقَى وَأَكْرَمَ مِنَ الزِّنَا وَالْكَذِبِ وَأَوْصَاهُمْ فِيمَا تَرَكَ إِنْ حَدَثَ بِى حَدَثٌ قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِى.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ خَبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَصِيَّتَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَأُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا وَجَازِيًا لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ مُثِيبًا إِنِّى رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ (نَبِيًّا وَإِنِّى آمُرُ نَفْسِى وَمَنْ أَطَاعَنِى أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ في الْعَابِدِينَ وَيَحْمَدَهُ في الْحَامِدِينَ وَأَنْ يَنْصَحَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

كتاب: الوديعة

باب: مَا جَاءَ في التَّرْغِيبِ في أَدَاءِ الأَمَانَاتِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو

الْيَمَانِ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِىُّ أَخْبَرَنَـا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَـــى أَخْبَرَنَـا أَبُو الْيَمَـانِ أَخْبَرَنِى شُـعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى سَـالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْـئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ في أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْـئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِىَ مَسْـــئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ في مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَأَحْسِـبُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: وَالرَّجُلُ في مَالِ ابْنِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْـــئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْـــئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. لَفْظُ حَدِيثِ عَلِىِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ: سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُـلَيْمَانَ الْحَنَفِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَإِنْ صَـامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَطَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَأَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نَصْرٍ التَّمَّارِ وَعَبْدِ الأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا لْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِى عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ وروَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ النَّسَوِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَلَّمَا خَطَبَنَا نَبِيُّنَا (أَوْ قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم إِلاَّ قَالَ في خُطْبَتِهِ: لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ فِرَاسٍ الْمَالِكِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اضْمَنُوا لي

سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنُ لَكُمُ الْجَنَّةَ اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ ذَنْبٍ إِلاَّ الأَمَانَةَ يُؤْتَى بِصَاحِبِهَا وَإِنْ كَانَ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقَالَ لَهُ: أَدِّ أَمَانَتَكَ فَيَقُولُ: رَبِّ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا فَمِنْ أَيْنَ أُؤَدِّيهَا فَيَقُولُ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى الْهَاوِيَةِ حَتَّى إِذَا أُتِىَ بِهِ إِلَى قَرَارِ الْهَاوِيَةِ مَثُلَتْ لَهُ أَمَانَتُهُ كَيَوْمِ دُفِعَتْ إِلَيْهِ فَيَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ يَصْعَدُ بِهَا فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا هَوَتْ وَهَوَى فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الآبِدِينَ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دُلاَفٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لاَ تَنْظُرُوا إِلَى صَلاَةِ أَحَدٍ وَلاَ إِلَى صِيَامِهِ وَلَكِنِ انْظُرُوا إِلَى مَنْ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ أَدَّى وَإِذَا أَشْفَى وَرِعَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لاَ يَغُرَّنَّكَ صَلاَةُ رَجُلٍ وَلاَ صِيَامُهُ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ صَلَّى وَلَكِنْ لاَ دِينَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَمْزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْعَقَبِىُّ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِى هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِى كِلاَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَقُولُ: لاَ يُعْجِبَكُمْ مِنَ الرَّجُلِ طَنْطَنَتُهُ وَلَكِنَّهُ مَنْ أَدَّى الأَمَانَةَ وَكَفَّ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ فَهُوَ الرَّجُلُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الأَمَانَةُ وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلاَةُ وَسَيُصَلِّى أَقْوَامٌ لاَ دِينَ لَهُمْ.

وَفِيمَا رَوَى زِيَادُ بْنُ وَفِيمَا رَوَى زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ حَدَّثَنِى مَنْ لاَ أَتَّهِمُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ في هِجْرَةِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: وَأَمَرَ تَعْنِى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ حَتَّى يُؤَدِّىَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْوَدَائِعَ الَّتِى كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِى رِجَالُ قَوْمِى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في خُرُوجِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ فِيهِ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ

صـلى الله عليه وسـلم وَأَقَامَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضـي الله عنه ثَلاَثَ لَيَالٍ وَأَيَّامَهَا حَتَّى أَدَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم الْوَدِائِعَ الَّتِى كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهَا لَحِقَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . وَهَذَا فِيمَا أَجَازَ لي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَهُمْ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا زِيَادٌ فَذَكَرَهُمَا.

▲ باب: لاَ ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى في وَدِيعَةٍ كَانَتْ في جِرَابٍ فَضَاعَتْ مِنْ خَرْقِ الْجِرَابِ: أَنْ لاَ ضَمَانَ فِيهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما قَالاَ: لَيْسَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ ضَمَانٌ.

وَرُوِّينا عَنْ شُرَيْحٍ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ.

وَرُوِىَ في ذَلِكَ حَدِيثٌ وَرُوِىَ في ذَلِكَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ جَدِّه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ.

وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنِ اسْتُودِعَ وَدِيعَةً فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ النَّجَّارِ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَشٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَوْدَعَا امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ لاَ تَدْفَعَهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ حَتَّى يَجْتَمِعَا فَأَتَاهَا أَحَدُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبِى تُوُفِّىَ فَادْفَعِى إِلَىَّ الْمَالَ فَأَبَتْ فَاخْتَلَفَ إِلَيْهَا ثَلاَثَ سِنِينَ وَاسْتَشْفَعَ عَلَيْهَا حَتَّى أَعْطَتْهُ ثُمَّ إِنَّ الآخَرَ جَاءَ فَقَالَ: أَعْطِنِى الَّذِى لي فَذَهَبَ بِهَا إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه هَلْ بَيِّنَةٌ قَالَ: هِىَ بَيِّنَتِى فَقَالَ: مَا أَظُنُّكِ إِلاَّ ضَامِنَةً قَالَتْ: أَسْأَلُكَ يَا أَبَا فُلاَنٍ أَنْ تَرْفَعَنَا إِلَى ابْنِ أَبِى طَالِبٍ فَأَتَوْهُ وَهُوَ يُطَيِّنُ حَوْضًا لَهُ في بُسْتَانٍ وَهُوَ مُتَّزِرٌ بِكِسَاءٍ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: ائْتِنِى بِصَاحِبِكَ وَإِلَيَّ مَتَاعُكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ وَأَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ قَالاَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ضَمَّنَهُ وَدِيعَةً سُرِقَتْ مِنْ بَيْتِ مَالِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَنْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِىُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِى أَبُو

بَكْرِ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ سُـــلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ قَالَ قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنِى حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضــي الله عنه غَرَّمَهُ بُضَــاعَةً كَانَتْ مَعَهُ فَسُـرِقَتْ أَوْ ضَــاعَتْ فَغَرَّمَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ فَرَّطَ فِيهَا فَضَمَّنَهَا إِيَّاهُ بِالتَّفْرِيطِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقَوِىُّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّــعْبِىَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اسْـتُودِعْتُ مَالاً فَوَضَــعْتُهُ مَعَ مَالِى فَهَلَكَ مِنْ بَيْنَ مَالِى فَرُفِعْتُ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّكَ لأَمِينٌ في نَفْسِى وَلَكِنْ هَلَكَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِكَ فَضَمِّنْتُهُ.

أَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّــــلَمِىُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو الْحَسَـــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ في الرَّجُلِ يُودَعُ الْوَدِيعَةَ فَيُحَرِّكُهَا يَأْخُذُ بَعْضَهَا قَالَ: كَانَ يَقُولُ إِذَا حَرَّكَهَا فَقَدْ ضَمِنَ.

▲ كتاب: قسم الغنيمة والفيء

▲ باب: بَيَانِ مَصْـرِفِ الْغَنِيمَةِ في الأُمَمِ الْخَالِيَةِ إِلَى أَنْ أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ وَلأُمَّتِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِمَنْ كَانَ قَبْلَنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِلْقَوْمِ لاَ يَتْبَعْنِى رَجُلٌ قَدْ كَانَ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِىَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ وَلاَ آخَرُ قَدْ بَنَى بِنَاءً لَهُ وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا وَلاَ آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَىَّ شَيْئًا فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ

النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيُبَايِعْنِى مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْتُبَايِعْنِى قَبِيلَتُكَ فَبَايَعَتْ قَبِيلَتُهُ فَلَصِقَ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ قَالَ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَوَضَعُوهُ في الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّءُوسِ قَبْلَكُمْ كَانَتْ تُجْمَعُ فَتَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ في الْغَنَائِمِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ وَفِى رِوَايَةِ مُحَاضِرٍ: وَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَغَارُوا فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَزَادَ في آخِرِهِ: فَأُحِلَّتْ لَهُمْ. وَالْبَاقِى بِمَعْنَاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ

أَحَدٌ قَبْلِى كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ وَأُحِلَّتْ لي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِى وَجُعِلَتْ لي الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَىْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ هُشَيْمٍ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

▲ باب: بَيَانِ مَصْرِفِ الْغَنِيمَةِ في ابْتِدَاءِ الإِسْلاَمِ

وَأَنَّهَا كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضَعُهَا فِيمَنْ يَرَاهُ مِمَّنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ وَمِمَّنْ لَمْ يَشْهَدْهَا حَتَّى نَزَّلَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) فَكَانَ الْخُمُسُ لأَهْلِ الْخُمُسِ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلاَثِينَ وَثَلاَثِمِائَةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: نَزَلَتْ في أَرْبَعُ آيَاتٍ أَصَبْتُ سَيْفًا يَوْمَ بَدْرٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفِّلْنِيهِ فَقَالَ: ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفِّلْنِيهِ فَقَالَ: ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفِّلْنِيهِ وَاجْعَلْنِى كَمَنْ لاَ غَنَاءَ لَهُ قَالَ: ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ.قَالَ نَزَلَتْ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ أَأُجْعَلُ كَمَنْ لاَ غَنَاءَ لَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانَ ابْنَا أَبِى شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِى الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهَبْ لي هَذَا السَّيْفَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لي وَلاَ لَكَ. فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِ بَلاَئِى فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِى الرَّسُولُ فَقَالَ أَجِبْ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ في شَىْءٌ مِنْ كَلاَمِى فَجِئْتُ فَقَالَ لي النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّكَ سَأَلْتَنِى هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لي وَلاَ لَكَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لي فَهُوَ لَكَ. ثُمَّ قَرَأَ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحِيرِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِىُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ: مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَتِ الْمَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ لَوِ انْهَزَمْتُمْ فِئْتُمْ إِلَيْنَا فَلاَ تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى فَأَبَى الْفِتْيَانُ وَقَالُوا جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قَلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) إِلَى قَوْلِهِ (كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ) يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ وَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِى فَإِنِّى أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ التُّسْـتُرِىُّ حَدَّثَنَا سَـهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ زَادَ فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْـحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الأَشْدَقِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِىِّ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الأَنْفَالِ قَالَ فِينَا أَصْـحَابَ بَدْرٍ نَزَلَتْ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم حِينَ الْتَقَى النَّاسَ بِبَدْرٍ نَفَّلَ كُلَّ امْرِئٍ مَا أَصَـــابَ وَكُنَّا أَثْلاَثًا ثُلُثٌ يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ وَيَأْسِـرُونَ وَثُلُثٌ يَجْمَعُونَ النَّفَلَ وَثُلُثٌ قِيَامٌ دُونَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَخْشَـوْنَ عَلَيْهِ كَرَّةَ الْعَدُوِّ حَرَسًـا لَهُ فَلَمَّا وُضِـعَتِ الْحَرْبُ قَالَ الَّذِينَ أَصَابُوا النَّفَلَ هُوَ لَنَا وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ كُلَّ امْرِئٍ مَا أَصَابَ وَقَالَ الَّذِينَ كَانُوا يَقْتُلُونَ وَيَأْسِرُونَ وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ نَّا لَنَحْنُ شَـغَلْنَا عَنْكُمُ الْقَوْمَ وَخَلَّيْنَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ النَّفَلِ فَمَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا وَقَالَ الَّذِينَ كَانُوا يَحْرُسُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا لَقَدْ رَأَيْنَا أَنْ نَقْتُلَ الرِّجَالَ حِينَ مَنَحُونَا أَكْتَافَهُمْ وَنَأْخُذَ النَّفَلَ لَيْسَ دُونَه أَحَدٌ يَمْنَعُهُ وَلَكِنَّا خَشِـينَا عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم كَرَّةَ الْعَدُوِّ فَقُمْنَا دُونَهُ فَمَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا فَلَمَّا اخْتَلَفْنَا وَسَاءَتْ أَخْلاَقُنَا انْتَزَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا فَجَعَلَه إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَسَـمَهُ عَلَى النَّاسِ عَنْ بَوَاءٍ فَكَانَ في ذَلِكَ تَقْوَى اللَّهِ وَطَاعَتُهُ وَطَاعَةُ رَسُـولِهِ (وَصَـلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ يَقُولُ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَسْــــأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُـــــولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ).

وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ بِمَعْنَاهُ مَعَ تَقْصِـيرٍ فِي إِسْـنَادِهِ وَقَالَ: فَقَسَمَهُ عَلَى السَّوَاءِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ يَوْمَئِذٍ خُمُسٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السِّــــجْزِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْبَصْـرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَـمٍ الْخُرَاسَـانِىُّ حَدَّثَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثُ عَنْ سُــلَيْمَانَ الأَشْدَقِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِىِّ صَـاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّـامِتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم إِلَى بَدْرٍ فَلَقِىَ الْعَدُوَّ فَلَمَّا هَزَمَهُمُ اللَّهُ اتَّبَعَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَهُمْ وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَوْلَتْ طَائِفَةٌ بِالْعَسْــكَرِ فَلَمَّا كَفَى اللَّهُ الْعَدُوَّ وَرَجَعَ الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ قَالُوا لَنَا النَّفَلُ نَحْنُ قَتَلْنَا الْعَدُوَّ وَبِنَا نَفَاهُمُ اللَّهُ وَهَزَمَهُمْ وَقَالَ الَّذِينَ كَانُوا أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وســــلم وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا هُوَ لَنَا نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُــــولِ اللَّهِ صـــــلى الله عليه وســــلم لاَ يَنَالُ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً وَقَالَ الَّذِينَ اسْــتَوْلُوا عَلَى الْعَسْـكَرِ وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا نَحْنُ اسْـتَوْلَيْنَا عَلَى الْعَسْـكَرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (يَسْــــأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُـــــولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْـلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) فَقَسَـمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ عَنْ فَوَاقٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَشَـيْبَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: أَمَّا قَوْلُكَ الَّذِى سَـأَلْتَنِى عَنْهُ أَشَـهِدَ عُثْمَانُ رضي الله عنه بَدْرًا فَإِنَّهُ شُغِلَ بِابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَهْمِهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى عَوَانَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَتَّابٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجَوْهَرِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ في مَغَازِى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَهْمِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ تَخَلَّفَ عَلَى امْرَأَتِهِ رُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَتْ وَجِعَةً فَتَخَلَّفَ عَلَيْهَا حَتَّى تُوُفِّيَتْ يَوْمَ قَدِمَ أَهْلُ بَدْرٍ الْمَدِينَةَ فَضَـرَبَ لَهُ رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَـهْمِهِ قَالَ وَأَجْرِى يَا رَسُـولَ اللَّهِ قَالَ: وَأَجْرُكَ. قَالَ وَقَدِمَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ مِنَ الشَّـامِ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ بَدْرٍ فَكَلَّمَ رَسُـولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى سَـهْمِهِ فَقَالَ: لَكَ سَـهْمُكَ. قَالَ: وَأَجْرِى يَا رَسُـولَ اللَّهِ قَالَ: وَأَجْرُكَ. وَقَدِمَ سَـعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مِنَ

الشَّـامِ بَعْدَ مَقْدَمِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم مِنْ بَدْرٍ فَكَلَّمَ رَسُـولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى سَهْمِهِ فَقَالَ: لَكَ سَهْمُكَ. قَالَ: وَأَجْرِى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَأَجْرُكَ. وَأَبُو لُبَابَةَ خَرَجَ مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم إِلَى بَدْرٍ فَرَجَعَهُ وَأَمَّرَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ وَضَـرَبَ لَهُ بِسَـهْمِهِ مَعَ أَصْـحَابِ بَدْرٍ وَخَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَلَغَ الصَّفْرَاءَ فَأَصَابَ سَاقَهُ حَجَرٌ فَرَجَعَ فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَهْمِهِ وَعَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ خَرَجَ زَعَمُوا مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم فَرَدَّهُ فَرَجَعَ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَضَـرَبَ لَهُ بِسَـهْمِهِ وَالْحَارِثُ بْنُ الصِّـمَّةِ كُسِرَ بِالرَّوْحَاءِ فَضَـرَبَ لَهُ النبي صـلـى الله عليه وسـلم بِسَـهْمِهِ. لَفْظُ حَدِيثِ مُوسَـى بْنِ عُقْبَةَ وَحَدِيثُ عُرْوَةَ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ في حَدِيثِ عُرْوَةَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ رَدَّهُ وَضَـــرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في سُورَةِ الأَنْفَالِ قَوْلُهُ (يَسْـأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُـولِ) قَالَ: الأَنْفَالُ الْمَغَانِمُ كَانَتْ لِرَسُـولِ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم خَالِصَـةً لَيْسَ لأَحَدٍ مِنْهَا شَـىْءٌ مَا أَصَـابَ سَـرَايَا الْمُسْـلِمِينَ أَتَوْ بِهِ فَمَنْ حَبَسَ مِنْهُ إِبْرَةً أَوْ سِـلْكًا فَهُوَ غُلُولٌ فَسَـأَلُوا رَسُـولَ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْهَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ) لي جَعَلْتُهَا لِرَسُولِى لَيْسَ لَكُمْ فِيهَا شَـىْءٌ (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْـلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) ثُمَّ أَنْزَلَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) ثُمَّ قُسِمَ ذَلِكَ الْخُمُسُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلِذِى الْقُرْبَى يَعْنِى قَرَابَةَ النبي صلى الله عليه وسلم وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ اللَّهِ وَجُعِلَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ النَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ. كَذَا وَقَعَ في الْكِتَابِ وَالْمُجَاهِدِينَ وَهُوَ غَلَطٌ إِنَّمَا هُوَ ابْنُ السَّبِيلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ حَدَّثَنِى عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى في النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهَا وَيَقْسِمُهَا فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ: أَسَمِعْتَ بِلاَلاً نَادَى ثَلاَثًا. قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ. فَاعْتَذَرَ فَقَالَ: كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ.

▲ باب: وُجُوبِ الْخُمُسِ في الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ

وَمَنْ قَالَ لاَ تُخَمَّسُ الْجِزْيَةُ وَمَا في مَعْنَاهَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) وَقَالَ (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ) إِلَى قَوْلِهِ (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ).

قَالَ الشَّــــافِعِيُّ: وَالْغَنِيمَـةُ وَالْفَيْءُ يَجْتَمِعَانِ في أَنَّ فِيهِمَا مَعًا الْخُمُسُ مِنْ جَمِيعِهِمَا لِمَنْ سَــمَّاهُ اللَّهُ لَهُ في الآيَتَيْنِ مَعًا وَقَالَ في الْقَدِيمِ: إِنَّمَا يُخَمَّسُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلِى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: مِمَّنِ الْقَوْمُ؟. قَالُوا: مِنْ رَبِيعَةَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرَ الْخَزَايَا وَلاَ النَّدَامَى. فَقَالُوا: يَا رَسُــولَ اللَّهِ إِنَّا حَىٌّ مِنْ رَبِيعَةَ وَإِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُــقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَإِنَّهُ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَىُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَـرَ وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ في شَــهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْـلٍ نَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: (آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَــــهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّـلاَةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَـوْمُ رَمَضَـانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ. وَرُبَّمَا قَالَ: وَالْمُقَيَّرِ فَاحْفَظُوهُنَّ وَادْعُوا إِلَيْهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِىُّ: نَاصِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى شُرَيْحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مَنَازِلٍ التَّيْمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِى كَرِيمَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَاهُ جَدَّ مُعَاوِيَةَ إِلَى رَجُلٍ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَخَمَّسَ مَالَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِذٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِى فِيمَا حَدَّثَهُ ابْنٌ لِعَدِيّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفَىْءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَرَآهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلاً مُوَافِقًا لِقَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم: (جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ. فَرَضَ الأَعْطِيَةَ وَعَقَدَ لأَهْلِ الأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ وَلاَ مَغْنَمٍ. رِوَايَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مُنْقَطِعَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: بَيَانِ مَصْرِفِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَىْءِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّهَا كَانَتْ لَهُ خَاصَّةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ يَضَعُهَا حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ

بْنَ الْخَطَّاب رضـي الله عنه وَالْعَبَّاسَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رضـي الله عنهمَا يَخْتَصِـمَانِ إِلَيْهِ في أَمْوَالِ النبي صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ عُمَرُ رضـي الله عنه: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِى النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم خَالِصًـا دُونَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَـنَةٍ فَمَا فَضَـلَ جَعَلَهُ في الْكُرَاعِ وَالسِّـلاَحِ عُدَّةً في سَـبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تُوُفِّىَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّـدِّيقُ رضـي الله عنه بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ وَلِيتُهَا بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَأَبُو بَكْرٍ الصِّـدِّيقُ رضـي الله عنه ثُمَّ سَـأَلْتُمَانِى أَنْ أُوَلِّيَكُمَاهَا فَوَلَّيْتُكُمَاهَا عَلَى أَنْ تَعْمَلاَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ وَلِيتُهَا بِهِ فَجِئْتُمَانِى تَخْتَصِـمَانِ أَتُرِيدَانِ أَنْ أَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نِصْـفًا أَتُرِيدَانِ مِنِّى قَضَـاءً أَتُرِيدَانِ غَيْرَ مَا قَضَـيْتُ بِهِ بَيْنَكُمَا أَوَّلاً فَلاَ وَالَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّـمَوَاتُ وَالأَرْضُ لاَ أَقْضِـى بَيْنَكُمَا قَضَـاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَىَّ أَكْفِيكُمَاهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ لي سُفْيَانُ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ أَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قُلْتُ كَمَا قَصَـصْـتَ قَالَ نَعَمْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مُخْتَصَرًا.

قَالَ الشَّـافِعِيُّ: وَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ لِرَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم خَاصَّـةً يُرِيدُ مَا كَانَ يَكُونُ لِلْمُوجِفِينَ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ عَنْ أُسَـامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ في أَهْلِى حِينَ تَمَتَّعَ النَّهَارُ إِذْ أَتَى رَسُـــولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ في مُحَاوَرَةِ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رضـي الله عنهمَا فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُـــولَهُ بِشَـــىْءٍ مِنْ هَذَا الْفَىْءِ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ثُمَّ قَرَأَ (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُـولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ) حَتَّى بَلَغَ (وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَـــىْءٍ قَدِيرٌ) فَكَانَتْ هَذِه خَاصَّـــةً لِرَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلاَ اسْـتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِىَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ سَـــنَتَهُمْ مِنْ هَذَا ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِىَ يَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم حَيَاتَهُ وَذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ أُسَـــامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِيمَا يَحْتَجُّ بِهِ: كَانَ لِرَسُـولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم ثَلاَثَةُ صَفَايَا بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حَبْسًا لِنَوَائِبِهِ وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ لاِبْنِ السَّـبِيلِ وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ فَقَسَـمَ مِنْهَا جُزْئَيْنِ بَيْنَ الْمُسْـلِمِينَ وَحَبَسَ جُزْءًا لِنَفْسِـهِ وَنَفَقَةِ أَهْلِهِ فَمَا فَضَـلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ رَدَّهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ في قَوْلِهِ (فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ) قَالَ صَـالَحَ النبي صـلى الله عليه وسلم أَهْلَ فَدَكَ وَقُرًى قَدْ سَمَّاهَا لاَ أَحْفَظُهَا وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْمًا آخَرِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ قَالَ (فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ) يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِـيرِ لِلنبي صـلى الله عليه وسـلم خَالِصًـا لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً افْتَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ فَقَسَمَهَا النبي صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِـــيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْـــبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ قَالَ لي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِى حُذَيْفَةَ ابْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمِّى زِيَادُ بْنُ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صُـهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَنِى النَّضِـيرِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُـولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ) وَكَانَتْ لِلنبي صـــلى الله عليه وســـلم خَاصَّـــةً فَقَسَـــمَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَعْطَى رَجُلَيْنِ مِنْهَا مِنَ الأَنْصَارِ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَابْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ يَعْنِى أَبَا لُبَابَةَ وَأَعْطَى أَبَا بَكْرٍ وَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِئْرَ حَزْمٍ وَأَعْطَى صُـــهَيْبًا

وَأَعْطَى سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَأَبَا دُجَانَةَ مَالَ الأَخَوَيْنِ وَأَعْطَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْبِئْرَ وَهُوَ الَّذِى يُقَالُ لَهُ مَالُ سُلَيْمَانَ وَأَعْطَى الزُّبَيْرَ الْبِئْرَ رضي الله عنهمْ.

▲ باب: بَيَانِ مَصْرِفِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَىْءِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

وَأَنَّهَا تُجْعَلُ حَيْثُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَجْعَلُ فُضُولَ غَلاَّتِ تِلْكَ الأَمْوَالِ مِمَّا فِيهِ صَلاَحُ الإِسْلاَمِ وَأَهْلِهِ وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَوْرُوثَةً عَنْهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الأَزْدِىُّ ح قَالَ وَأَخْبَرَنِى دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السِّجْزِىُّ وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِىِّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَقَالَ وَجَدْتُهُ في بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رُمَالِهِ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ لِى: يَا مَالِ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ فَقُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِى. قَالَ: خُذْهُ يَا مَالِ قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَأُ فَقَالَ هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ في عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ قَالَ عُمَرُ: نَعَمْ فَائْذَنْ لَهُمْ فَدَخَلُوا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ في عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ قَالَ: نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِى وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ فَـاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ قَـالَ مَـالِكُ بْنُ أَوْسٍ فَخُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهُمْ كَـانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: أَنْشُـــدُكُمُ اللَّهَ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّـــمَوَاتُ وَالأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: لاَ نُورَثُ وَأَنَّ مَا تَرَكْنَا صَــــدَقَةٌ. قَالُوا: نَعَمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ رضـــي الله عنهمَا فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وســلم قَالَ: لاَ نُورَثُ وَأَنَّ مَا تَرَكْنَا صَــدَقَةٌ. قَالاَ: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَانَ خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخُصَّ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُـــولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُــولِ وَلِذِى الْقُرْبَى) مَا أَدْرِى هَلْ قَرَأَ الآيَةَ الَّتِى قَبْلَهَا أَمْ لاَ قَالَ: فَقَسَـمَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم بَيْنَكُمُ النَّضِـيرَ فَوَاللَّهِ مَا اسْـتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ وَلاَ أَخَذَهَا دُونَكُمْ حَتَّى بَقِىَ هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِىَ أُسْوَةَ الْمَالِ ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّـمَاءُ وَالأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ ثُمَّ نَشَـدَ عَبَّاسًـا وَعَلِيًّا رضـــي الله عنهمَا بِمِثْلِ مَا نَشَـدَ بِهِ الْقَوْمَ أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالاَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِىُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وســـلم فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضـي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم: (لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَـدَقَةٌ. فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تُوُفِّىَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِىُّ رَسُولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم وَوَلِىُّ أَبِى بَكْرٍ رضـــي الله عنه فَرَأَيْتُمَانِى كَاذِبًا آثِمًا

غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّى صَــادِقٌ بَارٌّ رَاشِــدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلِيتُهَا ثُمَّ جِئْتَنِى أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَقُلْتُ إِنْ شِــئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلاَ فِيهِ بِالَّذِى كَانَ يَعْمَلُ سُولُ اللَّهِ (فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ فَقَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ ثُمَّ جِئْتُمَانِى لأَقْضِىَ بَيْنَكُمَا وَلاَ وَاللَّهِ لاَ أَقْضِى بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَىَّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِىِّ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّــكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُــورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَـا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مَـالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَـانِ قَـالَ: جَاءَنِى رَسُـولُ عُمَرَ رضــي الله عنه فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ حَضَــرَ في الْمَدِينَةِ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَقَدْ أَمَرْنَا لَهُمْ بِرَضْــخٍ فَخُذْهُ فَاقْسِــمْهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مُرْ بِهِ غَيْرِى قَالَ: اقْبِضْــهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ دَخَل عَلَيْهِ مَوْلاَهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَلاَ أَدْرِى أَذَكَرَ طَلْحَةَ أَمْ لاَ يَسْــتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ قَالَ: ائْذَنْ لَهُمْ ثُمَّ مَكَثَ سَــاعَةً فَقَالَ: هَذَا الْعَبَّاسُ وَعَلِىٌّ رضــي الله عنهمَا يَسْـتَأْذِنَانِ عَلَيْكَ قَالَ: فَأْذِنَ لَهُمَا فَدَخَلاَ قَالَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَـا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِى وَبَيْنَ هَذَا. قَـالَ فَقَـالَ الْقَوْمُ: اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فَإِنَّهُمَا قَدْ طَالَتْ خُصُومَتُهُمَا قَالَ وَهُمَا حِينَئِذٍ يَخْتَصِــمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُــولِ اللَّهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِى

النَّضِيرِ قَالَ الْقَوْمُ: أَجَلِ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ. فَقَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ قَدْ قَالَ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَقَالاَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنِّى سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ هَذَا الْمَالِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ نَبِيَّهُ (بِشَىْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غَيْرَهُ قَالَ (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ) الآيَةَ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا حَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دُونَكُمْ وَلاَ اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ قَسَمَهَا فِيكُمْ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِىَ هَذَا الْمَالُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَتَهُ وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِىَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِىُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا كَانَ يَعْمَلُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رضي الله عنهما ثُمَّ قَالَ وَأَنْتُمَا تَزْعُمَانِ أَنَّهُ فِيهَا ظَالِمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ وَلِيتُهَا بَعْدَ أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِى فَفَعَلْتُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَأَنْتُمَا تَزْعُمَانِ أَنِّى فِيهَا ظَالِمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّى فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ جِئْتُمَانِى جَاءَنِى هَذَا يَعْنِى الْعَبَّاسَ رضي الله عنه يَسْأَلُنِى مِيرَاثَهُ مِنَ ابْنِ أَخِيهِ وَجَاءَنِى هَذَا يُرِيدُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَسْأَلُنِى مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ. ثُمَّ بَدَا لي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمْ فَأَخَذْتُ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ أَنْ تَعْمَلاَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَأَيَّامًا

وَلِيتُهَا فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا عَلَى ذَلِكَ فَتُرِيدَانِ مِنِّى قَضَـــاءً غَيْرَ هَذَا وَالَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لاَ أَقْضِى بَيْنَكُمَا فِيهَا بِقَضَاءٍ غَيْرِ هَذَا إِنْ كُنْتُمَا عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَىَّ قَالَ فَغَلَبَهُ عَلِيٌّ رضـي الله عنه عَلَيْهَا فَكَانَتْ بِيَدِ عَلِيٍّ رضـي الله عنه ثُمَّ بِيَدِ حَسَنٍ ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنٍ ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ثُمَّ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ. قَالَ مَعْمَرٌ: ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ حَتَّى وَلِىَ يَعْنِى بَنِى الْعَبَّاسِ فَقَبَضُوهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُرْقُوبَ التَّمَّارُ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْـرِىُّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه دَعَاهُ بَعْدَ مَا ارْتَفَع النَّهَارُ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رُمَالِ سَـــرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّمَالِ فِرَاشٌ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَـــادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ: يَا مَالِكُ إِنَّهُ قَدْ قَدِمَ مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ حَضَــــرُوا الْمَدِينَةَ قَدْ أَمَرْتُ لَهُمْ بِرَضْخٍ فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتُ بِذَلِكَ غَيْرِى فَقَالَ: اقْبِضْـــهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ هَلْ لَكَ في عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَـــعْدٍ يَسْـــتَأْذِنُونَ قَالَ: نَعَمْ فَأَدْخِلْهُمْ فَلَبِثَ قَلِيلاً ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ في عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ يَسْـــتَأْذِنَانِ قَالَ: نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَلَمَّا دَخَلاَ قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِى وَبَيْنَ هَذَا لِعَلِيٍّ وَهُمَا يَخْتَصِـمَانِ في انْصِـرَافِ الَّذِى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُـولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِى النَّضِـــيرِ فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ

الآخَرِ فَقَالَ عُمَرُ رضـــي الله عنه: اتَّئِدُوا أُنَاشِـــدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْمَلُونَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ. يُرِيدُ نَفْسَهُ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَلِكَ قَالاَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّى أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ (مِنْ هَذَا الْفَىْءِ بِشَىْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ اللَّهُ (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) وَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلاَ اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِىَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَـــنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِىَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَيَاتَهُ ثُمَّ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِىُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَبَضَـــهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رضـي الله عنهمَا: تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فِيهِ كَمَا تَقُولاَنِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَقُلْتُ أَنَا وَلِىُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِى بَكْرٍ رضـي الله عنه فَقَبَضْـتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِى أَعْمَلُ فِيهِ بِمِثْلِ مَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبِمَا عَمِلَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رضـــي الله عنه وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رضـــي الله عنهمَا

تَذْكُرَانِ أَنِّى فِيهِ كَمَا تَقُولاَنِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّى فِيهِ لَصَــادِقٌ رَاشِــدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ جِئْتُمَانِى كِلاَكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ فَجِئْتَنِى يَعْنِى عَبَّاسًــا فَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ. فَلَمَّا بَدَا لي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِــئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلاَنِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهِ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهِ مُنْذُ وَلِيتُهُ وَإِلاَّ فَلاَ تُكَلِّمَانِ فَقُلْتُمَا ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا أَفَتَلْتَمِسَـانِ مِنِّى قَضَـاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّــمَاءُ وَالأَرْضُ لاَ أَقْضِــى فِيهِ بِقَضَــاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومُ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَاهُ إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ.

قَالَ فَحَدَّثْتُ قَالَ فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ صَـدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النبي صلى الله عليه وسلم تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُثْمَانَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ (فَقُلْتُ أَنَا أَرُدُهُنَّ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُنَّ أَلاَّ تَتَّقِينَ اللَّهَ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم كَانَ يَقُولُ: لاَ نُورَثُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَـهُ: مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ في هَذَا الْمَالِ. فَانْتَهَى أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَا أَخْبَرَتْهُنَّ.

وَكَانَ أَبُو وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم يَقُولُ: وَالَّذِى نَفْسِـى بِيَدِهِ لاَ تَقْتَسِـمُ وَرَثَتِى شَـيْئًا مَا تَرَكْنَا صَـدَقَةٌ. فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّــدَقَةُ بِيَدِ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضــي الله عنه وَطَالَتْ فِيهَا خُصُــومَتُهُمَا فَأَبَى عُمَرُ رضــي الله عنه أَنْ يَقْسِــمَهَا بَيْنَهُمَا حَتَّى أَعْرَضَ عَنْهَا عَبَّاسٌ ثُمَّ

كَانَتْ بَعْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ كِلاَهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلاَنِهَا ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ وَهِىَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَقًّا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ.

حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ قَالَ سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِى فَقُلْتُ: اكْتُبْهُ لي فَأَتَى بِهِ مَكْتُوبًا مُزَبَّرًا دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنهمْ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٍ رضي الله عنهمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُلُّ مَالِ النبي صَدَقَةٌ إِلاَّ مَا أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَكَسَاهُمْ إِنَّا لاَ نُورَثُ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ ثُمَّ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِى كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . لَفْظُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ وَلَيْسَ في حَدِيثِ أَبِى دَاوُدَ ثُمَّ تُوُفِّىَ إِلَى آخرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَـــةَ رضـــي الله عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ رضـــي الله عنهمَا أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَـانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَـهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَـهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَقُولُ: لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ في هَذَا الْمَالِ. وَاللَّهِ إِنِّى لاَ أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُهُ بَعْدُ إِلاَّ صَنَعْتُهُ قَالَ فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها وَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ فَدَفَنَهَا عَلِيٌّ رضـي الله عنه لَيْلاً وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ رضـي الله عنه قَالَتْ عَائِشَـةُ رضـي الله عنها: فَكَانَ لِعَلِيٍّ رضـــي الله عنه مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ رضـــي الله عنها فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ فَاطِمَةُ رضـي الله عنها انْصَـرَفَتْ وُجُوهُ النَّاسِ عَنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ مَعْمَرٌ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: كَمْ مَكَثَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ النبي صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: سِـتَّةَ أَشْـهُرٍ فَقَالَ رَجُلٌ لِلزُّهْرِيِّ: فَلَمْ يُبَايِعْهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه حَتَّى مَاتَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها قَالَ: وَلاَ أَحَدٌ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ مَعْمَرٍ وروَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ إِسْـحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ في قُعُودِ عَلِيٍّ عَنْ بَيْعَةِ أَبِى بَكْرٍ رضـي الله عنه حَتَّى تُوُفِّيَتْ فَاطِمَةُ رضـي الله عنها مُنْقَطِعٌ وَحَدِيثُ أَبِى سَـعِيدٍ رضـــي الله عنه في مُبَايَعَتِهِ إِيَّاهُ حِينَ بُويِعَ بَيْعَةَ الْعَامَّةِ بَعْدَ السَّـقِيفَةِ أَصَحُّ وَلَعَلَّ الزُّهْرِىَّ أَرَادَ قُعُودَهُ عَنْهَا بَعْدَ الْبَيْعَةِ ثُمَّ نُهُوضَـهُ إِلَيْهَا ثَانِيًا وَقِيامَهُ بِوَاجِبَاتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ قَالَ قُلْتُ لأَبِى الْيَمَانِ أَخْبَرَكَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ (وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ النبي صلى الله عليه وسلم الَّتِى بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِىَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ. يَعْنِى مَالَ اللَّهِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ وَإِنِّى وَاللَّهِ لاَ أُغَيِّرُ صَدَقَاتِ النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ حَالِهَا الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِ في عَهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنهمَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَلِىٍّ رضي الله عنهمَا: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِى فَأَمَّا الَّذِى شَجَرَ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَإِنِّى لاَ آلُو فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ وَإِنِّى لَمْ أَكُنْ لأَتْرُكَ فِيهَا أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلاَّ صَنَعْتُهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الأُوَيْسِىُّ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ. فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَلَم تَزَلْ مُهَاجِرَةً لَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَيْهَا ذَلِكَ قَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ فَإِنِّى أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ فَغَلَبَ عَلِيٌّ عَلَيْهَا وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ لِحُقُوقِهِ الَّتِى تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأُوَيْسِيِّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَتَكِيُّ بِنَيْسَابُورَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا مَرِضَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: يَا فَاطِمَةُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكِ فَقَالَتْ: أَتُحِبُّ أَنْ آذَنَ لَهُ قَالَ: نَعَمْ فَأَذِنَتْ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَتَرَضَّاهَا وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ الدَّارَ وَالْمَالَ وَالأَهْلَ وَالْعَشِيرَةَ إِلاَّ لاِبْتِغَاءِ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَمَرْضَاةِ رَسُولِهِ وَمَرْضَاتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ثُمَّ تَرَضَّاهَا حَتَّى رَضِيَتْ. هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِى مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ لَهُ فَدَكٌ فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِى هَاشِمٍ وَيُزَوِّجُ فِيهِ أَيِّمَهُمْ وَإِنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى فَكَانَتْ كَذَلِكَ في حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ فَلَمَّا وَلِىَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النبي صلى الله عليه وسلم فِى حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ فَلَمَّا أَنْ وَلِىَ عُمَرُ رضي الله عنه عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلاَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ثُمَّ أُقْطِعَهَا مَرْوَانُ ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

فَاطِمَةَ لَيْسَ لي بِحَقٍّ وَإِنِّى أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ يَعْنِى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّمَا أُقْطِعَ مَرْوَانُ فَدَكًا في أَيَّامِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه وَكَأَنَّهُ تَأَوَّلَ في ذَلِكَ مَا رُوِىَ عَنْ النبي صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِىَ لِلَّذِى يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ. وَكَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهَا بِمَالِهِ فَجَعَلَهَا لأَقْرِبَائِهِ وَوَصَلَ بِهَا رَحِمَهُمْ وَكَذَلِكَ تَأْوِيلُهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ التَّوْلِيَةُ وَقَطْعُ جَرَيَانِ الإِرْثِ فِيهِ ثُمَّ تُصْرَفُ في مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهمَا يَفْعَلاَنِ وَكَمَا رَآهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ رَدَّ الأَمْرَ في فَدَكٍ إِلَى مَا كَانَ وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بِمَا رُوِّينَا في حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ لِحُقُوقِهِ الَّتِى تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى وَلِىِّ الأَمْرِ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الآنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النبي صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّىَ رَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه إِلَى أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ. وَفِى رِوَايَةِ الْقَعْنَبِىِّ فَيَسْأَلْنَهُ حَقَّهُنَّ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىِّ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قُلْتُ: أَلاَ تَتَّقِينَ اللَّهَ أَلَمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ إِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لآلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ فَإِذَا مُتُّ فَهُوَ إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ مِنْ بَعْدِى.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِىُّ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الذُّهْلِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ تَقْتَسِمُ وَرَثَتِى دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِى وَمَؤُنَةِ عَامِلِى فَهُوَ صَدَقَةٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كِلاَهُمَا عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُــفَ الأَصْــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَــلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهمْ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا فَقَالاَ سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْــحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُــفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِــىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَــلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَــلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ رضــي الله عنها جَاءَتْ إِلَى أَبِى بَكْرٍ رضــي الله عنه فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ قَالَ: أَهْلِى وَوَلَدِى. قَالَتْ: فَمَا لي لاَ أَرِثُ النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّا لاَ نُورَثُ. وَلَكِنِّى أَعُولُ مَنْ كَانَ النبي صــلى الله عليه وســلم يَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَــنُ حَدَّثَنَا يُوسُــفُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَــلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَــنِ وَأَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ

الأَشْجَعِىُّ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ النبي لاَ يُورَثُ. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ في مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّا لاَ نُورَثُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِىٍّ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ مَكَانَ أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه لَحَكَمْتُ بِمِثْلِ مَا حَكَمَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه في فَدَكٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ جَابِرٍ أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الآخَرِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا قَدِمَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. قَالَ: فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قُدِمَ بِمَالِ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النبي صلى الله عليه وسلم دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَقُمْ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَدَنِى إِذَا قَدِمَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِى ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ قَالَ: فَخُذْ فَحَثَوْتُ فَقَالَ: عُدَّهَا فَإِذَا هِىَ خَمْسُمِائَةٍ قَالَ: فَخُذْ بِعَدَدِهَا مَرَّتَيْنِ. زَادَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: أَتَيْتُهُ يَعْنِى أَبَا بَكْرٍ مَرَّةً فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِى ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِى فَقُلْتُ: قَدْ سَأَلْتُكَ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ تُعْطِنِى فَإِمَّا أَنْ

تُعْطِيَنِى وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ قَالَ إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِى مَرَّةً إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ فَأَىُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ. قَالَ إِسْحَاقُ هَكَذَا حَدَّثَنِى سُفْيَانُ أَوْ نَحْوَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

▲ باب: بَيَانِ مَصْرِفِ خُمُسِ الْخُمُسِ وَأَنَّهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الَّذِى يَلِى أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ يَصْرِفُهُ في مَصَالِحِهِمْ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنهما فَقَالَتْ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْتَ وَرِثْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمْ أَهْلُهُ؟ قَالَ: لاَ بَلْ أَهْلُهُ. قَالَتْ: فَمَا بَالُ الْخُمُسِ. فَقَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طُعْمَةً ثُمَّ قَبَضَهُ كَانَتْ لِلَّذِى يَلِى بَعْدَهُ. فَلَمَّا وَلِيتُ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ: أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْلَمُ ثُمَّ رَجَعَتْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ يَعْنِى الْفَزَارِىَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ النبي صلى الله

عليه وســـــلم يَوْمَ خَيْبَرَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلاَّ الْخُمُسَ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ.

يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَرْدُودٌ فِي مَصَالِحِكُمْ.

▲ باب: سَهْمِ الصَّفِيِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْـــحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا يُوسُـفُ بْنُ يَعْقُوبَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ لْقَاضِـى حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُـــولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم فَقَالُوا: يَا رَسُـــولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَىَّ مِنْ مُضَرَ وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي الشَّـهْرِ الْحَرَامِ أَوْ قَالَ فِي رَجَبٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَـأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَـا مِنْ قَوْمِنَـا. قَـالَ: آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ آمُرُكُمْ أَنْ تَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَتُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَتُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ سَـهْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّـفِيَّ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ. تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هِلاَلٍ الرَّاسِبِىُّ بِذِكْرِ الصَّفِيِّ فِيهِ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْـدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَـدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَـمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّـخِّيرِ قَالَ: كُنَّا بِالْمِرْبَدِ جُلُوسًـا وَأُرَانِى أَحْدَثَ الْقَوْمِ أَوْ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِـــنًّا قَالَ: فَأَتَى عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُلْنَا كَأَنَّ هَذَا رَجُلٌ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ قَالَ أَجَلْ فَإِذَا مَعَهُ كِتَابٌ فِي قِطْعَةِ أَدَمٍ وَرُبَّمَا قَالَ فِي قِطْعَةِ جِرَابٍ فَقَالَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم

فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ النبي لِبَنِى زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ. وَهُمْ حَىٌّ مِنْ عُكْلٍ: إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَفَارَقْتُمُ الْمُشْرِكِينَ وَأَعْطَيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ثُمَّ سَهْمَ النبي وَالصَّفِيَّ وَرُبَّمَا قَالَ صَفِيَّهُ فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَمَانِ رَسُولِهِ. قَالُوا هَاتِ حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِمَا سَمِعْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تُذْهِبُ كَثِيرًا مِنْ وَحَرِ الصَّدْرِ. قَالَ قُرَّةُ فَقُلْتُ لَهُ وَغرِ الصَّدْرِ فَقَالَ وَحَرِ الصَّدْرِ فَقَالَ الْقَوْمُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ بِهِ فَأَهْوَى إِلَى صَحِيفَتِهِ فَأَخَذَهَا ثُمَّ انْطَلَقَ مُسْرِعًا ثُمَّ قَالَ أَلاَ أُرَاكُمْ تَخَافُونَ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاللَّهِ لاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا الْيَوْمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَنَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَيْفَهُ ذُو الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنبي صلى الله عليه وسلم سَهْمٌ يُدْعَى سَهْمَ الصَّفِيِّ إِنْ شَاءَ عَبْدًا وَإِنْ شَاءَ أَمَةً وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَزْهَرُ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ

سَـهْمِ النبي صـلى الله عليه وسـلم وَالصَّـفِيِّ قَالَ كَانَ يُضْـرَبُ لَهُ بِسَـهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمُسِ قَبْلَ كُلِّ شَىْءٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافِى يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يَخْتَرْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَاَ بُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَــى الْقَاضِــى حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَــةَ رضــي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ سَـــهْلٍ الْفَقِيهُ بِبُخَارَى حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أُنَيْفٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ لأَبِى طَلْحَةَ رضــي الله عنه: الْتَمِسْ غُلاَمًا مِنْ غِلْمَـانِكُمْ يَخْدُمُنِى حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ. فَخَرَجَ بِى أَبُو طَلْحَـةَ مُرْدِفِى وَأَنَـا غُلاَمٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُــولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســلم إِذَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْـــمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ

وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ. ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاسْتَصْفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (ايذَنْ مَنْ حَوْلَكَ. فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عَلَيْهِ نْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ. لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَنَسٍ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَطْحَا قَالُوا حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَعَ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ وَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ قَالَ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ عَفَّانَ.
وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ في مَقْسَمِهِ وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَيَقُولُونَ مَا رَأَيْنَا في السَّبْىِ مِثْلَهَا قَالَ فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّى فَقَالَ أَصْلِحِيهَا. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَذَكَرَهُ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ.
قَالَ الشَّافِعِىُّ: الأَمْرُ الَّذِى لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَنَا عَلِمْتُهُ وَلَمْ نَزَلْ نَحْفَظُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ صَفِىِّ الْغَنِيمَةِ.

▲ باب: قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ في دَارِ الْحَرْبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ مَضِيقٍ يُقَالُ لَهُ الصَّفْرَاءُ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى كَثِيبٍ يُقَالُ لَهُ سَيْرٌ عَلَى مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ مِنْ بَدْرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّفَلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ الْكَثِيبِ. قَالَ الشَّافِعِىُّ: وَمَنْ حَوْلَ سَيْرٍ وَأَهْلُهُ مُشْرِكُونَ قَالَ الشَّافِعِىُّ وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمْوَالَ بَنِى الْمُصْطَلِقِ وَسَبْيَهُمْ في الْمَوْضِعِ الَّذِى

غَنِمِهَا فِيهِ قَبْلَ يَتَحَوَّلَ عَنْهُ وَمَا حَوْلَهُ كُلُّهُ بِلاَدُ شِـرْكٍ وَأَكْثَرُ مَا قَسَـمَ رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأُمَرَاءُ سَرَايَاهُ مَا غَنِمُوا بِبِلاَدِ أَهْلِ الْحَرْبِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَـالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا حُيَيٌّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلاَثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمُ اللَّهِمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ. فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ قَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ وَاكْتَسَـوْا وَشَـبِعُوا. قَالَ الشَّـيْخُ قَدْ أَعَادَ الشَّـافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْمَسْـأَلَةَ فِي كِتَابِ السِّـيَرِ وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا بِتَمَامِهَا فِي مَوْضِـعِهَا مِنْ كِتَابِ السِّـيَرِ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

▲ جماع أَبْوَابِ الأَنْفَالِ

▲ باب: السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْـــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْمَاجِشُـونِ قَالَ أَخْبَرَنِى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَـاذَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا مُسَـدَّدٌ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ الْمَاجِشُـونِ عَنْ صَـالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِى وَشِـــمَالِى فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَـــارِ حَدِيثَةٌ

أَسْـنَانُهُمَا تمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْـلَعَ مِنْهُمَا فَغَمَزَنِى أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّاهُ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قُلْتُ: نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِى قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَـوَادِى سَـوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا وَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَغَمَزَنِى الآخَرُ فَقَالَ لي مِثْلَهَا فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِى جَهْلٍ يَدُورُ في النَّاسِ فَقُلْتُ لَهُمَا أَلاَ إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِى تَسْأَلاَنِ عَنْهُ فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟. فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ: هَلْ مَسَـحْتُمَا سَـيْفَيْكُمَا. قَالاَ: لاَ فَنَظَرَ في السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: كِلاَكُمَا قَتَلَهُ. وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْـمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وروَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَالاِحْتِجَاجُ بِهَذَا في هَذِهِ الْمَسْـأَلَةِ غَيْرُ جَيِّدٍ فَقَدْ مَضَـى في كِتَابِنَا هَذَا كَيْفَ كَانَتْ حَالُ الْغَنِيمَةِ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ في إِعْطَائِهِ (لِلْقَاتِلِ السَّلَبَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ وَذَلِكَ بَيِّنٌ في حَدِيثِ أَبِى قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ وَسَـمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـــنِ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـــعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـــعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَـــارِىِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْـلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْـرِكِينَ قدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْـلِمِينَ قَالَ فَاسْـتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَـرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَـرْبَةً فَأَقْبَلَ عَلَىَّ فَضَـمَّنِى ضَـمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَـلَنِى فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَـلَبُهُ. فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْـهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْـتُ فَقَالَهَا الثَّانِيَةَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْـهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْـتُ فَقَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟. فَاقْتَصَـصْـتُ عَلَيْهِ الْقِصَّـةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَـدَقَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ وَسَـلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِى فَأَرْضِـهِ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لاَهَا اللَّهِ إِذًا لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَـدٍ مِنْ أُسْـدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ فَيُعْطِيَكَ سَلَبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرِفًا فِي بَنِى سَـلِمَةَ فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ. قَالَ الشَّـافِعِيُّ قَالَ مَالِكٌ: الْمَخْرِفُ النَّخْلُ. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِىِّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ ورَوَاهُ مُسْـــلِمٌ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَـــلَمَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْكَجِّيُّ يَعْنِى أَبَا مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَـــلَمَةَ أَخْبَرَنَا إِسْـــحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ هَوَازِنَ جَاءَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالنِّسَـاءِ وَالصِّـبْيَانِ وَالإِبِلِ وَالْغَنَمِ فَجَعَلُوهُمْ صُـفُوفًا يُكَثِّرُونَ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَالْتَقَى الْمُسْـلِمُونَ وَالْمُشْـرِكُونَ فَوَلَّى الْمُسْـــلِمُونَ مُدْبِرِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وسـلم: (يَا عِبَادَ اللَّهِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُـــولُهُ يَا مَعْشَـــرَ الأَنْصَـــارِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يُضْرَبْ بِسَيْفٍ وَلَمْ يُطْعَنْ بِرُمْحٍ فَقَالَ النبي صـلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ: مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ فَأَخَذَ. وَفِى حَدِيثِ أَبِى دَاوُدَ فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْـرِينَ رَجُلاً فَأَخَذَ أَسْـلاَبَهُمْ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ ضَرَبْتُ رَجُلاً عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ عَجِلْتُ عَنْهُ أَنْ آخُذَ سَلَبَهُ فَانْظُرْ مَعَ مَنْ هِىَ فَأَعْطِنِيهَا فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذْتُهَا فَأَرْضِـهِ مِنْهَا وَأَعْطِنِيهَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَكَانَ لاَ يُسْـأَلُ شَـيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ أَوْ يَسْـكُتُ فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لاَ يَفِيئُهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَسَـدٍ مِنْ أُسْـدِهِ وَيُعْطِيكَهَا فَضَحِكَ النبي صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: صَدَقَ عُمَرُ. وَلَقِىَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُـلَيْمٍ وَمَعَهَا خَنْجَرٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ سُـلَيْمٍ مَا هَذَا مَعَكِ؟ قَالَتْ: إِنْ دَنَا مِنِّى رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَبْعَجُ بَطْنَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ النبي صـلى الله

عليه وسلم فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا الطُّلَقَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ آخِرَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِى عُثْمَانَ الطَّيَالِسِيّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَفْرِيقِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ فَتَحَدَّثَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ انْسَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ. قَالَ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ زَادَ الْبِرْتِيُّ فِي رِوَايَتِهِ فَنَفَّلَنِى إِيَّاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِيُّ يَعْنِى الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ

عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَوَازِنَ فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى عَامَّتُنَا مُشَاةٌ فِينَا ضَعْفٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَانْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حِقْوِ الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ ثُمَّ مَالَ إِلَى الْقَوْمِ فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَهُمْ أَطْلَقَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ مِنْ ظَهْرِ الْقَوْمِ فَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْبَعِيرِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ فَلَمَّا صَارَتْ رُكْبَتُهُ بِالأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِى فَأَضْرِبُهُ فَنَدَرَ رَأْسُهُ فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقُودُهُ فَاسْتَقْبَلَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى النَّاسِ مُقْبِلاً فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟. قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ قَالَ: لَهُ السَّلَبُ أَجْمَعُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

وأَخْبَرَنَا أَبُو وأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ أَبِى قُمَاشٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَنَفَّلَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَاحِلَتَهُ وَمَا عَلَيْهَا وَسِلاَحَهُ.

وَرُوِّينَا عَنْ وَرُوِّينَا عَنْ أَبِى خَالِدٍ الأَحْمَرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِينَا الْعَدُوَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَطَعَنْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ فَنَفَّلَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَلَبَهُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ حَمْدُونَ الأَعْمَشِىُّ مِنْ أَصْلِهِ الْعَتِيقِ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ فَذَكَرَهُ وَهَذَا غَرِيبٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَدْ رُوِىَ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَسْلَمَةُ بْنُ عُلَىٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى غَزْوَةٍ فَلَقِينَا الْعَدُوَّ فَشَدَدْتُ عَلَى رَجُلٍ فَطَعَنْتُهُ فَقَطَّرْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ فَنَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَعْقِلِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِىِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ أَلاَ تَأْتِى نَدْعُو اللَّهَ فَخَلَوَا في نَاحِيَةٍ فَدَعَا سَعْدٌ قَالَ: يَا رَبِّ إِذَا لَقِينَا الْقَوْمَ غَدًا فَلَقِّنِى رَجُلاً شَدِيدًا بَأْسُهُ شَدِيدًا حَرْدُهُ فَأُقَاتِلُهُ فِيكَ وَيُقَاتِلَنِى ثُمَّ ارْزُقْنِى عَلَيْهِ الظَّفَرَ حَتَّى أَقْتُلَهُ وَآخُذَ سَلَبَهُ فَأَمَّنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِى غَدًا رَجُلاً شَدِيدًا حَرْدُهُ شَدِيدًا بَأْسُهُ أُقَاتِلُهُ فِيكَ وَيُقَاتِلُنِى ثُمَّ يَأْخُذُنِى فَيَجْدَعُ أَنْفِى فَإِذَا لَقِيتُكَ غَدًا قُلْتَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ فِيمَ جُدِعَ أَنْفُكَ وَأُذُنُكَ فَأَقُولُ فِيكَ وَفِى رَسُولِكَ فَتَقُولُ صَدَقْتَ. قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ: يَا بُنَىَّ كَانَتْ دَعْوَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ خَيْرًا مِنْ دَعْوَتِى لَقَدْ رَأَيْتُهُ آخِرَ النَّهَارِ وَإِنَّ أُذُنَهُ وَأَنْفَهُ لَمُعَلَّقَانِ في خَيْطٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْخَفَّافُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ:

عَلِيُّ بْنُ الْحَسَــنِ بْنِ مُسْــلِمٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ يَحْيَى بْنِ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ الْمَدَنِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو رَبِيعَةَ الْحَرَّانِىُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِى أَنَسٍ عَنْ صَــفْوَانَ بْنِ سُــلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَاطِبَ بْنَ أَبِى بَلْتَعَةَ يَقُولُ: أَنَّهُ طَلَعَ عَلَىَّ النبي صلى الله عليه وسلم فِى أُحُدٍ وَهُوَ يَشْــتَدُّ وَفِى يَدِ عَلِيّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضــي الله عنه التُّرْسَ فِيهِ مَاءٌ وَرَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم يَغْسِــلُ وَجْهَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ حَاطِبٌ: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ قَالَ: عُتْبَةُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ هَشَـــــمَ وَجْهِى وَدَقَّ رَبَاعِيَتِى بِحَجَرٍ رَمَانِى. قُلْتُ: إِنِّى سَــمِعْتُ صَــائِحًا يَصِــيحُ عَلَى الْجَبَلِ قُتِلَ مُحَمَّدٌ فَأَتَيْتُ وَكَأَنْ قَدْ ذَهَبَ رُوحِى قُلْتُ أَيْنَ تَوَجَّهَ عُتْبَةُ فَأَشَـــــارَ إِلَى حَيْثُ تَوَجَّهُ فَمَضَــيْتُ حَتَّى ظَفِرْتُ بِهِ فَضَــرَبْتُهُ بِالسَّــيْفِ فَطَرَحْتُ رَأْسَــهُ فَهَبَطْتُ فَأَخَذْتُ رَأْسَهُ وَسَلَبَهُ وَفَرَسَهُ وَجِئْتُ بِهَا إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمَ ذَلِكَ إِلَىَّ وَدَعَا لي فَقَالَ: رَضِىَ اللَّهُ عَنْكَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْكَ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ وَحَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ وَعُثْمَانَ بْنِ يَهُوذَا عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالُوا: فَذَكَرَ قِصَّــــةَ الْخَنْدَقِ وَقَتْلَ عَلِيّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضــي الله عنه عَمْرَو بْنَ عَبْدِ وُدٍّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَوَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضــي الله عنه: هَلاَّ اسْــتَلَبْتَهُ دِرْعَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْعَرَبِ دِرْعٌ خَيْرٌ مِنْهَا فَقَالَ: ضَرَبْتُهُ فَاتَّقَانِى بِسَوَادِهِ فَاسْتَحْيَيْتُ ابْنَ عَمِّى أَنْ أَسْتَلِبَهُ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ صَــــفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ في حِصْـــنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ خَنْدَقَ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَتْ صَفِيَّةُ فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْحِصْنِ فَقُلْتُ لِحَسَّانَ: إِنَّ هَذَا الْيَهُودِىَّ يُطِيفُ بِالْحِصْـــنِ كَمَا تَرَى وَلاَ آمَنُهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى عَوْرَتِنَا فَانْزِلْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتِ مَا أَنَا بِصَاحِبِ هَذَا قَالَتْ صَــفِيَّةُ: فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ احْتَجَزْتُ وَأَخَذْتُ عَمُودًا ثُمَّ نَزَلْتُ مِنَ الْحِصْـــنِ إِلَيْهِ فَضَــرَبْتُهُ بِالْعَمُودِ حَتَّى قَتَلْتُهُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْحِصْـنِ فَقُلْتُ: يَا حَسَّــانُ انْزِلْ فَاسْتَلِبْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَسْتَلِبَهُ إِلاَّ أَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَا لي بِسَلَبِهِ مِنْ حَاجَةٍ يَا بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ هِشَــامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَــفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ قَالَ: هِىَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْــــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْــــرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُــــفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَـــنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ يَهُودِىٌّ يَوْمَ قُرَيْظَةَ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (قُمْ يَا زُبَيْرُ. فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاحِدِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَيُّهُمَا عَلاَ احِبِهِ قَتَلَهُ. فَعَلاَهُ الزُّبَيْرُ فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ النبي صـــلى الله عليه وســلم سَــلَبَهُ. هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِىَ مَوْصُولاً بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَصْــــبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَـــــنُ بْنُ الْجَهَمِ حَدَّثَنَا الْحُسَــــيْنُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا الْوَاقِدِىُّ حَدَّثَنِى سُـلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُصِـيبَ بِهَا يَعْنِى فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ وَغَنِمَ الْمُسْـلِمُونَ بَعْضَ أَمْتِعَةِ الْمُشْـرِكِينَ فَكَانَ مِمَّا غَنِمُوا خَاتَمًا جَاءَ بِهِ رَجُلٌ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: قَتَلْتُ صَـاحِبَهُ يَوْمَئِذٍ فَنَفَّلَهُ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم إِيَّاهُ.

قَالَ الْوَاقِدِىُّ قَالَ الْوَاقِدِىُّ وَحَدَّثَنِى بُكَيْرُ بْنُ مِسْـمَارٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَضَـرْتُ مُؤْتَةَ فَبَارَزَنِى رَجُلٌ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ فَأَصَـبْتُهُ وَعَلَيْهِ بَيْضَــــةٌ لَهُ فِيهَا يَاقُوتَةٌ فَلَمْ يَكُنْ هِمَّتِى إِلاَّ الْيَاقُوتَةَ فَأَخَذْتُهَا فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِهَا فَنَفَّلَنِيهَا فَبِعْتُهَا زَمَنَ عُثْمَانَ رضي الله عنه بِمِائَةِ دِينَارٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا حَدِيقَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هِشَــامٌ حَدَّثَنَا شَــرِيكٌ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَارَزَ عَقِيلُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضـــــي الله عنه رَجُلاً يَوْمَ مُؤْتَةَ فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَيْفَهُ وَتُرْسَهُ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ بْنُ صَـالِحٍ النَّحَّاسُ حَدَّثَنَا شَـرِيكٌ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ أَوْ هُوَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: بَارَزَ عَقِيلُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رَجُلاً يَوْمَ مُؤْتَةَ فَنَفَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَيْفَهُ وَتُرْسَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْــرِ بْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِــيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ بَنِى هَاشِــمٍ: أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رضـي الله عنه قَتَلَ رَجُلاً يَوْمَ مُؤْتَةَ فَأَصَـابَ عَلَيْهِ خَاتَمًا فِيهِ فَصٌّ أَحْمَرُ فِيهِ تِمْثَالٌ فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تِمْثَالٌ. قَالَ ثُمَّ نَفَّلَهُ إِيَّاهُ قَالَ فَهُوَ عِنْدَنَا هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ أَصْلٌ وَجَابِرٌ الَّذِى رَوَى عَنْهُ أَبُو خَيْثَمَةَ هُوَ الْجُعْفِيُّ وَالَّذِى رَوَى عَنْهُ ابْنُ عَقِيلٍ هُوَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

وَرَوَاهُ أَبُو حَمْزَةَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ فَذَكَرَهُ رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ.

قَالَ الشَّـيْخُ: وَاخْتَلَفُوا في قَاتِلِ مَرْحَبٍ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ قَتَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضـي الله عنه وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ قَتَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَـارِىُّ رضـي الله عنه.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُطَّـةَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهَمِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ هُوَ الْوَاقِدِىُّ قَالَ وَقِيلَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْــلَمَةَ ضَــرَبَ سَــاقَىْ مَرْحَبٍ فَقَطَعَهُمَا فَقَالَ مَرْحَبٌ: أَجْهِزْ عَلَىَّ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: ذُقِ الْمَوْتَ كَمَا ذَاقَهُ أَخِى مَحْمُودٌ وَجَاوَزَهُ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ رضــي الله عنه فَضَــرَبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ سَلَبَهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى سَلَبِهِ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا قَطَعْتُ رِجْلَيْهِ وَتَرَكْتُهُ إِلاَّ لِيَذُوقَ الْمَوْتَ وَقَدْ كُنْتُ قَادِرًا

عَلَى أَنْ أُجْهِزَ عَلَيْهِ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: صَدَقَ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ رِجْلَيْهِ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَلَبَهُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ سَيْفَهُ وَدِرْعَهُ وَمِغْفَرَهُ وَبَيْضَتَهُ وَكَانَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ سَيْفُهُ فِيهِ كِتَابٌ لاَ يُدْرَى مَا هُوَ حَتَّى قَرَأَهُ يَهُودِىٌّ مِنْ يَهُودِ تَيْمَاءَ فَإِذَا فِيهِ هَذَا سَيْفُ مَرْحَبٍ مَنْ يَذُقْهُ يَعْطَبْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهَمِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا الْوَاقِدِىُّ حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ عُمَرَ الْحَارِثِىُّ عَنْ أَبِى عُفَيْرٍ: مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ قَالَ: لَمَّا تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الشِّقِّ يَعْنِى مِنْ خَيْبَرَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَصَاحَ: مَنْ يُبَارِزُ فَبَرَزَ لَهُ أَبُو دُجَانَةَ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ حَمْرَاءَ فَوْقَ الْمِغْفَرِ يَخْتَالُ في مِشْيَتِهِ فَضَرَبَهُ فَقَطَعَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ ذَفَّفَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ سَلَبَهُ دِرْعَهُ وَسَيْفَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَنَفَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاكَ. هَذَا وَالَّذِى قَبْلَهُ مُنْقَطِعٌ وَفِى الأَحَادِيثِ الْمَوْصُولَةِ كِفَايَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ قَالَ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ.

▲ باب: مَا جَاءَ في تَخْمِيسِ السَّلَبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْـــجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى في السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِى صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ في غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافَقَنِى مَدَدِىٌّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُورًا فَسَأَلَهُ الْمَدَدِىُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَاتَّخَذَه كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ وَمَضَـــيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذَهَّبٌ وَسِلاَحٌ مُذَهَّبٌ فَجَعَلَ الرُّومِىُّ يَفْرِى بِالْمُسْلِمِينَ وَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِىُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِىُّ فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلاَهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلاَحَهُ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنَ السَّـــلَبِ قَالَ عَوْفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّى اسْتَكْثَرْتُهُ. قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ أَوْ لأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِىِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم: (يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْثَرْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ. قَالَ عَوْفٌ فَقُلْتُ: دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (وَمَا ذَاكَ. فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا خَالِدُ لاَ تَرُدَّ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لي أُمَرَائِى لَكُمْ صَفْوَةُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا بُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ سَأَلْتُ ثَوْرًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِى عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ نَحْوَهُ.

وَأَخْبَرَنَا وَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح قَالَ وَأَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يُخَمِّسُ السَّلَبَ وَأَنَّ مَدَدِيًّا كَانَ رَفِيقًا لَهُمْ في غَزْوَةِ مُؤْتَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا بِمَعْنَاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ الْهَرَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامِ

بْنِ حَسَّـانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِـيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَوَّلَ سَـلَبٍ خُمِّسَ فِي الإِسْـــلاَمِ سَـــلَبُ الْبَرَاءِ بْنُ مَالِكٍ كَانَ حَمَلَ عَلَى الْمَرْزُبَانِ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْـحَابُهُ فَنَزَلَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ مِنْطَقَتَهُ وَسِـوَارَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَ مَشَـى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه حَتَّى أَتَى أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَـارِيَّ رضـي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا طَلْحَةَ إِنَّا كُنَّا لاَ نُخَمِسُ السَّـلَبَ وَإِنَّ سَـلَبَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ مَالٌ وَأَنَا خَامِسُهُ فَقَوَّمُوا الْمِنْطَقَةَ وَالسِّوَارَيْنِ ثَلاَثِينَ أَلْفًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْبَرَاءَ يَعْنِى ابْنَ مَالِكٍ بَارَزَ مَرْزُبَانَ الزَّارَةِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ بِالرُّمْحِ فَدَقَّ صُـلْبَهُ وَأَخَذَ سِـوَارَيْهِ وَأَخَذَ مِنْطَقَتَهُ فَصَـلَّى عُمَرُ رضـي الله عنه يَوْمًا صَـلاَةً ثُمَّ قَالَ: أَثَمَّ أَبُو طَلْحَةَ إِنَّا كُنَّا نُنَفِّلُ الرَّجُلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَلَبَ رَجُلٍ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا قَتَلَهُ وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَالاً وَلاَ أُرَانِى إِلاَّ خَامِسُهُ فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: فَخَمَّسَهُ فَقَالَ: لاَ أَدْرِى.

وَرُوِىَ مِنْ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ خَمَّسَـــهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سَـالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ قَتَلَ مِنَ الْمُشْـــرِكِينَ مِائَةَ رَجُلٍ إِلاَّ رَجُلاً مُبَارَزَةً وَإِنَّهُمْ لَمَّا غَزَوِا الزَّارَةَ خَرَجَ دِهْقَانُ الزَّارَةِ فَقَالَ رَجُلٌ وَرَجُلٌ فَبَرَزَ إِلَيْهِ الْبَرَاءُ فَاخْتَلَفَا بِسَـــيْفَيْهِمَا ثُمَّ اعْتَنَقَا فَتَوَرَّكَهُ الْبَرَاءُ فَقَعَدَ عَلَى كَبِدِهِ ثُمَّ أَخَذَ السَّـــيْفَ فَذَبَحَهُ وَأَخَذَ سِـــلاَحَهُ

وَمِنْطَقَتَهُ وَأَتَى بِهِ عُمَرَ فَنَفَّلَهُ السِّــــلاَحَ وَقَوَّمَ الْمِنْطَقَةَ ثَلاَثِينَ أَلْفًا فَخَمَّسَــــهَا وَقَالَ: إِنَّهَا مَالٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذِه الرِّوَايَةُ مِنْ خُمْسِ السَّلَبِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه لَيْسَتْ مِنْ رِوَايَتِنَا وَلَهُ رِوَايَةٌ عَنْ سَــــعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رضــــي الله عنه في زَمَانِ عُمَرَ رضي الله عنه تُخَالِفُهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ قَالَ الشَّـافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ شَبْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلاً يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَقَتَلْتُهُ فَبَلَغَ سَــلَبُهُ اثْنَىْ عَشَــرَ أَلْفًا فَنَفَّلَنِيهِ سَــعْدٌ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

قَالَ الشَّـافِعِيُّ وَاثْنَا عَشَـرَ أَلْفًا كَثِيرٌ وَرُوِىَ فِيهِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّـدِّيقِ رضـي الله عنه.

حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِيكَـالَ أَخْبَرَنَـا عَبْدَانُ الأَهْوَازِىُّ حَدَّثَنَـا أَبُو السُّـــكَيْنِ: زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الطَّائِىُّ حَدَّثَنَا عَمُّ أَبِى زَحْرِ بْنِ حِصْــــنٍ قَالَ حَدَّثَنِى جَدِّى حُمَيْدُ بْنُ مُنْهِبٍ قَـالَ قَـالَ خُرَيْمُ بْنُ أَوْسِ بْنِ حَـارِثَـةَ بْنِ لاَمٍ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَعْدَى لِلْعَرَبِ مِنْ هُرْمُزَ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْ مُسَيْلِمَةَ وَأَصْحَابِهِ أَقْبَلَ إِلَى نَاحِيَةِ الْبَصْرَةِ فَلَقِينَا هُرْمُزَ بِكَاظِمَةَ في جَمْعٍ عَظِيمٍ فَبَرَزَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَدَعَا إِلَى الْبِرَازِ فَبَرَزَ لَهُ هُرْمُزُ فَقَتَلَهُ خَالِدٌ رضي الله عنه وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَنَفَّلَهُ سَــلَبَهُ فَبَلَغْتْ قَلَنْسُــوَةُ هُرْمُزَ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَكَانَتِ الْفُرْسُ إِذَا شَــرُفَ فِيهِمُ الرَّجُلُ جَعَلُوا قَلَنْسُوَتَهُ بِمَائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: زَيْدُ بْنُ أَبِى هَاشِمٍ الْعَلَوِىُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّجَّارُ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ وَالنَّفَلُ مِنَ الْخُمُسِ.

كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالأَحَادِيثُ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم فِى السَّلَبِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ وَإِذَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَبِى هُوَ وَأُمِّى شَىْءٌ لَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ قَالَ: وَلَمْ يَسْتَثْنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَلِيلَ السَّلَبِ وَلاَ كَثِيرَهُ.

▲ باب: الْوَجْهِ الثَّانِى مِنَ النَّفَلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا حَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَرِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ خبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النبي صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً وَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَفِى

رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ والشَّافِعِيّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالْبَاقِى مِثْلُهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَ اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا بَعِيرًا فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَيْشًا قِبَلَ نَجْدٍ كُنْتُ فِيهِمْ فَبَلَغَتْ سُهمَانُنَا اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعِيرًا بَعِيرًا فَرَجَعْنَا بِثَلاَثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا ثَلاَثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِى النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَنُفِلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لَمْ يَذْكُرْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نَفَلَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ قَالَ قَالَ نَافِعٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بَعْثًا قِبَلَ نَجْدٍ فَبَعَثَ مِنْ ذَلِكَ الْبَعْثِ سَرِيَّةً فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ سِهَامَ الْبَعْثِ بَلَغَتِ اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِلَ أَصْحَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِى فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا بَعِيرًا فَكَانَ لأَصْحَابِ السَّرِيَّةِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ وَلأَصْحَابِ الْبَعْثِ اثْنَىْ عَشَرَ اثْنَىْ عَشَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السِّمَّرِىُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى سَرِيَّةٍ فَأَصَبْنَا نَعَمًا كَثِيرًا فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ بَعِيرًا بَعِيرًا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سِهَامَنَا فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا سِوَى الْبَعِيرِ الَّذِى نُفِلَ فَمَا عَابَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلاَ عَلَى الَّذِى أَعْطَانَا.

وَرَوَاهُ عَبْدَةُ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: فَنَفَلَنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا حَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ بَلَغَنِى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً مِنْ سَرَايَاهُ بَعَثَهَا إِلَى نَجْدٍ فَنَفَلَهُمْ مِنْ إِبِلٍ جَاءُوا بِهَا نَفَلاً سِوَى نَصِيبِهِمْ مِنَ الْمَغْنَمِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى سَرِيَّةٍ فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا كَذَا وَكَذَا وَنَفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعِيرًا بَعِيرًا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ شَبِيبٍ الْمَعْمَرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ذَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيَّانِ قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ: كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لاِمْرَأَةٍ مِنْ هُذَيْلٍ فَأَعْتَقَتْنِى فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلاَّ حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرْبَلْتُهَا كُلَّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفَلِ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِى فِيهِ بِشَىْءٍ حَتَّى لَقِيتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِىُّ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ: سَمِعْتَ في النَّفَلِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ

الْفِهْرِيَّ يَقُولُ: شَـهِدْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم نَفَّلَ الرُّبُعَ في الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في السُّنَنِ عَنْهُمَا.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـــحَاقَ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الْفَزَارِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ جَارِيَةَ التَّمِيمِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ الثُّلُثَ.

قَالَ سَـعِيدٌ قَالَ سَـعِيدٌ وَحَدَّثَنِى سُـلَيْمَانُ بْنُ مُوسَـى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَفَّلَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فِى الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِى الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِىُّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِىِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ الثُّلُثَ.

وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم نَفَّلَ في مَبْدَئِهِ الرُّبُعَ فَلَمَّا قَفَلَ نَفَّلَ الثُّلُثَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ الْمَيْمُونِىُّ الرَّقِّىُّ حَدَّثَنَا

الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُنَفِّلُ في مَبْدَئِهِ في الْغَزَاةِ الرُّبُعَ وَإِذَا قَفَلَ الثُّلُثَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا الدَّبَرِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِىِّ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ زَادَ بَعْدَ الْخُمُسِ.

▲ باب: النَّفَلِ بَعْدَ الْخُمُسِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ: حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً النَّفَلَ سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ وَالْخُمُسُ في ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبٍ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

بْنُ سَـــيَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُـــفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ الشَّـامِىِّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِىِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْـلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســلم يُنَفِّلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ. لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ وَفِى رِوَايَةِ الزُّبَيْرِىِّ: أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم نَفَّلَ الثُّلُثَ أُرَاهُ بَعْدَ الْخُمُسِ ثُمَّ نَفَّلَ مَا بَقِىَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْـرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَــالِحٍ حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَــالِحٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَـا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَــرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَــالِحٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ ابْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْـــلَمَةَ: أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ أَظُنُّهُ قَالَ لِثُّلُثِ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذَا قَفَلَ. وَفِى رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ: كَانَ يُنَفِّلُ إِذَا فَصَلَ في الْغَزْوَةِ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ وَيُنَفِّلُ إِذَا قَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ.

أَخْبَرَنَا عَلِىٌّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْحِنَّائِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِـمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: وَجَدْتُ جَرَّةً خَضْـــرَاءَ في إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ في أَرْضِ الْعَدُوِّ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وســلم مِنْ بَنِى سُــلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَــمَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَأَعْطَانِى مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنِّى سَـــمِعْتُ رَسُـــولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَرَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ نَفَلَ إِلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ. لأَعْطَيْتُكَ وَأَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ وَقُلْتُ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْكَ.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

▲ باب: النَّفَلِ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ سَهْمُ الْمَصَالِحِ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُنَفِّلُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ فَرِيضَةُ الْخُمُسِ فِي الْمَغْنَمِ فَلَمَّا نَزَلَتِ الآيَةُ (مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) تَرَكَ النَّفَلَ الَّذِى كَانَ يُنَفِّلُ وَصَارَ ذَلِكَ إِلَى خُمُسِ الْخُمُسِ مِنْ سَهْمِ اللَّهِ وَسَهْمِ النبي صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ حَمَّادٍ الْبَرْبَرِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكَّرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ قَالاَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ

غَسَّـــانَ الْغَلاَّبِيُّ حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ أَخْبَرَنِى سَـــعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الأَبْيَضِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَـــمٍ قَالَ: سَـــأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنِ النَّفَلِ فَقَالَ: لَقَدْ رَكِبْتُ الْخَيْلَ في الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنَفَّلُونَ إِلاَّ مِنَ الْخُمُسِ.

▲ باب: كَرَاهِيَةِ النَّفَلِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ الصَّـغَانِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى إِسْـحَاقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ عَنْ سُـلَيْمَانَ بْنِ مُوسَـى عَنْ أَبِى سَـــلاَّمٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّـــامِتِ قَالَ: كَانَ النبي صـــلى الله عليه وســـلم إِذَا أَغَارَ في أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَّلَ الرُّبُعَ وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا وَكَلَّ النَّاسُ نَفَّلَ الثُّلُثَ وَكَانَ يَكْرَهُ الأَنْفَالَ وَيَقُولُ: لِيَرُدَّ قَوِىُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ.

وَقَدْ قِيلَ وَقَدْ قِيلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ حَدَّثَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السِّـــــجْزِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَـــــمٍ حَدَّثَنَا إِسْـــــمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ يَعْنِى ابْنَ عَيَّاشٍ عَنْ سُـلَيْمَانَ بْنِ مُوسَـى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَبَعْضِ مَعْنَاهُ وَحَدِيثُ الْفَزَارِىِّ أَتَمُّ.

▲ باب: الْوَجْهِ الثَّالِثِ مِنَ النَّفَلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْـــحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سُـــلَيْمَانَ بْنِ مُوسَـــى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ

الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الأَنْفَالِ فَقَالَ: فِينَا أَصْحَابَ بَدْرٍ نَزَلَتْ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ الْتَقَى النَّاسُ بِبَدْرٍ نَفَّلَ كُلَّ امْرِئٍ مَا أَصَابَ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ في نُزُولِ الآيَةِ وَالْقِسْمَةِ بَيْنَهُمْ وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ في أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا بَعَثَ الإِمَامُ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا فَقَالَ لَهُمْ قَبْلَ اللِّقَاءِ مَنْ غَنَمَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ بَعْدَ الْخُمُسِ فَذَلِكَ لَهُمْ عَلَى مَا شَرَطَ لأَنَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ غَزَوْا وَبِهِ رَضُوا وَذَهَبُوا في هَذَا إِلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ. وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْخُمُسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَمْ أَعْلَمْ شَيْئًا يَثْبُتُ عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا.

قَالَ الشَّيْخُ قَالَ الشَّيْخُ الَّذِى رُوِىَ في هَذَا مَا ذَكَرْنَا وَقَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُخَالِفُهُ في لَفْظِهِ أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِى هِنْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ نَبِىُّ اللَّهِ (يَعْنِى يَوْمَ بَدْرٍ: مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا وَأَتَى مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا. فَتَسَارَعَ إِلَيْهِ الشُّبَّانُ وَثَبَتَ الشُّيُوخُ عِنْدَ الرَّايَاتِ فَلَمَّا فُتِحَ لَهُمْ جَاءَ الشَّبَابُ يَطْلُبُونَ مَا جُعِلَ لَهُمْ وَقَالَ الأَشْيَاخُ: لاَ تَذْهَبُوا بِهِ دُونَنَا فَقَدْ كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذا. قَالَ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ. وَهَذَا بِخِلاَفِ الأَوَّلِ في كَيْفِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ وَقَدْ رُوِّينَا في غَنِيمَةِ بَدْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ نُزُولِ الْخُمُسِ ثُمَّ نَزَلَ قَوْلُهُ (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) الآيَةَ فَصَارَ الأَمْرُ إِلَيْهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُبَارَكِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنِى سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى زَائِدَةَ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ بَعَثَنَا في رَكْبٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: وَكَانَ الْفَىْءُ إِذْ ذَاكَ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ في بَعْثِهِ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ الأَسَدِىَّ قَالَ وَكَانَ أَوَّلُ أَمِيرٍ أُمِّرَ في الإِسْلاَمِ.

وَفِى هَذَا دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ في الْغَنِيمَةِ وَالْفَىْءِ.

▲ جماع: أَبْوَابِ تَفْرِيقِ الْقَسْمِ

▲ باب: قِسْمَةِ مَا حُصِّلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مِنْ دَارٍ وَأَرْضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ أَوْ شَىْءٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الْفَزَارِىِّ عَنْ

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِى ثَوْرٌ قَالَ حَدَّثَنِى سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلاَ فِضَّةً إِنَّمَا غَنِمْنَا الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَوْلاَ أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ لاَ شَىْءَ لَهُمْ مَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ قَرْيَةً إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ وَأَبِى مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ الْمَدِينِىَّ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَىْءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَىَّ قَرْيَةٌ إِلاَّ قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ وَلَكِنْ أَتْرُكُهَا لَهُمْ حِزَانَةً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ حَدَّثَنَا أَسَـــدُ بْنُ مُوسَـــى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنِى سُـفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ عَنْ بُشَـيْرِ بْنِ يَسَـارٍ عَنْ سَـهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ قَالَ: قَسَـمَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم خَيْبَرَ نِصْـفَيْنِ نِصْـفٌ لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ وَنِصْفٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَـيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم: (أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِىَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِى سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ (خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ سَـهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَـهْمٍ مِائَةَ سَـهْمٍ فَعَزَلَ نِصْـفَهَا لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْوَطِيحَةَ وَالْكَتِيبَةَ وَمَا أَحِيزَ مَعَهُمَا وَعَزَلَ النِّصْفَ الآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشَّقَّ وَالنَّطَاةَ وَمَا أُجِيزَ مَعَهُمَا وَكَانَ سَـهْمُ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فِيمَا أُجِيزَ مَعَهُمْ.

قَالَ الشَّـيْخُ: وَالْعِلَّةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَـمْ مِنْهَا بَيْنَ الْمُسْـلِمِينَ أَنَّهُ فُتِحَ صُـلْحًا فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً.

وَذَلِكَ بَيِّنٌ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالُوا: بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ فَحَصَّنُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ فَفَعَلَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكَ فَنَزَلُوا عَلَى مِثْلَ ذَلِكَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَالِصَـةً لأَنَّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ: أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُـهَا عَنْوَةً وَبَعْضُـهَا صُـلْحًا وَالْكَتِيبَةُ أَكْثَرُهَا عَنْوَةً وَفِيهَا صُـلْحٌ قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكَتِيبَةُ؟ قَالَ: أَرْضُ خَيْبَرَ وَهِىَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَمَّنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ يَقُولُ سَـمِعْتُ سُـفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ الْخَوْلاَنِىَّ يَقُولُ: إِنَّا لَمَّا فَتَحْنَا مِصْـرَ بِغَيْرِ عَهْدٍ قَامَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فَقَالَ: اقْسِـمْهَا يَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فَقَالَ عَمْرٌو: لاَ أَقْسِمُهَا فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ لَتَقْسِمَنَّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ فَقَالَ عَمْرٌو: وَاللَّهِ لاَ أَقْسِمُهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَقِرَّهَا حَتَّى يَغْزُوَ مِنْهَا حَبَلَ الْحَبَلَةِ.

قَالَ وَأَخْبَرَنِى قَالَ وَأَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِى خَالِدُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سُــــفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ بِهَذَا إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ عَمْرٌو: لَمْ أَكُنْ لأُحْدِثَ فِيهَا شَـيْئًا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضــي الله عنه فَكَتَبَ إِلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِهَذَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَاُ حَمَّدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْــلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضــــي الله عنه لَمَّا افْتَتَحَ الشَّــامَ قَامَ إِلَيْهِ بِلاَلٌ فَقَالَ: لَتَقْسِمَنَّهَا أَوْ لَنَتَضَـارَبَنَّ عَلَيْهَا بِالسَّيْفِ. فَقَالَ عُمَرُ رضـي الله عنه: لَوْلاَ أَنِّى أَتْرُكُ يَعْنِى النَّاسَ بَبَّانًا لاَ شَـىْءَ لَهُمْ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاَّ قَسَمْتُهَا سُـهْمَانًا كَمَا قَسَـمَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم خَيْبَرَ وَلَكِنْ أَتْرُكُهَا لِمَنْ بَعْدَهُمْ جِزْيَةً يَقْتَسِمُونَهَا.

وَرَوَاهُ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَــابَ النَّاسُ فَتْحًا بِالشَّــامِ فِيهِمْ بِلاَلٌ قَالَ وَأَظُنُّهُ ذَكَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَكَتَبُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضــي الله عنه في قِسْـمَتِهِ كَمَا صَـنَعَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم بِخَيْبَرَ فَأَبَى وَأَبَوْا فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِى بِلاَلاً وَأَصْحَابَ بِلاَلٍ.

وَفِى كُلِّ ذَلِكَ دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ رضــي الله عنه كَانَ يَرَى مِنَ الْمَصْــلَحَةِ إِقْرَارَ الأَرَاضِــى وَكَانَ يَطْلُبُ اسْـتِطَابَةَ قُلُوبِ الْغَانِمِينَ وَإِذَا لَمْ يَرْضَـوْا بِتَرْكِهَا

فَالْحُجَّةُ في قَسْمَهَا قَائِمَةٌ بِمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى قِسْمَةِ خَيْبَرَ وَقَدْ خَالَفَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَبِلاَلٌ وَأَصْحَابُهُ وَمُعَاذٌ عَلَى شَكٍّ مِنَ الرَّاوِى عُمَرَ رضي الله عنه فِيمَا رَأَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه في فَتْحِ السَّوَادِ وَقَسْمَهِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ حَتَّى اسْتَطَابَ قُلُوبَهُمْ بِالرَّدِّ مَا يُوَافِقُ قَوْلَ غَيْرِهِ وَذَلِكَ يَرِدُ في مَوْضِعِهِ مِنَ الْمُخْتَصَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو يَعْلَى الْمُهَلَّبِيُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا مَسْهَمَكُم أَظُنُّهُ قَالَ فَهِىَ لَكُمْ. أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْكَلاَمِ: وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِىَ لَكُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَقَالَ في مَتْنِهِ: أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا مَسْهَمَكُمْ فِيهَا.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَقَالُوا في مَتْنِهِ: فَسَهْمُكُمْ فِيهَا. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ فَسَهْمُكُمْ أَىْ سَهْمُ الْمَصَالِحِ مِنْ مَالِ الْفَىْءِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا فُتِحَ عَنْوَةً.

▲ باب: مَا جَاءَ في مَنِّ الإمَامِ عَلَى مَنْ رَأَى مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سِلْمًا فَأَعْتَقَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّيَّارِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرْوٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِى ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا ثَلاَثُونَ شَابًّا عَلَيْهِمُ السِّلاَحُ فَثَارُوا في وُجُوهِنَا فَدَعَا عَلَيْهِمُ النبي صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَ اللَّهُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُمْنَا إِلَيْهِمْ فَأَخَذْنَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (هَلْ جِئْتُمْ في عَهْدِ أَحَدٍ أَوْ هَلْ جَعَلَ لَكُمْ أَحَدٌ أَمَانًا. قَالُوا: اللَّهُمَّ لاَ فَخَلَّى

سَــبِيلَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تبَارَكَ وَتَعَالَى (وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا)

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْــتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُــفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُــعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى سِنَانُ بْنُ أَبِى سِنَانٍ الدُّؤَلِىُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَــارِىَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ يَوْمًا في وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَــاهِ فَنَزَلَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم وَتَفَرَّقَ النَّاسُ في الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ سَمُرَةٍ فَعَلَّقَ فِيهَا سَيْفَهُ قَالَ جَابِرٌ فَنِمْنَا نَوْمَةً فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُونَا فَأَجَبْنَاهُ فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِىٌّ جَالِسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم: (إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَـيْفِى وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْـتَيْقَظْتُ وَهُوَ في يَدِهِ صَــــلْتًا فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّى؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ فَقَالَ ثَانِيَةً مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّى فَقُلْتُ: اللَّهُ. فَشَـامَ السَّيْفَ وَجَلَسَ فَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــــحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ ورَوَاهُ مُسْــــلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصَّغَانِىِّ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَـعْدٍ حَدَّثَنِى سَـعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضـي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ

اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِى حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الْحَنَفِىُّ سَـيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَـارِيَةٍ مِنْ سَـوَارِى الْمَسْـجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟. قَالَ: عِنْدِى يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟. قَالَ قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَى مِنْهُ مَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ. فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَىَّ مِنْ وَجْهِكَ وَقَدْ أَصْـبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَىَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَىَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْـبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَىَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَىَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلاَدِ إِلَىَّ وَإِنْ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِى وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ: لاَ وَلَكِنِّى أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاللَّهِ لاَ تَأْتِيكُمْ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

وَأَخْبَرَنَا و.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ أَخْبَرَكَ أَبُوكَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ

زَادَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ قَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ. فَذَكَرَ مِثْلَ كَلاَمِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ لأُسَارَى بَدْرٍ: لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِى في هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَخَلَّيْتُهُمْ لَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَأَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: في هَؤُلاَءِ لأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ. يَعْنِى أُسَارَى بَدْرٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَتْ لَهُ عِنْدَ النبي صلى الله عليه وسلم يَدٌ وَكَانَ أَجْزَى النَّاسِ بِالْيَدِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ السَّامِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَزَّةَ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَعْرَفُ النَّاسِ بِفَاقَتِى وَعِيَالِى وَإِنِّى ذُو بَنَاتٍ قَالَ فَرَّقَ لَهُ وَمَنَّ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ بِلاَ فِدَاءٍ فَلَمَّا أَتَى مَكَّةَ هَجَا النبي صلى الله عليه وسلم وَحَرَّضَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأُسِرَ يَوْمَ أُحُدٍ أُتِىَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَكَانَ

رَسُــولُ اللَّهِ صَــلى الله عليه وسَــلم يَقُولُ: لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ.
هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَازِى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْــحَاقَ قَالَ وَكَانَ مِمَّنْ تَرَكَ رَسُــولُ اللَّهِ صَــلى الله عليه وسَــلم مِنْ أُسَــارَى بَدْرٍ بِغَيْرِ فِدَاءٍ الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ الْمَخْزُومِىُّ وَكَانَ مُحْتَاجًا فَلَمْ يُفَادِى فَمَنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَــلى الله عليه وســلم وَأَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِىُّ فَقَالَ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ بَنَاتِى فَرَحِمَهُ فَمَنَّ عَلَيْهِ وَصَيْفِىُّ بْنُ عَائِذٍ الْمَخْزُومِىُّ أَخَذَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَفِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ الْهَرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِىُّ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ لِلنبي صَـــلى الله عليه وســـلم يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ ذُو بَنَاتٍ وَحَاجَةٍ وَلَيْسَ بِمَكَّةَ أَحَدٌ يَفْدِينِى وَقَدْ عَرَفْتَ حَاجَتِى فَحَقَنَ النبي صَـــلى الله عليه وسلم دَمَهُ وَأَعْتَقَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ فَعَاهَدَهُ أَنْ لاَ يُعِينَ عَلَيْهِ بِيَدٍ وَلاَ لِسَانٍ وَامْتَدَحَ النبي صلى الله عليه وسلم حِينَ عَفَا عَنْهُ. فَذَكَرَ الشِّعْرَ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهُ مَعَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمَحِىِّ وَإِشَارَةَ صَفْوَانَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ مَعَهُ في حَرْبِ أُحُدٍ وَتَكَفُّلَهُ بَنَاتِهِ وَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَطَاعَهُ فَخَرَجَ في الأَحَابِيشِ مِنْ بَنِى كِنَانَةَ قَالَ فَأُسِــرَ أَبُو عَزَّةَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمَّا أُتِىَ بِهِ النبي صَــلى الله عليه وســلم قَالَ:

أَنْعِمْ عَلَيَّ خَلِّ سَبِيلِي فَقَالَ لَهُ النبي صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَتَحَدَّثُ أَهْلُ مَكَّةَ أَنَّكَ لَعِبْتَ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ. فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ.

▲ باب: مَا جَاءَ في مُفَادَاةِ الرِّجَالِ مِنْهُمْ بِمَنْ أُسِرَ مِنَّا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنْ بَنِى عُقَيْلٍ فَأَوْثَقُوهُ فَطَرَحُوهُ في الْحَرَّةِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ مَعَهُ أَوْ قَالَ أَتَى عَلَيْهِ عَلَى حِمَارٍ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟. قَالَ: فِيمَا أُخِذْتُ؟ قَالَ: أُخِذْتَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ. وَكَانَتْ ثَقِيفُ قَدْ أَسَرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟. قَالَ: إِنِّى مُسْلِمٌ قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلاَحِ. قَالَ: وَتَرَكَهُ وَمَضَى قَالَ فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَرَجَعَ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟. قَالَ: إِنِّى جَائِعٌ فَأَشْبِعْنِى وَأَحْسِبَهُ قَالَ إِنِّى عَطْشَانٌ فَاسْقِنِى قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ. فَفَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرَتْهُمَا ثَقِيفُ. لَفْظُ حَدِيثِ إِسْحَاقَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

▲ باب: مَا جَاءَ في مُفَادَاةِ الرِّجَالِ مِنْهُمْ بِالْمَالِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الضَّبِّيُّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى قَالاَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ ابْنَ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَا أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيُّ وَعُمَرُ مَا تَرَوْنَ في هَؤُلاَءِ الأُسَارَى؟. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ. قُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِى رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّى أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنِّى مِنْ فُلاَنٍ نَسِيبٍ لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلاَءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى مِنْ أَىِ شَىْءٍ تَبْكِى أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ بِبُكَائِكُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَبْكِى لِلَّذِى عَرَضَ عَلَىَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَىَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ. شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِىِّ اللَّهِ (فَأَنْزَلَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (مَا كَانَ لنبي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ في الأَرْضِ) إِلَى قَوْلِهِ (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا) فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ الْقَاضِـــــى بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِى شَـــيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَا تَقُولُونَ في هَؤُلاَءِ الأُسَــارَى؟. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ قَوْمُكَ وَأَصْـلُكَ اسْـتَبْقِهِمْ وَاسْـــــتَتِبْهُمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُـــــولَ اللَّهِ كَذَّبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ قَدِّمْهُمْ فَاضْـرِبْ أَعْنَاقَهُمْ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ أَنْتَ في وَادٍ كَثِيرِ الْحَطَبِ فَأَضْرِمِ الْوَادِى عَلَيْهِمْ نَارًا ثُمَّ أَلْقِهِمْ فِيهِ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فَقَالَ نَاسٌ يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِى بَكْرٍ وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيُلَيِّنُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُشَـدِّدُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ (مَنْ تَبِعَنِى فَإِنَّهُ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَـــــى قَالَ (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ مَثَلُ مُوسَى قَالَ (رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ) وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ

نُوحٍ قَالَ (رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا) أَنْتُمْ عَالَةٌ فَلاَ يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّى سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلاَمَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا رَأَيْتُنِى فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَىَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (مَا كَان لنبي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى) إِلَى آخِرِ الثَّلاَثِ آيَاتٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الشَّيْبَانِىُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الشَّهِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم فِى الأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ: إِنْ شِئْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَادَيْتُمُوهُمْ وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِالْفِدَاءِ وَاسْتُشْهِدَ مِنْكُمْ بِعِدَّتِهِمْ. فَكَانَ آخِرَ السَّبْعِينَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ اسْتُشْهِدَ بِالْيَمَامَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى الْعَنْبَسِ عَنْ أَبِى الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ

أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ الأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ لَيْسَ لَهُمْ فِدَاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلاَدَ الأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ قَالَ فَجَاءَ غُلاَمٌ مِنْ أَوْلاَدِ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِى مُعَلِّمِى قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ وَاللَّهِ لاَ تَأْتِيهِ أَبَدًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْخَوَارِزْمِىُّ الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ يَعْنِى ابْنَ حَمْدَانَ النَّيْسَابُورِىَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا ائْذَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلْنَتْرُكْ لاِبْنِ أُخْتِنَا الْعَبَّاسِ فِدَاءَهُ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ تَذَرُونَ دِرْهَمًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى أُوَيْسٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ في فِدَاءِ أَسْرَائِهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى فِدَاءِ أَبِى الْعَاصِ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلاَدَةٍ كَانَتْ خَدِيجَةُ

أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِى الْعَاصِ حِينَ بَنِى عَلَيْهَا فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِى لَهَا فَافْعَلُوا. قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَطْلَقُوهُ وَرَدُّوا عَلَيْهِ الَّذِى لَهَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ مُسْلِمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِسْلاَمِكَ فَإِنْ يَكُنْ كَمَا تَقُولُ فَاللَّهُ يُجْزِيكَ فَافْدِ نَفْسَكَ وَابْنَىْ أَخَوَيْكَ نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَقِيلَ بْنَ أَبِى طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَحْدَمٍ أَخُو بَنِى الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ. فَقَالَ: مَا ذَاكَ عِنْدِى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِى دَفَنْتَ أَنْتَ وَأُمُّ الْفَضْلِ فَقُلْتَ لَهَا إِنْ أُصِبْتُ فَهَذَا الْمَالُ لِبَنِىَّ الْفَضْلِ وَعَبْدِ اللَّهِ وَقُثَمَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُهُ إِنَّ هَذَا لِشَىْءٌ مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ غَيْرِى وَغَيْرُ أُمِّ الْفَضْلِ فَاحْتَسِبْ لي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصَبْتُمْ مِنِّى عِشْرِينَ أُوقِيَّةٍ مِنْ مَالٍ كَانَ مَعِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَفْعَلُ. فَفَدَى الْعَبَّاسُ نَفْسَهُ وَابْنَىْ أَخَوَيْهِ وَحَلِيفَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ (يَا أَيُّهَا النبي قُلْ لِمَنْ في أَيْدِيكُمْ مِنَ الأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ في قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فَأَعْطَانِى اللَّهُ مَكَانَ الْعِشْرِينَ الأَوْقَيَّةِ في الإِسْلاَمِ عِشْرِينَ عَبْدًا كُلُّهُمْ في يَدِهِ مَالٌ يَضْرِبُ بِهِ مَعَ مَا أَرْجُو مِنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. كَذَا دَّثَنَا بِهِ شَيْخِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ في كِتَابِ الْمُسْتَدْرِكَ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا بِهِ في مَغَازِى ابْنِ إِسْحَاقَ فَذَكَرَ قِصَّةَ زَيْنَب بِهَذَا الإِسْنَادِ ثُمَّ بَعْدَ أَوْرَاقٍ يَقُولُ يُونُسُ ثُمَّ رَجَعَ ابْنُ إِسْحَاقَ إِلَى الإِسْنَادِ الأَوَّلِ فَذَكَرَ بِعْثَةَ قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى فِدَاءِ أَسْرَائِهِمْ فَفَدَى كُلُّ قَوْمٍ أَسِيرَهُمْ بِمَا رَضُوا ثُمَّ

ذَكَرَ قِصَّـــةَ الْعَبَّاسِ هَذِهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ يُونُسُ بِالإِسْـــنَادِ الأَوَّلِ رِوَايَتَهُ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ وَحَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ وَغَيْرِهُمْ مِنْ عُلَمَائِنَا فَبَعْضُـــهُمْ قَدْ حَدَّثَ بِمَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ بَعْضٌ وَقَدِ اجْتَمَعَ حَدِيثُهُمْ فِيمَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ فَذَكَرَ الْقِصَّـــةَ ثُمَّ جَعَلَ يُدْخِلُ فِيمَا بَيْنَهَا بِغَيْرِ هَذَا الإِسْنَادِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْبَاهِلِىُّ حَدَّثَنِى ضَبَّةُ بْنُ مِحْصَنٍ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه: أَبُو مُوسَـى اصْـطَفَى أَرْبَعِينَ مِنْ أَبْنَاءِ الأَسَاوِرَةِ لِنَفْسِـهِ فَقَدِمَ عَلَيْهِ أَبُو مُوسَـى فَقَالَ: مَا بَالُ أَرْبَعِينَ اصْـطَفَيْتَهُمْ لِنَفْسِـكَ مِنْ أَبْنَاءِ الأَسَـاوِرَةِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اصْـطَفَيْتُهُمْ وَخَشِـــيتُ أَنْ يُخْدَعَ عَنْهُمُ الْجُنْدُ فَفَادَيْتُهُمْ وَاجْتَهَدْتُ في فِدَائِهِمْ ثُمَّ خَمَّسْـــتُ وَقَسَمْتُ فَقَالَ ضَبَّةُ: فَصَادِقٌ وَاللَّهِ فما كَذَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا كَذَبْتُهُ.

وَأَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـلِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا الْحَسَـنِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَنْبَسَـةَ بْنِ سَـعِيدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ النَّخَعِيِّ حَدَّثَنِى أَشْـيَاخُنَا قَالُوا: صَـارَ في قَسْـمِ النَّخَعِ رَجُلٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُلُوكِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَأَرَادَ سَعْدٌ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُمْ فَغَدَوْا عَلَيْهِ بِسِيَاطِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: إِنِّى كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالُوا: قَدْ رَضِـينَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّا لاَ

نُخَمِّسُ أَبْنَاءَ الْمُلُوكِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمْ سَــــعْدٌ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: لأَنَّ فِدَاءَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِي قَتْلِ مَنْ رَأَى الإِمَامُ مِنْهُمْ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَــــيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُــــرَحْبِيلَ الأَبْنَاوِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ يَهُودَ بَنِى النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَنِى النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَــمَ نِسَــاءَهُمْ وَأَوْلاَدَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِى قَيْنُقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَــــلاَّمٍ وَيَهُودَ بَنِى حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّــحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ إِسْــحَاقَ بْنِ نَصْــرٍ وروَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْـرِ الْفَقِيهُ وَأَبُو الْحَسَـنِ بْنُ عُبْدُوسٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَــــعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــحَاقَ الْفَقِيهُ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ

بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَكَ ابْنُ شِــهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النبي صـــلى الله عليه وســـلم دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْســـهِ مِغْفَرٌ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْـــتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ. قَالَ نَعَمْ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ في الصَّـحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْـــحَاقَ قَالَ: وَكَانَ في الأُسَارَى عُقْبَةُ بْنُ أَبِى مُعَيْطٍ وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم بِالصَّـفْرَاءِ قَتَلَ النَّضْـرَ بْنَ الْحَارِثِ قَتَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضـي الله عنه كَمَا خُبِّرْتُ ثُمَّ مَضَـى فَلَمَّا كَانَ بِعَرَقِ الظَّبْيَةِ قَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِى مُعَيْطٍ فَقَالَ عُقْبَةُ حِينَ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أَنْ يُقْتَلَ مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ فَقَالَ: النَّارُ. وَقَتَلَهُ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ أَبِى الأَقْلَحِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّىِ ى آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَدْ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم حُيَىَّ بْنَ أَخْطَبَ صَـبْرًا بَعْدَ أَنْ رُبِطَ.

▲ باب: مَا جَاءَ في اسْتِعْبَادِ الأَسِيرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ (مَا كَانَ لنبي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ في الأَرْضِ) وَذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا في الأُسَارَى (إِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) فَجَعَلَ اللَّهُ النبي وَالْمُؤْمِنِينَ بِالْخِيَارِ في أَمْرِ الأُسَارَى إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُمْ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوهُمْ وَإِنْ شَاءُوا فَادَوْهُمْ.

▲ باب: مَا جَاءَ في سَلَبِ الأَسِيرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ حَجْرَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِى أُمُّ عَبْدِاللَّهِ عَنْ أَبِيهَا عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَتَى بِمَوْلًى فَلَهُ سَلَبُهُ.

وَرَوَى هُشَيْمٌ وَرَوَى هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في قَتْلِهِ رَجُلاً قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَسِيرٍ فَلَهُ سَلَبُهُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ فَذَكَرَهُ وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ في الصَّحِيحِ وَلَمْ يَسُقْ مَتْنَهُ وَالْحُفَّاظُ يَرَوْنَهُ خَطَأً فَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ

رَوَيَاهُ عَنْ يَحْيَى فَقَالَ اللَّيْثُ في الْحَدِيثِ: مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى قَتِيلٍ فَلَهُ سَلَبُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِيهِ عَلَى أَسِيرٍ غَيْرُ هُشَيْمٍ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِىُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِىَّ وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ وَبَقِيَّةُ هَذَا الْبَابِ يَرِدُ في كِتَابِ السِّيَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

▲ باب: إِخْرَاجِ الْخُمُسِ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ وَقِسْمَةِ الْبَاقِى بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ الأَحْرَارِ

رُوِّينَا فِيمَا رُوِّينَا فِيمَا مَضَى عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى في النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهَا وَيُقْسِمُهَا. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ حَدَّثَنِى عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَذَكَرَهُ.
وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَــرَةَ وَخَالِدٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَــقِيقٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنَ قَالَ: أَتَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِوَادِى الْقُرَى وَهُوَ يَعْرِضُ فَرَسًــا فَقُلْتُ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ في الْغَنِيمَةِ قَالَ: لِلَّهِ خُمُسُــهَا وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ. قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ قَالَ: لاَ وَلاَ السَّــهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ لَيْسَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ.

▲ باب: مَا جَاءَ في سَهْمِ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَـاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمَشٍ الْفَقِيـهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَـامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَسْـهَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْــحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَسَمَ في النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْــمَاعِيلَ عَنْ أَبِى أُسَــامَةَ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ الصَّــغَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ في النَّفَلِ.

رَوَاهُ مُسْــلِمٌ في الصَّـــحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَقَدْ وَهِمَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِيهِ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِى أُسَــامَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: وَلِلرَّاجِلِ سَــهْمًا وَالصَّــحِيحُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْهُمَا وَعَنْ غَيْرِهِمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَهُوَ إِمَامٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ وَهُوَ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مُفَسَّرًا.

أَمَّا حَدِيثُ أَمَّا حَدِيثُ الثَّوْرِىِّ فَأَخْبَرنَاهُ أَبُو الْحُسَـيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْـرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَـى الْقَاضِـى حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ لِلرَّجُلِ سَهْمٌ وَلِلْفَرِسِ سَهْمَانِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِىُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الثَّوْرِىِّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالاَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ.

وَأَمَّا مَا وَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْــلِمٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ الْعُمَرِىَّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَسَمَ

يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. {ج} فَعَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ كَثِيرُ الْوَهَمِ. وَقَدْ رُوِىَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ بِالشَّكِّ فِي الْفَارِسِ أَوِ الْفَرَسِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ كَأَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا. فَقَالَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا وَلَيْسَ يَشُكُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْدِمَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى أَخِيهِ فِي الْحِفْظِ.

وَأَمَّا مَا وَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَاعِ حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَءُوا الْقُرْآنَ قَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهِزُّونَ الأَبَاعِرَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجْنَا نُوجِفُ فَوَجَدْنَا النبي صلى الله عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاقِفًا عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَتْحٌ هُوَ؟ فَقَالَ: إِىْ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ. فَقُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ فِيهَا أَحَدٌ إِلاَّ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ فَقَسَمَهَا النبي صلى الله عليه وسلم عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ مِنْهُمْ ثَلاَثُمِائَةِ فَارِسٍ فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا.

قَالَ الشَّــافِعِيُّ في الْقَدِيمِ: مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ شَــيْخٌ لاَ يُعْرَفُ فَأَخَذْنَا في ذَلِكَ بِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَلَمْ نَرَ لَهُ خَبَرًا مِثْلَهُ يُعَارِضُــــهُ وَلاَ يَجُوزُ رَدُّ خَبَرٍ إِلاَّ بِخَبَرٍ مِثْلِهِ.

قَالَ الشَّــيْخُ: وَالرِّوَايَةُ في قَسْــمِ خَيْبَرَ مُتَعَارِضَــةٌ فَإِنَّهَا قُسِــمَتْ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَهْلُ الْحُدَيْبِيَةِ كَانُوا في أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَــى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَــمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ مَنْ عَلَى الأَرْضِ. فَقَالَ جَابِرٌ: لَوْلاَ بَصَـرِى لأَرَيْتُكُمْ مَوْضِـعَ الشَّجَرَةِ. أَخْرَجَاهُ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ يَسَــــارٍ فَقَالَ: وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَعَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْمَغَازِى وَإِنَّهُ قَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِمِائَتَىْ فَرَسٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْــــحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْــــلَمَةَ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِهِ وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَالاَ: كَانَتِ الْمَقَاسِـمُ عَلَى أَمْوَالِ خَيْبَرَ عَلَى أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةِ سَـهْمٍ وَكَانَ ذَلِكَ عَدَدَ الَّذِينَ قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم خَيْلِهِمْ وَرِجَالِهِمُ الرِّجَالُ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةِ رَجُلٍ وَالْخَيْلُ مِائَتَىْ فَرَسٍ فَكَانَ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ وَلِكُلِّ رَاجِلٍ سَهْمٌ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ في كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ لي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِى مَخْزُومٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَسَمَ لِمِائَتِى فَرَسٍ يَوْمَ خَيْبَرَ سَــهْمَيْنِ سَــهْمَيْنِ. وَرُوِّينَا عَنْ صَــالِحِ بْنِ كَيْسَــانَ وَبُشَــيْرِ بْنِ يَسَــارٍ وَغَيْرِهِمَا مَا دَلَّ عَلَى هَذَا.

وَرُوِىَ بِإِسْنَادٍ وَرُوِىَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ فِيهِ ضَعْفٌ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِــــىُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْــــمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِى فَرْوَةَ أَنَّ أَبَا حَازِمٍ مَوْلَى أَبِى رُهْمٍ الْغِفَارِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى رُهْمٍ وَعَنْ أَخِيهِ: أَنَّهُمَا كَانَا فَارِسَــيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ أَوْ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَنَا أَشُــكُّ وَأَنَّهُمَا أُعْطَيَا سِتَّةَ أَسْهُمٍ أَرْبَعَةً لِفَرَسَيْهِمَا وَسَهْمَانِ لَهُمَا فَبَاعَا السَّهْمَيْنِ بِبَكْرَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَــــيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ.

زَادَ فِيهِ زَادَ فِيهِ أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْمَسْــعُودِىِّ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةُ أَسْــهُمٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْمَسْــعُودِىُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ أَبِى عَمْرَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ بِزِيَادَتِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ رَجَاءٍ الأَدِيبُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ أَبُو الْمُوَرِّعِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَسَمَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لأُمِّهِ في الْقُرْبَى وَسَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامٍ مَوْصُولاً وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ مِنْ قَوْلِهِ دُونَ ذِكْرِ عَبْدِ اللَّهِ في إِسْنَادِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا ابْنُ زَنْبَرٍ حَدَّثَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَعْطَى النبي صلى الله عليه وسلم الزُّبَيْرَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ وَسَهْمًا لَهُ وَسَهْمًا لِلْقَرَابَةِ. هَذَا مِنْ غَرَائِبِ الزَّنْبَرِيِّ عَنْ مَالِكٍ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالإِسْنَادِ الأَوَّلِ وَفِيهِ كِفَايَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ عَنْ أَبِى كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ كَانَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى وَكَانَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ عَلَى مُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى قَالَ فَلَمَّا دَخَل رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَسَحَ الْغُبَارَ عَنْ وُجُوهِهِمَا بِثَوْبِى قَالَ: إِنِّى جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا

فَمَنْ نَقَصَـــهُ نَقَصَـــهُ اللَّهُ. وَفِى الْبَابِ سِـــوَى مَا ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِوَجَابِرٍ وَالْمِقْدَادِ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَسَـهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ عَنِ النبي صـلى الله عليه وسلم وَفِى بَعْضِ مَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ.

وَأَخْبَرَنَا وَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: لَمْ تَقَعِ الْقِسْـمَةُ وَلاَ السَّـهْمُ إِلاَّ في غَزَاةِ بَنِى قُرَيْظَةَ كَانَتِ الْخَيْلُ يَوْمَئِذٍ سِـــتَّةً وَثَلاَثِينَ فَرَسًـــا فَفِيهَا أَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُهْمَانَ الْخَيْلِ وَسُـهْمَانَ عَلَى سُنَّتِهَا جَرَتِ الْمَقَاسِمُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ لِلْفَارِسِ وَفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْـــهُمٍ لَهُ سَـــهْمٌ وَلِفَرَسِـــهِ سَـهْمَانِ وَلِلرَّاجِلِ سَـــهْمًا فَأَمَّا يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَقَعْ فِيهِ السُّهْمَانُ وَلَمْ تَحْلِلْ لَهُمْ فِيهِ الْمَغَانِمُ حَتَّى كَانَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ مَا كَانَ فَأَحَلَّهَا لَهُمْ بَعْدَ أَنْ كَادَ النَّاسُ يَهْلِكُوا فَقَالَ (لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ) إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ ثُمَّ كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ فَكَانَ عَامَ مُصِـيبَةٍ ثُمَّ كَانَ عَامُ الْخَنْدَقِ فَكَانَ عَامَ حِصَـارٍ ثُمَّ كَانَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ فَعَلَى سُنَّتِهَا جَرَتِ الْمَقَاسِمُ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَـــابُورِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ لاَ يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النبي صـلى الله عليه وسلم قَالَ: لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْـــمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ كُلْثُومٍ الْوَادِعِيّ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو الْوَادِعِيّ وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه بَعَثَهُ عَلَى خَيْلٍ بِالشَّامِ وَكَانَ في الْخَيْلِ بَرَاذِينُ قَالَ فَسَبَقَتِ الْخَيْلُ وَجَاءَ أَصْحَابُ الْبَرَاذِينِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ عَمْرٍو قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَـــهْمًا ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه فَقَالَ: قَدْ أَصَـــبْتَ السُّنَّةَ. وَفِى كِتَابِ الْقَدِيمِ رِوَايَةِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّافِعِيّ حَدِيثُ شَاذَانَ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ فَأَسْهَمَ لِفَرَسِى سَهْمَيْنِ وَلِى سَهْمًا.

قَالَ أَبُو إِسْـــحَاقَ وَبِذَلِكَ حَدَّثَنِى هَانِئُ بْنُ هَانِئٍ عَنْ عَلِيّ رضـــي الله عنه وَكَذَلِكَ حَدَّثَنِى حَارِثَةُ بْنُ مُضَرِّبٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

▲ باب: مَا جَاءَ في سَهْمِ الْبَرَاذِينِ وَالْمَقَارِيفِ وَالْهَجِينِ

قَالَ الشَّــافِعِيُّ في الْقَدِيمِ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعِدُّوا لِعَدُوِّهِمْ مَا اسْـتَطَاعُوا مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ فَلَمْ يَخُصَّ عَرَبِيًّا دُونَ هَجِينٍ وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم فِى لُحُومِ الْخَيْلِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الْهَجِينِ وَالْعَرَبِيّ وَقَالَ: تَجَاوَزْنَا لَكُمْ عَنْ صَـدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ. وَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْـلِمِ في فَرَسِـهِ وَلاَ في غُلاَمِهِ صَدَقَةٌ. فَجَعَلَ الْفَرَسَ مِنَ الْخَيْلِ.

قَالَ الشَّـافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ ذُكِرَ عَنِ النبي صـلى الله عليه وسـلم أَنَّهُ فَضَّـلَ الْعَرَبِيَّ عَلَى الْهَجِينِ وَإِنَّ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ. قَالَ الشَّـــافِعِيُّ: وَلَمْ يَرْوِ ذَلِكَ إِلاَّ

مَكْحُولٌ مُرْسَلاً وَالْمُرْسَلُ لاَ يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه هُوَ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ الأَقْمَرِ مُرْسَلٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عَرَّبَ الْعَرَبِيَّ وَهَجَّنَ الْهَجِينَ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: أَنَسُ بْنُ سَلْمٍ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: عَرِّبُوا الْعَرَبِيَّ وَهَجِّنُوا الْهَجِينَ. وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِىُّ سَكَنَ حِمْصَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ مَوْصُولاً أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْجَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ فَذَكَرَهُ وَزَادَ في مَتْنِهِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلْهَجِينِ سَهْمٌ. {ج} قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا لاَ يُوصِلُهُ غَيْرُ أَحْمَدَ وَأَحَادِيثُهُ لَيْسَتْ بِمُسْتَقِيمَةٍ كَأَنَّهُ يَغْلَطُ فِيهَا.

وَرَوَى أَبُو وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ في الْمَرَاسِيلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِىِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْعِرَابِ سَهْمَيْنِ وَلِلْهَجِينِ سَهْمًا. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ

مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لاَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ الأَقْمَرِ قَالَ: أَغَارَتِ الْخَيْلُ بِالشَّامِ فَأَدْرَكَتِ الْخَيْلُ مِنْ يَوْمِهَا وَأَدْرَكَتِ الْكَوَادِنُ ضُحًى وَعَلَى الْخَيْلِ الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِى حَمْضَةَ الْهَمْدَانِيُّ فَفَضَّلَ الْخَيْلَ عَلَى الْكَوَادِنِ وَقَالَ: لاَ أَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ كَمَا لَمْ يُدْرِكْ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: هَبِلَتِ الْوَادِعِيَّ أُمُّهُ لَقَدْ أَذْكَرَتْ بِهِ أَمْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ كُنَّا نُثْبِتُ مِثْلَ هَذَا مَا خَالَفْنَاهُ وَقَالَ في الْقَدِيمِ: هَذَانِ خَبَرَانِ مُرْسَلاَنِ لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَهِدَ مَا حَدَثَ بِهِ.

▲ باب: لاَ يُسْهَمُ إِلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ

وَفِيمَا وَفِيمَا أَجَازَ لي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ حَدِيثُ مَكْحُولٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم مُرْسَلٌ: أَنَّ الزُّبَيْرَ حَضَرَ خَيْبَرَ بِفَرَسَيْنِ فَأَعْطَاهُ النبي صلى الله عليه وسلم خَمْسَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ وَأَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ لِفَرَسَيْهِ قَالَ وَلَو كَانَ كَمَا حَدَّثَ مَكْحُولٌ: أَنَّ الزُّبَيْرَ حَضَرَ خَيْبَرَ بِفَرَسَيْنِ وَأَخَذَ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ كَانَ وَلَدُهُ أَعْرَفَ بِحَدِيثِهِ وَأَحْرَصَ عَلَى مَا فِيهِ زِيَادَتُهُ مِنْ غَيْرِهِمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ في الْقَدِيمِ في غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَخِيهِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ وَافَى بِأَفْرَاسٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ إِلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ.

▲ باب: الإِسْهَامِ لِلْفَرَسِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ صَـــالِحِ بْنِ هَانِئٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْـلِ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِـيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْـلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْخَيْلُ في نَوَاصِـــيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَفِى رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـــفَ الأَصْـــبَهَانِى أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِى حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ الْمُخَرِّمِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعَ شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ عُرْوَةَ الْبَارِقِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِـــى الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ سُـــفْيَانُ وَزَادَ فِيهِ مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ورَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنِ ابْنِ رَاهَوَيْهِ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ دُونَ زِيَادَةِ مُجَالِدٍ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا وَقَدْ أَخْبَرَنَا بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَاقَ دَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَمِيمِ بْنِ سَـــيَّارٍ الطَّبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النبي صـــلى الله عليه وســلم قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْـلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ زَكَرِيَّا.

أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُسْـــلِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ سَـعِيدٍ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النبي صـلى الله عليه وسـلم يَلْوِى نَاصِـيَةَ فَرَسِـهِ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَأَخْبَرَنَا و.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ بِإِصْبَعِهِ وَزَادَ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْـــكَرِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِـىُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ح

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُـــعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ َنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْبَرَكَةُ في نَوَاصِى الْخَيْلِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَـنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُـفَ السُّـلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْخَيْرُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِـى الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَثَلُ الْمُنْفِقِ عَلَى الْخَيْلِ كَالْمُتَكَفِّفِ بِالصَّدَقَةِ.

▲ باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ وَمَا يُسْتَحَبُّ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلْمٍ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ وَالشِّكَالُ يَكُونُ الْفَرَسُ في رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِى الْيَدِ الْيُسْرَى وَفي يَدِ الْيُمْنَى وَفِى رِجْلِهِ الْيُسْرَى. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ الْمُحَجَّلُ الثَّلاَثِ طَلْقُ الْيَدِ الْيُمْنَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السُّكَّرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْمَسْرُوقِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُلَىِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَرَدْتَ غَزْوَ فَاشْتَرِ فَرَسًا أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلاً مُطْلَقَ الْيُمْنَى فَإِنَّكَ تَغْنَمُ وَتَسْلَمُ. كَذَا قَالَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ الطَّالْقَانِىَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنِى عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ عَنْ أَبِى وَهْبٍ الْجُشَمِىِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَرْشَمَ مُحَجَّلٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنِى عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ عَنْ أَبِى وَهْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ كُمَيْتٍ أَغَرَّ. نَحْوَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ مُهَاجِرٍ فَسَأَلْتُهُ لِمَ فَضَّلَ الأَشْقَرَ؟ قَالَ: لأَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبَ أَشْقَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِىِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يُمْنُ الْخَيْلِ في شُقْرِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَــــعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَــــى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّىُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ عَنْ أَبِى حَيَّـانَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى زُرْعَـةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَمِّى الأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِى بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِى أُسَــــامَةَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنِى سُــــوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ الْغِفَارِىِّ أَنَّ النبي صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِىٍّ إِلاَّ يُؤْذَنُ لَـهُ كُـلَّ يَوْمٍ بِـدَعْوَتَيْنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّـكَ خَوَّلْتَنِى مَنْ خَوَّلْتَنِى فَاجْعَلْنِى مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ.

▲ باب: مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ تَقْلِيدِ الْخَيْلِ الأَوْتَارَ

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا هِشَــــامٌ هُوَ ابْنُ سَــــعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنِى عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ عَنْ أَبِى وَهْبٍ الْجُشَمِىِّ وَكَانَتْ لَهُ صُـحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم: (ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَـحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا أَوْ قَالَ وَأَكْفَالِهَا وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ.

▲ باب: مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ جَزِّ نَوَاصِى الْخَيْلِ وَأَذْنَابِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ

جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ نَصْـــرٍ الْكِنَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ وَقَالَ أَبُو تَوْبَةَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ وَهَذَا لَفْظُهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ تَقُصُّوا نَوَاصِىَ الْخَيْلِ وَلاَ مَعَارِفَهَا وَلاَ أَذْنَابَهَا فَإِنْ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ.

▲ باب: مَنْ دَخَلَ يُرِيدُ الْجِهَادَ فَمَرِضَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونِهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ بِضُعَفَائِهِمْ بِصَلاَتِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنِى ابْنُ جَابِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وسلم: (ابْغُونِى الضُّعَفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ.

▲ باب: مَنَ دَخَلَ أَجِيرًا يُرِيدُ الْجِهَادَ أَوْ لَمْ يُرِدْهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ الثَّقَفِىُّ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ الْمَالِكِىُّ بِالرَّىِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بِمِصْرَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْقُرَشِىُّ أَخْبَرَنِى عَاصِمُ بْنُ

حَكِيمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى عَمْرٍو السَّـيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُنَيَّةَ قَالَ: آذَنَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَـيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْـــتُ أَجِيرًا وَأُجْرِى لَهُ سَـــهْمَهُ فَوَجَدْتُ رَجُلاً فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِى فَقَالَ: مَا أَدْرِى مَا السُّهْمَانُ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِى فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّـهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَسَـمَّيْتُ لَهُ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ فَلَمَّا حَضَـرَتْ غَنِيمَةٌ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِىَ لَهُ سَـهْمَهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ فَجِئْتُ النبي صـلى الله عليه وسـلم فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا أَظُنُّهُ قَالَ وَالآخِرَةِ إِلاَّ دَنَانِيرَهُ الَّتِى سَمَّى.

▲ باب: مَنْ دَخَلَ يُرِيدُ التِّجَارَةَ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِسْـحَاقَ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْـلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لاِمْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُـولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُـولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِـيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْـلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِىُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ غَزَا وَهُوَ لاَ يَنْوِى فِي غَزَاتِهِ إِلاَّ عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ يَقُولُ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم حَدَّثَهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبْىِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَاعُونَ غَنَائِمَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَبِحْتُ رِبْحًا مَا رَبِحَهُ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِى. قَالَ: وَيْحَكَ وَمَا رَبِحْتَ؟. قَالَ: مَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَبْتَاعُ حَتَّى رَبِحْتُ ثَلاَثَمِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَنَا أُنَبِّئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رَبِحَ. قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى الْعَجْفَاءِ السُّلَمِىِّ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ هَذِهِ أَوْ مَاتَ قُتِلَ فُلاَنٌ شَهِيدًا وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ دَفَّتَىْ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا يَبْتَغِى بِهِ الدُّنْيَا أَوْ قَالَ التِّجَارَةَ فَلاَ تَقُولُوا

ذَاكُمْ وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: (مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فَهُوَ في الْجَنَّةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَــابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ حَدَّثَنَا عَمْرٌو يَعْنِى ابْنَ أَبِى قَيْسٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّــخْتِيَانِيِّ عَنِ ابْنِ سِــيرِينَ عَنِ ابْنِ أَبِى الْعَجْفَاءِ السُّــلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضــي الله عنه: وَأُخْرَى مَا تَقُولُونَهَا الرَّجُلُ يَخْرُجُ فَيُقَاتِلُ فَتَقُولُونَ اسْتُشْـهِدَ فُلاَنٌ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجَ قَدْ مَلأَ عَجُزَ دَابَّتِهِ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ التِّجَارَةِ فَلاَ تَقُولُوا ذَلِكَ وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ في الْجَنَّةِ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى الْعَجْفَاءِ السُّـلَمِيِّ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَهُ في إِسْنَادِهِ.

▲ باب: الْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ يُرْضَخُ لَهُمَا وَلاَ يُسْهَمُ

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الْعَنَزِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَـمِعْتُ قَيْسًـا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْـأَلُهُ عَنْ أَشْـيَاءَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في سُـؤَالِهِ وَفِى جَوَابِهِ قَالَ وَسَـأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَـهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَـرَا الْبَأْسَ؟ وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا سَـهْمٌ مَعْلُومٌ إِلاَّ أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْعَدُوِّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّـحِيحِ مِنْ حَدِيـثِ جَرِيرِ بْنِ حَـازِمٍ وَفِى رِوَايَـةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيـدَ في هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ في هَذِهِ الْقِصَّـــــةِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِى هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بِالنِّسَـــاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ يُدَاوِينَ الْمَرْضَـــى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يُضْرَبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ حَاتِمٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِى اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْهِمْ لي فَأَعْطَانِى سَيْفًا فَقَالَ: تَقَلَّدْ هَذَا السَّيْفَ. وَأَعْطَانِى خُرْثِىَّ مَتَاعٍ وَلَمْ يُسْهِمْ لِى. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ حَدِيثًا آخَرَ في الزَّكَاةِ وَهَذَا الْمَتْنُ أَيْضًا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ قَالُوا أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِى حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَـــبَ فَقَالَ: مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعَرَ وَنُعِينُ بِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ وَنَسْقِى السَّوِيقَ فَقَالَ:

قُمْنَ. حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ قَالَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكِ؟ قَالَتْ: تَمْرًا.

قَالَ الشَّــــيْخُ: إِخْبَارُهَا عَنْ عَيْنِ مَا أَعْطَاهُنَّ دَلاَلَةٌ عَلَى كَوْنِهِ رَضْــــخًا وَفِى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يُضْـــرَبْ لَهُنَّ بِسَـــهْمٍ بَيَانُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرُوِىَ عَنْ مَكْحُولٍ وَغَيْرِهِ في الإِسْهَامِ لَهُنَّ بِخَيْبَرَ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لاَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

▲ باب: الْمَدَدِ يَلْحَقُ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ نْقَطِعَ الْحَرْبُ أَوْ لَمْ يَأْتُوا حَتَّى تَنْقَطِعَ الْحَرْبُ وَمَا رُوِىَ في الْغَنِيمَةِ أَنَّهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـــلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَـامَةَ حَدَّثَنِى بُرَيْدُ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَـــى فَذَكَرَ قُدُومَهُمْ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ بِالْحَبَشَـــةِ قَالَ: فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا قَالَ فَوَافَقْنَا رَسُــولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْـــهَمَ لَنَا أَوْ قَالَ أَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَـــمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ مَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلاَّ أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ فَقَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ.

وَهَؤُلاَءِ إِنْ حَضَــرُوا قَبْلَ تَنْقَطِعَ الْحَرْبُ أَوْ قَبْلَ حِيَازَةِ الْغَنِيمَةِ فَأَشْـرَكَهُمْ فِيهَا فَهِىَ في مَسْأَلَتِنَا وَإِنْ حَضَرُوا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَعَلَيْهِ يَدُلُّ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَـــى قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُــولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا وَلَم يُسْهِمْ لأَحَدٍ يَعْنِى لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ غيْرَنَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَفْصٍ.

وَرَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَفْصٍ وَقَالَ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا بِثَلاَثٍ.

فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ (إِنَّمَا أَعْطَاهُمْ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ أَوْ أَشْرَكَهُمْ في الْغَنِيمَةِ بِرِضَا الْغَانِمِينَ وَقَدْ رُوِىَ في قِصَّةِ جَعْفَرٍ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُشْرِكُوهُمْ في مَقَاسِمِ خَيْبَرَ فَفَعَلُوا.

وَلَهُ شَاهِدٌ وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ في قِصَّةِ قُدُومِ أَبِى هُرَيْرَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ أَخْبَرَنِى عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ خَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُسْهِمَ لي مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ بَعْضُ بَنِى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لاَ تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ فَقَالَ ابْنُ سَعِيدٍ: وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عَلَىَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَىَّ وَلَمْ يُهِنِّى عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ سُفْيَانُ فَلاَ أَحْفَظُهُ أَنَّهُ قَالَ: أَسْهَمَ لَهُ أَوْ لَمْ يُسْهِمْ. قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ سَأَلَ الزُّهْرِىَّ عَنْهُ وَأَنَا حَاضِرٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ

يُذْكَرْ قَوْلَ سُفْيَانَ وَزَادَ قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِىُّ أَيْضًا عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ وَاسْمُ السَّعِيدِيِّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَجَدُّهُ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ الْبُخَارِىُّ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَنْبَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: لاَ تَقْسِمْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَال أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبْرُ تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍّ فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (اجْلِسْ يَا أَبَانُ. وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ وَهُوَ فِيمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: لَمْ يُقِمِ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَعْنِى مَتْنَهُ وَالْحَدِيثُ حَدِيثُ الزُّبَيْدِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَتَحَ عَلَى رَسُولِهِ (خَيْبَرَ ثُمَّ جَاءَهُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ في خَيْلٍ لَهُ فَسَأَلَهُ أَنْ يُسْهِمَ لَهُ وَلأَصْحَابِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَتْ حُزُمُ خُيُولِهِمُ اللِّيفَ. فَهَذَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ الزُّبَيْدِيِّ فِي مَتْنِهِ وَيُخَالِفُهُ في إِسْنَادِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ الْحَدِيثَانِ مَحْفُوظَانِ حَدِيثُ عَنْبَسَةَ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْدِيِّ وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَغْنَمًا إِلاَّ قَسَمَ لي إِلاَّ خَيْبَرَ فَإِنَّهَا كَانَتْ لأَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ خَاصَّةً وَكَانَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَبَيْنَ خَيْبَرَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَفَرٍ مِنْ بَنِى غِفَارٍ قَالُوا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَقَدْ خَرَجَ النبي صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلاً مِنْ بَنِى غِفَارٍ يُقَالُ لَهُ سِبَاعُ بْنُ عُرْفُطَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَة فَوَجَدْنَاهُ في صَلاَةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْ صَلاَتِنَا أَتَيْنَا سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ فَزَوَّدَنَا تَمْرًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ وَكَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا في سُهْمَانِهِمْ.

وَرَوَاهُ رَوْحُ وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِـــمِ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ بِإِسْـــنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: فَاسْـــتَأْذَنَ النَّاسَ أَنْ يَقْسِـــمَ لَنَا مِنَ الْغَنَائِمِ فَأَذِنُوا لَهُ فَقَسَـــمَ لَنَا. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الإِسْفَرَائِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَـنْجِىُّ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ فَذَكَرَهُ.

الرِّوَايَاتُ في قُدُومِهِ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ أَصَـحُّ ثُمَّ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى أَنَّهُ لَمْ يُسْـهِمْ لَهُ أَرَادَ قِسْمَةَ مَنْ شَـهِدَهَا وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَشْـرَكَهُمْ في سُـهْمَانِهِمْ بِرِضَـاهُمْ كَمَا في هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو نَصْـــرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَـادَةَ أَخْبَرَنَـا أَبُو الْفَضْـــلِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم لَمْ يَقْسِمْ لِغَائِبٍ في مَغْنَمٍ لَمْ يَشْهَدْهُ إِلاَّ يَوْمَ خَيْبَرَ قَسَمَ لِغَائِبِ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَانَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْمُسْـلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ (وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ) فَكَانَتْ لأَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ مَنْ شَـــهِدَ مِنْهُمْ وَمَنْ غَابَ وَلِمَنْ شَهِدَ مِنَ النَّاسِ غَيْرِهِمْ.

وَعَنْ يُونُسَ وَعَنْ يُونُسَ قَالَ وَقَالَ ابْنُ شِـــهَابٍ: بَلَغَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ قَسَـــمَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه تَخَلَّفَ عَلَى امْرَأَتِهِ رُقَيَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَأَصَـابَتْهَا الْحَصْبَةُ

فَجَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بَشِيرًا بِوَقْعَةِ بَدْرٍ وَعُثْمَانُ رضي الله عنه عَلَى قَبْرِ رُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْفِنُهَا.

قَالَ ابْنُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَبَلَغَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَسَمَ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَا غَائِبَيْنِ بِالشَّامِ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رُوِّينَا عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ لَمْ يَغِبْ عَنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ إِلاَّ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ وَأَمَّا قِسْمَتُهُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَغَيْرِهِ مِنْ غَنَائِمِ بَدْرٍ فَقَدْ مَضَتِ الدِّلاَلَةُ في هَذَا الْكِتَابِ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضَعُهَا حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّمَا صَارَتِ الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ بَعْدَ قِسْمَةِ بَدْرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الأَحْمَسِىِّ قَالَ: غَزَتْ بَنُو عُطَارِدٍ مَاهَ الْبَصْرَةِ وَأُمِدُّوا بِعَمَّارٍ مِنَ الْكُوفَةِ فَخَرَجَ قَبْلَ الْوَقْعَةِ وَقَدِمَ بَعْدَ الْوَقْعَةِ فَقَالَ: نَحْنُ شُرَكَاؤُكُمْ في الْغَنِيمَةِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عُطَارِدٍ فَقَالَ: أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُجَدَّعُ تُرِيدُ أَنْ نَقْسِمَ لَكَ غَنَائِمَنَا وَكَانَتْ أُذُنُهُ أُصِيبَتْ في سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ: عَيَّرْتُمُونِى بِأَحَبِّ أُذُنَىَّ إِلَىَّ أَوْ خَيْرِ أُذُنَىَّ قَالَ فَكَتَبَ في ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَكَتَبَ: إِنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه في قِصَّةٍ أُخْرَى: أَنَّهُ كَتَبَ إِنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الْفَزَارِىِّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْغَسَّانِىُّ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالاَ: سَارَتِ الرُّومُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَهُوَ بِأَرْمِينِيَةَ فَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ يَسْتَمِدُّهُ فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه بِذَلِكَ فَكَتَبَ عُثْمَانُ رضي الله عنه إِلَى أَمِيرِ الْعِرَاقِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُمِدَّ حَبِيبًا فَأَمَدَّهُ بِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيَّ فَسَارُوا يُرِيدُونَ غِيَاثَ حَبِيبٍ فَلَمْ يَبْلُغُوهُمْ حَتَّى لَقِيَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ الْعَدُوَّ فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُمْ فَلَمَّا قَدِمَ سَلْمَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى حَبِيبٍ سَأَلُوهُمْ أَنْ يُشْرِكُوهُمْ في الْغَنِيمَةِ وَقَالُوا قَدْ أَمْدَدْنَاكُمْ وَقَالَ أَهْلُ الشَّامِ لَمْ تَشْهَدُوا الْقِتَالَ لَيْسَ لَكُمْ مَعَنَا شَىْءٌ فَأَبَى حَبِيبٌ أَنْ يُشْرِكَهُمْ وَحَوَى هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى غَنِيمَتِهِمْ فَتَنَازَعَ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ في ذَلِكَ حَتَّى كَادَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ في ذَلِكَ كَوْنٌ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: إِنْ تَقْتُلُوا سَلْمَانَ نَقْتُلُ حَبِيبَكُمْ وَإِنْ تَرْحَلُوا نَحْوَ ابْنِ عَفَّانَ نَرْحَلْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْغَسَّانِىُّ: فَسَمِعْتُ أَنَّهَا أَوَّلُ عَدَاوَةٍ وَقَعَتْ بَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ.

▲ باب: السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنْ عَسْكَرٍ في بِلاَدِ الْعَدُوِّ

قَالَ الشَّافِعِىُّ: قَدْ مَضَتْ خَيْلُ الْمُسْلِمِينَ فَغَنِمَتْ بِأَوْطَاسٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً وَأَكْثَرُ الْعَسْكَرِ بِحُنَيْنٍ فَشَرَكُوهُمْ وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِى أَبِى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبِى أَخْبَرَنَا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النبي صلى الله

عليه وســــلم مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشِ أَوْطَاسٍ فَلَقِىَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّــمَّةِ فَقُتِلَ دُرَيْدُ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْـحَابَهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. أَخْرَجَاهُ في الصَّـحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَــــنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْــــحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ شُــــعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَطَبَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ في الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الإِسْــــلاَمَ لَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ شِـــدَّةً وَلاَ حِلْفَ في الإِسْــلاَمِ وَالْمُسْـلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِـوَاهُمْ يَسْـعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ تَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعَدَتِهِمْ. وَذَكَرَ لْحَدِيثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْــرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْــلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْـلَمَةَ غَزَا الرُّومَ فَأَخَذُوا رَجُلاً فَاتَّهَمُوهُ فَأَخْبَرْهُمْ أَنَّهُ عَيْنٌ فَقَالَ: هَذَا مَلِكُ الرُّومِ في النَّاسِ وَرَاءَ هَذَا الْجَبَلِ فَقَالَ لأَصْــــحَابِهِ: أَشِــــيرُوا عَلَيَّ فَقَالَ بَعْضُــــهُمْ: نَرَى أَنْ تُقِيمَ حَتَّى يَلْحَقَ بِكَ النَّاسُ وَكَانُوا مُنْقَطِعِينَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ إِلَى فِئَتِكَ وَلاَ تَقْدَمَ عَلَى هَؤُلاَءِ فَإِنَّهُ لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِمْ. فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُعْطِى اللَّهَ عَهْدًا لاَ أَخِيسُ بِهِ لأُخَالِطَنَّهُمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ إِذَا هُوَ بِهِمْ قَدْ مَلأُوا الأَرْضَ فَحَمَلَ وَحَمَلَ أَصْــــحَابُهُ فَانْهَزَمَ الْعَدُوُّ وَأَصَــــابُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَلَحِقَ النَّاسُ الَّذِينَ لَمْ يَحْضُــــرُوا الْقِتَالَ فَقَالُوا: نَحْنُ شُـرَكَاؤُكُمْ في الْغَنِيمَةِ وَقَالَ الَّذِينَ شَـهِدُوا الْقِتَالَ: لَيْسَ لَكُمْ نَصِـيبٌ لَمْ

تُحْضُـرُوا الْقِتَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَ مِمَّنْ حَضَـر مَعَ حَبِيبٍ لَيْسَ لَكُمْ نُصِـيبٌ فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ: أَنِ اقْسِـمْ بَيْنَهُمْ كُلِّهِمْ قَالَ وَأَظُنُّ مُعَاوِيَةَ كَانَ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه فَكَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ رضـــي الله عنه وَقَالَ الشَّـــاعِرُ إِنَّ حَبِيبًا بِئْسَ مَا يُوَاسِـــى وَابْنَ الزُّبَيْرِ ذَاهِبُ الأَقْسَاسِ لَيْسُوا بِأَنْجَادٍ وَلاَ أَكْيَاسِ وَلاَ رَفِيقًا بِأُمُورِ النَّاسِ.

▲ باب: التَّسْوِيَهِ في قَسْمِ الْغَنِيمَةِ وَالْقَوْمِ يَهَبُونَ الْغَنِيمَةَ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَــــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَـــرَةَ وَخَالِدٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَـــقِيقٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنَ قَالَ: أَتَيْتُ النبي صـلى الله عليه وسـلم وَهُوَ بِوَادِى الْقُرَى وَهُوَ يَعْرِضُ فَرَسًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُـولُ اللَّهِ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَـمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَـابُهُمْ عَلَى اللَّهِ. قُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ فَمَنْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ تُقَاتِلُ؟ قَالَ: هَؤُلاَءِ الْيَهُودُ الْمَغْضُـوبُ عَلَيْهِمْ وَهَؤُلاَءِ النَّصَـارَى الضَّـالُّونَ. قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: لِلَّهِ خُمُسُهَا وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ. قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لاَ وَلاَ السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ. قَالَ وَحَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا يُوسُـفُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَـلَمَةَ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَـرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَـقِيقٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنَ قَالَ: أَتَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَإِنْ رُمِيتَ بِسَهْمٍ فِي جَنْبِكَ فَاسْتَخْرَجْتَهُ فَلَسْتَ بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ. وَفِى ذَلِكَ بَيَانُ مَا رُوِّينَا وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَخَذَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَوْ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلاَّ الْخُمُسَ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحُنَيْنٍ فَلَمَّا أَصَابَ مِنْ هَوَازِنَ مَا أَصَابَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَسَبَايَاهُمْ أَدْرَكَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ بِالْجِعْرَانَةِ وَقَدْ أَسْلَمُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ وَقَدْ أَصَابَنَا مِنَ الْبَلاَءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ فَامْنُنْ عَلَيْنَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (نِسَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُم أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ أَمْوَالُكُمْ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَبَيْنَ أَمْوَالِنَا أَبْنَاؤُنَا وَنِسَاؤُنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ وَإِذَا أَنَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ فَقُومُوا وَقُولُوا إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى أَبْنَائِنَا وَنِسَائِنَا فَسَأُعْطِيكُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَأَسْأَلُ لَكُمْ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ الظُّهْرَ قَامُوا فَقَالُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ. فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَتِ الأَنْصَارُ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلاَ وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلاَ. فَقَالَتْ بَنُو سُلَيْمٍ: بَلْ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلاَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَمْسَكَ مِنْكُمْ بِحَقِّهِ فَلَهُ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتَّةُ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ فَىْءٍ نُصِيبُهُ فَرُدُّوا إِلَى النَّاسِ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْسِمْ عَلَيْنَا فَيْئَنَا حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى شَجَرَةٍ فَانْتَزَعَتْ عَنْهُ رِدَاءَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِى فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ كَانَ لَكُمْ عَدَدُ شَجَرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ مَا أَلْفَيْتُمُونِى بَخِيلاً وَلاَ جَبَانًا وَلاَ كَذَّابًا. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ وَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً فَجَعَلَهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ وَاللَّهِ مَا لِي مِنْ فَيْئِكُمْ وَلاَ هَذِهِ الْوَبَرَةِ إِلاَّ الْخُمُسَ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِكُبَّةٍ مِنْ خُيُوطِ شَعَرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتُ هَذَا لأَخِيطَ بِهِ بَرْذَعَةَ بَعِيرٍ لِي دَبِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَمَّا حَقِّى مِنْهَا لَكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا إِذَا بَلَغَ الأَمْرُ هَذَا فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا فَرَمَى بِهَا مِنْ يَدِهِ.

▲ باب: مَا كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم يُعْطِى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُعْطِيهُمْ مِنَ الْخُمُسِ دُونَ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الدَّيْرَعَاقُولِى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِى رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِى قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ في قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ لَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِى عَنْكُمْ؟. فَقَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِى قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (فَإِنِّى أُعْطِى رِجَالاً حَدِيثِى عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ بَعْدِى

أَثَرَةً شَــدِيدَةً فَاصْــبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُــولَهُ عَلَى الْحَوْضِ. قَالَ أَنَسٌ: إِذًا نَصْبِرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــــحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ وَأَخْرَجَهُ مُسْــــلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَقَالَ في الْحَدِيثِ: فَإِنِّى عَلَى الْحَوْضِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بِشْــرُ بْنُ شُــعَيْبِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ: فَإِنِّى عَلَى الْحَوْضِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ في الْحَدِيثِ: فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ. وَقَالَ في آخِرِهِ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمْ نَصْبِرْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْــلِمٍ حَدَّثَنَا سُــلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ قَالَ سَــمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَالَتِ الأَنْصَارُ وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا هُوَ الْعَجَبُ إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُقْسَــمُ بَيْنَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النبي صــلى الله عليه وســلم فَبَعَثَ إِلَى الأَنْصَـــــارِ خَاصَّـــــةً فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِى بَلَغَنَا عَنْكُمْ؟. وَكَانُوا لاَ يَكْذِبُونَ فَقَالُوا: هُوَ الَّذِى بَلَغَكَ فَقَالَ: أَمَا تَرْضَــوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ وَتَذْهَبُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بُيُوتِكُمْ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ سَلَكَ النَّاسُ

وَادِيًا أَوْ شِــعْبًا سَــلَكْتُ وَادِىَ الأَنْصَــارِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ وَفِى رِوَايَةِ أَبِى الْحَسَنِ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ وَالْبَاقِى بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ سُــلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْــلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

قَالَ الشَّـــافِعِىُّ: قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ في خُمُسِ الْغَنِيمَةِ إِذَا مُيِّزَ مِنْهَا نَحْنُ غَنِمْنَا هَذَا وَيُرِيدُونَ أَنَّ سَـــبَبَ مِلْكِ ذَلِكَ بِهِمْ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ في كَلاَمِ النَّاسِ وَعَلَى ذَلِكَ كَلَّمَتْهُ الأَنْصَــارِ وَقَدْ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فِى الْخُمُسِ: هُوَ لي ثُمَّ هُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ. فَلَمَّا أَعْطَاهُ رَسُــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم الأَبْعَدِينَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ الأَنْصَارُ الَّذِينَ هُمْ أَوْلِيَاؤُهُ.

قَالَ الشَّـافِعِىُّ وَأَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْـحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أَعْطَى الأَقْرَعَ وَأَصْحَابَهُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُـــولَ اللَّهِ إِنِّى نَذَرْتُ في الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا في الْمَسْـــجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: اذْهَبْ فَاعْتَكَفْ يَوْمًا. وَكَانَ رَسُــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وسلم قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه

وســــلم سَـــبَايَا النَّاسِ فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ.

▲ جماع: أَبْوَابِ تَفْرِيقِ الْخُمُسِ

▲ باب: سَهْمِ اللَّهِ وَسَهْمِ رَسُولِهِ مِنْ خُمُسِ الْفَىْءِ وَالْغَنِيمَةِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَـىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَـهُ وَلِلرَّسُـولِ) وَقَالَ في آيَةِ الْفَىْءِ (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ: إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ جَدِّى يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ يَقُولُ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: إِنَّمَا اسْتَفْتَحَ اللَّهُ الْكَلاَمَ في الْفَىْءِ وَالْغَنِيمَةِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ لأَنَّهَا أَشْرَفَ الْكَسْبِ وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ كُلُّ شَىْءٍ يُشَرَّفُ وَيُعَظَّمُ وَلَمْ يَنْسِبِ الصَّدَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ لأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) فَقَالَ: هَذَا مِفْتَاحُ كَلاَمٍ لِلَّهِ مَا في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

مُوسَــى بْنِ أَبِى عَائِشَــةَ قَالَ سَــأَلْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ قُلْتُ: كَمْ لِرَسُــولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْخُمُسِ؟ قَالَ: خُمُسُ الْخُمُسِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْــرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُــورٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْـلِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ مَنْصُـورٍ أَخْبَرَنَا هُشَـيْمٌ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ في قَوْلِهِ (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَــىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَــهُ وَلِلرَّسُولِ) قَالَ: يُقْسَمُ الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ فَخُمُسُ اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَاحِدٌ وَيُقْسَمُ مَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى الآخَرِينَ. وَرُوِّينَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ كَذَلِكَ.

وَعَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: خُمُسُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاحِدٌ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرٍ الْمَشَّــاطُ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَــيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَــىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَــهُ وَلِلرَّسُــولِ) قَالَ: خُمُسُ اللَّهِ وَرسُــولِهِ وَاحِدٌ كَانَ النبي صــلى الله عليه وســلم يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ أَنَّهُ سَـمِعَ أَبَا سَــلاَّمٍ الأَسْـوَدَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ فَلَمَّا سَــلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ: وَلاَ يَحِلُّ لي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلاَّ الْخُمُسَ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ.

قَالَ الشَّــافِعِيُّ: وَقَدْ مَضَــى رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم بِأَبِى هُوَ وَأُمِّى مَاضِيًا وَصَلَّى اللَّهُ وَمَلاَئِكَتُهُ عَلَيْهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا في سَهْمِهِ فَمِنْهُمْ

مَنْ قَالَ يُرَدُّ عَلَى السُّهْمَانِ الَّتِى ذَكَرَهَا اللَّهُ مَعَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَضَعُهُ الإِمَامُ حَيْثُ رَأَى عَلَى الاِجْتِهَادِ لِلإِسْـــلاَمِ وَأَهْلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَضَـــعُهُ في الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ وَالَّذِى أَخْتَارُ أَنْ يَضَعَهُ الإِمَامُ في كُلِّ أَمْرٍ حَصَّنَ بِهِ الإِسْلاَمَ وَأَهْلَهُ مِنْ سَدِّ ثَغْرٍ أَوْ إِعْدَادِ كُرَاعٍ أَوْ سِلاَحٍ أَوْ إِعْطَائِهِ أَهْلِ الْبَلاَءِ في الإِسْلاَمِ نَفَلاً عِنْدَ الْحَرْبِ وَغَيْرِ الْحَرْبِ إِعْدَادًا لِلزِّيَادَةِ في تَعْزِيزِ الإِسْـــلاَمِ وَأَهْلِهِ عَلَى مَا صَنَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ وَنَفَّلَ في الْحَرْبِ وَأَعْطَى عَامَ خَيْبَرَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ أَهْلَ حَاجَةٍ وَفَضْلٍ وَأَكْثَرُهُمْ أَهْلُ فَاقَةٍ نُرَى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كُلُّهُ مِنْ سَهْمِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ قَالَ الشَّيْخُ أَمَّا إِعْطَاؤُهُ الْمُؤَلَّفَةَ فَفِيمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ صَـــالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا السَّـــرِىُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُوسَـــى بْنُ إِسْـــمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُـــولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَا أَفَاءَ قَسَـــمَ في النَّاسِ في الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يَقْسِمْ أَوْ لَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا فَكَأَنَّهُ وَجَدَ إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ أَوْ كَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِـــبْهُمْ مَا أَصَـــابَ النَّاسَ فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَـــرَ الأَنْصَـــارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُـــلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِى وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِى وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِى. قَالَ كُلَّمَا قَالَ شَـــيْئًا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُـــولُهُ أَمَنُّ قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا. قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ

لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِىَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى عَلَى الْحَوْضِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى نُعْمٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِىٌّ رضي الله عنه وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم بِذُهَيْبَةٍ في تُرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا النبي صلى الله عليه وسلم بَيْنَ زَيْدٍ الطَّائِىِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِى نَبْهَانَ وَبَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِىِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِى مُجَاشِعٍ وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ الْعَامِرِىِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِى كِلاَبٍ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَقَالَتْ: يُعْطِى صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا. فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ. فَجَاءَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ مُشَرَّبُ الْوَجْنَتَيْنِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (فَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِى عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلاَ تَأْمَنُونِى. فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ قَالَ أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمَنَعَهُ فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ لَئِنْ لَقِيتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ وَالِدِ الثَّوْرِيِّ.

وَأَمَّا النَّفَلُ وَأَمَّا النَّفَلُ فَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَمًا فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعِيرًا بَعِيرًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ كَمَا مَضَى.

أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُنَفِّلُ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ يَعْنِى الآيَةَ في الْمَغْنَمِ فَلَمَّا نَزَلَتْ تَرَكَ النَّفَلَ الَّذِى كَانَ يُنَفِّلُ فَصَارَ ذَلِكَ في خُمُسِ الْخُمُسِ وَهُوَ سَهْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَهْمُ النبي صلى الله عليه وسلم .

وَرُوِّينَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ

مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِـــيرِينَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ في غَزَاةٍ غَزَاهَا فَأَصَابُوا سَبْيًا فَأَرَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرَةَ أَنْ يَعْطِىَ أَنَسًــا مِنَ السَّــبْىِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَــمَ فَقَالَ أَنَسٌ: لاَ وَلَكِنِ اقْسِــمْ ثُمَّ أَعْطِنِى مِنَ الْخُمُسِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَأَمَّا إِعْطَاؤُهُ وَأَمَّا إِعْطَاؤُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ فَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُــــلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أُسَـامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِىُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِرَّهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْـفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِــئْنَا. فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَــمُ عَلَى السُّـهْمَانِ مِنْ نِصْـفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم الْخُمُسَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَطْعِمُ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمُسِ مِائَةَ وَسْقٍ تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسْقًا شَعِيرًا فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النبي صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ لَهُنَّ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهُنَّ نَخْلاً بِخَرْصِــهَا مِائَةَ وَسْـقٍ فَيَكُونُ لَهَا أَصْـلُهَا وَأَرْضُــهَا وَمَاؤُهَا وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَهُ خَرْصِ عِشْرِينَ وَسْقًا فَعَلْنَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِى لَهَا في الْخُمُسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو وأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْـدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنَـا أَبُو الْعَبَّـاسِ: مُحَمَّـدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْـــحَاقَ عَنِ ابْنِ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْــلَمَةَ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِهِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ

بْنِ حَزْمٍ فَذَكَرَا قِسْمَةَ خَيْبَرَ قَالاَ: ثُمَّ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُمُسَهُ بَيْنَ أَهْلِ قَرَابَتِهِ وَبَيْنَ نِسَائِهِ وَبَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْطَاهُمْ مِنْهَا فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاِبْنَتِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ مِائَتَىْ وَسْقٍ وَلِعَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه مِائَةَ وَسْقٍ وَلأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِائَتَى وَسْقٍ مِنْهَا خَمْسُونَ وَسْقًا نَوًى وَلِعِيسَى بْنِ نُقَيمٍ مِائَتَىْ وَسْقٍ وَلأَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه مِائَتَىْ وَسْقٍ فَذَكَرَا جَمَاعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَسَمَ لَهُمْ مِنْهَا.

▲ باب: سَهْمِ ذِى الْقُرْبَى مِنَ الْخُمُسِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِى الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَىْءٌ وَاحِدٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَابْنِ يُوسُفَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى يُونُسُ وَزَادَ قَالَ: وَلَمْ يَقْسِمِ النبي صلى الله عليه وسلم لِبَنِى عَبْدِ شَمْسٍ وَلاَ لِبَنِى نَوْفَلٍ. أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى

الله عليه وسلم يُكَلِّمَانِهِ لَمَّا قَسَمَ فَىْءَ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لإِخْوَانِنَا بَنِى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتُنَا مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا هَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ شَىْءٌ وَاحِدٌ. وَقَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: لَمْ يَقْسِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِبَنِى عَبْدِ شَمْسٍ وَلاَ لِبَنِى نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِى هَاشِمٍ وَبَنَى الْمُطَّلِبِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْكِتَابِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ.

قَالَ الْبُخَارِىُّ قَالَ الْبُخَارِىُّ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَهْمَ ذِى الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ عَلَى بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلاَءِ إِخْوَتُكَ بَنُو هَاشِمٍ لاَ نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِى جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِى الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَىْءٌ وَاحِدٌ. ثُمَّ شَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَهْمَ ذِى الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: لَمْ يُفَارِقُونَا في جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ وَقَالَ: إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَىْءٌ وَاحِدٌ. هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِىُّ حَدِيثَ يُونُسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرٍ قَالَ الشَّافِعِىُّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ فَقَالَ حَدَّثَنَاهُ مَعْمَرٌ كَمَا وَصَفْتُ فَلَعَلَّ ابْنَ شِهَابٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا مَعًا. قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الزُّهْرِىِّ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ الأَنْصَارِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَفُلاَنٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِى الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ إِلَيْكَ بِمَنْزِلٍ وَاحِدٍ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَىْءٌ وَاحِدٌ. {ج} إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ضَعِيفَانِ وَفِى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرٍ كِفَايَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ الْفَضْـــلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ح وَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبِ بْنِ فُضَــيْلٍ التَّاجِرُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو خْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لي شَــارِفٌ مِنْ نَصِــيبِى مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم أَعْطَانِى شَــارِفًا مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِىَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا مِنْ بَنِى قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِى فَنَأْتِىَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّــوَّاغِينَ فَنَسْــتَعِينَ بِهِ في وَلِيمَةِ عُرْسِى فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَىَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحَبَائِلِ وَشَارِفَاىَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا شَارِفَاىَ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَىَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ في هَذَا الْبَيْتِ في شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَتْ في غِنَائِهَا أَلاَ يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ فَقَامَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قَالَ قَالَ عَلِىٌّ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى وَجْهِى الَّذِى لَقِيتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى

الله عليه وســـلم: (مَاذَا؟. قُلْتُ: يَا رَسُـــولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ وَاجْتَبَّ أَسْـنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِـرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا مَعَهُ شَـرْبٌ فَدَعَا رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِـى وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِى فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْـــتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُ فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ وَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ صَـعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُـرَّتِهِ ثُمَّ صَـعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي، فَعَرَفَ رَسُـــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ثَمِلٌ فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ وروَاهُ مُسْـــلِمٌ عَنِ ابْنِ قُهْزَاذَ عَنْ عَبْدَانَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِـى بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِى أُسَـامَةَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُـوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا رضي الله عنه إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَأَصْـبَحَ وَرَأْسُـهُ يَقْطُرُ قَالَ خَالِدٌ لِبُرَيْدَةَ: أَلاَ تَرَى مَا يَصْـنَعُ هَذَا قَالَ وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا رضـي الله عنه فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا. قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَأَحِبَّهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ بِنْدَارٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ هَذَا مَا بَلَغَنَا عَنْ سَيِّدَنَا الْمُصْطَفَى (فِى سَهْمِ ذِى الْقُرْبَى فَأَمَّا الإِمَامَانِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهمَا فَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُمَا في ذَلِكَ.

فَفِيمَا أَخْبَرَنَا فَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَــرَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَخْبَرَنِى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضــي الله عنهمَا يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمُسِ بَيْنَ بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لإِخْوَانِنَا بَنِى الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ. فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَىْءٌ وَاحِدٌ. قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ لِبَنِى عَبْدِ شَمْسٍ وَلاَ لِبَنِى نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِى قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم يُعْطِيهِمْ مِنْهُ قَالَ وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُعْطِيهِمْ وَعُثْمَانُ رضي الله عنه بَعْدَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ قَائِلُونَ سَهْمُ ذِى الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ النبي صلى الله عليه وسلم وَقَالَ قَائِلُونَ لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ وَقَالَ قَائِلُونَ سَهْمُ النبي صلى الله عليه وسلم لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَكَانَا عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ قُلْتُ لأَبِى جَعْفَرٍ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَعْنِى الْبَاقِرَ كَيْفَ صَنَعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فِي سَهْمِ ذِى الْقُرْبَى؟ قَالَ: سَلَكَ بِهِ طَرِيقَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهمَا قَالَ قُلْتُ: وَكَيْفَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا تَقُولُونَ؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانُوا يَصْدِرُونَ إِلاَّ عَنْ رَأْيِهِ وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَعَلَّقَ عَلَيْهِ خِلاَفُ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهمَا. وَفِى رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ الْوَهَبِىِّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانَ أَهْلُ بَيْتِهِ يَصْدُرُونَ إِلاَّ عَنْ رَأْيِهِ وَلَكِنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُدَّعَى عَلَيْهِ خِلاَفُ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهمَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَقَدْ ضَعَّفَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَدْ رَأَى غَيْرَ رَأْىِ أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه فِي أَنْ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبِيدِ فِي الْقِسْمَةِ شَيْئًا وَرَأَى غَيْرَ

رَأْىِ عُمَرَ رضـــي الله عنه في التَّسْـوِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ وَفِى بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ وَخَالَفَ أَبَا بَكْرٍ رضـــي الله عنه في الْجَدِّ وَقَوْلُهُ سَـــلَكَ بِهِ طَرِيقَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ جُمْلَةٌ تَحْتَمِلُ مَعَانٍ قَالَ وَقَدْ أُخْبِرْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ حَسَـنًا وَحُسَـيْنًا وَابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ رضـي الله عنهمْ سَـأَلُوا عَلِيًّا رضـــي الله عنه نَصِـــيبَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ فَقَالَ: هُوَ لَكُمْ حَقٌّ وَلَكِنِّى مُحَارِبٌ مُعَاوِيَةَ فَإِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ.

قَالَ الشَّـــافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَخْبَرْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: صَـــدَقَ هَكَذَا كَانَ جَعْفَرٌ يُحَدِّثُهُ فَمَا حَدَّثَكَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قُلْتُ: لاَ قَالَ: مَا أَحْسِـــبُهُ إِلاَّ عَنْ جَدِّهِ قَالَ وَجَعْفَرٌ أَوْثَقُ وَأَعْرَفُ بِحَدِيثِ أَبِيهِ مِنَ ابْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ الشَّيْخُ: وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ رضـي الله عنهمْ مُرْسَـلٌ وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ الْحَسَـنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ مُرْسَـلَةٌ وَأَمَّا رِوَايَةُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ فَلَمْ أَعْلَمْ بَعْدُ أَنَّ الَّذِى ى آخِرِهَا مِنْ قَوْلِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَكُونَ مَوْصُـــولاً أَوْ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَـــيَّبِ أَوِ الزُّهْرِىِّ فَيَكُونُ مُرْسَـــلاً وَقَالَ الشَّـيْخُ قَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِىُّ عَنْ أَبِى صَـالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَـعْدٍ عَنْ يُونُسَ فَمَيَّزَ فِعْلَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رضـــي الله عنهمَا فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِـــهَابٍ الزُّهْرِىِّ فَهُوَ إِذًا مُنْقَطِعٌ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ رضـــي الله عنهمْ مِثْلُ قَوْلِنَا.

حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ

عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِىُّ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: وَلاَّنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُمُسَ الْخُمُسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَيَاةَ أَبِى بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ رضي الله عنهمَا زَادَ الرُّوذْبَارِىُّ في حَدِيثِهِ فَأُتِىَ بِمَالٍ فَدَعَانِى فَقَالَ: خُذْهُ. فَقُلْتُ: لاَ أُرِيدُهُ قَالَ: خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ. قُلْتُ: قَدِ اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ فَجَعَلَهُ في بَيْتِ الْمَالِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ بَرِيدٍ حَدَّثَنِى حُسَيْنُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَرضي الله عنه عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَبُرَ سِنِّى وَرَقَّ عَظْمِى وَرَكِبَتْنِى مُؤْنَةٌ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْمُرَ لي بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا مِنْ طَعَامٍ فَافْعَل قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا مِنْكَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِى قَدْ عَلِمْتَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْمُرَ لي كَمَا أَمَرْتَ لِعَمِّكَ فَافْعَلْ قَالَ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَعْطَيْتَنِى أَرْضًا أَعِيشُ فِيهَا ثُمَّ قَبَضْتَهَا مِنِّى فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَىَّ فَافْعَلْ قَالَ فَعَلَ ذَاكَ قُلْتُ أَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِى حَقَّنَا مِنْ الْخُمُسِ في كِتَابِ اللَّهِ فَأَقْسِمُهُ حَيَاتَكَ كَيْلاَ يُنَازِعَنِيهِ أَحَدٌ بَعْدَكَ فَافْعَلْ قَالَ فَعَلَ ذَاكَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْتَفَتَ إِلَى

الْعَبَّاسِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْفَضْـلِ أَلاَ تَسْـأَلُنِى الَّذِى سَـأَلَنِيهِ ابْنُ أَخِيكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْتَهَتْ مَسْأَلَتِى إِلَى الَّذِى سَأَلْتُكَ قَالَ فَوَلاَّنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ وَلاَّنِيهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه ثُمَّ وَلاَّنِيهِ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ عُمَرَ رضي الله عنه حَتَّى كَانَ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِى عُمَرَ رضي الله عنه أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَعَزَلَ حَقَّنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىَّ فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ حَيْثُ كُنْتَ تَقْسِمُهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غِنًى وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ تِلْكَ السَّنَةَ ثُمَّ لَمْ يَدْعُنَا إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ رضي الله عنه حَتَّى قُمْتُ مَقَامِى هَذَا فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه بَعْدَ مَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا عَلِيُّ لَقَدْ حَرَمْتَنَا الْغَدَاةَ شَيْئًا لاَ يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَانَ رَجُلاً دَاهِيًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رُوَاتُهُ مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ. قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ وَرَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ كِلاَهُمَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ عَلِيًّا رضي الله عنه عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِى وَأُمِّى مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فِي حَقِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْخُمُسِ؟ فَقَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه: أَمَّا أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَخْمَاسٌ وَمَا كَانَ فَقَدْ أَوْفَانَاهُ وَأَمَّا عُمَرُ رضي الله عنه فَلَمْ

يَزَلْ يُعْطِينَاهُ حَتَّى جَاءَهُ مَالُ السُّوسِ وَالأَهْوَازِ أَوْ قَالَ الأَهْوَازِ أَوْ قَالَ فَارِسَ قَالَ الشَّـــافِعِيُّ: أَنَا أَشُـــكُّ فَقَالَ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ أَوْ حَدِيثِ الآخَرِ فَقَالَ: فِي الْمُسْلِمِينَ خَلَّةٌ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكْتُمْ حَقَّكُمْ فَجَعَلْنَاهُ فِي خَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَأْتِيَنَا مَالٌ فَأُوفِيكُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: لاَ تُطْمِعْهُ فِي حَقِّنَا فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْفَضْلِ أَلَسْنَا أَحَقُّ مَنْ أَجَابَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَفَعَ خَلَّةَ الْمُسْلِمِينَ فَتُوُفِّى عُمَرُ رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ فَيَقْضِينَاهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَالآخَرِ: إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَكُمْ حَقٌّ وَلاَ يَبْلُغُ عِلْمِى إِذْ كَثُرُ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ كُلُّهُ فَإِنْ شِـــئْتُمْ أَعْطَيْتُكُمْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَرَى لَكُمْ فَأَبَيْنَا عَلَيْهِ إِلاَّ كُلَّهُ فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَنَا كُلَّهُ. قَالَ الشَّـــافِعِيُّ فِيمَا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِى زَكَرِيَّا وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِىُّ ابْنِ هُرْمُزَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رضـي الله عنه قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى وَذَكَرَهُ فِي الْقَدِيمِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِىَّ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَـــلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْـــأَلُهُ عَنْ سَـــهْمِ ذِى الْقُرْبَى وَيَقُولُ لِمَنْ تَرَاهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرْضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ. لَفْظُ حَدِيثِ الرُّوذْبَارِىِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ الْحَسَنِ الزَّاهِدُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ الْعَتَكِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ أَبِى جَعْفَرٍ أَحْسِبُهُ قَالَ وَالزُّهْرِىِّ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِى ابْنَ هُرْمُزَ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ يَعْنِى الْحَرُورِىَّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذَوِى الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ قَالَ: كَتَبْتَ إِلَىَّ تَسْأَلُنِى عَنْ سَهْمِ ذَوِى الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ فَهُوَ لَنَا وَقَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه دَعَانَا إِلَى أَنْ يُنْكِحَ مِنْهُ أَيِّمَنَا وَيُخْدِمَ مِنْهُ عَائِلَنَا وَيَقْضِىَ مِنْهُ عَنْ غَارِمِنَا فَأَبَيْنَا إِلاَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِ لَيْنَا وَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ فَتَرَكْنَاهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذِى الْقُرْبَى مَنْ هُمْ وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ لَهُمَا مِنَ الْمَغْنَمِ شَىْءٌ؟ وَكَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ فَقَالَ: اكْتُبْ يَا يَزِيدُ لَوْلاَ أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ سَأَلْتَ عَنْ ذِى الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ فَزَعَمْنَا أَنَّا نَحْنُ هُمْ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا وَكَتَبْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ لَيْسَ لَهُمَا شَىْءٌ إِلاَّ أَنْ يُحْذَيَا وَكَتَبْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْوِلْدَانِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَقْتُلْهُمْ وَأَنْتَ لاَ تَقْتُلْهُمْ إِلاَّ أَنْ

تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلاَمِ وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِى يُتْمُهُ؟ وَيَنْقَضِى يُتْمُهُ إِذَا أُونِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنَى بِقَوْلِهِ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا غَيْرَ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلَهُ.

▲ جماع: أَبْوَابِ تَفْرِيقِ مَا أُخِذَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَىْءِ غَيْرِ الْمُوجَفِ عَلَيْهِ

▲ باب: مَا جَاءَ فِي مَصْرَفِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَىْءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى الأَسَدِىُّ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ أَمْوَالَ بَنِى النَّضِيرِ كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَالِصًا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ وَمَا بَقِىَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وروَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِىِّ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ زَادَ ثُمَّ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ وَلِيتُهَا مِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه. قَالَ الشَّافِعِىُّ: فَقَالَ لي سُفْيَانُ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنِ الزُّهْرِىِّ وَلَكِنْ أَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَسَائِرُ الأَحَادِيثِ فِيهِ قَدْ مَضَتْ في الْجُزْءِ الأَوَّلِ.

▲ باب: مَا جَاءَ في قِسْمَةِ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ الْكِفَايَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِىُّ الْحَافِظُ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دِيزِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَاءَهُ فَىْءٌ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَأَعْطَى لآهِلَ حَظَّيْنِ وَالْعَزَبَ حَظًّا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَأَعْطَى الأَعْزَبَ حَظًّا زَادَ فَدُعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِى حَظَّيْنِ وَكَانَ لي أَهْلٌ ثُمَّ دُعِىَ بَعْدِى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأُعْطِىَ حَظًّا وَاحِدًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِى حَبِيبٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مَرْوَانَ قَالَ لِكُرَيْبِ بْنِ أَبْرَهَةَ: أَحَضَرْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالْجَابِيَةِ قَالَ: لاَ قَالَ: فَمَنْ يُحَدِّثُنَا عَنْهَا قَالَ كُرَيْبٌ: إِنْ بَعَثْتَ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلاَنِىِّ حَدَّثْكَ عَنْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ حَدِّثْنِى عَنْ خُطْبَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمَ الْجَابِيَةِ قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ الْفَىْءُ أَرْسَلَ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ يَقْدَمَ بِنَفْسِهِ فَقَدِمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الْمَالَ نَقْسِمُهُ عَلَى مَنْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعَدْلِ إِلاَّ هَذَيْنِ الْحَيَّيْنِ مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامٍ فَلاَ حَقَّ لَهُمْ فِيهِ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو حُدَيْرَةَ الأَجْذَمِىُّ فَقَالَ: نُنْشِدُكَ اللَّهَ يَا عُمَرُ في الْعَدْلِ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: الْعَدْلَ أُرِيدَ أَنَا أَجْعَلُ أَقْوَامًا أَنْفَقُوا في الظَّهْرِ وَشَدُّوا الْغَرْضَ وَسَاحُوا في الْبِلاَدِ مِثْلَ قَوْمٍ مُقِيمِينَ في بِلاَدِهِمْ وَلَوْ أَنَّ الْهِجْرَةَ كَانَتْ بِصَنْعَاءَ أَوْ بِعَدَنَ مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا مِنْ لَخْمٍ وَلاَ جُذَامٍ أَحَدٌ فَقَامَ أَبُو حُدَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَنَا مِنْ بِلاَدِهِ حَيْثُ شَاءُ وَسَاقَ إِلَيْنَا الْهِجْرَةَ في بِلاَدِنَا فَقَبِلْنَاهَا وَنَصَرْنَاهَا أَفَذَلِكَ يَقْطَعُ حَقَّنَا يَا عُمَرُ؟ ثُمَّ قَالَ: لَكُمْ حَقُّكُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ قَسَمَ فَكَانَ لِلرَّجُلِ نِصْفَ دِينَارٍ فَإِذَا كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ أَعْطَاهُ دِينَارًا ثُمَّ دَعَا ابْنَ قَاطُورَا صَاحِبَ الأَرْضِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِى مَا يَكْفِى الرَّجُلَ مِنَ الْقُوتِ في الشَّهْرِ وَالْيَوْمِ فَأَتَى بِالْمُدْىِ وَالْقُسْطِ فَقَالَ يَكْفِيهِ هَذَا الْمُدْيَانِ في الشَّهْرِ وَقِسْطُ زَيْتٍ وَقِسْطُ خَلٍّ فَأَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه

بِمُدْيَيْنِ مِنْ قَمْحٍ فَطُحِنَا ثُمَّ عُجِنَا ثُمَّ خُبِزَا ثُمَّ أَدَمَهُمَا بِقِسْطَيْنِ زَيْتًا ثُمَّ أَجْلَسَ عَلَيْهِمَا ثَلاَثِينَ رَجُلاً فَكَانَ كَفَافَ شِبَعِهِمْ ثُمَّ أَخَذَ عُمَرُ الْمُدْىَ بِيَمِينِهِ وَالْقِسْطَ بِيَسَارِهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لاَ أُحِلَّ لأَحَدٍ أَنْ يَنْقُصَهُمَا بَعْدِى اللَّهُمَّ فَمَنْ نَقَصَهُمَا فَانْقُصْ مِنْ عُمْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمًا الْفَىْءَ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَىْءِ مِنْكُمْ وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ وَالرَّجُلُ وَبَلاَؤُهُ وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِىُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه كَمْ تَرَى الرَّجُلَ يَكْفِيهِ مِنْ عَطَائِهِ قَالَ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: لَئِنْ بَقِيتُ لأَجْعَلَنَّ عَطَاءَ الرَّجُلِ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ أَلْفٌ لِسِلاَحِهِ وَأَلْفٌ لِنَفَقَتِهِ وَأَلْفٌ يُخَلِّفُهَا فِي أَهْلِهِ وَأَلْفٌ لِكَذَا أَحْسِبُهُ قَالَ لِفَرَسِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَرْزُقُ الْعَبِيدَ وَالإِمَاءَ وَالْخَيْلَ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـــعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَفْرِضُ لِلصَّبِيِّ إِذَا اسْتَهَلَّ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ الزُّبَيْرَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما عَنِ الْمَوْلُودِ فَقَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ وَجَبَ عَطَاؤُهُ وَرِزْقُهُ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ شُعَيْبٍ أَوْ قَالَ ابْنُ أَبِى شُعَيْبٍ عَنْ أُمِّ الْعَلاَءِ: أَنَّ أَبَاهَا انْطَلَقَ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَفَرَضَ لَهَا في الْعَطَاءِ وَهِى صَغِيرَةٌ وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مَا الصَّبِىُّ الَّذِى أَكَلَ الطَّعَامَ وَعَضَّ عَلَى الْكِسْـــرَةِ بِأَحَقِّ بِهَذَا الْعَطَاءِ مِنَ الْمَوْلُودِ الَّذِى يَمَصُّ الثَّدْىَ.

وَهَذِهِ الآثَارُ مَعَ سَائِرِ مَا رُوِىَ في هَذَا الْمَعْنَى مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْرِضُ لِلرَّجُلِ قَدْرَ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَعَبْدِهِ وَدَابَّتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَنْ قَالَ لَيْسَ لِلْمَمَالِيكِ في الْعَطَاءِ حَقٌّ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـــنِ الْقَاضِـــى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ عُمَرَ رضـــي الله عنه قَالَ: مَا أَحَدٌ إِلاَّ وَلَهُ في هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْـــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَـــنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَخْلَدٍ الْغِفَارِىِّ: أَنَّ ثَلاَثَةَ مَمْلُوكِينَ شَــهِدُوا بَدْرًا فَكَانَ عُمَرُ رضـــي الله عنه يُعْطِى كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ كُلَّ سَنَةٍ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَصَّـهُمْ بِذَلِكَ لِشَرَفِهِمْ بِشُـهُودِهِمْ بَدْرًا وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهِمْ بَعْدَ مَا عَتَقُوا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادِهِ زَادَ فِيهِ مِنْ غِفَارٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْــلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُـفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فَذَكَرَهُ قَالَ سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أُرَاهُ بَعْدَ مَا عَتَقُوا.

▲ باب: مَنْ قَالَ يُقْسَمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِــمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَــةَ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أُتِىَ بِظَبْيَةِ خَرَزٍ فَقَسَـمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ. كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــــحَاقَ وَأَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى

ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: أَتَانِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِظَبْيَةِ خَرَزٍ فَقَسَمْتُهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ. قَالَتْ: وَكَانَ أَبِى يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَلِىَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه السَّنَةَ الأُولَى فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالسَّوِيَّةِ فَأَصَابَ كُلَّ إِنْسَانٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَسَمَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ فَأَصَابَهُمْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَفَضَلَتْ عِنْدَهُ دُرَيْهِمَاتٌ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ فَضَلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ دُرَيْهِمَاتٌ وَلَكُمْ خَدَمٌ يُعَالِجُونَ لَكُمْ وَيَعْمَلُونَ أَعْمَالَكُمْ فَإِنْ شِئْتُمْ رَضَخْنَا لَهُمْ فَقَالُوا افْعَلْ فَأَعْطَاهُمْ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ.

فِى هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِنْ صَحَّتْ بَيَانُ الْوَجْهِ الَّذِى قَسَمَ لأَجْلِهِ لِلْعَبِيدِ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ رَضْخًا بِإِذْنِ سَادَاتِهِمْ فَكَأَنَّهُ أَعْطَاهُ سَادَاتِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ وُهَيْبٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه كَانَ في إِمَارَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَدَخَلَ عُثْمَانُ فَأَبْصَرَ وُهَيْبًا يُعِينُهُمْ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: مَمْلُوكٌ لي فَقَالَ: أُرَاهُ يُعِينُهُمْ افْرِضْ لَهُ أَلْفَيْنِ قَالَ فَفَرَضَ لَهُ أَلْفًا أَوْ قَالَ أَلْفَيْنِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ رضي الله عنهمَا يَرْزُقَانِ أَرِقَّاءَ النَّاسِ.

وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا يُعْطِيَانِ سَادَاتِهِمْ كِفَايَاتِهِمْ وَكِفَايَاتِ أَرِقَّائِهِمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَغْنُونَ عَنْهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأُعْطِىَ مَمْلُوكُ زَيْدٍ بِالْمَعُونَةِ الَّتِى كَانَتْ مِنْهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: لَيْسَ لِلأَعْرَابِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الصَّدَقَةِ في الْفَىْءِ نُصِيبٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ: لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْفَىْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَىْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ في الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

▲ باب: التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ في الْقِسْمَةِ

فِى حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سَوَّى بَيْنَ النَّاسِ إِلاَّ ذَا الْعِيَالِ فَإِنَّهُ فَضَّلَهُ عَلَى مَنْ لاَ عِيَالَ لَهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ في حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه في قِسْمَةِ الأَنْفَالِ بِبَدْرٍ قَالَ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالسَّوَاءِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَلِىَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ

بِالسَّــــوِيَّةِ فَقِيلَ لأَبِى بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ رَسُــــولِ اللَّهِ لَوْ فَضَّــــلْتَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ. فَقَالَ: أَشْتَرِى مِنْهُم شِرًى فَأَمَّا هَذَا الْمَعَاشُ فَالأُسْوَةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الأَثَرَةِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ قَالَ: قَسَمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَوَّلَ مَا قَسَمَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه: فَضِّلِ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينِ وَأَهْلَ السَّـابِقَةِ فَقَالَ: أَشْتَرِى مِنْهُمْ سَابِقَتَهُمْ فَقَسَمَ فَسَوَّى.

قَالَ الشَّـافِعِىُّ: وَسَـوَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضـي الله عنه بَيْنَ النَّاسِ وَهَذَا الَّذِى أَخْتَارُ وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ.

وَأَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ وَأَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِرَاسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَبِيحٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَهُ مِنْهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه أَتَاهُ مَالٌ مِنْ أَصْبِهَانَ فَقَسَمَهُ بِسَبْعَةِ أَسْبَاعٍ فَفَضَلَ رَغِيفٌ فَكَسَرَهُ بِسَـبْعِ كِسَـرٍ فَوَضَـعَ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ كِسْـرَةً ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَ النَّاسِ أَيُّهُمْ يَأْخُذُ أَوَّلُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِـى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَــهْلٍ الدِّمْيَاطِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّغْشِــىُّ حَدَّثَنَا مُوسَــى بْنُ قُرَيْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَــى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَتْ عَلِيًّا امْرَأَتَانِ تَسْأَلاَنِهِ عَرَبِيَّةٌ وَمَوْلاَةٌ لَهَا فَأَمَرَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِكُرٍّ مِنْ طَعَامٍ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَأَخَذَتِ

الْمَوْلَاةُ الَّذِى أُعْطِيَتْ وَذَهَبَتْ وَقَالَتِ الْعَرَبِيَّةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تُعْطِينِى مِثْلَ الَّذِى أَعْطَيْتَ هَذِهِ وَأَنَا عَرَبِيَّةٌ وَهِىَ مَوْلَى؟ قَالَ لَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنِّى نَظَرْتُ في كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ أَرْ فِيهِ فَضْلاً لِوَلِدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَى وَلِدِ إِسْحَاقَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَاجًّا جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: حَاجَتَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ: حَاجَتِى عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ جَاءَهُ شَىْءٌ لَمْ يَبْدَأْ بِأَوَّلَ مِنْهُمْ.

▲ باب: التَّفْضِيلِ عَلَى السَّابِقَةِ وَالنَّسَبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِى الْحَافِظَ النَّيْسَابُورِىَّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه فَرَضَ لأَهْلِ بَدْرٍ خَمْسَةَ آلاَفٍ وَقَالَ: لأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ

بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ وَفَرَضَ لاِبْنِ عُمَرَ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ وَخَمْسَمِائَةٍ فَقِيلَ لَهُ هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَبِمَ تَنْقُصُهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلاَفٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ يَقُولُ لَيْسَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ في الصَّحِيحِ هَكَذَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ وَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَضْرَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه فَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه في ثَلاَثَةِ آلاَفٍ وَفَرَضَ لأُسَامَةَ في ثَلاَثَةِ آلاَفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ فَقِيلَ لَهُ في ذَلِكَ فَقَالَ: أَجْعَلُ حِبَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَحِبِّ نَفْسِى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ يَزِيدَ الْحَضْرَمِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُلَىِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ نَاشِرَةَ بْنِ سَمِّىٍّ الْيَزَنِىِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ يَوْمَ الْجَابِيَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِى خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِمًا لَهُ ثُمَّ قَالَ: بَلِ اللَّهُ يَقْسِمُهُ وَأَنَا بَادِئٌ بِأَهْلِ النبي صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ فَفَرَضَ لأَزْوَاجِ النبي صلى الله عليه وسلم إِلاَّ جُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ رضي الله عنهنَّ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ رضي الله عنه ثُمَّ قَالَ: إِنِّى بَادِئٌ بِى وَبِأَصْحَابِى الْمُهَاجِرِينَ

الأَوَّلِينَ فَإِنَّا أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا ثُمَّ أَشْــرَفِهِمْ فَفَرَضَ لأَصْــحَابِ بَدْرٍ مِنْهُمْ خَمْسَــةَ آلاَفٍ وَلِمَنْ شَــهِدَ بَدْرًا مِنْ الأَنْصَــارِ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ وَفَرَضَ لِمَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ وَقَالَ: مَنْ أَسْرَعَ في الْهِجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ وَمَنْ أَبْطَأَ في الْهِجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ فَلاَ يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلاَّ مُنَاخَ رَاحِلَتِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ الأَصْــبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه مِنَ الْبَحْرَيْنِ قَالَ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعِشَاءَ فَلَمَّا رَآنِى سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا قَدِمْتَ بِهِ؟ فَقُلْتُ: قَدِمْتُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ: تَدْرِى مَا تَقُولُ قَالَ فَقُلْتُ: قَدِمْتُ بِخَمْسِــمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ: إِنَّكَ نَاعِسٌ ارْجِعْ إِلَى بَيْتِكَ فَنَمْ ثُمَّ اغْدُ عَلَيَّ قَالَ فَغَدَوْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا جِئْتَ بِهِ؟ قُلْتُ: خَمْسِــمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ: طَيِّبٌ قُلْتُ: نَعَمْ لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ ذَاكَ قَالَ فَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنَّهُ قَدْ قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ كَثِيرٌ فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعُدَّهُ لَكُمْ عَدًّا وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَكِيلَهُ لَكُمْ كَيْلاً فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّى رَأَيْتُ هَؤُلاَءِ الأَعَاجِمَ يُدَوِّنُونَ دِيوَانًا يُعْطُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ قَالَ فَدَوَّنَ الدَوَاوِينَ وَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ في خَمْسَةِ آلاَفٍ خَمْسَةِ آلاَفٍ وَلِلأَنْصَارِ في أَرْبَعَةِ آلافٍ أَرْبَعَةِ آلاَفٍ وَفَرَضَ لأَزْوَاجِ النبي صلى الله عليه وسلم فِى اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنِى أَبُو مَعْشَرٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُمَرُ مَوْلَى غُفْرَةَ وَغَيْرُهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ

اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم جَاءَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَىْءٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَقُمْ فَلْيَأْخُذْ فَقَامَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنْ جَاءَنِى مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ لأُعْطِيَنَّكَ هَكَذَا وَهَكَذَا. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَحَثَى بِيَدِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رضـــي الله عنه: قُمْ فَخُذْ بِيَدِكَ فَأَخَذَ فَإِذَا هُنَّ خَمْسُـــمِائَةٍ فَقَالَ: عُدُّوا لَهُ أَلْفًا وَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاعِيدُ وَعَدَهَا رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم النَّاسَ حَتَّى إِذَا كَانَ عَامٌ مُقْبِلٌ جَاءَ مَالٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَفَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ فَقَسَمَ لِلْخَدَمِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ خَدَمًا يَخْدُمُونَكُمْ وَيُعَالِجُونَ لَكُمْ فَرَضَـــخْنَا لَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ فَضَّـــلْتَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ لِسَابِقَتِهِمْ وَلِمَكَانِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَجْرُ أُولَئِكَ عَلَى اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْمَعَاشَ الأُسْوَةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الأَثَرَةِ. فَعَمِلَ بِهَذَا وِلاَيَتَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ سَـنَةَ أُرَاهُ ثَلاَثَ عَشْـرَةَ في جُمَادَى الآخِرَ مِنْ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْهُ مَاتَ فَوَلِىَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه فَفَتَحَ الْفُتُوحَ وَجَاءَتْهُ الأَمْوَالُ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رضـــي الله عنه رَأَى في هَذَا الْمَالِ رَأْيًا وَلِى فِيهِ رَأْىٌ آخَرُ لاَ أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ فَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَـارِ مِمَّنْ شَـهِدَ بَدْرًا خَمْسَـةَ آلاَفٍ خَمْسَـةَ آلاَفٍ وَفَرَضَ لِمَنْ كَانَ لَهُ إِسْـلاَمٌ كَإِسْـلاَمِ أَهْلِ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْـهَدْ بَدْرًا أَرْبَعَةَ آلاَفٍ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ وَفَرَضَ لأَزْوَاجِ النبي صلى الله عليه وسلم اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَىْ عَشَـرَ أَلْفًا إِلاَّ صَـفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ فَرَضَ لَهُمَا سِـتَّةَ آلاَفٍ فَأَبَتَا أَنْ تَقْبَلاَ فَقَالَ

لَهُمَا: إِنَّمَا فَرَضْتُ لَهُنَّ لِلْهِجْرَةِ فَقَالَتَا: إِنَّمَا فَرَضْتَ لَهُنَّ لِمَكَانِهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ لَنَا مِثْلُهُ فَعَرَفَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه فَفَرَضَ لَهُمَا اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفًا وَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ رضي الله عنه اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفًا وَفَرَضَ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَرْبَعَةَ آلافٍ وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ فَقَالَ: يَا أَبَهْ لِمَ زِدْتَهُ عَلَيَّ أَلْفًا مَا كَانَ لأَبِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لأَبِى وَمَا كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لي فَقَالَ: إِنَّ أَبَا أُسَامَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَبِيكَ وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْكَ وَفَرَضَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهمَا خَمْسَةَ آلاَفٍ خَمْسَةَ آلاَفٍ أَلْحَقَهُمَا بِأَبِيهِمَا لِمَكَانِهِمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَفَرَضَ لأَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ فَقَالَ: زِيدُوهُ أَلْفًا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ: مَا كَانَ لأَبِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ لآبَائِنَا وَمَا كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَنَا قَالَ: إِنِّى فَرَضْتُ لَهُ بِأَبِيهِ أَبِى سَلَمَةَ أَلْفَيْنِ وَزِدْتُهُ بِأُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ أَلْفًا فَإِنْ كانَتْ لَكَ أُمٌّ مِثْلُ أُمِّهِ زِدْتُكَ أَلْفًا وَفَرَضَ لأَهْلِ مَكَّةَ وَالنَّاسِ ثَمَانَمِائَةٍ فَجَاءَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِأَخِيهِ عُثْمَانَ فَفَرَضَ لَهُ ثَمَانَمِائَةٍ فَمَرَّ بِهِ النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ عُمَرُ: افْرِضُوا لَهُ في أَلْفَيْنِ فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ جِئْتُكَ بِمِثْلِهِ فَفَرَضْتَ لَهُ ثَمَانَمِائَةٍ وَفَرَضْتَ لِهَذَا أَلْفَيْنِ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هَذَا لَقِيَنِى يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ لِى: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقُلْتُ: مَا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ قُتِلَ فَسَلَّ سَيْفَهُ وَكَسَرَ غِمْدَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ قُتِلَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَهَذَا يَرْعَى الشَّاءَ في مَكَانِ كَذَا وَكَذَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى خَمْسَةِ آلاَفٍ وَالأَنْصَارَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ فَكَانَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ الْمَخْزُومِىُّ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ الأَسَدِىُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ لَيْسَ مِنْ هَؤُلاَءِ إِنَّهُ وَإِنَّهُ وَإِنَّهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ لِي حَقٌّ فَأَعْطِنِيهِ وَإِلاَّ فَلاَ تُعْطِنِى فَقَالَ عُمَرُ لاِبْنِ عَوْفٍ: اكْتُبْهُ عَلَى خَمْسَةِ آلاَفٍ وَاكْتُبْنِى عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ أُرِيدُ هَذَا فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لاَ أَجْتَمِعُ أَنَا وَأَنْتَ عَلَى خَمْسَةِ آلاَفٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَفَّانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

باب: إِعْطَاءِ الذُّرِّيَّةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ في حَدِيثٍ طَوِيلٍ في خُطْبَةِ النبي صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ أَعْرَابِيَّةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا ابْنَةُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ شَهِدَ أَبِى الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ عُمَرُ: نَسَبٌ قَرِيبٌ قَالَتْ تَرَكْتُ بَنِىَّ وَمَا يُنْضِجُ أَكْبَرُهُمُ الْكُرَاعَ فَأَمَرَ لَهَا عُمَرُ رضي الله عنه بِجَمَلٍ مُوقَرٍ طَعَامًا وَكِسْوَةً فَقَالَ رَجُلٌ: أَكْثَرتَ لَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: شَهِدَ أَبُوهَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَعَلَّهُ قَدْ شَهِدَ فَتْحَ مَدِينَةِ كَذَا وَفَتْحَ مَدِينَةِ كَذَا فَحَظُّهُ فِيهَا وَنَحْنُ نَجْبِيهَا أَفَلاَ أُعْطِيهَا مِنْ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

▲ باب: مَا جَاءَ في قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رضي الله عنه مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ لَهُ حَقٌّ في هَذَا الْمَالِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ الَ سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: اجْتَمِعُوا لِهَذَا الْمَالِ فَانْظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنِّى أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَجْتَمِعُوا لِهَذَا الْمَالِ فَتَنْظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ وَإِنِّى قَدْ قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْلاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) وَاللَّهِ مَا هُوَ لِهَؤُلاَءِ وَحْدَهُمْ (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ) الآيَةَ وَاللَّهِ مَا هُوَ لِهَؤُلاَءِ وَحْدَهُمْ (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) الآيَةَ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ لَهُ حَقٌّ فِي هَذَا الْمَالِ أُعْطَى مِنْهُ أَوْ مُنِعَ حَتَّى رَاعٍ بِعَدَنَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا قَالَ ثُمَّ تَلاَ (إِنَّمَا

الصَّـــدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَـــاكِينِ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ: هَذِهِ لِهَؤُلاَءِ ثُمَّ تَلاَ (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَـيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَـهُ وَلِلرَّسُـولِ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا لِهَؤُلاَءِ ثُمَّ تَلاَ (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُـــولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى) إِلَى آخِرِ الآيَةِ ثُمَّ قَرَأَ (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ ثُمَّ قَالَ: هَؤُلاَءِ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ تَلاَ (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ: هَؤُلاَءِ الأَنْصَـارِ قَالَ وَقَالَ (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَـبَقُونَا بِالإِيمَانِ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ قَالَ: فَهَذِهِ اسْـتَوْعَبَتِ النَّاسَ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ إِلاَّ وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ إِلاَّ مَا تَمْلِكُونَ مِنْ رَقِيقِكُمْ فَإِنْ أَعِشْ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ إِلاَّ سَـيَأْتِيهِ حَقُّهُ حَتَّى الرَّاعِى بِسُرَّ وَحِمْيَرَ يَأْتِيهِ حَقُّهُ وَلَمْ يَعْرَقْ فِيهِ جَبِينُهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: هَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ مَعَانِىَ مِنْهَا أَنْ نَقُولَ لَيْسَ أَحَدٌ يُعْطَى بِمَعْنَى حَاجَةً مِنْ أَهْلِ الصَّـــدَقَةِ أَوْ مَعْنَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفَىْءِ الَّذِينَ يَغْزُونَ إِلاَّ وَلَهُ حَقٌّ فِي هَذَا الْمَالِ الْفَىْءِ أَوِ الصَّـــدَقَةِ وَهَذَا كَأَنَّهُ أَوْلَى مَعَانِيهِ فَقَدْ قَالَ النبي صـلى الله عليه وسـلم فِى الصَّـدَقَةِ: لاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِى مِرَّةٍ مُكْتَسِـــبٍ. وَالَّذِى أَحْفَظُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الأَعْرَابَ لاَ يُعْطَوْنَ مِنَ الْفَىْءِ. قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ مَضَى هَذَا فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسـلم وَقَدْ حَكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّـافِعِيُّ عَنِ الشَّـافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ السِّيَرِ الْقَدِيمِ مَعْنَى هَذَا ثُمَّ اسْتَثْنَى فَقَالَ: إِلاَّ أَنْ لاَ يُصَابَ أَحَدُ الْمَالَيْنِ وَيُصَـابَ الآخَرُ وَبِالصِّـنْفَيْنِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَيُشَـرَّكُ بَيْنَهُمْ فِيهِ قَالَ وَقَدْ أَعَانَ أَبُو بَكْرٍ رضـــي الله عنه خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضـــي الله عنه فِي خُرُوجِهِ إِلَى أَهْلِ

الرِّدَّةِ بِمَالٍ أَتَى بِهِ عَدِىُّ بْنُ حَاتِمٍ مِنْ صَـــــدَقَةِ قَوْمِهِ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذْ كَانَتْ بِالْقَوْمِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ وَالْفَىْءُ مِثْلُ ذَلِكَ.

▲ باب: لاَ يَفْرِضُ وَاجِبًا إِلاَّ لِبَالِغٍ يَطِيقُ مِثْلُهُ الْقِتَالَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ الْخَثْعَمِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِى نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ لِلْقِتَالِ قَالَ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِى قَالَ ثُمَّ عَرَضَنِى يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِى. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ إِذْ ذَاكَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّـغِيرِ وَالْكَبِيرِ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلُوهُ مَعَ الْعِيَالِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: اجْتَمِعُوا لِهَذَا الْفَىْءِ حَتَّى نَنْظُرَ فِيهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ بَعْدُ إِنِّى قَدْ كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَجْتَمِعُوا لَهُ حَتَّى نَنْظُرَ فِيهِ وَإِنِّى قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْتَغْنَيْتُ بِهِنَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ) إِلَى قَوْلِهِ (شَدِيدُ الْعِقَابِ) وَاللَّهِ مَا هُوَ لِهَؤُلاَءِ وَحْدَهُمْ ثُمَّ

قَرَأَ (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ ثُمَّ قَرَأَ (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ) وَاللَّهِ مَا هُوَ لِهَؤُلاَءِ وَحْدَهُمْ وَلَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأُلْحِقَنَّ آخِرَ النَّاسِ بِأَوَّلِهِمْ فَلأَجْعَلَنَّهُمْ بَبَّانًا وَاحِدًا يَعْنِى بَاجًا وَاحِدًا قَالَ: فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ وَهُوَ يَقْسِمُ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ لُهَيَّةَ امْرَأَةٍ كَانَتْ لِعُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: اكْسُنِى خَاتَمًا فَقَالَ لَهُ: الْحَقْ بِأُمِّكَ تَسْقِيكَ شَرْبَةً مِنْ سَوِيقٍ فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُ شَيْئًا.

باب: مَا يَكُونُ لِلْوَالِى الأَعْظَمِ وَوَالِى الإِقْلِيمِ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَمَا جَاءَ فِي رِزْقِ الْقُضَاةِ وَأَجْرِ سَائِرِ الْوُلاَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِى أَنَّ حِرْفَتِى لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مُؤْنَةِ أَهْلِى وَقَدْ شُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِى بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رضي الله عنه أَكَلَ هُوَ وَأَهْلُهُ وَاحْتَرَفَ فِي مَالِ نَفْسِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَـــقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ حُضِـرَ: انْظُرْ كُلَّ شَـيْءٍ زَادَ في مَالِى مُنْذُ دَخَلْتُ في هَذِهِ الإِمَارَةِ فَرُدِّيهِ إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِى قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ نَظَرْنَا فَمَا وَجَدْنَا زَادَ في مَالِهِ إِلاَّ نَاضِـحًا كَانَ يَسْـقِى بُسْـتَانًا لَهُ وَغُلاَمًا نُوبِيًا كَانَ يَحْمِلُ صَـبِيًّا لَهُ قَالَتْ: فَأَرْسَـلْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ رضـي الله عنه قَالَتْ فَأُخْبَرْتُ أَنَّ عُمَرَ رضـي الله عنه بَكَى وَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ لَقَدْ أَتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ تَعَبًا شَدِيدًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنِى أَبِى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ الْفَرَّاءُ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَـالَةَ عَنِ الْحَسَـنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضـي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ التَّقْوَى وَأَحْمَقَ الْحُمْقَ الْفُجُورُ أَلاَ وَإِنَّ الصِّـدْقَ عِنْدِى الأَمَانَةُ وَالْكَذِبَ الْخِيَانَةُ أَلاَ وَإِنَّ الْقَوِىَّ عِنْدِى ضَـعِيفٌ حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ وَالضَّـعِيفَ عِنْدِى قَوِىٌّ حَتَّى آخُذَ لَهُ الْحَقَّ أَلاَ وَإِنِّى قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْـتُ بِأَخْيَرِكُمْ. قَالَ الْحَسَـنُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرُهُمْ غَيْرَ مُدَافَعٍ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يَهْضِـمُ نَفْسَـهُ. ثُمَّ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَفَانِى هَذَا الأَمْرَ أَحَدُكُمْ. قَالَ الْحَسَـنُ: صَـدَقَ وَاللَّهِ. وَإِنْ أَنْتُمْ أَرَدْتُمُونِى عَلَى مَا كَانَ اللَّهُ يُقِيمُ نَبِيَّهُ مِنَ الْوَحْىِ مَا ذَلِكَ عِنْدِى إِنَّمَا أَنَا بَشَـرٌ فَرَاعُونِى فَلَمَّا أَصْـبَحَ غَدَا إِلَى السُّـوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضـي الله عنه: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ السُّـوقَ قَالَ: قَدْ جَاءَكَ مَا يَشْـغَلُكَ عَنِ السُّـوقِ. قَالَ: سُـبْحَانَ اللَّهِ يَشْـغَلُنِى عَنْ عِيَالِى قَالَ: تَفْرِضُ

بِالْمَعْرُوفِ قَالَ: وَيْحَ عُمَرَ إِنِّى أَخَافُ أَنْ لاَ يَسَــعَنِى أَنْ آكُلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَــيْئًا قَالَ فَأَنْفَقَ في سَــنَتَيْنِ وَبَعْضِ أُخْرَى ثَمَانِيَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَلَمَّا حَضَــرَهُ الْمَوْتُ قَالَ قَدْ كُنْتُ قُلْتُ لِعُمَرَ إِنِّى أَخَافُ أَنْ لاَ يَسَـــعَنِى أَنْ آكُلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَـــيْئًا فَغَلَبَنِى فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُوا مِنْ مَالِى ثَمَانِيَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَرُدُّوهَا في بَيْتِ الْمَالِ قَالَ فَلَمَّا أُتِىَ بِهَا عُمَرُ رضــي الله عنه قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ لَقَدْ أَتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ تَعَبًا شَدِيدًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ: عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدَوِىُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْــلِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَـــعِيدُ بْنُ مَنْصُــورٍ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِــيرِينَ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِبَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه نَنْظُرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَنَا فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقُلْنَا سُرِّيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَمِعَتْ فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِسُرِّيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَـا أُحِلُّ لَـهُ إِنِّى لَمِنْ مَـالِ اللَّهِ تَعَـالَى قَـالَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَأَخْبَرَنَاهُ بِمَا قُلْنَا وَبِمَا قَالَتْ فَقَالَ: صَدَقَتْ مَا تَحِلُّ لِي وَمَا هِىَ لِي بِسُـرِّيَّةٍ وَإِنَّهَا لَمِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَـأُخْبِرُكُمْ بِمَا أَسْـتَحِلُّ مِنْ هَذَا الْمَالِ أَسْتَحِلُّ مِنْهُ حُلَّتَيْنِ حُلَّةٌ لِلشِّتَاءِ وَحُلَّةٌ لِلصَّيْفِ وَمَا يَسَعُنِى لِحَجِّى وَعُمْرَتِى وَقُوتِى وَقُوتَ أَهْلِ بَيْتِى وَسَـهْمِى مَعَ الْمُسْـلِمِينَ كَسَـهْمِ رَجُلٍ لَسْـتُ بِأَرْفَعِهِمْ وَلاَ أَوْضَعِهِمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْيَرْفَإِ قَالَ قَالَ لي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنِّى أَنْزَلْتُ

نَفْسِـــى مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِى الْيَتِيمِ إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ فَإِذَا أَيْسَـــرْتُ رَدَدْتُهُ وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّرْسِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ لاَحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رضـي الله عنه عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ إِلَى الْكُوفَةِ بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَى الصَّـلاَةِ وَعَلَى الْجُيُوشِ وَبَعَثَ ابْنَ مَسْـعُودٍ عَلَى الْقَضَـاءِ وَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مِسَـــاحَةِ الأَرْضِ، جَعَلَ بَيْنَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَـاةً شَـطْرُهَا وَسَـوَاقِطُهَا لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَالنِّصْـفُ بَيْنَ هَذَيْنِ قَالَ سَـعِيدٌ وَلاَ أَحْفَظُ الطَّعَامَ ثُمَّ ال: نَزَّلْتُكُمْ وَإِيَّاىَ مِنْ هَذَا الْمَالِ كَمَنْزِلَةِ وَالِى مَالِ الْيَتِيمِ (مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْـــتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) وَمَا أَرَى قَرْيَةً يُؤْخَذُ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ شَاةٌ إِلاَّ كَانَ ذَلِكَ سَرِيعًا فِي خَرَابِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّـمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْـحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ شَـقِيقٍ أَنَّهُ سَـمِعَ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: اسْـــتَعْمَلَنِى ابْنُ زِيَادٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَأَتَانِى رَجُلٌ صَكٍّ فِيهِ أَعْطِ صَاحِبَ الْمَطْبَخِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ لَهُ: مَكَانَكَ وَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ زِيَادٍ فَحَدَّثْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه اسْـتَعْمَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْـعُودٍ عَلَى الْقَضَـاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مَا يُسْقَى الْفُرَاتُ وَعَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَى الصَّلاَةِ وَالْجُنْدِ وَرَزَقَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَـاةً فَجَعَلَ نِصْـفَهَا وَسَـقَطَهَا وَأَكَارِعَهَا لِعَمَّارٍ لأَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّـلاَةِ وَالْجُنْدِ

وَجَعَلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رُبُعَهَا وَجَعَلَ لِعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رُبُعَهَا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَالاً يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ شَاةٌ إِنَّ ذَلِكَ فِيهِ لَسَرِيعٌ قَالَ ابْنُ زِيَادٍ: ضَعِ الْمِفْتَاحَ وَاذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ أَمَرَ لي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ قَالَ خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّى قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَمَّلَنِى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ وَقَالَ عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَلِيٍّ: حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِىُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَكَّانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه في خِلاَفَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِى مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا قَالَ فَقُلْتُ: بَلَى قَالَ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ: إِنَّ لي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِى صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَلاَ تَفْعَلْ فَإِنِّى قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ ذَلِكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِى الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّى حَتَّى أَعْطَانِى مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّى فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرَ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ عَامِ الرَّمَادَاتِ وَأَجْدَبَتْ بِلاَدُ الْعَرَبِ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْعَاصِ بْنِ الْعَاصِ إِنَّكَ لَعَمْرِى مَا تُبَالِى إِذَا سَمِنْتَ وَمَنْ قِبَلَكَ أَنْ أَعْجَفَ أَنَا وَمَنْ قِبَلِى وَيَا غَوْثَاهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَخَرَجَ في ذَلِكَ فَلَمَّا رَجَعَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنِّى لَمْ أَعْمَلْ لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَلَسْتُ آخُذُ في ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: قَدْ أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى أَشْيَاءَ بَعَثَنَا لَهَا فَكَرِهْنَا ذَلِكَ فَأَبَى عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاقْبَلْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَاسْتَعِنْ بِهَا عَلَى دَيْنِكَ وَدُنْيَاكَ فَقَبِلَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ فِرَاسٍ الْفَقِيهُ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدِّمْيَاطِىُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَذَكَرَ مَا تَرَكَ مِنَ الأَوَّلِ فَقَالَ فَكَتَبَ عَمْرٌو: السَّلاَمُ أَمَّا بَعْدُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَتَتْكَ عِيرٌ أَوَّلُهَا عِنْدَكَ وَآخِرُهَا

عِنْدِى مَعَ إِنِّى أَرْجُو أَنْ أَجِدَ سَــبِيلاً أَنْ أَحْمِلَ في الْبَحْرِ فَلَمَّا قَدِمَ أَوَّلُ عِيرٍ دَعَا الزُّبَيْرَ رضي الله عنه فَقَالَ: اخْرُجْ في أَوَّلِ هَذِهِ الْعِيرِ فَاسْتَقْبِلْ بِهَا نَجْدًا فَاحْمِلْ إِلَىَّ هْلِ كُلِّ بَيْتٍ قَدَرْتَ أَنْ تَحْمِلَهُمْ إِلَىَّ وَمَنْ لَمْ تَسْــتَطِعْ حَمْلَهُ فَمُرْ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ بِبَعِيرٍ بِمَا عَلَيْهِ وَمُرْهُمْ فَلْيَلْبَسُــوا كِسَــائَيْنِ وَلْيَنْحَرُوا الْبَعِيرَ فَيَجْمُلُوا شَــحْمَهُ وَلْيُقَدِّدُوا لَحْمَهُ وَلْيَحْتَذُوا جِلْدَهُ ثُمَّ لِيَأْخُذُوا كُبَّةً مِنْ قُدَيْدٍ وَكُبَّةً مِنْ شَحْمٍ وَجَفْنَةً مِنْ دَقِيقٍ فَيَطْبُخُوا وَيَأْكُلُوا حَتَّى يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ بِرِزْقٍ فَأَبَى الزُّبَيْرُ أَنْ يَخْرُجَ فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لاَ تَجِدُ مِثْلَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ دَعَا آخَرَ أَظُنُّهُ طَلْحَةَ فَأَبَى ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَخَرَجَ في ذَلِكَ وَذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ بِنَحْوِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ سَمِعْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْسِبْ خَادِمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْسِبْ مَسْكَنًا. قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أُخْبِرْتُ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِىُّ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَأُخْبِرْتُ لَمْ يَقُلْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا بُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمَّاكُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَيَّانَ بْنِ مُلاَعِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ رَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى سَبْرَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: رَزَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ حِينَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً فِي كُلِّ سَنَةٍ. هَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ رُوِىَ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُسْنَدًا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ الْخُلْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحُصَيْنِ الرَّقِّيُّ ابْنُ بِنْتِ مُعَمَّرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: سَهْلُ بْنُ أَبِى سَهْلٍ الْمِهْرَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّبْغِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّسَوِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحُصَيْنِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ عَلَى مَكَّةَ وَفَرَضَ لَهُ عُمَالَتَهُ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً مِنْ فِضَّةٍ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِــيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْــحَاقَ الأَصْــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَرَمِىُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِى عُثْمَانَ الْقُرَشِىُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَقْرَبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَصَــبْتُ في عَمَلِى هَذَا الَّذِى وَلاَّنِى رَسُــولُ اللَّهِ (إِلاَّ ثَوْبَيْنِ مُعَقَّدَيْنِ كَسَوْتُهُمَا مَوْلاَىَ كَيْسَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الزَّمْعِىُّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُــــرَاقَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةَ. قَالَ فَقُلْنَا: وَمَا الْقُسَامَةُ؟ قَالَ: الشَّىْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ ح

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَــرِيكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةَ. قَالُوا: وَمَا الْقُسَــامَةُ يَا رَسُــولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَكُونَ عَلَى الْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا.

باب: الاِخْتِيَارِ في التَّعْجِيلِ بِقِسْمَةِ مَالِ الْفَىْءِ إِذَا اجْتَمَعَ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم إِذَا جَاءَ الْفَىْءُ يَقْسِمُهُ مِنْ يَوْمِهِ.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ زَادَ فِيهِ: فَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا وَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ فَدَعَانِى فَأَعْطَانِى حَظَّيْنِ وَكَانَ لي أَهْلٌ ثُمَّ دَعَا عَمَّارًا فَأَعْطَاهُ حَظًّا وَاحِدًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الطَّيِّبِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعِيرِىُّ حَدَّثَنَا مَحْمِشُ بْنُ عِصَامٍ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: انْثُرُوهُ في الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَكَانَ أَكْثَرُ مَالٍ أُتِىَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِى فَإِنِّى فَادَيْتُ نَفْسِى وَفَادَيْتُ عَقِيلاً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (خُذْ. فَحَثَا في ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ: مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَىَّ. قَالَ: لاَ. قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَىَّ قَالَ: لاَ. قَالَ نَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ

فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْهِ عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ في الصَّحِيحِ فَقَالَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: مَنْصُورٌ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا يَوْمًا وَعُرْوَةُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: لَوْ رَأَيْتُمَا نَبِيَّ اللَّهِ (فِى مَرْضَةٍ مَرِضَـهَا وَكَانَتْ لَهُ عِنْدِى سِـتَّةُ دَنَانِيرَ قَالَ مُوسَـى بْنُ جُبَيْرٍ أَوْ سَـبْعَةٌ فَأَمَرَنِى نَبِىُّ اللَّهِ (أَنْ أُفَرِّقَهَا فَشَـغَلَنِى وَجَعُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى عَافَاهُ اللَّهُ ثُمَّ سَأَلَنِى عَنْهَا فَقَالَ: أَكُنْتِ فَرَّقْتِ السِّتَّةَ أَوِ السَّبعَةَ. قَالَت: لاَ وَاللَّهِ شَغَلَنِى وَجَعُكَ قَالَتْ فَدَعَا بِهَا ثُمَّ فَرَّقَهَا فَقَالَ: مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ عِنْدَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السِّـقَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا هِشَـامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِـيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ سَاهِمُ الْوَجْهِ قَالَتْ فَحَسِبْتُ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ فَقُلْتُ: مَا لَكَ سَاهِمُ الْوَجْهِ؟ فَقَالَ: مِنْ أَجْلِ الدَّنَانِيرِ السَّـبْعَةِ الَّتِى أَتَتْنَا أَمْسِ وَلَمْ نَقْسِـمْهَا وَهِيَ في خُصْـمِ الْفِرَاشِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـفَ الأَصْـبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو

سَــعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنِى حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَـنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم لاَ يُبَيِّتُ مَالاً وَلاَ يُقَيِّلُهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنْ جَاءَهُ غُدْوَةً لَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ حَتَّى يَقْسِمَهُ وَإِنْ جَاءَهُ عَشِيَّةً لَمْ يَبِتْ حَتَّى يَقْسِمَهُ. هَذَا مُرْسَلٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السِّـــجْزِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُـلَيْمَانَ الْوَاسِـطِىُّ حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ مَالِكٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ: اقْسِمْ بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ شَـهْرٍ مَرَّةً اقْسِمْ مَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ: اقْسِـمْ بَيْتَ مَالِ الْمُسْـلِمِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَبْقَيْتَ فِي مَالِ الْمُسْـــلِمِينَ بَقِيَّةً تَعُدُّهَا لِنَائِبَةٍ أَوْ صَـوْتٍ يَعْنِى خَارِجَةً قَالَ فَقَالَ عُمَرُ رضـــي الله عنه لِلرَّجُلِ الَّذِى كَلَّمَهُ: جَرَى الشَّـيْطَانُ عَلَى لِسَـانِهِ لَقَّنَنِى اللَّهُ حُجَّتَهَا وَوَقَانِى شَـرَّهَا أَعُدُّ لَهَا مَا أَعَدَّ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ.

وَفِيمَا أَجَازَ وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه بِمَا أُصِـــيبَ مِنَ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ صَـــاحِبُ بَيْتِ الْمَالِ: أَنَا أُدْخِلُهُ بَيْتَ الْمَالِ قَالَ: لاَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ لاَ يُؤْوَى تَحْتَ سَقْفِ بَيْتٍ حَتَّى أَقْسِمَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَوُضِـعَ فِي الْمَسْجِدِ وَوُضِعَتْ عَلَيْهِ الأَنْطَاعُ وَحَرَسَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ

فَلَمَّا أَصْــبَحَ غَدَا مَعَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ آخِذٌ بِيَدِ أَحَدِهِمَا أَوْ أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ فَلَمَّا رَأَوْهُ كَشَطُوا الأَنْطَاعَ عَنِ الأَمْوَالِ فَرَأَى مَنْظَرًا لَمْ يَرَ مِثْلَـهُ رَأَى الـذَّهَبَ فِيـهِ وَالْيَـاقُوتَ وَالزَّبَرْجَدَ وَاللُّؤْلُؤَ يَتَلأْلأُ فَبَكَى فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا هُوَ بِيَوْمِ بُكَاءٍ وَلَكِنَّهُ يَوْمُ شُـكْرٍ وَسُـرُورٍ فَقَالَ: إِنِّى وَاللَّهِ مَا ذَهَبْتُ حَيْثُ ذَهَبْتَ وَلَكِنَّهُ وَاللَّهِ مَا كَثُرَ هَذَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ وَقَعَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَكُونَ مُسْــتَدْرَجًا فَإِنِّى أَسْــمَعُكَ تَقُول (سَــنَسْــتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُونَ) ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ سُــرَاقَةُ بْنُ جُعْشُــمٍ فَأُتِىَ بِهِ أَشْــعَرَ الذِّرَاعَيْنِ دَقِيقَهُمَا فَأَعْطَاهُ سِوَارَىْ كِسْرَى فَقَالَ: الْبَسْهُمَا فَفَعَلَ فَقَالَ: قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ: قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى سَلَبَهُمَا كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَأَلْبَسَهُمَا سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِى مُدْلِجٍ وَجَعَلَ يُقَلِبُ بَعْضَ ذَلِكَ بِعْصًــــا فَقَالَ: إِنَّ الَّذِى أَدَّى هَذَا لأَمِينٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنَا أُخْبِرُكَ أَنْتَ أَمِينُ اللَّهِ وَهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْكَ مَا أَدَّيْتَ إِلَى اللَّهِ فَإِذَا رَتَعْتَ رَتَعُوا قَالَ: صَدَقْتَ ثُمَّ فَرَّقَهُ.

قَالَ الشَّــافِعِىُّ: وَإِنَّمَا أَلْبَسَــهُمَا سُــرَاقَةَ لأَنَّ النبي صــلى الله عليه وســلم قَالَ لِسُرَاقَةَ وَنَظَرَ إِلَى ذِرَاعَيْهِ: كَأَنِّى بِكَ قَدْ لَبِسْتَ سِوَارَىْ كِسْرَى. قَالَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ إِلاَّ سِــوَارَيْنِ. قَالَ الشَّــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: أَنْفَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضــي الله عنه عَلَى أَهْلِ الرَّمَادَةِ حَتَّى وَقَعَ مَطَرٌ فَتَرَحَّلُوا فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ رضـــي الله عنه رَاكِبًا فَرَسًــا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَتَرَحَّلُونَ بِظَعَائِنِهِمْ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى مُحَارِبِ بْنِ خَصَــفَةَ: أَشْــهَدُ أَنَّهَا انْحَسَــرَتْ عَنْكَ وَلَسْـــتَ بِابْنِ أَمَةٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضـــي الله عنه: وَيْلَكَ ذَلِكَ لَوْ كُنْتُ

أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِى أَوْ مَالِ الْخَطَّابِ إِنَّمَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ قَالُوا أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أُتِىَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِغَنَائِمَ مِنْ غَنَائِمِ الْقَادِسِيَّةِ فَجَعَلَ يَتَصَفَّحُهَا وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا وَهُوَ يَبْكِى وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا يَوْمُ فَرَحٍ وَهَذَا يَوْمُ سُرُورٍ. قَالَ فَقَالَ: أَجَلْ وَلَكِنْ لَمْ يُؤْتَ هَذَا قَوْمٌ قَطُّ إِلاَّ أَوْرَثَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: لَمَّا أُتِىَ عُمَرُ رضي الله عنه بِكُنُوزِ كِسْرَى قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ الزُّهْرِيُّ: أَلاَ تَجْعَلُهَا في بَيْتِ الْمَالِ يَعْنِى فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لاَ تَجْعَلْهَا في بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى نَقْسِمَهَا وَبَكَى عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه: مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَيَوْمُ شُكْرٍ وَيَوْمُ سُرُورٍ وَيَوْمُ فَرَحٍ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَمْ يُعْطِهِ اللَّهُ قَوْمًا قَطُّ إِلاَّ أَلْقَى اللَّهُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ قَالَ وَجَدْتُ في كِتَابِى بِخَطِّ يَدِى عَنْ أَبِى دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أُتِىَ بِفَرْوَةِ كِسْرَى فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَفِى الْقَوْمِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ فَأَلْقَى إِلَيْهِ سِوَارَىْ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ فَجَعَلَهُمَا في يَدِهِ فَبَلَغَا مَنْكِبَيْهِ فَلَمَّا رَآهُمَا في يَدَىْ سُـراقَةَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ سِوَارَىْ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ في يَدِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ أَعْرَابِىٌّ مِنْ بَنِى مُدْلِجٍ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّى قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُـولَكَ (كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصِـيبَ مَالاً فَيُنْفِقَهُ في سَبِيلِكَ وَعَلَى عِبَادِكَ وَزَوَيْتَ ذَلِكَ عَنْهُ نَظَرًا مِنْكَ لَهُ وَخِيَارًا اللَّهُمَّ إِنِّى قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصِيبَ مَالاً فَيُنْفِقَهُ في سَـبِيلِكَ وَعَلَى عِبَادِكَ فَزَوَيْتَ ذَلِكَ عَنْهُ نَظَرًا مِنْكَ لَهُ وَخِيَارًا اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَكْرًا مِنْكَ بِعُمَرَ ثُمَّ قَالَ تلَى (أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ في الْخَيْرَاتِ بَلْ لاَ يَشْعُرُونَ)

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حَمَّدِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَسَمَ عُمَرُ رضي الله عنه يَوْمًا مَالاً فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا أَحْمَقَكُمْ لَوْ كَانَ هَذَا لي مَا أَعْطَيْتُكُمْ دِرْهَمًا وَاحِدًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه إِذَا صَلَّى صَلاَةً جَلَسَ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةً كَلَّمَهُ وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ دَخَلَ فَصَلَّى ذَات

يَوْمٍ فَلَمْ يَجْلِسْ قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ: يَا يَرْفَأُ أَبِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَـــكْوَى قَالَ لاَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ: فَجَاءَ عُثْمَانُ رضـــي الله عنه فَجَلَسَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَرْفَأُ فَقَالَ: قُمْ يَا ابْنَ عَفَّانَ قُمْ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَدَخَلْنَا عَلَى عُمَرَ رضـــي الله عنه وَعِنْدَهُ صُبْرَةٌ مِنَ الْمَالِ عَلَى كُلِّ صُبْرَةٍ مِنْهَا كَتِفٌ فَقَالَ: إِنِّى نَظَرْتُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَوَجَدْتُكُمَا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَشِيرَةً فَخُذَا هَذَا الْمَالَ فَاقْسِمَاهُ فَإِنْ بَقِىَ شَىْءٌ فَرُدَّاهُ فَأَمَّا عُثْمَانُ رضي الله عنه فَحَثَا وَأَمَّا أَنَا فَقُلْتُ وَإِنْ نَقَصَ شَىْءٌ أَتْمَمْتَهُ لَنَا قَالَ: شِـــنْشِـــنَةٌ مِنْ أَخْشَـــنَ أَمَا تَرَى هَذَا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ وَأَصْـــحَابُهُ يَأْكُلُونَ الْقِدَّ قَالَ قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ هَذَا عِنْدَ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ (وَأَصْـحَابُهُ يَأْكُلُونَ الْقِدَّ وَلَوْ فُتِحَ هَذَا عَلَى مُحَمَّدٍ (صَـنَعَ غَيْرَ الَّذِى تَصْـنَعُ قَالَ: فَكَأَنَّهُ فَزِعَ مِنْهُ فَقَالَ: وَمَا كَانَ يَصْـــنَعُ قُلْتُ لأَكَلَ وَأَطْعَمَنَا قَالَ فَنَشَـجَ حَتَّى اخْتَلَفَتْ أَضْـــلاَعُهُ وَقَالَ: لَوَدِدْتُ أَنِّى خَرَجْتُ مِنْهَا كَفَافًا لاَ عَلَىَّ وَلاَ لِى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ بِشْـــرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِىُّ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ حَدَّثَنِى أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِى مُوسَـى الأَشْـعَرِىُّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضـي الله عنه: هَلْ تَدْرِى مَا قَالَ أَبِى لأَبِيكَ قَالَ قُلْتُ: لاَ قَالَ: إِنَّ أَبِى قَالَ لأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى أَيَسُرُّكَ أَنَّ إِسْلاَمَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجِهَادَنَا مَعَهُ وَعَمَلَنَا مَعَهُ كُلَّهُ بَرَدَ لَنَا وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًـــا بِرَأْسٍ قَالَ فَقَالَ أَبُوكَ لأَبِى: وَاللَّهِ لَقَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَصَـلَّيْنَا وَصُـمْنَا وَعَمِلْنَا خَيْرًا

كَثِيرًا وَأَسْــــلَمَ عَلَى أَيْدِينَا أُنَاسٌ كَثِيرٌ وَإِنَّا نَرْجُو بِذَلِكَ قَالَ أَبِى: وَلَكِنِّى أَنَا وَالَّذِى نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا وَأَنَّ كُلَّ شَــــىْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسٌ بِرَأْسٍ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ أَبَاكَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ.

▲ باب: مَنْ كَرِهَ الإِقْرَاضَ عِنْدَ تَغَيُّرِ السَّلاَطِينِ وَصَرْفِهِ عَنِ الْمُسْتَحِقِّينَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا شَـيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْـهَبِ حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَـرِىُّ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ في نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ رضــي الله عنه وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَنَّازِينَ بِكَيٍّ في ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفِيَتِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ قَالَ ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ إِلَى سَــــارِيَةٍ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَــىْءٌ سَــمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلاَّ شَـيْئًا سَـمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ (قَالَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ في هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّـحِيحِ عَنْ شَـيْبَانَ بْنِ فَرُّوخٍ وَهُوَ في الْعَطَاءِ مَوْقُوفٌ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَرْفُوعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى الْحَوَارِيِّ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَادِى الْقُرَى قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى مُطَيْرٌ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالسُّـــوَيْدَاءِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً أَوْ حُضَضًـا فَقَالَ أَخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا

النَّاسُ خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً فَإِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَـــامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُـــلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ مِنْ أَهْلِ وَادِى الْقُرَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ: إِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا وَعَادَ الْعَطَاءُ رُشًـــا فَدَعُوهُ. فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ذُو الزَّوَائِدِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

▲ باب: مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَمَنِ اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ وَقْفًا لِلْمُسْلِمِينَ

كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه بِأَرْضِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا إِمَّا بِأَنْ كَانَتْ فَيْئًا فَتَرَكَهَا وَقْفًا وَإِمَّا بِأَنْ كَانَتْ غَنِيمَةً فَاسْـــتَطَابَ أَنْفُسَ مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهَا كَمَا اسْتَطَابَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْفُسَ أَهْلِ سَبْىِ هَوَازِنَ حَتَّى تَرَكُوا حُقُوقَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِسْـمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ: أَنَّ عُمَرَ رضـــي الله عنه أَعْطَى بَجِيلَةَ رُبُعَ السَّـــوَادِ فَأَخَذُوهُ سِـــنِينَ ثُمَّ وَفَدَ جَرِيرٌ رضـــي الله عنه إِلَى عُمَرَ رضـــي الله عنه فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّى قَاسِـمٌ مَسْـئُولٌ لَكُنْتُمْ عَلَى مَا قُسِـمَ لَكُمْ فَأَرَى أَنْ تَرُدَّهُ فَرَدَّهُ وَأَجَازَهُ بِثَمَانِينَ دِينَارًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـــعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَـــالِحٍ الْمِصْـــرِيَّانِ أَنَّ لَيْثَ بْنَ سَـــعْدٍ حَدَّثَهُمَا قَالَ حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ قَالَ زَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْـوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْـلِمِينَ فَسَـأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَنِسَـاءَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (مَعِى مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَىَّ أَصْـــدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْىَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْـتَأْنَيْتُ بِهِمْ. وَكَانَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وســلم انْتَظَرَهُمْ بِضْـــعَ عَشْـرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَـبْيَنَا فَقَامَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فِى الْمُسْـلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُـهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ وَإِنِّى قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَــبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِىءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ. فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســلم: (إِنَّا لاَ نَدْرِى مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ في ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَـارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَـا عُرَفَـاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ. فَرَجَعَ النَّـاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَـاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم فَأَخْبَرُوهُ بِأَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا فَهَذَا الَّذِى بَلَغَنَا عَنْ سَبْىِ هَوَازِنَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ.

▲ باب: مَا جَاءَ في تَعْرِيفِ الْعُرَفَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَتَّابٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَذِنَ لِلنَّاسِ في عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ قَالَ: إِنِّى لاَ أَدْرِى مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ. فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا وَلِىَ عُمَرُ رضي الله عنه الْخِلاَفَةَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ وَعَرَّفَنِى عَلَى أَصْحَابِى.

▲ باب: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الْعِرَافَةِ لِمَنْ جَارَ وَارْتَشَى وَعَدَلَ عَنْ طَرِيقِ الْهُدَى

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ

أَبِى سَلَمَةَ: سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ: أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا أَوْ كَاتِبًا أَوْ عَرِيفًا.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىٌّ وَأَخْبَرَنَا عَلِىٌّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بِشْرٍ الْمَرْثَدِىُّ حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَقَالَ: وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلاَ جَابِيًا وَلاَ عَرَّافًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الإِسْلاَمُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ: ائْتِ النبي صلى الله عليه وسلم فَقُلْ لَهُ إِنَّ أَبِى يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا وَقَسَمُوا الإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ أَوْ لاَ فَقُلْ لَهُ إِنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَبِى يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلاَمَ. فَقَالَ: إِنَّ أَبِى جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا وَحَسُنَ إِسْلاَمُهُمْ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ. قَالَ: إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ فَيُسَلِّمْهَا وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلاَمُهُمْ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا عَلَى الإِسْلاَمِ. وَقَالَ: إِنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ

يَسْــــأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلاَ بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ في النَّارِ.

▲ باب: مَا جَاءَ في شِعَارِ الْقَبَائِلِ وَنِدَاءِ كُلِّ قَبِيلَةٍ بِشِعَارِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شِعَارَ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ بَدْرٍ يَا بَنِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَشِعَارَ الْخَزْرَجِ يَا بَنِى عَبْدِ اللَّهِ وَشِعَارَ الأَوْسِ يَا بَنِى عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَمَّى خَيْلَهُ يَا خَيْلَ اللَّهِ. هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِىَ مَوْصُولاً.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى حَبِيبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شِعَارَ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ بَدْرٍ بَنِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالأَوْسِ بَنِى عَبْدِ اللَّهِ وَالْخَزْرَجِ بَنِى عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَشِعَارُ الأَنْصَارِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَـــنُ بْنُ حَلِيمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَـــلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ أَبِى بَكْرٍ رضـــي الله عنه زَمَنَ رَسُولِ اللَّهُ (فَكَانَ شِعَارُنَا أَمِتْ أَمِتْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِى صُفْرَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَ النبي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنْ بَيَّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حَم لاَ يُنْصَرُونَ.

وَقَدْ قِيلَ وَقَدْ قِيلَ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِى صُـــفْرَةَ يَذْكُرُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُـــلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِى صُفْرَةَ يَذْكُرُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ عَدُوَّكُمْ غَدًا فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حَم لاَ يُنْصَرُونَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يُنَادَى في شِعَارِهِ: يَا حَرَامُ يَا حَرَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَا حَلاَلُ يَا حَلاَلُ. وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِىِّ.

▲ باب: مَا جَاءَ في عَقْدِ الأَلْوِيَةِ وَالرَّايَاتِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ ثَعْلَبَةَ بْنَ أَبِى مَالِكٍ الْقُرَظِىَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِىَّ وَكَانَ صَاحِبُ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ أَحَدَ شِقَّىْ رَأْسِهِ فَقَامَ غُلاَمٌ لَهُ فَقَلَّدَ هَدْيَهُ فَنَظَرَ قَيْسٌ وَقَدْ رَجَّلَ أَحَدَ شَقَّىْ رَأْسِهِ فَإِذَا هَدْيُهُ قَدْ قُلِّدَ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يُرَجِّلْ شِقَّ رَأْسِهِ الآخَرَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ في الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى مَرْيَمَ عَنِ اللَّيْثِ مُخْتَصَرًا إِلَى قَوْلِهِ فَرَجَّلَ وَكَانَ قَصْدُهُ مِنَ الْحَدِيثِ ذِكْرَ اللِّوَاءِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ عَلِىٌّ رضي الله عنه تَخَلَّفَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم بِخَيْبَرَ وَكَانَ رَمِدًا فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ فَلَحِقَ بِالنبي صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِى فَتَحَ اللَّهُ في صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِىٍّ رضي الله عنه وَمَا نَرْجُوهُ فَقَالُوا: هَذَا عَلِىٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّايَةَ فَفَتَحَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبَّانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِى نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم: (أَنَّهُ كَانَ لِوَاؤُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ قَالَ قُرِئَ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ وَأَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّالَحَانِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ رَايَاتُ أَوْ قَالَ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِى يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِى

مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَفْرَاءَ.

حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوَّلُ رَايَةٍ عُقِدَتْ فِي الإِسْلاَمِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ فِي مَسْجِدِ مِنًى فَسَأَلَهُ عَنْ إِرْخَاءِ طَرَفِ الْعِمَامَةِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أُحَدِّثُكَ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِعِلْمٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه عَلَيْهَا وَعَقَدَ لَهُ لِوَاءً فَقَالَ: خُذْهُ بِاسْمِ اللَّهِ وَبَرَكَتِهِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَعَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه عِمَامَةٌ مِنْ كَرَابِيسَ مَصْبُوغَةٍ بِسَوَادٍ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحَلَّ عِمَامَتَهُ ثُمَّ عَمَّمَهُ بِيَدِهِ وَأَفْضَلَ عِمَامَتَهُ مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَقَالَ: هَكَذَا فَاعْتَمَّ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ وَأَجْمَلُ. {ج} عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النبي صـــلى الله عليه وســلم بَعَثَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضـــي الله عنه عَلَى سَـرِيَّةٍ وَعَقَدَ لِلِّوَاءَ بِيَدِهِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُطَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ الْجَهْمِ حَدَّثَنَا الْحُسَـــيْنُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِىُّ قَالَ: وَكَانَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ أَحَدَ مَنْ حَمَلَ أَحَدَ أَلْوِيَةِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم وَصَـاحِبَ لِوَاءِ مُزَيْنَةَ الَّتِى كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم عَقَدَهَا لَهُمْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَـــوْذَبٍ الْوَاسِـطِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشَـدِ بْنِ خُثَيْمٍ الْكُوفِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِـمِ بْنِ أَبِى النُّجُودِ قَالَ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ حَسَّانَ الْبَكْرِىُّ: انْتَهَيْتُ إِلَى النبي صـلى الله عليه وسـلم وَهُوَ عَلى الْمِنْبَرِ وَبِلاَلٌ قَائِمٌ مُتَقَلِّدٌ السَّـيْفَ وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدْ قَدِمَ. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ وَرَوَاهُ سَلاَّمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّـــانَ وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: فَإِذَا رَايَةٌ سَـوْدَاءُ تَخْفُقُ فَقُلْتُ: مَا شَـأْنُ النَّاسِ الْيَوْمَ؟ قَالُوا: هَذَا رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَـلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَجْهًا.

▲ باب: السُّنَّةِ في كِتْبَةِ أَسَامِى أَهْلِ الْفَىْءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْـرِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (اكْتُبُوا لِي مَنْ لَفَظَ الإِسْـلاَمَ مِنَ النَّاسِ. فَكُتِبَتْ لَهُ أَلْفٌ وَخَمْسُـمِائَةِ رَجُلٍ فَقُلْتُ أَنَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُـــمِائَةِ رَجُلٍ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ مِنَّا يُصَلِّى وَحْدَهُ خَائِفًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُـــفَ الْفِرْيَابِيِّ قَالَ وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَـمِائَةٍ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَا بَيْنَ السِّـتِّمِائَةَ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ.

▲ باب: إِعْطَاءِ الْفَىْءِ عَلَى الدِّيوَانِ وَمَنْ تَقَعُ بِهِ الْبِدَايَةُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْـتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ سَـــمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ عِنْدِ أَبِى مُوسَـى الأَشْـعَرِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لِى: بِمَاذَا قَدِمْتَ قُلْتُ قَدِمْتُ بِثَمَانِمِائَـةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ: إِنَّمَا قَدِمْتَ بِثَمَانِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ قُلْتُ: بَلْ قَدِمْتُ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ يَمَانٍ أَحْمَقُ إِنَّمَا قَدِمْت بِثَمَانِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَكَمْ ثَمَانُمِائَةِ أَلْفٍ فَعَدَدْتُ مِائَةَ أَلْفٍ وَمِائَةَ أَلْفٍ حَتَّى عَدَدْتُ ثَمَانِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ: أَطَيِّبٌ وَيْلَكَ. قَالَ:

نَعَمْ قَالَ: فَبَاتَ عُمَرُ لَيْلَتَهُ أَرِقًا حَتَّى إِذَا نُودِىَ بِصَـــلاَةِ الصُّـــبْحِ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نِمْتَ اللَّيْلَةَ. قَالَ: كَيْفَ يَنَامُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ جَاءَ النَّاسُ مَا لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهِمْ مِثْلُهُ مُنْذُ كَانَ الإِسْـلاَمُ فَمَا يُؤْمِنُ عُمَرَ لَوْ هَلَكَ وَذَلِكَ الْمَالُ عِنْدَهُ فَلَمْ يَضَـعْهُ في حَقِّهِ. فَلَمَّا صَـلَّى الصُّـبْحَ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْـحَابُ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ قَدْ جَاءَ النَّاسَ اللَّيْلَةَ مَا لَمْ يَأْتِهِمْ مِثْلَهُ مُنْذُ كَانَ الإِسْـلاَمُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا فَأَشِـيرُوا عَلَيَّ رَأَيْتُ أَنْ أَكِيلَ لِلنَّاسِ بِالْمِكْيَالِ فَقَالُوا: لاَ تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ النَّاسَ يَدْخُلُونَ في الإِسْلاَمِ وَيَكْثُرُ الْمَالُ وَلَكِنْ أَعْطِهِمْ عَلَى كِتَابٍ فَكُلَّمَا كَثُرَ النَّاسُ وَكَثُرَ الْمَالُ أَعْطَيْتَهُمْ عَلَيْهِ قَالَ فَأَشِـــيرُوا عَلَيَّ بِمَنْ أَبْدَأُ مِنْهُمْ قَالُوا: بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ قَالَ: لاَ وَلَكِنْ أَبْدَأُ بِرَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم ثُمَّ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ إِلَيْهِ فَوَضَـعَ الدِّيوَانَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: بَدَأَ بِهَاشِـــمٍ وَالْمُطَّلِبِ فَأَعْطَاهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ أَعْطَى بَنِى عَبْدِ شَـــمْسٍ ثُمَّ بَنِى نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَإِنَّمَا بَدَأَ بِبَنِى عَبْدِ شَمْسٍ أَنَّهُ كَانَ أَخَا هَاشِمٍ لأُمِّهِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ بَنِى هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ في الدَّعْوَةِ عَبْدُ الْمَلِكِ فَذَكَرَ في ذَلِكَ قِصَّةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـــنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ: مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ عُمَرَ رضــي الله عنه لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ فَقَالَ: بِمَنْ تَرَوْنَ أَنْ أَبْدَأَ؟ فَقِيلَ لَهُ: ابْدَأْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ بِكَ قَالَ: بَلْ أَبْدَأُ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

وَفِيمَا أَجَازَ وَفِيمَا أَجَازَ لي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنِى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصِّدْقِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ وَمِنْ غَيْرِهِمْ وَكَانَ بَعْضُهُمْ أَحْسَنَ اقْتِصَاصًا لِلْحَدِيثِ مِنْ بَعْضٍ وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ في الْحَدِيثِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ قَالَ: أَبْدَأُ بِبَنِى هَاشِمٍ ثُمَّ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِيهِمْ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ فَإِذَا كَانَتْ السِّنُّ في الْهَاشِمِيِّ قَدَّمَهُ عَلَى الْمُطَّلِبِيِّ وَإِذَا كَانَتْ في الْمُطَّلِبِيِّ قَدَمِه عَلَى الْهَاشِمِيِّ فَوَضَعَ الدِّيوَانَ عَلَى ذَلِكَ وَأَعْطَاهُمْ عَطَاءَ الْقَبِيلَةِ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ عَبْدُ شَمْسٍ وَنَوْفَلُ في جِذْمِ النَّسَبِ فَقَالَ عَبْدُ شَمْسٍ إِخْوَةُ النبي صلى الله عليه وسلم لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ نَوْفَلٍ فَقَدَّمَهُمْ ثُمَّ دَعَا بَنِى نَوْفَلٍ يَتْلُونَهُمْ ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ عَبْدُ الْعُزَّى وَعَبْدُ الدَّارِ فَقَالَ في بَنِى أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى أَصْهَارُ النبي صلى الله عليه وسلم وَفِيهِمْ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُطَيَّبِينَ وَقَالَ: بَعْضُهُمْ هُمْ حِلْفٌ مِنَ الْفُضُولِ وَفِيهِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ قِيلَ ذَكَرَ سَابِقَةً فَقَدَّمَهُمْ عَلَى بَنِى عَبْدِ الدَّارِ ثُمَّ دَعَا بَنِى عَبْدِ الدَّارِ يَتْلُونَهُمْ ثُمَّ انْفَرَدَتْ لَهُ زُهْرَةُ فَدَعَاهَا تَتْلُو عَبْدِ الدَّارِ ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ تَيْمٌ وَمَخْزُومُ فَقَالَ في بَنِى تَيْمٍ: أَنَّهُمْ مِنْ حِلْفِ الْفُضُولِ وَالْمُطَيَّبِينَ وَفِيهِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقِيلَ ذَكَرَ سَابِقَةً وَقِيلَ ذَكَرَ صِهْرًا فَقَدَّمَهُمْ عَلَى مَخْزُومَ ثُمَّ دَعَا مَخْزُومَ يَتْلُونَهُمْ ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ سَهْمُ وَجُمَحُ وَعَدِيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقِيلَ لَهُ: ابْدَأْ بِعَدِيٍّ فَقَالَ: بَلْ أُقِرُّ نَفْسِى حَيْثُ كُنْتُ فَإِنَّ الإِسْلاَمَ دَخَلَ وَأَمْرُنَا وَأَمْرُ بَنِى سَهْمٍ وَاحِدٌ وَلَكِنِ انْظُرُوا بَنِى جُمَحَ وَسَهْمَ فَقِيلَ قَدِّمْ بَنِى جُمَحَ ثُمَّ دَعَا بَنِى سَهْمٍ وَكَانَ

دِيوَانُ عَدِيٍّ وَسَــهْمٍ مُخْتَلَطًا كَالدَّعْوَةِ الْوَاحِدَةِ فَلَمَّا خَلُصَــتْ إِلَيْهِ دَعْوَتُهُ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً عَالِيَةً ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَوْصَــلَ إِلَىَّ حَظِّى مِنْ رَسُــولِهِ ثُمَّ دَعَا بَنِى عَامِرِ بْنِ لُؤَىٍّ.

قَالَ الشَّـافِعِىُّ: فَقَالَ بَعْضُـهُمْ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ الْفِهْرِىَّ لَمَّا رَأَى مَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ قَالَ: أَكُلُّ هَؤُلاَءِ تَدْعُو أَمَامِى فَقَالَ: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ اصْـبِرْ كَمَا صَبَرْتُ أَوْ كَلِّمْ قَوْمَكَ فَمَنْ قَدَّمَكَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ أَمْنَعْهُ فَأَمَّا أَنَا وَبَنُو عَدِىٍّ فَنُقَدِّمُكَ إِنْ أَحْبَبْتَ عَلَى أَنْفُسِــنَا قَالَ فَقَدَّمَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ بَنِى الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ فَصَــلَ بِهِمْ بَيْنَ بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ وَأَسَــدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَشَــجَرَ بَيْنَ بَنِى سَهْمٍ وَعَدِىٍّ شَىْءٌ في زَمَانِ الْمَهْدِىِّ فَافْتَرَقُوا فَأَمَرَ الْمَهْدِىُّ بِبَنِى عَدِىٍّ فَقُدِّمُوا عَلَى سَهْمٍ وَجُمَحَ لِلسَّابِقَةِ فِيهِمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّــلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَــنِ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ حَدَّثَنَا بِشْـرُ بْنُ بَكْرٍ ح وَأَنْبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ الأَوْزَاعِىَّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو عَمَّارٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْـقَعِ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اصْـطَفَى بَنِى كِنَانَةَ مِنْ بَنِى إِسْـمَاعِيلَ وَاصْطَفَى مِنْ بَنِى كِنَانَةَ قُرَيْشًا وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِى هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِى مِنْ بَنِى هَاشِمٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَوْزَاعِىِّ.

قَالَ الشَّيْخُ قَالَ الشَّيْخُ: وَالْبِدَايَةُ في الْعَطَاءِ إِنَّمَا وَقَعَتْ بِبَنِى هَاشِمٍ لِقُرْبِهِمْ مِنَ النبي صـلى الله عليه وسـلم فَإِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ

هَاشِـــمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَـــيِّ بْنِ كِلاَبِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَـــرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِ بْنِ عَدْنَانَ بْنِ أُدِّ بْنِ الْمُقَوَّمِ بْنِ نَاحُورَ بْنِ تَارِحِ بْنِ يَعْرُبَ بْنِ يَشْـــجُبَ بْنِ نَابِتِ بْنِ إِسْـــمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ آزَرَ وَهُوَ فِي التَّوْرَاةِ تَارَحُ بْنُ نَاحُورَ بْنِ أَرْعَوَا بْنِ شَـارِخَ بْنِ فَالِخَ بْنِ غَابَرَ بْنِ شَـالِخَ بْنِ أَرْفَخْشَذَ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحِ بْنِ لَمَكَ بْنِ مُتَوَشْلِخَ بْنِ أَخْنُوخَ بْنِ بُرْدَ بْنِ مَهْلاَئِيلَ بْنِ قَمْعَانَ بْنِ قَوشَ بْنِ شِيثِ بْنِ آدَمَ أَبِى الْبَشَرِ (وَعَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَذَكَرَ هَذَا النَّسَبَ.

قَالَ الشَّـــيْخُ: وَفِهْرُ بْنُ مَالِكٍ أَصْـــلُ قُرَيْشٍ فِي أَقَاوِيلِ أَكْثَرِهِمْ فَبَنُو هَاشِـــمٍ يَجْمَعُهُمْ أَبُ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم الثَّالِثُ وَسَـائِرُ قُرَيْشٍ يَجْمَعُ بَعْضَـهُمُ الأَبُ الرَّابِعُ عَبْدُ مَنَافٍ وَبَعْضُـهُمُ الأَبُ الْخَامِسُ قُصَـىٌّ وَهَكَذَا إِلَى فِهْرِ بْنِ مَالِكٍ فَلِذَلِكَ وَقَعَتِ الْبِدَايَةُ بِبَنِى هَاشِمٍ.

وَإِنَّمَا جَمَعَ وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَ بَنِى هَاشِـــمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ ابْنَىْ عَبْدِ مَنَافٍ فِي الْعَطِيَّةِ لِمَا رُوِّينَا فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا قَسَـــمَ رَسُـــولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم سَـهْمَ ذَوِى الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ عَلَى بَنِى هَاشِـمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ مَشَـيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضـي الله عنه فَقُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ هَؤُلاَءِ إِخْوَتُكَ بَنُو هَاشِـمٍ لاَ نُنْكِرُ فَضْـلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِى جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِى الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلٍ

وَاحِدٍ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا في جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَىْءٌ وَاحِدٌ. ثُمَّ شَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا في الأُخْرَى. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنِى جَدِّى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (هَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ كَهَاتَيْنِ. وَضَمَّ أَصَابِعَهُ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهُ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَبُّونَا صِغَارًا وَحَمَلْنَاهُمْ كِبَارًا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ عُثْمَانُ وَجُبَيْرٌ رضي الله عنهما لأَنَّ عُثْمَانَ هُوَ ابْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَجُبَيْرٌ هُوَ ابْنُ مُطْعِمِ بْنِ عَدِىِّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ وَعَبْدُ شَمْسٍ وَنَوْفَلٌ كَانُوا إِخْوَةً فَأَعْطَى سَهْمَ ذِى الْقُرْبَى بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ دُونَ بَنِى عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِى نَوْفَلٍ وَقَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِى في جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَىْءٌ وَاحِدٌ. وَفِى الرِّوَايَةِ الْمُرْسَلَةِ: رَبُّونَا صِغَارًا وَحَمَلْنَاهُمْ أَوْ قَالَ وَحَمَلُونَا كِبَارًا. وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لأَنَّ هَاشِمَ بْنَ عَبْدِ مَنَافٍ تَزَوَّجَ سَلْمَى بِنْتَ عَمْرِو بْنِ لَبِيدِ بْنِ حَرَامٍ مِنْ بَنِى النَّجَّارِ بِالْمَدِينَةِ فَوَلَدَتْ لَهُ شَيْبَةَ الْحَمْدِ ثُمَّ تُوُفِّىَ هَاشِمٌ وَهُوَ مَعَهَا فَلَمَّا أَيْفَعَ وَتَرَعْرَعَ

خَرَجَ إِلَيْهِ عَمُّهُ الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ فَأَخَذَهُ مِنْ أُمِّهِ وَقَدِمَ بِهِ مَكَّةَ وَهُوَ مُرْدِفُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَقِيلَ عَبْدٌ مَلَكَهُ الْمُطَّلِبُ فَغَلَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الاِسْمُ فَقِيلَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَحِينَ بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالرِّسَالَةِ آذَاهُ قَوْمُهُ وَهَمُّوا بِهِ فَقَامَتْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ دُونَهُ وَأَبَوْا أَنْ يُسْلِمُوهُ فَلَمَّا عَرَفَتْ قُرَيْشٌ أَنْ لاَ سَبِيلَ إِلَى مُحَمَّدٍ (مَعَهُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَكْتُبُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ أَنْ لاَ يُنْكِحُوهُمْ وَلاَ يَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ وَلاَ يَبْتَاعُوا مِنْهُمْ وَعَمَدَ أَبُو طَالِبٍ فَأَدْخَلَهُمُ الشِّعْبَ شِعْبَ أَبِى طَالِبٍ في نَاحِيَةٍ مِنْ مَكَّةَ وَأَقَامَتْ قُرَيْشٌ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ في بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا حَتَّى جُهِدُوا جَهْدًا شَدِيدًا ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ أَرْسَلَ عَلَى صَحِيفَةِ قُرَيْشٍ الأَرَضَةَ فَلَمْ تَدَعْ فِيهَا اسْمًا لِلَّهِ إِلاَّ أَكَلَتْهُ وَبَقِىَ فِيهَا الظُّلْمُ وَالْقَطِيعَةُ وَالْبُهْتَانُ وَأُخْبِرُ بِذَلِكَ رَسُولُهُ وَأَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا طَالِبٍ وَاسْتَنْصَرَ بِهِ أَبُو طَالِبٍ عَلَى قَوْمِهِ وَقَامَ هِشَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ في جَمَاعَةٍ ذَكَرَهُمُ ابْنُ إِسْحَاقَ في الْمَغَازِى بِنَقْضِ مَا في الصَّحِيفَةِ وَشَقَّهَا فَلِذَلِكَ جَمَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رضي الله عنه في سَائِرِ الأَعْطِيَةِ بَيْنَ بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ وَقَدَّمَهُمَا عَلَى بَنِى عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِى نَوْفَلٍ وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْبِدَايَةُ بِبَنِى عَبْدِ شَمْسٍ قَبْلَ نَوْفَلٍ لأَنَّ هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ وَعَبْدَ شَمْسٍ كَانُوا إِخْوَةً لأَبٍ وَأُمٍ وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ وَنَوْفَلٌ كَانَ أَخَاهُمْ لأَبِيهِمْ وَأُمُّهُ وَاقِدَةُ بِنْتُ حَرْمَلٍ وَعَبْدُ مَنَافٍ وَعَبْدُ الْعُزَّى وَعَبْدُ الدَّارِ بَنُو قُصَيٍّ كَانُوا إِخْوَةً وَالْبِدَايَةُ بَعْدُ بِبَنِى عَبْدِ مَنَافٍوَ إِنَّمَا وَقَعَتْ بِبَنِى عَبْدِ الْعُزَّى لأَنَّهَا كَانَتْ قَبِيلَةَ خَدِيجَةَ زَوْجِ النبي صلى الله

عليه وسلم فَإِنَّهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى قَالَ وَفِيهِمْ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُطَيَّبِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (شَهِدْتُ غُلاَمًا حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَنْكُثَهُ وَإِنَّ لي حُمْرَ النَّعَمِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الأَدِيبُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْقَبَّانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ الْيَشْكُرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِى.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَوْصِلِىُّ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَا شَهِدْتُ حِلْفًا إِلاَّ حِلْفَ قُرَيْشٍ مِنْ حِلْفِ الْمُطَيَّبِينَ وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَإِنِّى كُنْتُ نَقَضْتُهُ. وَالْمُطَيَّبُونَ هَاشِمُ وَأُمَيَّةُ وَزُهْرَةُ وَمَخْزُومُ.

قَالَ الشَّيْخُ: لاَ أَدْرِى هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ قَوْلِ أَبِى هُرَيْرَةَ أَوْ مِنْ دُونِهِ قَالَ الشَّيْخُ: وَبَلَغَنِى أَنَّهُ إِنَّمَا قِيلَ حِلْفُ الْمُطَيَّبِينَ لأَنَّهُمْ غَمَسُوا أَيْدِيَهُمْ في طِيبٍ يَوْمَ تَحَالَفُوا وَتَصَافَقُوا بِأَيْمَانِهِمْ وَذَلِكَ حِينَ وَقَعَ التَّنَازُعُ بَيْنَ بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ

وَبَنِى عَبْدِ الدَّارِ فِيمَا كَانَ بِأَيْدِيهِمْ مِنَ السِّـــقَايَةِ وَالْحِجَابَةِ وَالرِّفَادَةِ وَاللِّوَاءِ وَالنَّدْوَةِ فَكَانَ بَنُو أَسَــدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى فِي جَمَاعَةٍ مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ تَبَعًا لِبَنِى عَبْدِ مَنَافٍ فَكَانَ لَهُمْ بِذَلِكَ شَرَفٌ وَفَضِيلَةٌ وَصَنِيعَةٌ فِي بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ وَقَدْ سَمَّاهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ فَقَالَ الْمُطَيَّبُونَ مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ: هَاشِــمٌ وَالْمُطَّلِبُ وَعَبْدُ شَــمْسٍ وَنَوْفَلٍ وَبَنُو زُهْرَةَ وَبَنُو أَسَــدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَبَنُو تَيْمٍ وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ خَمْسُ قَبَائِلَ. قَالَ الشَّـــافِعِيُّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُمْ حِلْفٌ مِنَ الْفُضُولِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِـى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْـــحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: لَقَدْ شَـهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَلَوِ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْــلاَمِ لأَجَبْتُ. قَالَ الْقُتَيْبِىُّ فِيمَا بَلَغَنِى عَنْهُ: وَكَانَ سَــبَبُ الْحِلْفِ أَنَّ قُرَيْشًـــا كَانَتْ تَتَظَالَمُ بِالْحَرَمِ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُدْعَانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَعَوَاهُمْ إِلَى التَّحَالُفِ عَلَى التَّنَاصُـــرِ وَالأَخْذِ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ فَأَجَابَهُمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَعْضُ الْقَبَائِلِ مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ سَمَّاهُمُ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ بَنُو هَاشِمِ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ وَبَنُو أَسَــدِ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَـــيٍّ وَبَنُو زُهْرَةَ بْنُ كِلاَبٍ وَبَنُو تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ الْقُتَيْبِىُّ فَتَحَالَفُوا فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ فَسَـــمَّوْا ذَلِكَ الْحِلْفَ حِلْفَ الْفُضُــولِ تَشْــبِيهًا لَهُ بِحِلْفٍ كَانَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ جُرْهُمَ عَلَى التَّنَاصُــفِ وَالأَخْذِ

لِلضَّـــعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ وَلِلْغَرِيبِ مِنَ الْقَاطِنِ قَامَ بِهِ رِجَالٌ مِنْ جُرْهُمَ يُقَالُ لَهُمْ الْفَضْــلُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْفَضْــلُ بْنُ وَدَاعَةَ وَالْفُضَــيْلُ بْنُ فَضَــالَةَ فَقِيلَ حِلْفُ الْفُضُــولِ جَمْعًا لأَسْـمَاءِ هَؤُلاَءِ وَقَالَ غَيْرُ الْقُتَيْبِيِّ في أَسْـمَاءِ هَؤُلاَءِ فَضْــلٌ وَفَضَّـالٌ وَفُضَيْلٌ وَفَضَـالَةُ قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: وَالْفُضُولُ جَمْعُ فَضْلٍ كَمَا يُقَالُ سَعْدٌ وَسُعُودٌ وَزِيدٌ وَزُيُودٌ. وَالَّذِى في حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِلْفُ الْمُطَيَّبِينَ قَالَ الْقُتَيْبِيُّ أَحْسِــبُهُ أَرَادَ حِلْفَ الْفُضُــولِ لِلْحَدِيثِ الآخَرِ وَلأَنَّ الْمُطَيَّبِينَ هُمُ الَّذِينَ عَقَدُوا حِلْفَ الْفُضُــولِ قَالَ: وَأَيُّ فَضْــلٍ يَكُونُ في مِثْلِ التَّحَالُفِ الأَوَّلِ فَيَقُولُ النبي صــلى الله عليه وسـلم: (مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْكُثَهُ وَإِنَّ لي حُمْرَ النَّعَمِ. وَلَكِنَّهُ أَرَادَ حِلْفَ الْفُضُولِ الَّذِى عَقَدَهُ الْمُطَيَّبُونَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِىُّ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالسِّــيَرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ أَنَّ قَوْلَهُ في هَذَا الْحَدِيثِ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ غَلَطٌ إِنَّمَا هُوَ حِلْفَ الْفُضُولِ وَذَلِكَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لَمْ يُدْرِكْ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ لأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَدِيمًا قَبْلَ أَنْ يُولَدَ بِزَمَانٍ وَأَمَّا السَّابِقَةُ الَّتِى ذَكَرَهَا فَيُشْبِهُ أَنْ يُرِيدَ بِهَا سَابِقَةَ خَدِيجَةَ رضـي الله عنها إِلَى الإِسْـلاَمِ فَإِنَّهَا أَوَّلُ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ.

حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُسَـــامَةَ الْحَلَبِىُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِى مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ: كَانَتْ خَدِيجَةُ رضـــي الله عنها أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: الْقَاسِــمُ بْنُ الْقَاسِــمِ السَّــيَّارِىُّ بِمَرْوٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا صَــدَقَةُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ

سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ سَمِعْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ صَدَقَةَ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ عَبْدَةَ.

وَيُشْبِهُ أَنْ وَيُشْبِهُ أَنْ يُرِيدَ بِالسَّابِقَةِ سَابِقَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَإِنَّهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ مِمَّنْ تَقَدَّمَ إِسْلاَمُهُ حَدَّثَنَا بِهَذَا النَّسَبِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُلاَثَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِى أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ قَالَ عُرْوَةُ: وَنُفِحَتْ نَفْحَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُخِذَ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ غُلاَمٌ ابْنُ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَعَهُ السَّيْفُ فَمَنْ رَآهُ مِمَّنْ لاَ يَعْرِفُهُ قَالَ الْغُلاَمُ مَعَهُ السَّيْفُ حَتَّى أَتَى النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَا لَكَ يَا زُبَيْرُ. قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّكَ أُخِذْتَ قَالَ: فَكُنْتَ صَانِعًا مَاذَا؟. قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ بِهِ مَنْ أَخَذَكَ قَالَ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلِسَيْفِهِ وَكَانَ أَوَّلَ سَيْفٍ سُلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِئُ ابْنُ الْحَمَّامِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى قُتَيْبَةَ الْغَنَوِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُوسَـــى الْحَمَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـــيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ قَالَ ذَكَرَ سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَوْمَ الأَحْزَابِ: مَنْ يَأْتِينِى بِخَبَرِ الْقَوْمِ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَأْتِينِى بِخَبَرِ الْقَوْمِ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَأْتِينِى بِخَبَرِ الْقَوْمِ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا فَقَالَ النبي صـــلى الله عليه وسلم: (إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوارِيَّ وَإِنَّ حَوَارِيَّى الزُّبَيْرُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْـلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَرَوَاهُ هِشَـامُ وَرَوَاهُ هِشَـامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الزُّبَيْرُ ابْنُ عَمَّتِى وَحَوَارِيِّى مِنْ أَهْلِى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَـــامِ بْنِ عُرْوَةَ فَذَكَرَهُ أَخْرَجَهُ مُسْـلِمٌ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ.

وَيُشْـبِهُ أَنْ يُرِيدَ بِهَذِهِ السَّـابِقَةِ صَـبْرَ الزُّبَيْرِ رضـي الله عنه مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم مَعَ النبي صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ وَمُبَايَعَتَهُمْ إِيَّاهُ عَلَى الْمَوْتِ.

حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْعَبْدِىُّ خْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ عُرْوَةْ قَالَ قَالَتْ لي عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا بُنَىَّ إِنَّ أَبَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَـةُ رضـي الله عنها: يَا ابْنَ أُخْتِى كَانَ أَبَوَاكَ تَعْنِى الزُّبَيْرَ وَأَبَا بَكْرٍ رضـي الله عنهمَا مِنَ الَّذِينَ اسْـتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُـولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَـابَهُمُ الْقَرْحُ قَالَتْ: لَمَّا انْصَـرَفَ الْمُشْـرِكُونَ مِنْ أُحُدٍ وَأَصَـابَ النبي صـلى الله عليه وسـلم وَأَصْـحَابَهُ مَا أَصَابَهُمْ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا فَقَالَ: مَنْ يَنْتَدِبُ لِهَؤُلاَءِ في آثَارِهِمْ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّ بِنَا قُوَّةً. قَالَ فَانْتَدَبَ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ في سَـبْعِينَ فَخَرَجُوا في آثَارِ الْقَوْمِ فَسَمِعُوا بِهِمْ وَانْصَرَفُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ قَالَ لَمْ يَلْقَوْا عَدُوًّا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ.

وَأَمَّا زُهْرَةُ فَإِنَّهُ كَانَ أَخًا لِقُصَىِّ بْنِ كِلاَبٍ وَمِنْ أَوْلاَدِهِ مِنَ الْعَشَرَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُلاَثَةَ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الأَسْـوَدِ عَنْ عُرْوَةَ فِيمَنْ شَـهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم مِنْ بَنِى زُهْرَةَ بْنِ كِلاَبِ بْنِ مُرَّةَ:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: جَاءَ سَعْدٌ يَعْنِى ابْنَ أَبِى وَقَّاصٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مَنْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ مَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

وَأَمَّا تَيْمٌ وَأَمَّا تَيْمٌ فَإِنَّهُ كَانَ أَخًا لِكِلاَبٍ وَأَمَّا مَخْزُومٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَخًا لَهُمَا وَإِنَّمَا هُوَ مَخْزُومُ بْنُ يَقْظَةَ بْنِ مُرَّةَ إِلاَّ أَنَّ الْقَبِيلَةَ اشْتُهِرَتْ بِمَخْزُومٍ فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا قَدَّمَ بَنِى تَيْمٍ عَلَى بَنِى مَخْزُومٍ لأَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ حِلْفِ الْفُضُولِ وَالْمُطَيَّبِينَ وَقِيلَ ذَكَرَ سَابِقَةً يُرِيدُ سَابِقَةَ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَإِنَّهُ أَبُو بَكْرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَىِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ حَدَّثَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُسَامَةَ الْحَلَبِىُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِى مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِىِّ فَذَكَرَ هَذَا النَّسَبَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِى مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِىِّ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَتِيقٌ بَدَلَ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: وَعَتِيقٌ لَقَبٌ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ الشَّيْخُ وَهُو أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الأَحْرَارِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَا مَعَهُ إِلاَّ خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ فَذَكَرَ دُخُولَهُ عَلَى النبي صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: أُدْعَى نَبِيًّا. فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِى اللَّهُ تَبارَك وَتَعَالَى. فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَىْءٍ أَرْسَلَكَ ؟ فَقَالَ: أَرْسَلَنِى بِصِلَةِ الأَرْحَامِ وَكَسْرِ الأَوْثَانِ وَأَنْ يُوَحَّدَ لاَ يُشْرَكَ بِهِ شَيْئًا. قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: حُرٌّ وَعَبْدٌ. قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَسَّانَ: إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجْوًا مِنْ أَخِى ثِقَةٍ

فَاذْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلاَ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ أَوْفَا هَا وَأَعْدَلَهَا بَعْدَ النبي وَأَوْلاَهَا بِمَا حَمَلاَ وَالتَّالِىَ الثَّانِىَ الْمَحْمُودَ مَشْــهَدُهُ وَأَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ صَــدَّقَ الرُّسُــلاَ عَاشَ حُمَيْدًا لأَمْرِ اللَّهِ مُتَّبِعًا بِهَدْىِ صَاحِبِهِ الْمَاضِى وَمَا انْتَقَلاَ

قَالَ الشَّيْخُ قَالَ الشَّيْخُ: وَيُشْبِهُ أَنْ يُرِيدَ بِالسَّابِقَةِ في بَنِى تَيْمٍ صَبْرَ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه في جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم يَوْمَ أُحُدٍ مِنْهُمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رضــي الله عنه وَهُوَ أَيْضًــا تَيْمِىٌّ فَإِنَّهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ حَدَّثَنَا بِهَذَا النَّسَبِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُلاَثَةَ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَهُ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الزُّهْرِىُّ وَغَيْرُهُ صَــــبْرَ طَلْحَةَ مَعَ النبي صــلى الله عليه وســلم يَوْمَ أُحُدٍ وَرَمَىْ مَالِكِ بْنِ زُهَيْرٍ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم يَوْمَئِذٍ فَاتَّقَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِيَدِهِ وَجْهَ رَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم فَأَصَابَ خِنْصَرَهُ فَشَلَّتْ. ذَكَرَهُ الْوَاقِدِىُّ بِإِسْنَادِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَــدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْــــمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِى وَقَى بِهَا النبي صلى الله عليه وسلم قَدْ شَلَّتْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْــحَاقَ حَدَّثَنِى

يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ ذَهَبَ لِيَنْهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ يَوْمَئِذٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهَا فَجَلَسَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ تَحْتَهُ فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى اسْتَوَى عَلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَوْجَبَ طَلْحَةُ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ طَلْحَةَ مِنَ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ سَبَقُوا النَّاسَ بِالإِسْلاَمِ وَأَمَّا الْمُصَاهَرَةُ الَّتِى ذَكَرَهَا في بَنِى تَيْمٍ فَهِىَ مِنْ جِهَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم حَبِيبَةِ حَبِيبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ وَأَبُو مَنْصُورٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَكِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا السَّرِىُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَىُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ فَقَالَ: عَائِشَةُ. فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ قَالَ:فَأَبُوهَا. فَقُلْتُ: ثُمَّ مَنْ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَعَدَّدَ رِجَالاً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ.

وَرُوِّينَا عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم: (أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها: أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ. قَالَت: بَلَى قَالَ: فَأَحِبِّى هَذِهِ. يُرِيدُ عَائِشَةَ رضي الله

عنها. وَقَالَ لأُمِّ سَلَمَةَ: لاَ تُؤْذِينِى في عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَىَّ الْوَحْىُ وَأَنَا في لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرَهَا. وَأَمَّا عَدِىّ بْنِ كَعْبٍ: فَإِنَّهُ كَانَ أَخًا لِمُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ.

وَأَمَّا سَهْمُ وَجُمَحُ فَإِنَّهُمَا ابْنَا عَمْرِو بْنِ هُصَيْصِ بْنِ كَعْبٍ إِلاَّ أَنَّ الْقَبِيلَةَ اشْتُهِرَتْ بِهِمَا فَنُسِبَتْ إِلَيْهِمَا.

وَإِنَّمَا قَدَّمَ وَإِنَّمَا قَدَّمَ بَنِى جُمَحَ قِيلَ لأَجْلِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفِ بْنِ وَهْبِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ جُمَحَ وَمَا كَانَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنْ إِعَارَةِ السِّلاَحِ وَقَوْلُهُ حِينَ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَكَلَدَةُ مَا قَالاَ فَضَّ اللَّهُ فَاكَ فَوَاللَّهِ لأَنْ يَرُبَّنِى رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِى رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ وَقِيلَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه قَصْدًا إِلَى تَأْخِيرِ حَقِّهِ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَاحِ بْنِ عَدِىّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَىِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ. حَدَّثَنَا بِهَذَا النَّسَبِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِىِّ فَذَكَرَهُ فَآثَرَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى قَبِيلَتِهِ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الْمَهْدِىِّ أَمَرَ الْمَهْدِىُّ بِبَنِى عَدِىٍّ فَقُدِّمُوا عَلَى سَهْمٍ وَجُمَحَ لِلسَّابِقَةِ فِيهِمْ وَهِىَ سَابِقَةُ عُمَرَ رضي الله عنه رُوِىَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلاَمَ بِعُمَرَ.

حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْفَارِسِىُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِىُّ حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله

عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلاَمَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِىُّ الْمَدِينِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَاجِشُونِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ هِشَامٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

وَأَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ خَبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ وَفِى رِوَايَةِ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدٍ قَالاَ وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمَّاكُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه: فَإِنَّ الإِسْلاَمَ دَخَلَ وَأَمْرُنَا وَأَمْرُ بَنِى سَهْمٍ وَاحِدٌ فَهُوَ لأَنَّ بَنِى سَهْمٍ كَانُوا مُظَاهِرِينَ لِبَنِى عَدِيٍّ في الْجَاهِلِيَّةِ وَاجْتَمَعَتْ بَنُو جُمَحَ عَلَى بَنِى عَدِيٍّ لِثَائِرَةٍ بَيْنَهُمْ فَقَامَتْ دُونَهُمْ سَهْمٌ إِخْوَةُ جُمَحَ فَقَالُوا: إِنَّ عَدِيًّا أَقَلُّ مِنْكُمْ عَدَدًا فَإِنْ شِئْتُمْ فَأَخْرِجُوا إِلَيْهِمْ أَعْدَادَهُمْ مِنْكُمْ وَنُخَلِّى بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ وَفَيْنَاهُمْ مِنَّا حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَكُمْ فَتَحَاجَزُوا قَالَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ

بَكَّارٍ وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ فَإِنَّهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ بْنِ هِلاَلِ بْنِ أُهَيْبِ بْنِ ضَبَّةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو خَيْثَمَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ خَالِدٌ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ قَالَ قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ وَأَبِى خَيْثَمَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ خَالِدٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ في الْعَطَاءِ لِبُعْدِ نَسَبِهِ لاَ لِنُقْصَانِ شَرَفِهِ وَهُو أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ مَنْ تَقَدَّمَهُ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ جُمْلَةِ الأَقْرَبِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَنِ بْنُ صَبِيحٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِى: يَا بَنِى فِهْرٍ يَا بَنِى عَدِىٍّ يَا بَنِى فُلاَنٍ. لِبُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَفِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ بَنِى فِهْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ.

▲ باب: الْبُدَاءَةِ بَعْدَ قُرَيْشٍ بِالأَنْصَارِ لِمَكَانِهِمْ مِنَ الإِسْلاَمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُرَجَّا الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا شَاذَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِى رَوَّادٍ أَخُو عَبْدَانَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْنِى أَبَاهُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زَيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رضي الله عنهمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ قَالُوا: مَجْلِسُنَا مِنَ النبي صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى النبي صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ فَخَرَجَ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِحَاشِيَةِ ثَوْبٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَصْعَدْ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ كَرِشِى وَعَيْبَتِى وَقَدْ قَضَوُا الَّذِى عَلَيْهِمْ وَبَقِىَ الَّذِى لَهُمْ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ شَاذَانَ.

▲ باب: مَا جَاءَ في تَرْتِيبِهِمْ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيّ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَبَنُو سَاعِدَةَ وَفِى كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ. قَالَ فَقِيلَ: فَضَّلَ عَلَيْنَا قَالَ فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِى دَاوُدَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ: ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ. وَقَالَ فِيهِ فَقَالَ سَعْدٌ يَعْنِى ابْنَ عُبَادَةَ مَا أَرَى النبي صلى الله عليه وسلم إِلاَّ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا فَقِيلَ قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِىُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في خُرُوجِهِ وَرُجُوعِهِ قَالَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: هَذِهِ طَابَةُ وَهَذَا أُحُدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ خَيْرَ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِى النَّجَّارِ ثُمَّ دَارُ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ ثُمَّ دَارُ بَنِى الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ دَارُ بَنِى سَاعِدَةَ وَفِى كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ. فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيَّرَ دُورَ الأَنْصَارِ فَجَعَلَنَا آخِرَهَا دَارًا فَأَدْرَكَ سَعْدٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيَّرْتَ دُورَ الأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرَهَا فَقَالَ: أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَضَائِرِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَيْسَ لَهُ في الْفَىْءِ حَقٌّ

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرُضْوَانًا) الآيَةَ هَؤُلاَءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَهُ ثُمَّ قَالَ (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ) الآيَةَ هَؤُلاَءِ الأَنْصَارُ ثُمَّ قَالَ (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) قَالَ مَالِكٌ: فَاسْتَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: (يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ) الآيَةَ فَالْفَيْءُ لِهَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةِ فَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَيْسَ هُوَ مِنْ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةِ وَلاَ حَقَّ لَهُ فِي الْفَيْءِ.

http://www.al-eman.com/%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%8A%D8%A7%20%D9%86%D8%AF%D8%A7%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%86/g1&p51

الجزء السادس

كتاب: الحوالة

كتاب: الضمان

كتاب: الشركة

كتاب: الوكالة

كتاب: الوقف

كتاب: اللقطة

كتاب الفرائض

باب: الْبُدَاءَةِ بَعْدَ قُرَيْشٍ بِالأَنْصَارِ لِمَكَانِهِمْ مِنَ الإِسْلاَمِ
باب: مَا جَاءَ فِي تَرْتِيبِهِمْ

محمد عمر چنڈ
محرم الحرام 1440ھ

Muhammad Umar Chand
September 17, 2018